كتابُ المصابيح الذي صنفه الامام محي السنة قامع البدعة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته

له وكان كتاب المصابيح الذي صنفه الامام محي السنة الخ قال بعضهم ان المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما
الاسم علما له بالغلبة من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح الخ ومحي السنة هذا هو الحافظ المجتهد
معالم التنزيل والمصابيح وشرح السنة وغير ذلك وتفقه على علماء زمانه وسمع الحديث منهم وروى عنه اهل مرو وبورك له
فيه لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير وكان ابوه صانع الفرو وبائعه ولذا
ه الفراء وهو غير الفراء النحوي والبغوي منسوب الى بغ قرية من بين هراة ومرو ومحي السنة لقبه ويلقبونه ايضا ركن الدين
رحمه الله في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة والفصل الثالث ليس مذكورا في كتابه المصابيح انما المذكور فيه القسم الاول
في وذلك ايضا ليس معنونا بعنوان الفصل بل عبر عنوان القسم الاول بقوله من الصحاح والثاني من الحسان وقال في المصابيح
اعني بالصحاح ما اورده الشيخان او احدهما وبالحسان ما اورده ابوداود والترمذي وغيرهما وقال ايضا وتركت ذكر اسانيدها حذرا
من الاطالة واعتمادا على نقل الائمة الخ قال النووي في التقريب واما تقسيم البغوي الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر واجيب عنه بانه اصطلح عليه في كتابه و
ومنا قشة فيه لكن قد وقع له بعد ذلك الاصطلاح انه ذكر احاديث في الصحاح وليست في احد من الصحيحين واحاديث من الحسان و
هي في احد الصحيحين وادخل في الحسان احاديث ضعيفة في غاية الضعف كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى واما ترجمة صاحب المشكوة
فحاصل ترجمته ما قال اخوه في الدين الحسين بن عبد الله بن محمد المعروف بالطيبي في شرحه حيث قال قد استشرت الاخ في الدين شرف
الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركاته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام
فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتعيين رواته ونسبة الاحاديث الى الائمة فما قصر فيما اشرت اليه فلما فرغ من اتمام المشكوة شمرت
عن ساق الجد في شرح معضلاته الخ وقد فرغ الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب من تاليف كتابه المشكوة في سنة سبع وثلاثين
وسبع مائة وله ايضا كتابه الاكمال في رجال المشكوة وقيل ان الشيخ ولي الدين كمل المصابيح بتاليف كتابه المشكوة قد اعتنى بشان المصابيح
العلماء بشرحه ولهم شروح عديدة كما ذكرها صاحب كشف الظنون في كتابه ثم الف صاحب المشكوة كتابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث
عنه وذكر الكتاب الذي اخرج الحديث منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا ثالثا وكزيادة الفصل الثالث له
بعض التصرفات الاخر في المصابيح كما سيجيء ذكره في كلامه وبعد ذلك صار كتاب المشكوة من احسن الكتب المصنفة في الفن فانه
وضع دلائل الاحكام على نهج يستحسنه الفقيه ولذا اعتكف عليه المتعبدون واشتغل بتدريسه وبشرحه العلماء المعتبرون واقر بفضله
الموافقون والمخالفون لكنه لطلب الاختصار لم يتعرض مؤلفه كمؤلف المصابيح للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب
ومعلوم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول واما السنن و
المسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته او حسنه منهم او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه
ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله فبالنظر الى هذا البحث موضوع تعليقي هذا هو البحث عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين
في هذا الكتاب من بيان الصحيح والحسن والضعيف والمسند والمتصل والمرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع وذكر الشاهد والتابع اما المسند
فكل متصل مرفوع هذا هو المشهور المعتمد عليه والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلعم او موقوفا على الصحابي و
المنقطع ما لم يتصل اسناده والسند طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق
الحديث والمرفوع فهو ما اضيف الى النبي صلعم خاصة من قول او فعل او تقرير ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلعم
ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرره وما انتهى الى الصحابة يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع والمرسل قول التابعي قال
رسول الله صلعم والمشهور ما شاع عند اهل الحديث والغريب ضده والمدلس ما اخفي عليه وهو ان يرويه عمن لقيه او عاصره ما لم
يسمع منه على سبيل يوهم انه سمعه والعنعنة رواية الحديث بلفظ عن فلان ويشترط في العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقي عند البخاري

اجمع كتاب صُنِّف في بابه واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها ولما سلك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه بعض النقاد ان كان نقله وانه من الثقات كالاسناد لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال فاستخرت الله واستوفقت منه فاعلمت ما اغفله فاودعت كل حديث منه في مقره كما رواه الائمة المتقنون والثقات الراسخون مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابي عبد الله مالك بن انس

وغيره وعنعنة المدلس غير مقبول واذا روى راوحديثا وروى آخر حديثا موافقا له يسمى هذا الحديث متابعا بصيغة اسم الفاعل وهذا اصطلاح ما يقول المحدثون تابعه فلان ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كان من صحابيين يقال له الشاهد والمعلل ما فيه علة قادحة خفية وظاهره السلامة من العلة والشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات والعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى فالصحيح من الاحاديث ما ثبت بنقل عدل تام الحفظ غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان نوع قصور في هذه الصفات ويجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه يسمى حسنا لغيره والحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي وباقي المصطلحات في كتب اصول الحديث ومن بيان جرح رواة الاحاديث وتعديلهم من كلام ائمة الجرح والتعديل وما كان الكتاب يحتاج اليه من مثل هذا التعليق فذلك امر من غير بيان بالقبول يليق ثم ما ليس في واحد من الصحيحين فان صححه امام معتبر او حسنه او ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه وتحسينه وتضعيفه عنه والا تكلمت على رجاله وكشف حال من يحتاج الحديث الى كشف حاله وبعد ذلك كما كان هذا الكتاب احسن الكتب بما اشتمل عليه من احاديث الاحكام صار احسنها بما اشتمل عليه من التصحيح والتحسين والتضعيف فالحمد لله على ذلك ١٢ ١ **قوله** لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة ٢ **قوله** واوابدها عطف تفسيري اي وحشيها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تبعدها عن الضبط والحفظ ١٢ ٣ **قوله** تكلم فيه بعض النقاد اي حتى ان بعض الطاعنين افردوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ثم لما نسب الاحاديث الى الائمة علم ان بعضها كان صحيحا وبعضها حسنا كحديث ابي هريرة المرأ على دين خليله فانهم صرحوا بانه موضوع وقال الترمذي في جامعه انه حسن والنووي في الرياض انه صحيح الاسناد ونحو ذلك ١٢ ٤ **قوله** وانه من الثقات بكسر الهمزة حال عن الضمير المجرور في نقله ١٢ ٥ **قوله** كالاسناد اي كذكر الاسناد واعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وحاصل المعنى ان في صنع البغوي قصور في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة وعدم ذكر المخرج فاعلمت ما اغفله في كل حديث لانه وان كان من اصطلاح البغوي ان يذكر في القسم الاول احاديث الشيخين جمعا او فرادى وفي القسم الثاني احاديث غيرهما فيعلم المخرج مجملا لكن ذلك الاصطلاح لا يكفي لذكر الصحابة ولصراحة ان الحديث عند الشيخين او عند احدهما ولذا قال ليس ما فيه اعلام كالاغفال ١٢ ٦ **قوله** واستوفقت اي طلبت من التوفيق ١٢ ٧ **قوله** كل حديث منه اي من المصابيح ١٢ ٨ **قوله** في مقره اي في محله ١٢ ٩ **قوله** المتقنون اتقان الامر احكامه يقال رجل تقن بكسر التاء اي حاذق ١٢ ١٠ **قوله** الراسخون الراسخ في العلم المحقق به الذي لا يعرض فيه شبهة ١٢ ١١ **قوله** مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري هو امام الائمة في الحديث ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولم يعقب ولدا ذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار واخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ وسمع كتاب البخاري منه تسعون الف رجل ١٢ ١٢ **قوله** وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو النيسابوري احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع او ست ومائتين وتوفي سنة احدى وستين ومائتين رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن جماعة وروى عنه الحديث خلق كثير ١٢ ١٣ **قوله** وابي عبد الله مالك بن انس هو الامام المشهور اخذ عن تسع مائة شيخ وبعض شيوخه من التابعين وهو لا يحدث الا عن الثقات سمع منه كتابه الموطا امم لا يكادون يحصون وهو عالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وامير المؤمنين في الحديث الف الناس في فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر ومات سنة تسع وسبعين ومائة والاصبحي نسبة الى ذي اصبح احد اجداد الامام مالك ١٢

و[1]ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى و[2]ابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى و[3]ابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى و[4]ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى و[5]ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى و[6]ابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى

---

١ قوله وابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى هو الامام المشهور كان حافظا للحديث بصيرا بعلله لا يقبل من الاحاديث الا ما ثبت عنده ولد سنة خمسين ومائة تفقه على الامام مالك وغيره توفى سنة اربع ومائتين له مناقب فى تاريخ دمشق وفى تاريخ الاسلام للذهبى والشافعى نسبة الى شافع احد اجداده ١٢ **٢ قوله** وابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى هو الامام الكبير المجمع على امامته ولد سنة اربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى واربعين ومائتين على الاصح رحل الى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه خلق منهم البخارى ومسلم وله المسند الكبير قال الهيثمى فى زوائد المسند لا يوازى مسند احمد كتاب مسند فى كثرة احاديثه وحسن سياقاته وبالغ بعضهم فاطلق على جميع ما فيه انه صحيح واما ابن الجوزى فادخل كثيرا منه فى موضوعاته وتعقبه بعضهم فى بعضها واجاب عنها حديثا حديثا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب تعجيل المنفعة فى رجال الاربعة ليس فى المسند حديث لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة قال والاعتذار انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا والشيبانى نسبة الى قبيلة ١٢ **٣ قوله** وابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى هو احد الاعلام ولد سنة مائتين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين اخذ الحديث عن جماعة منهم البخارى واخذ عنه خلق كثير وكتابه الجامع احسن الكتب وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة نعم عنده نوع تساهل فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى احاديث من سننه وصحح وحسن بانفراد راويه به انه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو يريد به انه روى باسنادين احدهما كذا والآخر كذا وهو اصطلاح جديد قال الترمذى صنفت كتابى هذا فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به والترمذى بكسر التاء الفوقانية والميم مع الذال المعجمة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان هو رحمه الله ضريرا ١٢ **٤ قوله** وابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى هو احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلعم وعلله وسنده ولد رحمه الله سنة اثنتين ومائتين وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستان بكسر السين المهملة الاولى ويفتح ايضا وبكسر الجيم وسكون السين المهملة الثانية معرب سيستان من بلاد خراسان قال ابوداود ما ذكرت فى كتابى حديثا اجمع الناس على تركه وقال ايضا ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح واجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابوداود لاجل هذا الكلام المروى عنه وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الاحاديث المذكورة فى سنن ابى داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه ابوداود فيكون ذلك خارجا عما يكون صالحا وما سكتا عليه جميعا فهو صالح للاحتجاج به الا فى مواضع يسيرة كما يجيئ ذكرها فى هذا التعليق تحت المواضع المناسبة لذلك ١٢ **٥ قوله** وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى هو احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلث مائة اخذ الحديث عن جماعة واخذ عنه الحديث خلق وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل منها السنن وهى اقل السنن الاربع حديثا ضعيفا لانه من المتشددين فى الجرح والنسائى بفتح النون والمد وبالقصر نسبة الى بلد بخراسان ١٢ **٦ قوله** وابى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزوينى هو احد الاعلام المشاهير ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث او خمس وسبعين ومائتين سمع الحديث من جماعة منهم اصحاب مالك وروى عنه جماعة منهم ابو الحسن القطان الف رحمه الله سننه المشهورة وهى احدى السنن الاربع واحدى الامهات الست واول من عدها من الامهات ابن طاهر فى الاطراف ثم الحافظ عبد الغنى وسننه كتاب مفيد التبويب فى الفقه والكتب الستة المشهورة التى يقال الصحاح الست هى صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى وسنن ابى داود والنسائى وسنن ابن ماجه وعند البعض الموطا بدل ابن ماجه وذلك لان ابن ماجه قد انفرد باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى حبيب كاتب مالك وعبد الوهاب

وَاَبِیْ محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وَاَبِی الحسن علی بن عمر الدارقطنی وَاَبِی بکر احمد بن حسین البیہقی وَاَبِی الحسن
رزین بن معاویة العبدری وغیرهم وقلیل ما هو وانی اذا نسبت الحدیث الیهم کانی اسندت الی النبی صلی الله علیه وسلم
لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه وسردت الکتب والابواب کما سردها واقتفیت اثره فیها وقسمت
کل باب غالبا علی فصول ثلثة اولها ما اخرجه الشیخان او احدهما واکتفیت بهما وان اشترک فیه الغیر لعلو درجتهما
فی الروایة وثانیها ما اورده غیرهما من الائمة المذکورین وثالثها ما اشتمل علی معنی الباب من ملحقات مناسبة
مع محافظة علی الشریطة وان کان ماثورا عن السلف والخلف ثم انک ان فقدت حدیثا فی باب فذلک عن تکریر اسقطه

ابن الضحاک ونحوهما اما حبیب بن ابی حبیب فقد کذبه ابو داود وجماعة وکذا عبد الوهاب بن الضحاک متروک کذبه ابو حاتم وقال بعضهم کتاب الدارمی اولی بجعله سادس الکتب لان رجاله اقل ضعفا واما الموطا فقد صنف ابن عبد البر کتابا فی وصل ما فی الموطا من المرسل والمنقطع وغیرهما فاسندها من غیر طریق مالک الا اربعة لا تعرف کما ذکرها فی کتابه وقد سبق ان مالکا لا یروی الا عن الثقات فعلی هذا الایبذل الموطا عن الدارمی ومن ثم جعله ابن الاثیر وغیره سادس الکتب ١٢ ۵۱ قوله وابی محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی هو الامام الحجة محدث هراة وتلک البلاد وله مسند کبیر وتصانیف فی الرد علی الجهمیة قیل ولد سنة مائتین ظنا وتوفی سنة ثمانین و مائتین والدارمی بکسر الراء المهملة نسبة الی دارم بن مالک بطن کبیر من تمیم ١٢ ۵۲ قوله وابی الحسن علی بن عمر الدارقطنی هو حافظ الزمان صاحب السنن سمع البغوی وغیره وسمع منه الحاکم وغیره مولده سنة خمس وثلاث مائة وتوفی سنة خمس وثمانین و ثلاث مائة والدارقطنی بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المهملة المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساکنة وفی اخرها نون منسوب الی دار القطن وهی کانت محلة کبیرة ببغداد ١٢ ۵۳ قوله وابی بکر احمد بن حسین البیهقی هو شیخ خراسان سمع الحاکم وغیره عمل کتبا لم یسبق الی تحریرها منها الاسماء والصفات والسنن والاثار وشعب الایمان ونحو ذلک ولد سنة اربع وثمانین وثلاث مائة ومات ۴۵٨ﻫ وبیهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتیة ساکنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قریب نیسابور ١٢ ۵۴ قوله وابی الحسن رزین بن معاویة العبدری الخ وهو الذی جمع الکتب الستة فی کتابه التجرید فکان کتابه اجمع الکتب فی هذا الفن نفعا لکن الاحادیث التی جمع هو فی کتابه لا یوجد بعضها فی اصول الکتب الستة ولذا قال العلامة ابن الاثیر فی جامع الاصول واما الاحادیث التی وجدتها فی کتاب رزین ولم اجدها فی الاصول الستة ترکتها بغیر علامة المخرج واخلیت لذکر اسم من اخرجها موضعا وکذا قال صاحب تیسیر الوصول وغیره فلا استغناء فی ذلک بالحوالة علیه من غیر تتبع الاصول والعبدری نسبة الی عبد الدار بطن من قریش مات رزین بعد العشرین وخمس مائة ١٢ ۵۵ قوله وقلیل ما هو ای غیر المذکورین قلیل کالنووی وابن حبان وابن عبد البر وغیرهم ولفظ هو فی هذا القول مبتدأ وقلیل خبر مقدم وما مزیدة للتاکید ١٢ ۵۶ قوله وانی اذا نسبت الحدیث الیهم الخ ولما تفاوتت مراتب الصحیح فالذی تقرر عند جمهور المحدثین ان ما اتفق علیه الشیخان مقدم علی غیره والمتفق علیه فی اصطلاح المحدثین ان یرویاه من صحابی واحد ولو روی احدهما من صحابی والاخر من صحابی اخر لا یسمی متفق علیه فی الاصطلاح ثم ما تفرد به البخاری ثم ما تفرد به مسلم ثم ما کان علی شرط البخاری ومسلم ثم ما هو علی شرط البخاری ثم ما هو علی شرط مسلم ثم ما هو رواه من غیرهم وصححوه والمراد بشرط البخاری ومسلم ان یکون الرجال متصفین بالصفات التی یتصف بها رجال البخاری ومسلم وتسمیة السنن الاربعة بالصحاح بطریق التغلیب لان فیها من الصحاح والحسان والضعاف فقوله انی اذا نسبت الحدیث الخ فی حق الشیخین کلام صحیح لا غبار فیه واما غیرهما من السنن و المسانید فقد تقدم ان فیها من الصحاح والحسان والضعاف فمجرد نسبة الحدیث الیهم لا یکفی لصحته وحسنه کما هو ایضا ١٢ ۵۷ قوله واکتفیت بهما وان اشترک فیه الغیر الخ فذ وقع التصریح للغیر ایضا فی هذا التعلیق غالبا لغرض خاص وهو افادة غیرها الصحة منها کما سبق ذکره ١٢ ۵۸ قوله مع محافظة علی الشریطة ای من اضافة الحدیث الی الصحابة ونسبته الی مخرجه من الائمة ولما کان صاحب المصابیح ملتزما للاحادیث المرفوعة ولم یلتزم المصنف ذلک نبه علیه بقوله وان کان ماثورا ای منقولا عن السلف وهم الصحابة و الخلف وهم التابعون ١٢ ۵۹ قوله ثم انک ان فقدت حدیثا الخ ای بعد ما ذکرت انی التزمت متابعة صاحب المصابیح فی کل باب

وإن[51] وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره أو مضموما إليه تمامه فعن داعي اهتمام أتركه وألحقه وإن[52] عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول وذكرهما في الثاني فاعلم أني بعد تتبعي كتابي الجمع بين الصحيحين للحميدي وجامع الأصول اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما وإن[53] رأيت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الأحاديث ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه وقليلا ما تجد أقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الأصول أو وجدت خلافها فيها فإذا وقفت عليه فانسب القصور إلي لقلة الدراية لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين حاشا[54] لله من ذلك رحم الله من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه وأرشدنا[55] طريق الصواب ولم[56] آل جهدا في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت[57] ذلك الاختلاف كما وجدت وما أشار إليه رضي الله عنه من غريب أو ضعيف أو غيرهما بينت وجهه غالبا[58] وما[59] لم يشر إليه مما في الأصول فقد قفيته[60] في تركه إلا[61] في مواضع لغرض وربما تجد مواضع[62] مهملة وذلك حيث لم أطلع

ان فقدت من محله حديثا فذلك ليس صادرا من سهو بل عن تكرار وقع في المصابيح ١٢ [51] قوله وإن وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره الخ بيان لبعض تصرفاته في المصابيح وبعضه هو بدل البعض من آخر ومتروكا حال والضمير في قوله على اختصاره للحديث وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصرا عن حديث طويل وكان جزء منه مناسبا للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة أيضا اختصارا وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة ١٢ [52] قوله وإن عثرت أي اطلعت على اختلاف بيني وبين صاحب المصابيح فذلك لأن صاحب المصابيح قد نقر بأن ما أورده في القسم الأول فهو من الشيخين منهما أو من احدهما وما أورده في القسم الثاني فهو من غيرهما ثم قد ذكر صاحب المصابيح في بعض المواضع من كتابه حديثا في القسم الأول ونسبه إلى غير الشيخين أو احدهما وكذا ذكر حديثا في القسم الثاني ونسبه إلى الشيخين أو احدهما فبعد التتبع التام جعل كل حديث في محله ١٢ [53] قوله وإن رأيت اختلافا في نفس الحديث الخ أي بأن يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الحديث إذ كثيرا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ فبعضها وجد صاحب المصابيح ولم اجده ١٢ [54] قوله حاشا لله الخ يقال حاشا لله وحاش لله من غير ألف والأصل بالألف ثم قال بعضهم ان حاشا حرف جر وقال البعض انها فعل ويؤيده قول النابغة وما احاشي من الأقوام من احد فتصرفه يدل على انه فعل ومعنى حاشا لله معاذ الله فمراد المصنف انه ما قلت في شان صاحب المصابيح قلت خالصا لوجه الله لا لغرض آخر لأني أعوذ بالله من غرض آخر ١٢ [55] قوله وأرشدنا طريق الصواب أي إما مشافهة حال الحيوة وإما حاشية بكتابه بعد الممات ١٢ [56] قوله ولم آل جهدا من الألو أي قصر يقصر والجهد بالضم أي المشقة والمعنى لم اقصر سعيا في تتبع الكتب من جمع الحميدي وجامع الأصول وأصول الكتب الستة والتنقير البحث والحميدي بالتصغير نسبة إلى جده الأعلى الحميد وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي امام مشهور ورد بغداد وسمع الحديث من أصحاب الدارقطني ومات ببغداد سنة ٤٨٨ وجامع للكتب الستة للإمام مجد الدين أبي السعادات المشهور بابن الأثير كان عالما محدثا وردا بالموصل ومات بها سنة ٦٠٦ ١٢ [57] قوله ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت أي بعد بذل السعي الموفور في المطابقة بين أحاديث المصابيح وأحاديث الكتب الستة حيث بقي الاختلاف نقلت ذلك الاختلاف كما وجدت لاظهار أصل الحال كما أقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الأصول ووجدت خلافها فيها وأنا انسب القصور في التتبع إلى لا إلى صاحب المصابيح ١٢ [58] قوله غالبا لعل ترك التبيين في بعض المواضع لعدم الاطلاع وجه ما أشار إليه البغوي من غرابة الحديث وضعفه ١٢ [59] قوله وما لم يشر أي البغوي إليه مما في الأصول أي مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي كثيرا ١٢ [60] قوله فقد قفيته أي اتبعته في تركه ولولا ان يترك المصنف ما تركه لما كان يحتاج الفصل الثاني والثالث من كتابه إلى مثل هذا التعليق ١٢ [61] قوله إلا في مواضع لغرض الخ وذلك لأمر أن بعض الطاعنين افردوا أحاديث من المصابيح ونسبوها إلى الوضع فنقل المصنف تصحيح بعض منها وكذا تحسين البعض من المخرجين لرفع تهمة الوضع منها ومن صاحب المصابيح ١٢ [62] قوله مواضع مهملة الخ أي غير مبينة فيها ذكر مخرجيها وقد عمل في هذا التعليق على حسب وصية المصنف من بيان أسامي المخرجين في مواضع البياض فالحمد لله على ذلك ١٢

على راويه فتركت البياض فان عثرت عليه فالحقه به احسن الله جزاءك وسميت[1] الكتاب بمشكوة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصده وان ينفعني في الحيوة وبعد الممات وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما[2] الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه

كتاب الايمان

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع[3] علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل

---

[1] قوله وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح الخ قد سبق ان المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي يوضع فيها المصباح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح في كتاب المشكوة لانه يشتمل عليه اشتمال المشكوة على المصباح فكما ان المشكوة انما تحصل بها عدم انتشار ضوء المصباح كمثل ذلك فحصل من تاليف المشكوة انضباط احاديث المصابيح من ذكر الصحابي والمخرج في كل حديث فالحاصل انه رعى المناسبة بين الاسم والمسمى ١٢

[2] قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في الاربعين والبيهقي في المعرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند غير واحد وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والعلامة الشوكاني في النيل ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وزعم بعض العلماء ان حديث عمر هذا متواتر وتعقب بانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد فالحاصل انه انما اشتهر عن رواية من روى بعد يحيى بن سعيد وتفرد به من فوق يحيى نعم ورد في معناه الاحاديث الصحيحة مما يتعسر حصرها فعلى هذا يمكن ان يحمل التواتر على التواتر المعنوي وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث حتى اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم على انه ثلث الاسلام ووجه البيهقي كونه ثلث الاسلام بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة فالحاصل انه ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شئ اجمع واكثر فائدة من هذا الحديث والحديث يدل على ان الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى فهي لله تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت ليحظوظ الخلق فهي كذلك فتح الباري تلخيص نيل الاوطار طيبي كنز العمال في سنن الاقوال والافعال كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح للشيخ المناوي والسراج المنير شرح جامع الصغير ١٢

[3] قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابو عوانة وابن جرير وابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور في سننه بالفاظ مختلفة واخرج البخاري عن ابي هريرة نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والبزار وعن ابي مالك عند احمد وعن انس عند البزار وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان حالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ

قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا رأيت الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام [٥١] على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان [٥٢] بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة
من الايمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم [٥٣] من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخارى ولمسلم قال ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى
المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن [٥٤]
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغى للعالم
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه فتح البارى النووى تيسير الوصول كنز العمال
مجمع الزوائد ١٢ ٥١ قوله بنى الاسلام على خمس الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وصححه وحسنه والنسائى والطبرانى فى الكبير و
اخرجه ايضا احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والصغير عن جرير واسناد احمد صحيح وتصديق الرسول فيما جاء به يستلزم جميع
ما ذكر الرسول من المعتقدات فلذا لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما يتضمنه سؤال جبرئيل عليه السلام والمراد
باقام الصلوة المداومة عليها وفى بعض روايات ابن عمر تقديم الصيام على الحج وفى بعضها عكس ذلك والاظهر انه سمعه ابن عمر
من النبى صلى الله عليه وسلم مرة بتقديم الصوم ومرة بتقديم الحج فرواه ايضا على الوجهين وانكر على الرجل الذى حصر الرواية فى تقديم
الحج وايضا فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست
او تسع على الاختلاف ومن حق الاول ان يقدم فى الذكر على الثانى فحفظة ابن عمر رض لهذا
وهذا الحديث اصل عظيم فى معرفة الدين لانه فيه اركانه فتح البارى النووى كشف كنز مجمع الزوائد ١٢ ٥٢ قوله الايمان بضع
وسبعون شعبة الخ فى رواية مسلم والترمذى وابى داود والنسائى وابن ماجه بضع وسبعون ولفظ البخارى بضع وستون
وفى رواية ابن حبان سبعون او اثنان وسبعون بابا وكل واحد منها مرجح انه معروف فى طرق هذا الحديث والترجيح لرواية البخارى
معروف فيما بينهم والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة والعشرة والشعبة القطعة فمعناه بضع وسبعون خصلة وتكلف جماعة حصر هذه
الشعب بطريق الاجتهاد بكون ذلك هو المراد ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الايمان اذ اصول الايمان وفروعه
معلومة والايمان بانها هذا العدد فليس ذلك من مقصود الحديث فان من عادة العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفى ما سواه
وهذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب والجوارح مما يتعسر حصرها فتح البارى النووى كشف كنز ١٢ ٥٣ قوله المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده الخ اخرجه ايضا النسائى وابو داود واخرجه الترمذى وصححه وحسنه والنسائى من حديث
ابى هريرة بالفاظ متقاربة واخرج ابن حبان باسناد صحيح عن جابر بلفظ اسلم المسلمين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمراد بذلك ان يبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر علامة المنافق
فى بابه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن فى ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما فى النفس وكذا اليد
لان اكثر الافعال بها والحديث يدل على تأليف قلوب المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل فتح البارى النووى كشف كنز العمال ١٢
٥٤ قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ اخرجه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه واخرجه الحاكم عن فاطمة بنت عتبة ومعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين ومن محبته حفظه
نصرة سنته والذب عن شريعته وامتثال اوامره صلى الله عليه وسلم وعلامة الحب المذكور انه لو خير المرء بين فقد غرض من اغراضه

ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار متفق عليه **وعن** العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق[٥٢] طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع[٥٣] بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم **وعن** ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة[٥٤] لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت[٥٥] ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام **وعن** انس

وفى نصرة سنته وامتثال اوامره فان كان الاخر اشد عليه من فقد شئ من اغراضه فقد اتصف بالحب المذكور ومن لا فلا قال الخطابى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع وقال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلعم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حاله بالعكس ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق فتح البارى كشف السراج المنير كنز العمال ١٢

٥١ قوله ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وصححه وحسنه والنسائى وابن ماجه نقل النووى عن العلماء ان معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضى الله تعالى ورسوله وذلك لان المرء اذا تامل ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل يصير هواه تبعا له ويتلذذ بامتثاله استلذاذا فتح البارى كشف السراج المنير ١٢ **٥٢ قوله** ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وحسنه وصححه ولم يخرجه البخارى قال القاضى عياض من رضى امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله ولذت له نووى كشف السراج المنير ١٢ **٥٣ قوله** لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى الخ لم يخرجه البخارى ولا اصحاب السنن ومعنى الحديث ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة القرآن المستمرة الى يوم القيامة مع خرقه العادة فى اسلوبه واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله يوجب الايمان برسالته صلعم ويوجب الدخول على الكل فى طاعته فمن لم يؤمن بما ارسل به كان من اصحاب النار وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم فغيرهم ممن لا كتاب له اولى بهذا الشان وايضا تنبيها على ان اهل الكتاب يعرفونه صلعم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل نووى وكشف ١٢

٥٤ قوله ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى الحديث فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا صلعم وان له اجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ ولايمانه بنبينا صلعم فيوجر على اتباع الحق الاول والثانى كما قال الله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين وايضا فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكة وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان فتح البارى نووى السراج المنير ١٢

٥٥ قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الخ اخرجه ايضا الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى الباب عن انس عند احمد وابى داود وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى وحسنه وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه عند الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون وعن النعمان بن بشير عند البزار ورجاله رجال الصحيح قوله امرت اى امرنى الله تعالى وفيه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه اهل الجزية والمعاهدة وايضا فى رواية النسائى امرت ان اقاتل المشركين

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [٥١] صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله
فى ذمته رواه البخارى وعن ابى هريرة قال اتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال [٥٢] دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا و
تقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال
النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله
قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية غيرك قال [٥٣] قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال
هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٤] افلح الرجل
ان صدق متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا فى الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة [٥٥] فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد من اهل الكتاب وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول اكثر العلماء
وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد فتح البارى نووى كشف كنز السراج المنير مجمع الزوائد ١٢ [٥١] قوله من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا الخ اخرجه ايضا النسائى وابو داود وروى الترمذى من غير طريق البخارى ووجه الاقتصار على ما ذكر من الافعال
ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلوتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح
لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا فقال فى الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا فتح البارى وكشف ١٢ [٥٢] قوله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة الخ
فى الباب حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديث ابى ايوب وحديث ابى هريرة فعند الشيخين واما حديث جابر فانفرد به مسلم
ومعنى الحديث تقدم تحت حديث بنى الاسلام على خمس وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوى اختصره ويؤيد هذا
الثانى ما فى بعض الروايات بلفظ اخبره صلعم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقى المفروضات وقد جاء فى بعض الاحاديث ان نفس
دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال فلا تعارض بين احاديث الباب وبين حديث لن ينجى احدا منكم عمله الحديث
فتح البارى ونووى ١٢ [٥٣] قوله قل امنت بالله ثم استقم الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ولم يخرجه البخارى
وزاد الترمذى قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
قال القاضى عياض هذا من جوامع كلمه صلعم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى لم يحيدوا عن التوحيد
والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وهو معنى الحديث نووى كشف السراج المنير ١٢ [٥٤] قوله افلح الرجل ان صدق الخ
اخرجه ايضا ابو داود والنسائى الا ان ابا داود والنسائى قالا الصدقة عوض الزكوة وقال ابو داود افلح والله ان صدق جزم
ابن بطال واخرون بان هذا الرجل ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث
طلحة ولان فى كل منهما انه بدوى وان كلا منهما قال فى اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبى بان سياقهما
مختلف واسئلتهما متباينة والمنهيات داخلة فى عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما فى بعض روايات البخارى فلا يرد ما ذكره
بعض الشراح كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات وفيه ان المتمسك بالفرض ناج وان لم يفعل النوافل فتح البارى
وكشف ١٢ [٥٥] قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الخ اخرجه ايضا ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وانما اخبرهم ببعض الاوامر
لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال فلم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على
الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد

امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني[1] على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر[2] النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني[3] ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني[4] ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه

قوله الحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كما فسرها ابن عمر في صحيح مسلم قوله الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه قوله النقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء قوله المزفت بالزاء المعجمة والفاء ما يطلى بالزفت قوله المقير بالقاف والتحتانية ما يطلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وثبت الرخصة في الانتباذ بعد ذلك في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والمزيد في كتاب الاشربة فتح الباري وكشف ١٢

١ **قوله** بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي وابن سعد وابن جرير وابن عساكر بالفاظ مختلفة وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي كتاب الحدود وعند البخاري في حديث عبادة هذا ان النبي صلعم لما بايعهم قرأ الاية يعني يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ونزول هذه الاية بعد قصة الحديبية بلا خلاف وهذا يدل على ان حديث عبادة هذا كان في البيعة التي وقعت بعد فتح مكة كما رواه النسائي وغيره لا كما قال بعض الشراح ان الحديث المذكور كان بمكة ليلة العقبة يعني لان بيعة الانصار ليلة العقبة قبل الهجرة وفيه ان الحدود كفارات وان الكبائر لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار وان لم يتب فتح الباري كشف كنز ١٢

٢ **قوله** يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الخ اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وفيه الحث على افعال البر وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص ايمانه ودينه كما قال السلف وانكر ذلك اكثر المتكلمين وتفصيل المسئلة في المطولات فتح الباري النووي كشف ١٢

٣ **قوله** كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك الخ اخرجه ايضا احمد باسناد صحيح والمراد بعض بني ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من اليهود والنصارى ومن مشركي العرب من قال الملائكة بنات الله وانما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانسه احد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك وانما سماه شتما لان الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوى الولد يستلزم غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى فتح الباري ١٢

٤ **قوله** يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر الخ اخرجه ايضا

وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ما احدٌ اصبرُ على اذى يسمعُه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم
ويرزقهم متفق عليه وعن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت [2] يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا متفق عليه وعن [3] انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبٌ ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت [4] وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق قلتُ وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلتُ وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان [5] عيسى عبد الله
ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن
عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسُط يمينك فلأُبايعك فبسط يمينه فقبضتُ يدي فقال ما لك
يا عمرو قلت اردتُ [6] ان اشترط قال تشترط ماذا قلتُ ان يغفر لي قال اما علمتَ يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم والحديثان المرويان عن ابي هريرة قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء

ابو داود والنسائي وكانت عادة اهل الجاهلية اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا تبا للدهر ومعنى يؤذيني يخاطبني من القول بما يتأذى
من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله و
معنى انا الدهر انا مدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها
وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور فتح الباري النووي وكشف ١٢ [1] قوله ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد الخ
اخرجه ايضا النسائي ومعنى الحديث ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد لا يعاجله بالانتقام والصبور من اسماء الله
تعالى بمعنى الحليم وهو الصفوح مع القدرة على الانتقام النووي كشف ١٢ [2] قوله فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عند البزار عن ابي هريرة ورجاله ثقات وظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد
الشهادتين لكن دلت الادلة القطعية على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فالمراد بتحريمه على النار تحريم
خلوده فيها والرحل باسكان الحاء ومؤخرة الرحل العود الذي يكون خلف الراكب وفي قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة
قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط فتح الباري النووي كشف كنز مجمع الزوائد ١٢ [3] قوله وعن انس ان النبي صلعم ومعاذ رديفه على الرحل الخ
قوله عند موته قال الكرماني يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلعم لكن يرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلعم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا ثم ذكر
الحديث قوله تأثما المراد بالاثم الاثم الحاصل من كتمان العلم فتح الباري ١٢ [4] قوله وان زنى وان سرق الخ اخرجه ايضا احمد وابن حبان والنسائي
والبيهقي والترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد والنسائي والطبراني في الكبير والاوسط واسناد احمد اصح وفيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد
وكان ذلك لابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى ومعنى تحريم النار على عصاة المؤمنين ودخولهم الجنة قد سبق النووي كنز مجمع الزوائد ١٢
[5] قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي والبيهقي سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن
من غير اب بخلاف غيره من بني آدم النووي كشف كنز العمال ١٢ [6] قوله اردت ان اشترط قال تشترط الخ اخرجه ايضا سعيد بن منصور

عن الشرك والآخر الكبرياء ردائي سنذكرهما في بابي الرياء والكبر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن مُعاذ قال قلتُ يا رسول الله اَخْبِرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امرٍ عظيمٍ وانه ليسير على من يسّره الله تعالى عليه تعبُدُ الله ولا تُشرك به شيئاً وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحجّ البيت ثم قال الا ادُلّك على ابواب الخير الصوم جُنّة والصدقة تُطفي الخطيئة كما يُطفي الماءُ النارَ وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا ادُلّك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كلّه قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه فقال كُفّ عليك هذا فقلتُ يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل[۵۱] يكُبّ الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۵۲] احبّ لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابوداود ورواه الترمذي عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه فقد استكمل ايمانه وعن ابي ذر[۵۳] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحبُّ في الله والبُغضُ في الله رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم[۵۴] من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم رواه الترمذي والنسائي وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه

في سننه ولم يخرجه البخاري فيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله الا ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا واما الهجرة والحج فهما يغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فقط لا المظالم بين العباد كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال النووي فيه تنبيه على ان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى نووي كشف كنز العمال ۱۲

۵۱ قوله وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الخ اخرجه ايضا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى ثكلتك اي فقدتك قال التوربشتي ثكلته امه ونظائر هذه الكلمات يستعمل عند التعجب والسنام بفتح السين بالفارسية كوهان شتر والملاك بالكسر والفتح ما يقوم به الامر وذروة الشيء اعلاه كذروة الجبل والعنق ما يعتمد عليه ومعنى الحديث ان الاسلام من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد فاذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين واذا جاهد في الاعمال بعده حصل لدينه الرفعة وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان لكثرة الكلام مفاسد خارجة عن البيان كشف مرقاة طيبي ۱۲

۵۲ قوله من احب لله وابغض لله واعطى لله الخ اخرجه ايضا الضياء المقدسي والطبراني في الاوسط وفي اسناد الطبراني صدقة بن عبد الله السمين ضعفه البخاري واحمد وغيرهما وقال ابو حاتم محله الصدق واخرجه ايضا احمد والحاكم عن معاذ بن انس وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي منكر وحديث ابي امامة هذا قال المنذري في اسناده القاسم ابن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد لكنه له شاهد من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار بلفظ من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل الحديث ورجاله ثقات وهذا الحديث من الجوامع التي تضمن معنى الايمان والاسلام لان حاصل معناه اذا اشتغلت بالله فاعبد الله كانك تراه واذا اشتغلت بخلق الله فلا يكون معاملتك معهم الا لله كشف طيبي مجمع الزوائد كنز العمال السراج المنير الترغيب والترهيب ۱۲

۵۳ قوله افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله الخ اخرجه ايضا احمد وفي اسناديهما رجل مجهول لكن الحديث الذي سبق قبله يؤيده وايضا له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل قال في السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح وايضا له شاهد آخر عند البيهقي عن البراء بلفظ ان رسول الله صلعم سئل اي عرى الايمان اوثق فقال الحب لله والبغض لله وعند البيهقي عن ابن عباس نحوه كشف كنز عون السراج المنير الترغيب ۱۲

۵۴ قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا احمد والحاكم في المستدرك وسكت عليه الذهبي فيما لخصه من المستدرك ولم يتكلم في سنده ولا استدرك على الحاكم لكن رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث بلال بن الحارث المزني ورجاله موثقون واخرجه ايضا احمد وابو يعلى والبزار عن انس مطولا ورجاله رجال

فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **وعن** انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال[١] لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقى فى شعب الايمان **الفصل الثالث عن** عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم[٢] الله عليه النار رواه مسلم **وعن** عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال[٤] رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال كنا[٥] قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائى فقال يا ابا هريرة واعطانى نعليه فقال اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديى فخررت لاستى فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبنى عمر واذا هو على اثرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابى انت وامى ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل

الصغير الا على بن زيد وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد ورواية فضالة بن عبيد اخرجه ايضا ابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم ومعنى الحديث من لم يراع حكم الله تعالى فى ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل دينه والحديث سبق فى الفصل الاول ايضا طيبى مجمع كشف كنز العمال ١٢

[١] **قوله** لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له الخ فيه محمد بن سليمان ابو هلال الراسبى ضعفه النسائى وغيره لكن وثقه ابن معين وابو داؤد وقال فى السراج المنير اسناده قوى واخرجه ايضا احمد وابو يعلى والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن حبان ومعنى الحديث ان من جرى بينه وبين احد معاملة العهد والامانة فغدر من غير عذر شرعى فدينه ناقص لانه اذا ائتمن خان واذا عاهد غدر من علامات النفاق مجمع الزوائد طيبى السراج المنير ١٢

[٢] **قوله** حرم الله عليه النار الخ اصل الحديث متفق عليه من حديث عتبان بن مالك واخرجه ايضا احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج عبد بن حميد نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير عن عتبان بن مالك وابن حبان عن معاذ نحوه وفى الباب عن جماعة من الصحابة ومعنى تحريم النار قد سبق نووى وكنز العمال ١٢

[٣] **قوله** من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله الخ اخرجه ايضا احمد وفى الباب عند احمد وابى داود وابى يعلى وابى نعيم وابن ابى شيبة وابى داود الطيالسى عن انس وصحح وقد تقدم ان مذهب اهل السنة وما عليه السلف والخلف ان من مات موحدا فان كان سالما من المعاصى يدخل الجنة ولا يدخل النار الا انه يرد على الصراط الذى منصوب على ظهر جهنم واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشية الله تعالى وبهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب نووى طيبى كنز العمال ١٢

[٤] **قوله** قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان الخ اخرجه ايضا احمد وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة ابن رويبة ان معنى الموجبتان الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار اما دخول المشرك النار فهو على عمومه واما حكم من مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد سبق تحت الحديث الذى قبل هذا نووى طيبى وكنز ١٢

[٥] **قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلعم ومعنا ابو بكر وعمر الخ الحديث له شاهد عن ابى موسى عند الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات قال القاضى عياض وغيره من العلماء ليس فعل عمر رض

فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينا انا جالس مر علي عمر وسلم فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما علي جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد على اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها فهي له نجاة رواه احمد وعن المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد وعن وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك رواه البخاري في ترجمة باب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها

رد الامر صلى الله عليه وسلم اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اعنهم اصلح لهم ان لا يتكلوا فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه قوله ان يقتطع دوننا اي ان يصاب بمكروه من عدو قوله من بير خارجة جار رجة اسم رجل قوله فاجهشت بالبكاء الجهش كالاجهاش معناه ان يفزع الانسان كما يفزع الصبي الى امه قوله ركبني عمر اي تبعني قوله فخلهم يعملون معناه العوام اذا بشروا ايتركون العمل النووي والطيبي مجمع الزوائد ١٢ ٥١ قوله مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله الخ الحديث قال في مجمع الزوائد رواه احمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ واسمعيل بن عياش روايته عن اهل الحجاز ضعيفة وهذا منها واخرجه ايضا ابو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت اتى بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تائبا يدخل الجنة ومن قال قبل الموت وخلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها فيدخل الجنة بمعنى ان الموحد لا يخلد في النار بل يدخل الجنة بعد ان يقع ما يقع من العذاب او ان يعفو عنه الله تعالى برحمته فالشهادة بالتوحيد مفتاح الجنة في كل حال فتح الباري الطيبي كنز مجمع ١٢ ٥٢ قوله من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها الخ رجال احمد رجال الحسن وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي واخرجه ايضا ابو يعلى في الافراد وابن سعد وابن ابي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور والطبراني في الاوسط واخرج البزار نحوه وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه وابهمه ايضا واخرج ابو يعلى عن محمد بن جبير نحوه وقال البوصيري في زوائد العشرة سنده حسن ومعنى نجات العصاة من الموحدين قد سبق مجمع الزوائد كنز الطيبي ١٢ ٥٣ قوله لا يبقى على ظهر الارض بيت الخ اخرجه ايضا الحاكم وسنده حسن والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى هُوَ الَّذِيْ اَرْسَلَ رَسُوْلَهٗ بِالْهُدٰى الاية مرقاة كنز السراج المنير ١٢ ٥٤ قوله ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الخ رواه البخاري في اول باب الجنائز تعليقا ووصله في تاريخه الكبير وفي سنن سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه نحوه ومراد وهب بالاسنان التزام الطاعة لدخول الجنة مع اول الحال كما هو ظاهر من عقائد الصحابة لان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة ويخلدون في النار فمعنى قوله لم يفتح له اي لم يفتح له في اول الامر فتح الباري ١٢ ٥٥ قوله اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقي اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته واخر الحديث يرد على المكفر بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار وبعض العلماء اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة لكن يرد عليه حديث ابن عباس عند البخاري في الرقاق بلفظ الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فتح الباري النووي كنز العمال ١٢

تكتب بمثلها حتى لقي الله متفق عليه **وعن** ابي امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال [1] اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك في نفسك شيء فدعه رواه احمد **وعن** عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال حر وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر والسماحة قال قلت اي الاسلام افضل قال [2] من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل قال خلق حسن قال قلت اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك قال فقلت فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال قلت اي الساعات افضل قال جوف الليل الآخر رواه احمد **وعن** معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [3] من لقي الله لا يشرك به شيئا ويصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت افلا ابشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد **وعنه** انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال [4] وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله تصديقها وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ [5] وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ الاية **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] **قوله** اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن الخ رجال احمد رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فانه ثقة ايضا ولكنه مدلس ولم يسمع من ابي موسى فهو منقطع وعند الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي امامة وفيه يحيى بن ابي كثير وهو مدلس وان كان من رجال الصحيح وذكر تدليسه بالشك فالحديث حسن وايضا اخرجه ابن حبان والبيهقي والضياء في المختارة والحاكم وقال في السراج المنير هو حديث صحيح وفي الباب عند ابي يعلى والبخاري في التاريخ عن عمر وصحح وعند احمد والطبراني في الكبير والحاكم عن ابي موسى نحوه ومعنى الحديث اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقنا بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية وحزنت عليها بانك تؤاخذ بها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر الطيبي مجمع الزوائد كنز السراج المنير ۱۲

[2] **قوله** من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسنادهما شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابي موسى ورجاله موثقون وايضا اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن عبيد الله الليثي عن ابيه عن جده وليس فيه من معك على هذا الامر قال حر وعبد واخرجه ايضا احمد والطبراني في الكبير نحوه ورجاله ثقات وفي الحديث جمع من اداء فرائض الله تعالى ومن مكارم الاخلاق مما لا يخفى ولا يحصى مجمع الزوائد الطيبي كنز ۱۲

[3] **قوله** من لقي الله لا يشرك به شيئا ويصلي الخمس الخ رجال احمد رجال الحسن وتفصيل الحديث في البخاري ورواه ايضا الطبراني في الكبير وفي الباب عن انس عن معاذ ايضا عند الطبراني وابي نعيم والبيهقي وقد تقدم معناه تحت حديث معاذ ايضا بلفظ اخبرني بعمل يدخلني الجنة الطيبي كنز فتح الباري ۱۲

[4] **قوله** ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك الخ فيه رشدين بن سعد وزاد احمد في رواية اخرى وان تقول خيرا او تصمت وفيه ابن لهيعة وكلاهما ضعيفان واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي الباب عند ابن منده عن اياس بن سهل الجهني مختصرا ويؤيده ايضا ما رواه ابن حبان عن انس باسناد حسن بلفظ لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير واحاديث الباب من جوامع الكلم التي تجمع معنى الاسلام وتتضمن احكام الشريعة مجمع الزوائد كنز السراج المنير لمعات ۱۲

[5] **قوله** ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الخ رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابو داود وقد وهم ابن الاثير في جامع الاصول وجعل تلاوة الآية من زيادة الترمذي والنسائي على الصحيحين وليس كذلك بل الآية ثابتة في الصحيحين وانما اوقعه في ذلك انهما لم يذكرا الآية في بعض طرق الحديث وفي الحديث

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه **وفي رواية** ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هذا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **وعن** عبد الله بن عمرو

ان اكبر المعاصي الشرك وان القتل بغير حق يليه واما ما سواهما من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها كما في افضل الاعمال فتح الباري نووي كشف ۱۲ **۱ قوله** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي ولابن عمر حديث في العاق اخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه الحديث قال عز الدين بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين على ضابط اعتمد عليه لانه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه لكنه ضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية فتح الباري كشف السراج المنير ۱۲ **۲ قوله** اجتنبوا السبع الموبقات الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واخرج البزار نحوه وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة لكنهم صرحوا بامارات انها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقالوا ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما روي عن عمر وابن عباس وغيرهما لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار والصغائر تكفرها الحسنات كالصلوة ونحوها ولا بد من التوبة للكبائر نووي كشف مجمع الزوائد ۱۲ **۳ قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ اخرجه ابو داود والنسائي قطعة منه وفي الباب عن ابن ابي اوفى عند احمد والطبراني في الكبير والبزار وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير واحمد والبزار مطولا ومختصرا وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط والبزار مطولا ومختصرا وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الكبير وعن ابي سعيد الخدري عند الطبراني في الاوسط والبزار وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع روى ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلعم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده ومعناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به المؤمنين مومنا بل بسبب نقصان دينه يستحق اسم الذم فيقال زان وسارق واذ اثبت انه صلعم قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فلا بد من الجمع بين الحديثين ولهذا احتاج السلف الى بيان معنى حديث الباب جمعا بين الاحاديث المختلفة قال بعض الشراح ان ذكر النهبة موقوف على ابي هريرة ورد ذلك ابن الصلاح واثبت انها مرفوعة النهبة بالضم المال الذي ينهب والغلول الخيانة في الغنيمة فتح الباري نووي كشف مجمع الزوائد ۱۲ **۴ قوله** اية المنافق ثلث الخ اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب عند الطبراني عن ابي بكر والنفاق مخالفة الباطن للظاهر فهو ان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وقد اخبر النبي صلعم ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر فلا حصر في الثلاث كما جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه
مرة والى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا
الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسألاه عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة
ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد
انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف
ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض
منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداؤد
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة

لان خلف الوعد لا يقدح اذا كان العزم عليه وعرض له مانع كما عند الترمذي وابي داود من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه فتح الباري كشف كنز السراج المنير ۱۲ **۵۱ قوله** اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي وابو داود وفي هذه الرواية المزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث فتح الباري كشف السراج المنير ۱۲ **۵۲ قوله** مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي ورواه مسلم في اواخر الصحيح قبيل صفة القيامة ولم يخرجه البخاري ومعنى العائرة المترددة يقال عارت الدابة اذا انفلتت ومعنى الحديث مقتبس من قوله تعالى مذبذبين بين ذلك الآية طيبي نووي كشف ۱۲ **۵۳ قوله** قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا الحاكم في المستدرك وقال صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ومعنى الحديث دعا داود عليه السلام ان لا تنقطع النبوة في ذريته الى يوم القيامة ولا يرد الله دعائي فعلى هذا ان تركنا دين اليهود واتبعناك تقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا منهم افتراء على داود عليه السلام لانه قرأ في التوراة والزبور بعثة محمد صلعم ونسخ جميع الاديان بدين محمد صلعم فكيف يدعو على ما اخبره الله تعالى به طيبي وكشف ۱۲ **۵۴ قوله** لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل الخ رواه ابو داود من رواية زيد بن ابي نشبة بضم النون وسكون الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وزيد هذا لم يخرج عنه اصحاب السنن غير ابي داود وهو مجهول كما في التقريب لكن سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به لانهما لا يسكتان على غير الصالح فمعرفتهما في الجملة كافية لرفع الجهالة ومعنى الحديث ثلاث خصال من اصل الايمان احدها ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام وفي هذا الحكم رد على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من صدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين الثانية الجهاد ماض الى خروج الدجال وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام والثالثة الايمان بالاقدار وفيه رد على المعتزلة ايضا لانهم ينكرون القدر كشف وطيبي ۱۲ **۵۵ قوله** اذا زنى العبد خرج منه الايمان الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه والبيهقي وسكت عليه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به وروى الطبراني عن شريك عن رجل من الصحابة نحوه ومعنى الحديث انه اذا ثبت ان الحياء من الايمان فالزنى من اعمال نقصان الايمان قوله وكان عليه مثل الظلة وهي اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف شعبة الايمان لكنه تحت ظله لا يزول عنه ويؤيد هذا المعنى ما روى ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس

فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن معاذ قال اوصاني[51] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن حذيفة قال انما[52] النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر والايمان رواه البخاري

باب في الوسوسة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[53] الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك[54] صريح الايمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا[55] بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[56] يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[57] منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا

سمعت النبي صلعم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده كما سبق طيبي كشف الترغيب فتح الباري ۱۲ ۵۱ قوله اوصاني رسول الله صلعم الخ قال المنذري في الترغيب رواه احمد والطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ورواه ايضا الطبراني في الاوسط بلفظ اتى رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا عملته دخلت الجنة فقال صلعم الحديث وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخاري وجماعة وقال الثوري كان صدوقا ومعنى الحديث قد سبق تحت احاديث متفرقة مجمع الزوائد الطيبي الترغيب ۱۲ ۵۲ قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلعم الخ رواه البخاري في كتاب الفتن عن ابي الشعثاء عن حذيفة قال في الفتح لم ار لابي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة الا هذا الحديث ولم اره الا معنعنا وكانه تسمح فيه لانه بمعنى حديث حذيفة الذي قبل هذا من رواية زيد بن وهب عن حذيفة في باب اذا بقي في حثالة من الناس او ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا ومعنى قول حذيفة ان النبي صلعم كان يتألف المنافقين ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك فتح الباري الطيبي ۱۲ ۵۳ قوله ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ومعنى احاديث الباب عند العلماء للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب ان التجاوز فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما واما من عزم على المعصية بقلبه اثم في اعتقاده ويسمى هذا عزما النووي كشف السراج المنير ۱۲ ۵۴ قوله ذاك صريح الايمان الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وفي الباب عند الطبراني في الصغير عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان استعظام ذلك صريح الايمان لان استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك النووي كنز كشف ۱۲ ۵۵ قوله فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الخ اخرجه ايضا النسائي في اليوم والليلة وفي الباب عن عائشة عند احمد وابي يعلى والبزار ورجاله ثقات وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا احمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني ومعنى احاديث الباب انه اذا عرض له هذا فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالاغواء النووي كشف مجمع ۱۲ ۵۶ قوله لا يزال الناس يتساءلون الخ اخرجه ايضا ابو داود ومعنى الحديث قد سبق قبل هذا ۱۲ ۵۷ قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الخ اخرجه ايضا احمد وفي الباب عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور عن ابن عباس والطبراني

وایاک یا رسول الله قال وایای ولکن الله اعاننی علیه فاسلم فلا یامرنی الا بخیر رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یجری
من الانسان مجری الدم متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من بنی آدم مولود الا یمسه الشیطان حین یولد فیستهل
صارخا من مس الشیطان غیر مریم وابنها متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیاح المولود حین یقع نزغة
من الشیطان وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابلیس یضع عرشه علی الماء ثم یبعث سرایاه
یفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة یجیئ احدهم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیئا قال
ثم یجیئ احدهم فیقول ما ترکته حتی فرقت بینه وبین امرأته قال فیدنیه منه ویقول نعم انت قال الاعمش اراه
قال فیلتزمه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس من ان یعبده
المصلون فی جزیرة العرب ولکن فی التحریش بینهم رواه مسلم **الفصل الثانی** عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه
وسلم جاءه رجل فقال انی احدث نفسی بالشیئ لان اکون حممة احب الی من ان اتکلم به قال الحمد لله الذی رد امره
الی الوسوسة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم
وللملک لمة فاما لمة الشیطان فایعاد بالشر وتکذیب بالحق واما لمة الملک فایعاد بالخیر وتصدیق بالحق فمن وجد
ذلک فلیعلم انه من الله فلیحمد الله ومن وجد الاخری فلیتعوذ بالله من الشیطان الرجیم ثم قرأ الشیطان یعدکم
الفقر ویامرکم بالفحشاء رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی الکبیر عن المغیرة وعند ابن حبان والطبرانی فی الکبیر والبغوی عن شریک بن طارق نحوه مطولا ولم یخرجه البخاری قوله فاسلم برفع
المیم وفتحها ورجح القاضی الفتح وهو المختار لقوله صلعم فلا یامرنی الا بخیر فمن رفع المیم قال معناه انا اسلم من شره ومن فتح قال انقاد
فلا یامرنی الا بخیر وفیه التحذیر من اغواء القرین وفتنته النووی کشف کنز العمال ۱۲ ۱ **قوله** ان الشیطان یجری من الانسان مجری
الدم الخ اخرجه ایضا احمد وابوداود والنسائی وابن ماجه وفیه التحذیر من فتنة الشیطان کما فی الحدیث الذی قبل هذا فتح الباری
کشف السراج المنیر ۱۲ ۲ **قوله** غیر مریم وابنها الخ استثنی صلعم من ذلک مریم وابنها وذلک لاجابة دعاء امرأة عمران ام مریم وانی اعیذها بک
وذریتها من الشیطان الرجیم قال العلماء وتفرد عیسی وامه بذلک لا یدل علی فضلهما علی نبینا صلعم اذ له صلعم فضائل لم تکن لاحد
من النبیین وقد طعن فی صحة هذا الحدیث صاحب الکشاف واطنب الکلام وتبعه الفخر الرازی فی بعض ذلک واجاب به الحافظ
ابن حجر فی الفتح جوابا شافیا فتح الباری ولمعات ۱۲ ۳ **قوله** صیاح المولود حین یقع نزغة من الشیطان الخ رواه مسلم فی احادیث
الانبیاء ولم یخرجه البخاری قوله حین یقع ای حین یسقط من بطن امه ومعنی هذا الحدیث والحدیث الذی قبله واحد النووی
وکشف ۱۲ ۴ **قوله** حتی فرقت بینه وبین امرأته الخ اخرجه ایضا احمد وله شاهد عن ابی موسی عند الطبرانی فی الکبیر والحاکم
وعن ابی ریحانة عند الطبرانی فی الکبیر وابن عساکر ولم یخرجه البخاری ومعناه ان مرکزه البحر ومنه یبعث سرایاه فی نواحی الارض قوله
نعم انت ای یمدحه لاعجابه لصنعه قوله فیلتزمه ای یعانقه وهذا الاستحسان لمن فرق بین الرجل وامرأته لیستبیح ما حرمه الشرع
ویکثر الزنا لان غرض اللعین ایقاع بنی آدم فی الذنوب وهو فی ذلک حاصل بسهولة النووی لمعات کشف کنز السراج المنیر ۱۲ ۵ **قوله**
ان الشیطان قد ایس من ان یعبده المصلون الخ لم یخرجه البخاری واخرجه ایضا احمد والترمذی والمراد بالمصلین المؤمنون وبعبادة
الشیطان عبادة الاصنام فحاصل المعنی ایس ان یعود احد من المؤمنین الی عبادة الصنم ولا یرد علی هذا اصحاب مسیلمة وغیرهم
ممن ارتد لانهم لم یعبدوا الصنم ومعنی التحریش اغواء بعضهم علی بعض الطیبی کشف السراج المنیر ۱۲ ۶ **قوله** انی احدث نفسی
بالشیئ لان اکون حممة الخ اخرجه ایضا احمد والنسائی ورجال سند ابی داود رجال الصحیح واخرج ابوداود والطیالسی والطبرانی
فی الکبیر والبیهقی فی شعب الایمان نحوه ومعنی الحدیث کان الشیطان یامر الناس بعبادة الاوثان قبل هذا واما الآن فلا سبیل له
الیهم سوی الوسوسة فالحمد لله علی ذلک الطیبی کشف کنز ۱۲ ۷ **قوله** للشیطان لمة بابن آدم الخ اخرجه ایضا النسائی ورجال
سند الترمذی والنسائی رجال مسلم الا عطاء بن السائب فانه لم یخرج له مسلم الا متابعة ورواه ایضا ابن حبان وسنده حسن

قال لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلک فقولوا الله احد الله الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ثم لیتفل عن یسارہ ثلثا ولیستعذ بالله من الشیطان الرجیم رواہ ابو داؤد وسنذکر حدیث عمرو بن الاحوص فی باب خطبة یوم النحر ان شاء الله تعالی الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لن یبرح الناس یتساءلون حتی یقولوا هذا الله خلق کل شیء فمن خلق الله عزوجل رواہ البخاری ولمسلم قال قال الله عزوجل ان امتک لا یزالون یقولون ما کذا ما کذا حتی یقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عزوجل وعن عثمان بن ابی العاص قال قلت یا رسول الله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلوتی وبین قراءتی یلبسها علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل علی یسارک ثلثا ففعلت ذلک فاذهبه الله عنی رواہ مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا ساله فقال انی اهم فی صلوتی فیکثر ذلک علی فقال له امض فی صلوتک فانه لن یذهب ذلک عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتی رواہ مالک باب الایمان بالقدر الفصل الاول عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الله مقادیر الخلائق قبل ان یخلق السموات والارض

قال ابن الاثیر اللمة الخطرة تقع فی القلب ومعنی الحدیث اذا وجد الانسان ما ذکر من لمة الشیطان فلیلجأ الی الله فی دفع شرہ واذا وجد من لمة الملک فلیحمد الله تعالی علی هدایته لذلک مرقاة وکشف ۱۲ ۵۱ قوله ثم لیتفل عن یسارہ ثلثا الخ اخرجه ایضا النسائی وفیه محمد بن اسحق بن یسار واختلف فی الاحتجاج به قال المزی حدیثه فوق الحسن ومعنی فوق الحسن الصحیح لان الواسطة بین الصحیح والحسن امر لا یوجد فی اصطلاح المحدثین ویؤید حدیث الباب حدیث عثمان بن ابی العاص عند مسلم الذی نقله المصنف فی الفصل الثالث وفی الحدیث استحباب التعوذ من الشیطان عند وسوسته مع التفل عن الیسار ثلثا کما ثبت فی الحلم والمقصود من التفل استکراہ الشیطان وتخصیص جانب الیسار لان الشیطان یکون فی هذا الجانب نووی لمعات کشف ۱۲ ۵۲ قوله عن انس قال قال رسول الله صلعم لن یبرح الناس الخ روی الفصل الاخیر ایضا احمد وابو عوانه والحدیث قد سبق من روایة ابی هریرة فی الفصل الاول کنز العمال ۱۲ ۵۳ قوله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلوتی الخ فی الباب عند احمد وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عبید بن رفاعة الزرقی بلفظ قال قلت یا رسول الله ان الشیطان قد حال الحدیث ومعنی حال بینی وبین صلوتی یمنعنی الخشوع فی الصلوة ومعنی یلبسها علی ای یشککنی فیها قوله خنزب بخاء معجمة مکسورة ثم نون ساکنة ثم زاء مکسورة ومفتوحة ومعنی الحدیث قد سبق فی الفصل الثانی کنز والنووی ۱۲ ۵۴ قوله امض فی صلوتک فانه لن یذهب ذلک عنک الخ قال مالک فی الموطا انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد الحدیث وقال سفیان الثوری اذا قال مالک بلغنی فهو اسناد صحیح ومعنی الاثر من یکثر علیه السهو ویغلب علی ظنه انه قد اتم لکن الشیطان یوسوس له فیبنی علی ظنه زرقانی ۱۲ باب الایمان بالقدر المراد بالایمان بالقدر ان یؤمن بان کل ما یقع فی العالم من الخیر والشر جمیعها بتقدیر الله تعالی وانه تعالی قدر الکائنات فی ازل الآزال الی ابد الآباد لا تخرج ذرة من تقدیرہ ومع هذا للعباد فی افعالهم اختیار منه یرجح احد جانبی الفعل او الترک علی الجانب الآخر بخلاف حرکة المرتعش فانه لا اختیار له فمذهب الجبریة القائلة بان حرکات الآدمی مثل حرکات الجمادات فاسد وکذا مذهب القدریة القائلة بان الآدمی خالق لافعاله فالمذهب الحق بین الجبر والقدر قال العلماء القضاء هو الحکم الکلی الاجمالی فی الازل والقدر بفتح القاف وفتح المهملة جزئیات ذلک الحکم الکلی وسبیل معرفة هذا الباب التوقیف من الکتاب والسنة دون محض القیاس والعقل فمن عدل عن التوقیف فیه ضل ۱۲ ۵۵ قوله کتب الله مقادیر الخلائق الخ اخرجه ایضا الترمذی وصححه وحسنه واخرج احمد والطبرانی فی الکبیر نحوہ ومعناہ اجری القلم علی اللوح المحفوظ لتحصیل مقادیر الخلائق علی وفق ما تعلقت ارادته به لا اصل التقدیر فان ذلک ازلی قوله وعرشه علی الماء ای قبل خلق السموات والارض وفیه دلیل علی ان الماء والعرش لم یخلق شیء قبلهما الا ان صح اول

بخمسین الف سنۃ قال وکان عرشہ علی الماء رواہ مسلم **وعن** ابن عمرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کل شیء بقدر حتی العجز والکیس رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتج آدم وموسی
عند ربھما فحج آدم موسی قال موسی انت آدم الذی خلقک اللہ بیدہ ونفخ فیک من روحہ واسجد لک ملائکتہ واسکنک
فی جنتہ ثم اھبطت الناس بخطیئتک الی الارض قال آدم انت موسی الذی اصطفاک اللہ برسالتہ وبکلامہ واعطاک
الالواح فیھا تبیان کل شیء وقربک نجیا فبکم وجدت اللہ کتب التوراۃ قبل ان اخلق قال موسی باربعین عاما قال آدم
فھل وجدت فیھا وعصی آدم ربہ فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتبہ اللہ علی ان اعملہ قبل ان یخلقنی
باربعین سنۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحج آدم موسی رواہ مسلم **وعن** ابن مسعود قال حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وھو الصادق المصدوق ان خلق احدکم یجمع فی بطن امہ اربعین یوما نطفۃ ثم یکون علقۃ مثل ذلک ثم یکون مضغۃ مثل ذلک ثم
یبعث اللہ الیہ ملکا باربع کلمات فیکتب عملہ واجلہ ورزقہ وشقی او سعید ثم ینفخ فیہ الروح فوالذی لا الہ غیرہ ان احدکم لیعمل بعمل اھل
الجنۃ حتی ما یکون بینہ وبینھا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل بعمل اھل النار فیدخلھا وان احدکم لیعمل بعمل اھل النار حتی ما یکون بینہ
وبینھا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل بعمل اھل الجنۃ فیدخلھا متفق علیہ **وعن** سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان العبد لیعمل عمل اھل النار وانہ من اھل الجنۃ ویعمل عمل اھل الجنۃ وانہ من اھل النار وانما الاعمال بالخواتیم متفق علیہ **وعن**
عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت دعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنازۃ صبی من الانصار فقلت یا رسول اللہ طوبی لھذا عصفور
من عصافیر الجنۃ لم یعمل السوء ولم یدرکہ فقال اوغیر ذلک یا عائشۃ ان اللہ خلق للجنۃ اھلا خلقھم لھا وھم فی اصلاب آبائھم

ما خلق اللہ القلم ویاتی ما یتعلق بہ لمرقاۃ النووی کشف کنز ۱۲ **۵۱ قولہ** کل شیء بقدر حتی العجز والکیس الخ اخرجہ ایضا مالک واحمد باسناد
حسن ومعناہ ان العاجز قدر عجزہ والکیس قدر کیسہ والکیاسۃ ضد العجز وفیہ تصریح باثبات القدر وانہ عام فی کل
شیء فکل ذلک مقدر فی الازل معلوم للہ تعالی مراد لہ فحاصل المعنی ان کل شیء لا یقع فی الوجود الا وقد سبق بہ علمہ تعالی فتح الباری
نووی کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** فحج آدم موسی الخ اخرجہ ایضا احمد والبخاری بتغیر الفاظ والترمذی وحسنہ والنسائی وابو داود
وابن ماجہ والطبرانی فی الکبیر وفی الباب عند ابی داود وابن خزیمۃ وابی عوانۃ وابن جریر وابن ابی عاصم فی السنۃ وسعید بن
منصور وغیرہ عن عمر بن الخطاب مطولا بالفاظ مختلفۃ قولہ فحج آدم برفع آدم وھو فاعل ای غلب آدم موسی بالحجۃ وظھر علیہ بھا
ومعنی کلام آدم انک یا موسی تعلم ان ھذا فی التوراۃ کتب علی قبل ان اخلق باربعین سنۃ فلا بد من وقوعہ وتاب اللہ علی بعد
وقوعہ وانا خارج عن دار التکلیف فزال عنی اللوم النووی کشف کنز العمال ۱۲ **۵۳ قولہ** ثم یبعث اللہ الیہ ملکا باربع کلمات الخ
اخرجہ ایضا احمد باسناد حسن والترمذی وصححہ وحسنہ والنسائی فی السنن الکبری وابو داود وابن ماجہ واتفق العلماء
علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعۃ اشھر وفیہ تصریح باثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء اللہ تعالی وقدرہ خیرھا و
شرھا نفعھا وضرھا وکل من کان فی علمہ الازلی من اھل السعادۃ یسرہ اللہ تعالی لعمل السعادۃ ومن کان من اھل الشقاوۃ فبعکس
ذلک وفیہ ان التوبۃ تھدم الذنوب قبلھا وان من مات علی شیء حکم لہ بذلک من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیئۃ
قولہ ما یکون بینہ وبینھا الا ذراع المراد بالذراع التمثیل للقرب من موتہ ودخولہ یعنی ان تلک الدار ما بقی بینہ وبین ان یصلھا
الا کمن بقی بینہ وبین موضع من الارض ذراع قولہ ثم یکون علقۃ العلقۃ الدم الغلیظ الجامد والمضغۃ القطعۃ من اللحم قدر
ما یمضغ النووی وکشف ۱۲ **۵۴ قولہ** انما الاعمال بالخواتیم الخ اخرجہ ایضا احمد والطبرانی فی الکبیر وابن حبان والدارقطنی
فی الافراد وفی الباب عند احمد عن عائشۃ نحوہ ولم ینقل مسلم انما الاعمال بالخواتیم فی حدیث سھل بن سعد بل روی معناہ
من حدیث ابی ھریرۃ النووی کشف کنز العمال ۱۲ **۵۵ قولہ** ان اللہ خلق للجنۃ اھلا خلقھم لھا وھم فی اصلاب آبائھم الخ اخرجہ ایضا
احمد والنسائی وابو داود وابن ماجہ ولم یخرجہ البخاری واجمع من یعتد بہ من العلماء علی ان من مات من اطفال المسلمین
فھو من اھل الجنۃ لانہ لیس مکلفا ونھی صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ عن المسارعۃ الی القطع من غیر ان یکون عندھا دلیل قاطع او قال ذلک

وخلق للنار اهلاً خلقهم لها وهم فی اصلاب ابائهم رواه مسلم وعن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل قال اعملوا فکل میسر
لما خلق له اما من کان من اهل السعادة فسییسر لعمل السعادة واما من کان من اهل الشقاوة فسییسر لعمل الشقاوة ثم قرأ
فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الایة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب
علی ابن آدم حظه من الزنا ادرک ذلک لا محالة فزنا العین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلک
ویکذبه متفق علیه وفی روایة لمسلم قال کتب علی ابن آدم نصیبه من الزنا مدرک ذلک لا محالة العینان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلک
الفرج ویکذبه وعن عمران بن حصین ان رجلین من مزینة قالا یا رسول الله ارایت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون
فیه اشیء قضی علیهم ومضی فیهم من قدر سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقال لا بل شیء قضی
علیهم ومضی فیهم وتصدیق ذلک فی کتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها رواه مسلم وعن ابی هریرة
قال قلت یا رسول الله انی رجل شاب وانا اخاف علی نفسی العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء کانه یستاذنه فی الاختصاء قال فسکت
عنی ثم قلت مثل ذلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة جف القلم
بما انت لاق فاختص علی ذلک او ذر رواه البخاری وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلوب
بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفه کیف یشاء ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا علی طاعتک رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة
فابواه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسون فیها من جدعاء ثم یقول فطرة الله التی فطر الناس علیها
لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم متفق علیه وعن ابی موسی قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بخمس کلمات فقال ان الله لا ینام ولا
ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه

قبل ان یعلم ان اطفال المسلمین فی الجنة فلما علم قال ما من مسلم یموت له ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث الحدیث وغیر ذلک من الاحادیث واما
اطفال المشرکین ففیهم ثلاثة مذاهب الصحیح انهم ایضا من اهل الجنة النووی کشف کنز ١٢ ٥١ قوله ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده الخ
اخرجه ایضا احمد وابو داود والنسائی فی السنن الکبری والترمذی وحسنه وصححه وابن ماجه وابن حبان وابو یعلی وابو داود الطیالسی و
البیهقی وابن ابی عاصم فی السنة مطولا ومختصرا بالفاظ متقاربة ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث الباب کشف وکنز العمال ١٢ ٥٢ قوله
ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا الخ اخرجه ایضا ابو داود والنسائی ومعنی الحدیث قد سبق کشف ١٢ ٥٣ قوله ان رجلین من مزینة
قالا یا رسول الله ارایت الخ لم یخرجه البخاری واخرجه ایضا احمد وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن مردویه واللالکائی السعی و
معنی الحدیث قد سبق کشف وفتح البیان ١٢ ٥٤ قوله جف القلم بما انت لاق الخ رواه ایضا النسائی ومعنی هذه الاحادیث قد سبق تحت
حدیث عبد الله بن مسعود النووی وکشف ١٢ ٥٥ قوله اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتک الخ اخرجه ایضا احمد والنسائی وفی الباب
عن جابر عند الحاکم وعن ابی ذر عند ابن جریر ولم یخرجه البخاری ومعنی الحدیث انه سبحانه وتعالی متصرف فی قلوب عباده کیف یشاء لا یمتنع
علیه منها شیء ولا یفوته ما اراده کما لا یمتنع علی الانسان ما کان بین اصبعیه فخاطب العرب بما یفهمونه ومثله بالمعانی الحسیة تاکیدا فی نفوسهم
النووی کشف وکنز ١٢ ٥٦ قوله ما من مولود الا یولد علی الفطرة الخ اخرجه ایضا ابو داود والترمذی وصححه وحسنه الا ان روایة الترمذی مختصرة و
معنی الحدیث ان کل مولود یولد متهیأ للاسلام فمن کان ابواه او احدهما مسلما استمر علی الاسلام فی احکام الآخرة والدنیا وان کان ابواه
کافرین جری علیه حکمهما فی احکام الدنیا وهذا معنی یهودانه او ینصرانه وغیره فان بلغ استمر علیه دینهما وان مات قبل بلوغه فالاصح انه من
اهل الجنة وقوله جمعاء بالمد ای مجتمعة الاعضاء قوله جدعاء بالمد ایضا ای مقطوعة الاعضاء والمعنی ان البهیمة تلد البهیمة کاملة الاعضاء
وانما یحدث فیها النقص بعد ولادتها النووی وکشف ١٢ ٥٧ قوله حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه الخ اخرجه ایضا ابن ماجه

ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا تغيضها نفقة[1] سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين[2] متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول[3] ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وعن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله[4] خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة

في القاموس سبحات وجه الله انواره والقسط الميزان كما في رواية ابي هريرة والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبهه بوزن الوزان وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين النووي وكشف ١٢

[1] قوله يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابو داود والدارقطني وفي بعض الروايات ملآن بالنون وهو غلط صوابه اسكان اللام وبعدها همزة وسحاء بالتنوين على المصدر اصح الروايات واشهرها ومعناه الصب الدائم والليل والنهار بالنصب على الظرف وبالرفع على انه فاعل وانما خاطبهم صلعم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق تعالى الله عن ذلك وعبر صلعم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه ومعنى بيده الميزان يخفض ويرفع تعريف المقادير بالعز والذل وغير ذلك النووي كشف كنز ١٢

[2] قوله الله اعلم بما كانوا عاملين الخ اخرجه ايضا النسائي ورواه ابو داود ومن حديث ابن عباس وقد سبق انهم من اهل الجنة على المذهب الصحيح ويؤيده ما في صحيح البخاري من حديث ابراهيم الخليل حين رآه النبي صلعم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين النووي وكشف ١٢

[3] قوله اول ما خلق الله القلم الخ رواه ايضا ابو داود مع اختلاف في لفظه وسكت عليه وفي الباب عند احمد عن ابي ذر باسناد حسن وعند الطبراني في الكبير وابن جرير وابي يعلى وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وانما قال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا لان معناه حسن متنا غريب اسنادا ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن كما في شرح الترمذي وغيرها من كتب اصول الحديث لان هذه الغرابة ليست بمعنى الشذوذ بل المقصود من هذه الغرابة ضيق المخرج فلا يضر ذلك لان الراوي ثقة لكنه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ومن هذا القبيل ما قال الترمذي في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه ومعنى الحديث قد سبق من انه تعالى اجرى الكلام بكتابة اقدار واحكام يتعلق بالكائنات لمعات كشف وكنز ١٢

[4] قوله ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية الخ قال الترمذي حسن واعترض عليه المنذري لان مسلم بن يسار يروي عن عمر وهو لم يلق عمر بن الخطاب لكنه للحديث طرق سالمة عن هذا الانقطاع عند مالك واحمد والحاكم وقال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فالحديث حسن لغيره كما قال الترمذي واخرجه ايضا النسائي والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة وابن ابي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات واحاديث الباب تدل على سبق القضاء والتقدير قبل خلق العالم بحسب علمه الازلي سبحانه وتعالى بما يقع بعد الخلق وذلك كتنبيه الخلق في علمه تعالى بعد الخلق وبعد اعطاء الاختيار للعباد وهذه الاحاديث تفسير للاية وما قال

فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذى وابو داؤد وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه كتابان فقال اتدرون ماهذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العلمين فيه اسماء اهل الجنة و اسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العلمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل و ان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير رواه الترمذى وعن ابى خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كانما فقئ فى وجنتيه حب الرمان فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تتنازعوا فيه رواه الترمذى وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب رواه احمد والترمذى وابو داود وعن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحب الكشاف وغيره من المعتزلة من انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث فهو بناء على مذهب انكار القدر وعلماء اهل السنة والجماعة يفسرون الاية بها فى تفاسيرهم كشف كتاب الروح ابن كثير فتح البيان لمعات ١٢ ٥١ قوله خرج رسول الله صلعم وفى يديه كتابان الخ قال الترمذى حسن صحيح واخرجه ايضا احمد باسناد حسن والنسائى وفى الباب عن على عند الطبرانى فى الاوسط وابن عمر وابن عباس عند ابن جرير و ابن عباس عند الدار قطنى فى الافراد والحديث يدل على سبق القضاء كما سبق لمعات كشف كنز ١٢ ٥٢ قوله هى من قدر الله الخ قال الترمذى حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم وصححه وروى عن ابن ابى خزامة عن ابيه ورواه ايضا ابن حبان باسناد حسن عن كعب بن مالك ومعنى الحديث ان القدر شامل للاسباب والمسببات والشرائط والمشروطات فلا يخرج عن حيطته شئ وهذا امثل جوابه صلعم اعملوا فكل ميسر لما خلق واصل التقاة الوقاة من وقى يقى معناه ما وقى به ابدلت واوه تاء لمعات وكشف ١٢ ٥٣ قوله ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه الخ رواه الترمذى فى القدر وقال لا نعرفه الا من طريق صالح وصالح هذا له غرائب تفرد بها وقال ابو داود لا يكتب حديثه وقال الذهبى ضعفوه ولم يخرج له من اصحاب الكتب الستة فيما سوى الترمذى لكن حديث ابن مسعود يرفعه باسناد حسن عند الطبرانى بلفظ اذا ذكر القدر فامسكوا وكذا حديث زيد بن ثابت عند احمد باسناد حسن يؤيده لان فيه لو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ولو مت على غير هذا لدخلت النار الحديث وايضا له شاهد عن ثوبان عند الطبرانى فى الكبير بلفظ اجتمع اربعون من الصحابة ينظرون فى القدر الحديث وفى الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ خرج النبى صلعم فسمع ناسا من اصحابه يذكرون القدر الحديث وعن ابى الدرداء وواثلة وابى امامة وانس عند الطبرانى فى الكبير وهذا ابدل على ان الايمان بالقدر من غير منازعة وبحث من ضروريات الدين قوله فقئ بصيغة المفعول اى شق او عصر فى وجنتيه اى خديه كنز العمال وكشف ١٢ ٥٤ قوله ان الله خلق ادم من قبضة قبضها الخ قال الترمذى حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم والبيهقى وفى رواية احمد عن معاذ رض انهما قبضتان قبضة فى النار وقبضة فى الجنة ورجاله رجال الحسن والحديث من دلائل سبق القدر كشف وكنز العمال ١٢ ٥٥ قوله فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور الخ حسنه الترمذى واخرجه ايضا الحاكم مطولا وقال صحيح على شرط الشيخين ورجال احمد رجال الحسن واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير

يكثر ان يقول يا مُقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك فقلت يا نبيّ الله آمنّا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم [1] ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلّبها كيف يشاء رواه الترمذي وابنُ ماجه **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب [2] كريشة بارضٍ فلاةٍ يقلّبها الرّياح ظهرًا لبطنٍ رواه احمد **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابنُ ماجه **وعن** ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيبٌ المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر رواه ابو داؤد وروى الترمذي نحوه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] القدرية مجوسُ هذه الامة إن مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابو داؤد **وعن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابو داؤد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن جرير والبيهقي والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة وبالقاء النور كون الانسان بفطرته متهيأ من اصابة الهدى ان تامل في آيات القدرة فمن تامل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور لمعات كشف كنز العمال ١٢ [1] **قوله** ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه بعضهم عن ابي سفيان عن جابر وحديث ابي سفيان عن انس اصح والحديث من المتشابهات فوجب اعتقاد ظاهر الحديث وتفويض تفصيل معناه الى الله تعالى ويحمل معناه تصرف الله في قلوب العباد على مقتضى المشيئة كما يقال فلان في قبضتي اي تحت قدرتي اقلبه كيف اشاء ولما كان القلب منشأ الايمان والكفر والطاعة والمعصية نسب التصرف اليه كشف ولمعات ١٢ [2] **قوله** مثل القلب كريشة بارض فلاة الخ اخرجه ايضا ابن ماجه بسند جيد وليس فيه ظهرا لبطن والطبراني في الكبير والبيهقي وفي الباب عند البيهقي وابن النجار عن انس والفلاة بالفتح المفازة لا ماء فيها ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا لمعات كشف كنز العمال ١٢ [3] **قوله** لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع الخ رجال السند رجال الصحيح ورواه ايضا احمد والحاكم باسناد حسن والحديث يدل على ان الايمان بالقدر ركن من اركان الدين كسائر الاركان لمعات وكشف ١٢ [4] **قوله** صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الخ قال الترمذي حسن غريب وفيه علي بن نزار عن ابيه قال الذهبي وهما ضعيفان وكذا قال ابن عدي وابن حبان لكن الحديث الذي بعده عن ابن عمر يشهد له فانه حديث حسنه الترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد باسناد حسن واخرجه ايضا البخاري في التاريخ والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وله شاهد من حديث جابر وانس عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس عند البيهقي قال بعض العلماء المرجئة هم الذين لا يعتبرون العمل في الايمان اصلا لا جزء ولا كمالا وقال البعض المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه بمنزلة الاضافة الى الجمادات كما يقال جرى النهر والقدرية بالتحريك هم الذين يقولون ان العبد خالق لافعاله والامر مستانف من غير سبق قضاء والكتاب والسنة يردّ مذهبهما لمعات كشف كنز العمال ١٢ [5] **قوله** القدرية مجوس هذه الامة الخ قال المنذري هو منقطع لان ابا حازم بالحاء المهملة اسمه سلمة بن دينار لم يسمع عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم عن ابن عمر ورواه احمد باسناد حسن ليس فيه وهم الانقطاع فالحديث صالح للاحتجاج به وفي الباب عن حذيفة عند النسائي والبيهقي وابن عمر نفسه عند احمد والبخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط باسانيد بعضها على شرط الصحيح وكما ان المجوس يقولون بان للعالم الهين خالق الخير هو الله وخالق الشر الشيطان كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان فقولهم يشبه قول المجوس لمعات كشف كنز تعقبات السيوطي ١٢ [6] **قوله** لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الخ سكت عليه ابو داود وهو لا يسكت الا على صالح للاحتجاج به واخرجه ايضا احمد والحاكم ويشهد له حديث ابن عمر الذي قد سبق برواية احمد باسناد حسن قال في القاموس الفتح الحكم بين خصمين كالفتاحة بالضم والكسر والمعنى لا تحاكموهم لمعات كشف كنز ١٢

ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يُجاب الزائدُ في كتاب الله والمكذِّب بقدر الله والمُتسلِّطُ بالجبروت ليعزّ من أذلّه الله ويذلّ
من أعزّه الله والمستحلّ لحُرَم الله والمستحلُّ من عترتي ما حرّمَ الله والتاركُ لسُنّتي رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه وعن [52]
مُطر بن عُكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة رواه احمد والترمذي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله [53] ذراري المؤمنين قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا
عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين رواه ابو داود وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة [54] والموؤدة في النار رواه ابو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن [55] الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس من أجله وعمله ومضجعه وأثره ورزقه
رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من [56] تكلم في شيء من القدر سُئل عنه يوم القيامة
ومن لم يتكلم فيه لم يُسأل عنه رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي قال أتيت أبي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شيء من القدر

---

[51] **قوله** ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يجاب الخ اخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ولا اعرف له علة لكنه في اسناده عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب قال احمد احاديثه مناكير وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في اخرى وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وايضا اخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عمرو بن شغوى الا انه قال سبعة بدل ستة وزاد والمستأثر بالفيء وايضا عزا الحديث في السراج المنير الى الترمذي ويجاب روي بالياء التحتانية وبالميم وكذا التارك السنة بدل والتارك لسنتي والمعنى لعنهم الله وكل نبي الحديث والزائد في كتاب الله من يدخل في كتاب الله ما ليس منه والجبروت من التجبر بمعنى التكبر معناه امراء الجور والظلم والمستحل لحرم الله هو الذي يفعل في حد الحرم ما يحرم فعله فيه بالاصطياد ونحوه والعترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته والمعنى من يترك تعظيم عترة الرسول صلى الله عليه وسلم لمعات الترغيب كشف مجمع الزوائد لسراج المنير ۱۲ [52] **قوله** عن مطر بن عكامس الخ قال الترمذي حسن غريب وروى الحديث ايضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي فالحديث صالح للاحتجاج به وايضا اخرجه الترمذي عن ابي عزة وصححه ومطر بفتحتين وعكامس بضم العين المهملة وكسر الميم والحديث يدل على سبق القضاء وعلى ان كل مولود يموت بارض تقرر لموته بحسب قضاء الله تعالى بان جعل له حاجة اليها فيذهب اليها باختياره فيموت هناك لمعات وكشف ۱۲ [53] **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين الخ اخرجه ايضا احمد وسكت عليه ابو داود والمنذري والحافظ في الفتح فالحديث صالح للاحتجاج به ومعنى الحديث قد سبق لمعات كشف فتح الباري ۱۲ [54] **قوله** الوائدة والموؤدة في النار الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وقال في السراج المنير اسناده صحيح واخرجه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره واخرجه ايضا احمد عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولا واستشكل الحديث بان الوائدة يصح كونها في النار لكفرها وفعلها فما بال الموؤدة فمن ذهب الى المذهب الصحيح من ان اطفال المشركين من اهل الجنة قال ان المراد بالوائدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي الام فان القابلة هي التي كانت تئد بامر الام وانما خص الوائدة بالذكر لان اكثر ما كان الوأد من النساء والموؤدة المدفونة في القبر وهي حية كانت العرب تفعل ذلك ببناتها خشية الفقر والعار لمعات كشف ابن كثير السراج المنير ۱۲ [55] **قوله** ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعني منتهى تقديره الى كل عبد كائن من مخلوقاته والمراد من المضجع مكان موته وقبره والحديث من دلائل سبق القضاء والقدر لمعات كنز العمال فتح الباري ۱۲ [56] **قوله** من تكلم في شيء من القدر سئل عنه الخ اخرجه ايضا الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة وزاد فان اخطأ هلك وروى الحاكم باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا يزال هذا الامر مقاربا ما لم يتكلموا في القدر فهذه الطرق المتعددة تشد بعضها بعضا ومعنى الحديث ان من امن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مامور به كما روى الطبراني من حديث ابن مسعود يرفعه باسناد حسن اذا ذكر القدر فامسكوا وفي حديث علي عند الترمذي وابن ماجه واحمد والحاكم باسناد يحتج به بلفظ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر

فحدثني لعل الله ان يذهبه من قلبي فقال لو انّ الله عزوجل عذّب اهل سمٰوته واهل ارضه عذّبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم انّ
ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو متّ على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن
مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدّثني عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئ عليك السلام فقال انه
بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي
او في هذه الامة خسف ومسخ او قذف في اهل القدر رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب وعن علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هما في النار قال فلما راى الكراهة في وجهها قال لو رايت مكانهما لابغضتهما قالت يارسول الله فولدي منك قال
في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذرّيّتهم رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط عن ظهره كلّ نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عيني
كلّ انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي ربّ من هؤلاء قال ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين
عينيه قال اي ربّ من هذا قال داود فقال اي ربّ كم جعلت عمره قال ستين سنة قال ربّ زده من عمري اربعين سنة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الّا اربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعون سنة
قال اولم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذرّيّته ونسي ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذرّيّته وخطئ ادم وخطئت ذريته رواه الترمذي

خيره وشره الحديث فعلم ان المامور به الايمان بالقدر والسكوت عن التفحص قوله وعن نافع الخ قد تقدم تحت حديث صنفان من
امتي فتح الباري مرقاة كنز ١٢ ؎١ قوله ولو متّ على غير هذا لدخلت النار الخ في اسناد ابي داود ابو سنان سعيد بن سنان
الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره واخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير و
ابو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وابوداود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود
باسناد حسن وحديث زيد بن ثابت المرفوع قد مر سابقا ايضا والحديث من دلائل سبق القضاء وفي الحديث كمال مبالغة في الحث
على القدر والايمان به لمعات كنز العمال عون ١٢ ؎٢ قوله ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار الخ
رجال اسناد احمد رجال الحسن وقال الحافظ في الفتح هذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية
وما في الحديث هو فضله تعالى على ابناء المؤمنين ببركة الاباء واما فضله تعالى على الاباء ببركة الابناء فحديث ابي هريرة عند
مسلم بلفظ اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث وفي معناه حديث
ابي هريرة عند احمد قال رسول الله صلعم ان الله يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب انّى لي هذه فيقول الله تعالى
باستغفار ولدك لك اسناده صحيح واما اولاد المشركين فقد تقدم انهم من اهل الجنة كما في البخاري في التعبير من حديث سمرة
ابن جندب بلفظ قالوا واولاد المشركين فقال صلعم واولاد المشركين وما قال بعض شراح المشكوة ان الحديث الصحيح في باب
اولاد المشركين لم يوجد ورجح بهذا التوجيه مذهب التوقف في المسئلة فحديث سمرة يرده وحديث ابن عمر الذي قبل هذا قد تقدم
تفسير ابن كثير لمعات فتح الباري ؎٣ قوله فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و
اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن ابي حاتم وفي الباب عن ابن عباس عند احمد
والطبراني ورجالها ثقات الا علي بن يزيد وعند ابي داود الطيالسي وابن سعد والبيهقي وعن ابي هريرة عند ابي يعلى وابن عساكر
في القاموس النسم محركة الروح كالنسمة والوبيص اللمعان فجحد ادم اي بحكم الجبلة ونسي ادم اي نهيه عن اكل الشجرة والحديث

وعن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خلق اللہ ادم حین خلقہ فضرب کتفہ الیمنی فاخرج ذریۃ بیضاء کانہم الذر وضرب کتفہ الیسری فاخرج ذریۃ سوداء کانہم الحمم فقال للذی فی یمینہ الی الجنۃ ولا ابالی وقال للذی فی کتفہ الیسری الی النار ولا ابالی رواہ احمد وعن ابی نضرۃ ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ ابو عبد اللہ دخل علیہ اصحابہ یعودونہ وھو یبکی فقالوا لہ ما یبکیک الم یقل لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ من شاربک ثم اقرہ حتی تلقانی قال بلی ولکن سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ عزوجل قبض بیمینہ قبضۃ واخری بالید الاخری وقال ھذہ لھذہ وھذہ لھذہ ولا ابالی ولا ادری فی ای القبضتین انا رواہ احمد

وعن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اخذ اللہ المیثاق من ظھر ادم بنعمان یعنی عرفۃ فاخرج من صلبہ کل ذریۃ ذراھا فنثرھم بین یدیہ کالذر ثم کلمھم قبلا قال الست بربکم قالوا بلی شھدنا ان تقولوا یوم القیمۃ انا کنا عن ھذا غافلین او تقولوا انما اشرک اباؤنا من قبل وکنا ذریۃ من بعدھم افتھلکنا بما فعل المبطلون رواہ احمد

وعن ابی بن کعب فی قول اللہ عزوجل واذ اخذ ربک من بنی ادم من ظھورھم ذریتھم قال جمعھم فجعلھم ازواجا ثم صورھم فاستنطقھم فتکلموا ثم اخذ علیھم العھد والمیثاق واشھدھم علی انفسھم الست بربکم قالوا بلی قال فانی اشھد علیکم السموت السبع والارضین السبع واشھد علیکم اباکم ادم ان تقولوا یوم القیمۃ لم نعلم بھذا اعلموا انہ لا الہ غیری ولا رب غیری ولا تشرکوا بی شیئا انی سارسل الیکم رسلی یذکرونکم عھدی ومیثاقی وانزل علیکم کتبی قالوا شھدنا بانک ربنا والھنا لا رب لنا غیرک ولا الہ لنا غیرک فاقروا بذلک ورفع علیھم ادم علیہ السلام ینظر الیھم فرای الغنی والفقیر وحسن الصورۃ ودون ذلک فقال رب لولا سویت بین عبادک قال انی احببت ان اشکر ورای الانبیاء فیھم مثل السرج علیھم النور خصوا بمیثاق اخر فی الرسالۃ والنبوۃ وھو قولہ تبارک وتعالی واذ اخذنا

من دلائل سبق القضاء وفیہ ان ابن ادم مجبول من اصل خلقتہ علی الجحد والنسیان والحرص علی العمر الا من عصمہ اللہ مرقاۃ لمعات کنز مجمع الزوائد ابن کثیر ۱۲ ۵۱ قولہ خلق اللہ ادم حین خلقہ فضرب کتفہ الیمنی الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن ورواہ ایضا الطبرانی فی الکبیر وابن عساکر قولہ کالذر فی القاموس الذر صغار النمل قولہ کالحمم جمع حممۃ وھو الفحم والذر فی اکثر النسخ بفتح الذال المعجمۃ فالتشبیہ فی الھیئۃ بصغار النمل وفی بعضھا بضم الدال المھملۃ فالتشبیہ باعتبار اللون ویؤید الاخیر ما فی بعض الروایات کاللبن والحدیث من دلائل سبق القضاء علی وفق علمہ تعالی فان القضاء نتیجۃ علمہ تعالی کنز ولمعات ۱۲ ۵۲ قولہ سمعت رسول اللہ صلعم یقول ان اللہ عزوجل قبض بیمینہ قبضۃ الخ رجال احمد رجال الحسن وفی الباب عند مسلم عن ابی عبد اللہ ولہ شاھد عن عبد الرحمن بن قتادۃ السلمی عند احمد وابی داود والترمذی وعن انس عند ابی یعلی وحدیث قبضۃ فی النار وقبضۃ فی الجنۃ عند احمد عن معاذ ایضا واسنادہ حسن ومعنی الحدیث ان البشارۃ مقیدۃ بالثبات والدوام والثبات والاقامۃ علی طریق السنۃ وھو حقیق بالخوف کنز ومرقاۃ ۱۲ ۵۳ قولہ اخذ اللہ المیثاق من ظھر ادم بنعمان الخ اخرجہ ایضا النسائی والحاکم وقال صحیح الاسناد والبیھقی فی الاسماء والصفات وابن جریر وابن ابی حاتم وابن مردویہ وغیرھم من طرق کثیرۃ واسنادہ لا مطعن فیہ والصحیح انہ موقوف علی ابن عباس ونعمان کسلمان موضع بقرب عرفۃ واحادیث الباب دالۃ علی ان اللہ عزوجل استخرج ذریۃ ادم من صلبہ ومیز بین اھل الجنۃ واھل النار واما الاشھاد علیھم ھناک بانہ ربھم فما ھو الا فی حدیث ابن عباس وابن عمرو وھما موقوفان علیھما لا مرفوعان ومن ثم قال اکثر السلف والخلف ان المراد بھذا الاشھاد انما ھو فطرھم علی التوحید واحادیث الفطرۃ فی الصحیح کما تقدم فعلی ھذا معنی واشھدھم علی انفسھم الست بربکم قالوا بلی ای اوجدھم شاھدین بذلک قائلین لہ حالا والشھادۃ تارۃ تکون بالقول وتارۃ تکون حالا وحدیث انس عند الشیخین بلفظ قد اخذت علیک فی ظھر ادم الا تشرک بی شیئا الحدیث یؤید ھذا المعنی لانہ یدل علی ان ذلک الاشھاد کان من بنی ادم فی ظھر ادم لا عند استخراج ذریتہ من صلبہ ابن کثیر فتح البیان لمعات ۱۲ ۵۴ قولہ ورای الانبیاء فیھم مثل السرج علیھم النور خصوا بمیثاق اخر الخ اسناد احمد حسن واخرجہ ایضا الحاکم وتکلم فی سندہ بعضھم

من النبيين مبثاً فهم الى قوله عيسى بن مريم كان فى تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابى انه دخل
من فيها رواه احمد وعن ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۱ اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير
الى ما جبل عليه رواه احمد وعن ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى
اكلت قال ۲ ما اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب علىّ وآدم فى طينته رواه ابن ماجه

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول

عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ۳ المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة وفى رواية عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۴ ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع
قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

لكن قال العلامة ابن القيم هذا اسناد صحيح واخرجه ايضا ابن ابى حاتم وابن جرير وابن مردويه وفى معنى الآية قال على وابن عباس ما بعث الله نبيا من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد صلعم وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وامره ان ياخذ الميثاق على امته ولئن بعث محمد صلعم وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه وقال طاؤس وقتادة والحسن البصرى اخذ الله ميثاق النبيين ان يصدق بعضهم بعضا وهذا لا يضاد ما قاله على وابن عباس بل يستلزمه وحديث لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى وحديث امامته صلعم ليلة الاسراء يؤيد هذا المعنى قال البغوى اخذ الله هذا الميثاق منهم حين استخرج الذرية كتاب الروح ابن كثير الخازن ۱۲

۱ قوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه الخ سكت عليه ابن حجر المكى فى شرحه وهو لا يسكت الا على ما هو صالح للاحتجاج به وقال فى السراج المنير قال الشيخ المناوى حديث صحيح ويؤيده ما رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان من حديث ابى موسى مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ومعنى الحديث لا يمكن ان يبدل ما سبق به القضاء والقدر فان كل احد طبع فيه الاخلاق على وفق ما سبق به علمه تعالى وقضاءه فتح البارى مرقاة السراج المنير ۱۲

۲ قوله ما اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب علىّ وآدم فى طينته الخ فى رجال ابن ماجه ابو بكر العنسى وهو ضعيف وقال فى السراج المنير اسناده حسن وروى البيهقى عن ابى هريرة ان امرأة من اليهود اهدت لرسول الله صلعم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك فقالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك وفى بعض المغازى قالت وقد استبان لى الآن انك صادق وانا اشهدك ومن حضر انى على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فانصرف عنها حين اسلمت والحديث من دلائل سبق القضاء فتح البارى السراج المنير ۱۲

۳ قوله المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولفظ الرواية الثانية لفظ مسلم ولفظ الرواية الاولى للبخارى قال المفسرون من السلف القول الثابت فى الحيوة الدنيا لا اله الا الله وفى الآخرة الخير فى مسألة القبر والاحاديث الباب فى صراحة مسئلة عذاب القبر الفاظ حاصلها ان الميت اذا قبر تعاد روحه واتاه ملكان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث ثم تفسح له فى قبره وينور له فيه واما الكافر والمنافق فانساه الله ذكر ذلك فيعذب بانواع العذاب وفى هذا قوله تعالى ويضل الله الظالمين وفى بعض الروايات الموقوفة انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محمد صلعم والاحاديث الناصة على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى اولى بالقبول فتح البارى ابن كثير كشف ۱۲

۴ قوله ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائى وفى الباب عند احمد عن ابى سعيد الخدرى نحوه واسناده صحيح ومذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك واحاديث الباب ترد عليهم ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه بعد اعادة الروح

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة

اليه وما قيل ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وقال بعضهم يقع على الروح فقط فيرد عليهم قوله صلعم تعاد روحه في بعض الروايات قوله لا دريت اي ما علمت ما هو الحق قوله لا تليت اي لا اصل له من المتابعة وحكى ابن قتيبة ان صواب الرواية ولا اتليت بزيادة الالف وتسكين المثناة وهو من الائتلاء يقال ما ألوت ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت فتح الباري والنووي كذا الترغيب ١٢ ٥١ قوله عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الخ اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والترمذي وحسنه وصححه والنسائي وابو داود وابن ماجه ومالك وابو داود الطيالسي بالفاظ مختلفة وهذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء وفائدة العرض التبشير لارواح المؤمنين والتخذير لارواح الكافرين والمنافقين ثم التبشير مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح في الجنة فتح الباري والنووي كذا الترغيب ١٢ ٥٢ قوله نعم عذاب القبر حق الخ رواه ايضا النسائي وهذه الرواية تخالف لرواية عائشة عند مسلم بلفظ انما يفتن يهود وروايتها عند احمد باسناد على شرط البخاري بلفظ كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة والجمع بين الحديثين انه صلعم انما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما في رواية عائشة عند احمد باسناد على شرط البخاري ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ويوضح هذا ما عند مسلم والنسائي عنها بلفظ قال صلعم انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال صلعم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور فتح الباري وكشف ١٢ ٥٣ قوله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا الخ اخرجه ايضا احمد وما رواه غير مسلم من اصحاب الكتب الستة قوله حادت به بغلته اي مالت عن الطريق وانما مالت عن الطريق لانها سمعت صوت المعذبين في القبور فقد ثبت ان البهائم تسمع كما عند احمد باسناد حسن عن ابي سعيد يسمعه كل دابة الا الثقلين وعنده ايضا عن ام مبشر بلفظ يسمعه البهائم وعند الطبراني في الكبير باسناد حسن عن ابن مسعود بلفظ ان البهائم تسمع اصواتهم وما لا ان صوت المعذب في القبر اذا عذاب متعلق باحوال الآخرة فقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الا من شاء الله والحديث يدل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره واما الكافر فذكر موته قال ويعاد روحه فى جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابو داود وعن عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه

على ان كل امة تعذب بتكذيبهم فى قبورهم بعد اقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة فتح البارى النووى كشف مجمع الزوائد كنز ۱۲

۱ قوله اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الخ قال الترمذى حسن غريب ورجاله رجال مسلم واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وفى الباب عن جابر عند احمد باسناد حسن بلفظ ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه اصحابه جاءه ملك شديد الانتهار الحديث وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن براء بن عازب وهو الذى بعد هذا فى الكتاب وفى بعض الفاظه فترد الى الارض وتعاد روحه فياتيه ملكان شديدا الانتهار الحديث والاحاديث من دلائل سؤال الملكين للعبد فى القبر وفى عذاب القبر كشف تذكرة القرطبى الترغيب كتاب الروح ۱۲ ۲ قوله ما هذا الرجل الذى بعث فيكم الخ يعنى ما تقول فى حقه انبى ام لا قوله ثم يقيض اى يسلط ويوكل واصل الكلمة من القيض وهى القشرة العليا من البيض فالمعنى يستولى عليه استيلاء القيض على البيض وكونه اعمى واصم كناية عن عدم الرحمة قوله معه مرزبة بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة والباء الموحدة مشددة او مخففة هى الآلة التى يكسر بها المدر قال القارى المسموع فى الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وصحة اسناد الحديث قد سبق تحت الحديث الذى قبل هذا وحديث براء بن عازب هذا رواه ايضا النسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن خزيمة والبيهقى والضياء فى المختارة وابو عوانة الاسفرايني فى صحيحه وابن منده فى كتاب الروح والنفس وله شاهد عن ابى سعيد عند احمد وابن ابى الدنيا فى ذكر الموت وابن ابى عاصم فى السنة والنسائى وابن جرير والبيهقى فى عذاب القبر وصحح وقد تكلم ابن حزم فى المنهال وهو راوى الحديث ولا يلتفت اليه بعد احتجاج الشيخين به لمحاسن مرقاة كشف الترغيب عون كنز كتاب الروح ۱۲ ۳ قوله ان القبر اول منزل من منازل الآخرة الخ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن يوسف انتهى وهشام بن يوسف اخرج له الستة غير مسلم وبقية رجاله موثقون ورواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه قوله فان نجا منه فما بعده ايسر منه وهذا الامر من نجا من مسئلة القبر بدليل انه ينادى مناد من السماء افرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فهذه الامور مقدمة لتيسير ترجمة القيامة

فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالارض ما انبتت خضرا رواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال سبعون بدل تسعة وتسعون

الفصل الثالث

عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائي **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة رواه البخاري هكذا وزاد النسائي حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال **وعن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والمرور على الصراط وغيرهما من منازل الآخرة لمعات مرقاة كشف السراج المنير ١٢ ٥١ **قوله** استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت الخ سكت عليه ابو داود والمنذري وهما لا يسكتان الا على صالح للاحتجاج به واخرجه ايضا الحاكم وصححه والبزار وقال في المرقاة قال ميرك شاه اسناده حسن وفي معناه ما روى مسلم عن عمرو بن العاص انه لما حضرته الوفاة قال اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحر الجزور اي من الابل ويقسم لحمها حتى استانس بكم الحديث ومعنى الحديث ان يقيموا حول القبر ويدعوا للميت بان يثبته الله على جواب الملكين بالقول الثابت قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا واما قوله صلعم لقنوا موتاكم الحديث فهو عند الموت لا عند دفن الميت لمعات مرقاة كشف نيل الاوطار ١٢ ٥٢ **قوله** ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا الخ في اسناده عبد الله بن الوليد عن عطية قال الذهبي ضعفوهما لكن رواه احمد وابن حبان باسناد حسن وابو يعلى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور في سننه وفي الباب عن عائشة عند احمد باسناد حسن والتنين بكسر التاء والنون المشددة الحية الكبيرة وفي رواية ابي هريرة عند ابي يعلى باسناد حسن اتدرون ما التنين حية لكل حية رؤس يلعسونه الى يوم القيامة وتخصيص العدد توقيفي لا مجال للعقل فيه والحديث من دلائل عذاب القبر كشف كنز الترغيب ١٢ ٥٣ **قوله** لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره الخ في اسناده محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح وفيه نظر واخرجه ايضا ابن سعد والحكيم الترمذي والطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عباس نحوه ورجاله موثوقون ورواه الحاكم عن ابن عمر والضياء عن انس باسناد حسن وعن عائشة عند احمد مرفوعا ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ وهو حديث صحيح والحديث من دلائل ضغطة القبر للميت السراج المنير كنز مجمع الزوائد ١٢ ٥٤ **قوله** لقد ضم ضمة ثم فرج الله عنه الخ رواه ايضا الحاكم واسناده حسن والبيهقي وفي الباب عند الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عباس ورجاله موثقون والحديث من دلائل ضغطة القبر مجمع الزوائد وكنز العمال ١٢ ٥٥ **قوله** فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون الخ اخرجه البخاري في عذاب القبر مختصرا ورواه في كتاب العلم وفي الكسوف بتمامه وزيادة قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال رواها ايضا احمد عن عائشة باسناد حسن وفي رواية احمد اما فتنة الدجال فانه لم يكن نبي الا حذر امته وساحدثكموه بحديث لم يحذره نبي امته انه اعور وان الله ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون فيقال ما هذا فيقول الرجل الصالح محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله

قال اذا دخل الميتُ القبرَ مُثِّلَتْ له الشمسُ عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أُصلّي رواه ابنُ ماجه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنّ الميّتَ يصير الى القبر فيُجلَسُ الرجلُ في قبره غيرَ فزِعٍ ولا مشغوب ثم يقال فيم كنتَ فيقول كنتُ في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسولُ الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدّقناه فيقال له هل رأيتَ اللهَ فيقول ما ينبغي لاحدٍ ان يرى الله فيُفرَّجُ له فُرجةٌ قِبَلَ النار فينظر اليها يحطم بعضُها بعضاً فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يُفرَّج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدُك على اليقين كنتَ وعليه مُتَّ وعليه تُبعَثُ ان شاء الله تعالى ويُجلَس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنتَ فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجُل فيقول سمعتُ الناس يقولون قولا فقلتُه فيُفرَّج له فُرجةٌ قِبَلَ الجنة فينظُر الى زَهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرّج له فُرجةٌ الى النار فينظُر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدُك على الشك كنتَ وعليه مُتَّ وعليه تُبعَثُ ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعدُ فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمدٍ وشرُّ الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم

فصدقناه الحديث ومعنى الحديث كما ان فتنة الدجال فتنة عظيمة تفتنون في القبور قريبا منها لاجل غاية الابتلاء في هذه الفتنة ايضا فتح الباري مجمع الزوائد كنز ١٢ **٥١ قوله** اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها الخ رواه ايضا ابن حبان باسناد صحيح والطبراني في الاوسط باسناد حسن ومعنى الحديث ان من كان راسخا في اداء الصلوة يظن انه في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرائض ويشغله من قيامه بعض اصحابه فيقول دعوني انا اريد الصلوة ولضيق الوقت يفزع ويخاف فوت الوقت ويستعجل بالصلوة كما يدل عليه قوله دعوني مجمع وكنز ١٢ **٥٢ قوله** فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة الخ في الباب عند احمد عن عائشة نحوه مطولا باسناد صحيح وفيه قصة وعند احمد وابي داود والحاكم وابن خزيمة عن البراء وعند احمد وابي داود والنسائي عن انس وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا واحاديث الباب من دلائل مسئلة القبر قوله مشغوب من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قوله فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها قوله قبل الجنة بكسر القاف اي جهتها مرقاة وكنز ١٢ **٥٣ قوله** من احدث في امرنا هذا الخ اخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه وابو يعلى وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ونحوه عن العرباض بن سارية عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وغيره وفيه فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدث يسمى بدعة وكل بدعة ضلالة كما في حديث جابر بعد هذا في الكتاب ايضا ومعنى في امرنا هذا اي فيما امركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وفيما امركم به من الوحي الذي ليس بقرآن لان لا امر الا بما امر الله به ومعنى فهو رد اي فهو باطل لا يعتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلعم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات سواء احدثها فاعل البدعة او سبق باحداثها احد غيره وهذا الحديث مما يعتنى بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به فتح الباري النووي كشف كنز ١٢ **٥٤ قوله** اما بعد فان خير الحديث كتاب الله الخ اخرجه ايضا ابن ماجه ورواه البخاري بالفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود موقوفا وروى اصحاب السنن حديث عبد الله المذكور مرفوعا والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة كتفسير القرآن مثلا فانه صلعم فسر بعض الآيات كما في التفاسير المعتبرة وكذا الكتابة الحديث فان نصاب الزكوة وغيره قد كتب في عهده صلعم كما في البخاري وابي داود والدارقطني وصححه والتفصيل المزيد في بعض رسائل البدعة والسنة والجمع بين حديث ابي سعيد عند مسلم وبين احاديث اجازة الكتابة ما قال الحافظ في الفتح ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شئ واحد والاذن في تفريقهما وقسمة البدعة الى الحسنة والسيئة قول جماعة من الفقهاء

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلثة مُلحِدٌ فى الحرم ومُبتغٍ فى الاسلام
سنة الجاهلية ومُطّلِبُ دمِ امرءٍ مسلم بغير حق ليُهريق دمه رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى رواه
البخارى وعن جابر قال جاءت ملئكة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا
فاضربوا له مثلا قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا
وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل
الدار ولم ياكل من المأدبة فقالوا اوّلوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان فقالوا الدار الجنة والداعى محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله
ومحمد فرق بين الناس رواه البخارى وعن انس قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اُخبروا بها كانهم تقالّوها فقالوا اين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم
وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاُصلى الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ابدا
ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتى فليس منى متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخّص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه
فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم

وخالفهم جمع اكثر من المحدثين والفقهاء وذلك الطرفين فى المطولات فتح البارى والترغيب ١٢ ۱ه قوله ابغض الناس
الى الله ثلثة الخ لم يخرجه مسلم ومعنى مبتغ ان ما جاء الاسلام بتركه يريد اشاعته فيدخل فيه احداث البدع وبهذا
المعنى اورده المصنف فى هذا الباب فتح البارى وكشف ١٢ ۲ه قوله كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى الخ اخرجه ايضا الحاكم
واحمد وله شاهد عن ابى امامة عند الطبرانى وسنده جيد ومعنى الحديث ان عصيان الرسول يستلزم معصية الله تعالى
ويستلزم ذلك الامتناع عن دخول الجنة وقال الحاكم بعد اخراجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سهو لان البخارى
اخرجه دون مسلم فتح البارى وكشف ١٢ ۳ه قوله فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة الخ فى الباب عند
احمد والترمذى عن عبد الله بن مسعود حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وعند الطبرانى فى الكبير عن ربيعة الجرشى فى رواية
عند الترمذى ان الذى حضر فى هذه القصة جبرئيل وميكائيل والحديث يدل على الدعاء الى الاسلام وعلى احوال من اجاب ذلك
الدعاء او امتنع والمأدبة اسم لطعام الدعوة قال الجوهرى يقال فيه بالضم والفتح قوله اوّلوها اى فسروا والحكاية لمحمد صلعم
قوله ومحمد فرق بين الناس [illegible] فارق بين المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصى فتح البارى كشف كنز ١٢ ۴ه قوله
فمن رغب عن سنتى فليس منى الخ رواه ايضا النسائى قال الجوهرى الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة و
ليس له واحد من لفظه قوله تقالّوها اى رأوها قليلة ومعنى الحديث من رغب عن السنة اعراضا عنها يفضى الى اعتقاد
ارجحية عمله فمعنى فليس منى ليس على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وان كانت الرغبة عنها بضرب من التاويل
يعذر صاحبه فيه فمعناه ليس على طريقتى بل لم يذهب الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشدد وطريقة الاسلام
على خلافها [illegible] لا يلزم ان يخرج عن الملة فتح البارى والنووى كشف ١٢ ۵ه قوله ما بال اقوام يتنزهون
عن الشئ اصنعه الخ رواه ايضا النسائى قال ابن بطال الذى يتنزهوا عنه القبلة للصائم وقال غيره الفطر فى السفر ونقل ابن التين
عن الداودى ان التنزه عما ترخص فيه النبى صلعم من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله صلعم فهم ما فعل صلعم

المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له فقال [١] انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في آخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك

من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى ومهما ترخص فيه فانما هو للاعانة على العزيمة فالحاصل ما فعل وما ترخص الا ما امره الله تعالى به وليس فوقه مقام التقوى فتح الباري وكشف ١٢ ٥١ قوله انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به الخ اخرجه ايضا النسائي هذا الحديث اشتمل على جملتين الجملة الاولى انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وهو عند مسلم من حديث انس وعائشة والجملة الثانية عند مسلم ايضا من حديث رافع بن خديج ولفظها كما في الكتاب لكن في بعض النسخ جعل حديثا واحدا ولم يخرجه البخاري والحديث يدل على وجوب امتثال ما قاله صلعم شرعا من امور الدين دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي قوله يأبرون النخل من التأبير والمعنى يشققون طلع الاناث من النخل ويذرون فيه طلع الذكور من النخل ليجيء بثمرة جيدة وكانوا يفعلونه بطريق العادة المستمرة النووي مرقاة كشف السراج المنير ١٢ ٥٢ قوله انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الخ رواه ايضا احمد باسناد جيد قال الطيبي شبه صلعم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته وعصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر قوله فالنجاء النجاء ممدود ومصدر نجا اذا اسرع قوله فادلجوا اي ساروا في الظلمة قوله فصبحهم الجيش بتشديد الموحدة اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة قوله فاهلكهم واجتاحهم اي استأصلهم بالكلية لشؤم تكذيب النذير فتح الباري ومرقاة ١٢ ٥٣ قوله مثلي كمثل رجل استوقد نارا الخ رواه ايضا احمد باسناد حسن والترمذي وقال حسن صحيح قوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن قوله فيتقحمن التقحم الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله بحجزكم جمع الحجزة وهو معقد الازار وحاصل المعنى كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد من بيانات الكتاب والسنة اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب لهلاكهم ولكنهم لعدم مبالاتهم بذلك البيان جعلوها سببا لهلاكهم فتح الباري وكنز ١٢ ٥٤ قوله مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير الخ رواه ايضا النسائي قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلعم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة ومنهم الجامع للعلم غير انه لم يعمل بنوافله فهو بمنزلة الارض الملساء ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ولم يرفع بذلك رأسا واعرض عنه قوله الكلأ والعشب الكلأ بجبل يطلق على النبت الرطب واليابس والعشب بالضم الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام قوله اجادب اي الارض الصلبة التي تمسك الماء

مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به متفق عليه وعن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات وقرأ الى وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت وعند مسلم رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف

ولا تنبت الكلأ قوله وزرعوا وقع في شرح مسلم بالراء المهملة من الرعي وكلاهما صحيح والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية فتح الباري مرقاة كشف ١٢

٥١ قوله تلا رسول الله صلعم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابوداود وابن ماجه وابوبكر بن المنذر في تفسيره وسعيد بن منصور في سننه وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه واختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه ومال الاكثر الى ان المحكم الذي لا يتطرق اليه احتمال في معناه والمتشابه ضده وهل الراسخون في العلم يعلمون تاويل المتشابه قال بعضهم يعلمون لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته والتفصيل المرتبة في المطولات وفي الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ ومن يتبع المتشابهات للفتنة نووي كشف ابن كثير ١٢

٥٢ قوله فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الخ رواه ايضا النسائي ولم يخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو في هذا شيئا وخرج عن عبد الله ابن مسعود قريبا من معناه والتحذير السير عند اشتداد الحر والاختلاف الممنوع في الحديث الاختلاف الذي يوقع في الشك واما الاختلاف لاظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو مامور به وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الان نووي وكشف ١٢

٥٣ قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ الخ رواه ايضا ابوداود والمراد بالجرم الاثم والذنب ومعنى الحديث ان من سأل تكلفا فيما لا حاجة له به اليه فهو اثم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين ومن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور ولا اثم عليه ان حرم شئ بسؤاله فيما كان حلالا قبل سؤاله فتح الباري وتيسير الوصول ١٢

٥٤ قوله في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث الخ اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه واخرجه ايضا احمد وفي التحذير من الكذب على النبي صلعم احاديث صحيحة منها في الصحيحين ومنها في غيرهما والكذب عليه سواء كان في اليقظة او في المنام اثم كبير حتى يكفر متعمده عند بعض اهل العلم والجمهور على انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك وفي الحديث التحذير عن الذي هذا شانه فتح الباري كشف كنز ١٢

٥٥ قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الخ في الباب عند احمد وابن ابي شيبة والبزار عن جابر ان عمر اتى النبي صلعم بكتاب اصابه من اهل الكتاب فقال صلعم لا تسألوهم عن شئ فيخبروكم حتى تكذبوا بحق او بباطل فتصدقوا به الحديث ورجاله موثوقون الا ان في مجالد ضعفا لكن وثقه النسائي فهذه الرواية تفسير لحديث الباب قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامور السالفة فتح الباري وخلاصة ١٢

٥٦ قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الخ رواه ايضا الحاكم وابوداود في الادب مرسلا وفي الباب عن ابي امامة عند الحاكم وهو حديث صحيح وفي الحديث الزجر عن التحديث بكل ما يسمع الانسان فانه يسمع

من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم في كتاب المناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني عن ربيعة الجرشي قال أتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع فيها مأدبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمأدبة الجنة رواه الدارمي وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العادة الصدق والكذب فاذا احدث بكل ما سمع كثر الخطاء في روايته وذلك لا يخلو عن محذور النووي السراج المنير كشف ١٢ ٥١ قوله وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الخ لم يخرجه البخاري وفي اسناد مسلم الحارث بن فضيل الخطمي قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل انه قال هذا الحارث غير محفوظ ولم يوجد له ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة والحواري الناصر والخلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام وفتح التاء وهو الردي من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحتين يجمع على الاخلاف وهو الصالح منهم وفي الحديث من الحث على تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ومعنى بقلبه فليكرهه بقلبه النووي وكشف ١٢ ٥٢ قوله من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وفي الحديث الحث على استحباب الدعاء الى الامور الحسنة وتحريم الدعاء الى الامور السيئة النووي كشف السراج المنير ١٢ ٥٣ قوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عند الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وابن ماجه عن انس والطبراني في الكبير عن سلمان وسهل بن سعد وابن عباس ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان الاسلام بدأ في احاد من الناس ثم انتشر ثم سيلحقه النقص حتى لا يبقى الا في احاد حتى لا تقوم القيامة الا على شرار الخلق النووي كشف السراج المنير ١٢ ٥٤ قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها الخ اخرجه ايضا احمد وابن ماجه ويأرز كيضرب معناه يجتمع وينضم اليها ومعناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام من صح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا واما متعلما منه صلعم ثم بعده صلعم كذلك في زمن الخلفاء ثم بعد ذلك كانوا ائمة الهدى فيها بعده صلعم وبعد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين النووي كشف السراج المنير ١٢ ٥٥ قوله فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وسنده جيد واخرجه ابن جرير مرسلا فتعاضد المرسل والموصول وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة عند الحاكم في تاريخه والحديث عن جابر ومعناه قد سبق في الفصل الاول فتح الباري وكنز ١٢ ٥٦ قوله ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه الخ قال الترمذي حسن ورجال احمد رجال الحسن ورواه الحاكم ايضا باسناد حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلعم مرسلا وهذا المرسل يعتضد بالحديث المتصل المرفوع في الباب عن ابي رافع وبحديث المقدام بعد هذا فقوله لا الفين احدكم اي لا اجدن والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة والحديث يدل على منع الاعراض عن حديثه صلعم لان المعرض عنه معرض عن القران لقوله تعالى

الا انی اوتیت القرآن ومثله معه الا یوشك رجل شبعان علی اریكته یقول علیكم بهذا القرآن فما وجدتم فیه من حلال فاحلوه وما وجدتم فیه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا یحل لكم الحمار الاهلی ولا كل ذی ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان یستغنی عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعلیهم ان یقروه فان لم یقروه فله ان یعقبهم بمثل قراه رواه ابو داود وروی الدارمی نحوه وكذا ابن ماجه الی قوله كما حرم الله **وعن العرباض** ابن ساریة قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایحسب احدكم متكئا علی اریكته یظن ان الله لم یحرم شیئا الا ما فی هذا القرآن الا وانی والله قد امرت ووعظت ونهیت عن اشیاء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم یحل لكم ان تدخلوا بیوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذی علیهم رواه ابو داود وفی اسناده اشعث بن شعبة المصیصی قد تكلم فیه **وعنه** قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم ثم اقبل علینا بوجهه فوعظنا موعظة بلیغة ذرفت منها العیون ووجلت منها القلوب فقال رجل یا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا فقال اوصیكم بتقوی الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشیا فانه من یعش منكم بعدی فسیری اختلافا كثیرا فعلیكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین تمسكوا بها وعضوا علیها بالنواجذ وایاكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه الا انهما لم یذكرا الصلوة **وعن عبد الله بن مسعود** قال خط لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطا ثم قال هذا سبیل الله ثم خط خطوطا عن یمینه وعن شماله وقال هذه سبل علی كل سبیل منها شیطان یدعو الیه وقرأ وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه الآیة رواه احمد والنسائی والدارمی **وعن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كشف مرقاة كنز العمال ۱۲ **۵۱ قوله** انی اوتیت القرآن ومثله معه الخ قال الترمذی حسن غریب وسكت علیه ابو داود وهو لا یسكت الا عما هو صالح للاحتجاج به ورواه ایضا احمد باسناد حسن وقال فی النیل هو حدیث صحیح وروی الحاكم مختصرا قال المنذری معنی الحدیث انه صلعم اوتی من الوحی غیر المتلو مثل ما اوتی من المتلو كما قال الله تعالی ویعلمهم الكتاب والحكمة فالكتاب هو القرآن والحكمة السنن التی لم ینطق القرآن بنصها واوتی صلعم من بیان القرآن وتفسیره فان بیان القرآن مفوض الیه صلعم كما قال الله تعالی وانزلنا علیك الكتاب لتبین للناس ما نزل الیهم وفی تكریر كلمة التنبیه توبیخ نشأ من غضب عظیم علی من ترك السنة والعمل بالحدیث استغناء بالكتاب فكیف بمن ترك العمل بالحدیث استغناء بالرأی الطیبی كشف نیل الاوطار كنز ۱۲ **۵۲ قوله** ایحسب احدكم متكئا علی اریكته یظن ان الله لم یحرم شیئا الخ فیه اشعث بن شعبة ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان واخرجه ایضا البیهقی وفی الباب عن المقدام عند احمد والحاكم باسناد حسن وحدیث ابی رافع ایضا یؤیده ومعنی الحدیث قد سبق من ان المعرض من حدیثه صلعم معرض عن القرآن مرقاة كشف كنز ۱۲ **۵۳ قوله** فعلیكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین الخ قال الترمذی حسن صحیح ورواه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاكم وقال صحیح علی شرطهما ولیس له علة ورجال احمد رجال الحسن قال التوربشتی وانما ذكر صلعم سنة الخلفاء فی مقابلة سنته لانه علم انهم لا یخطئون فیما یستخرجون من سنته وقال بعض العلماء هم الخلفاء الاربعة لقوله صلعم الخلافة بعدی ثلاثون سنة والتفصیل المزید فی المطولات قوله ذرفت منها العیون ای سال منها الدمع قوله وعضوا علیها بالنواجذ كنایة عن شدة ملازمة السنة فان من اراد ان یاخذ شیئا اخذا یاخذه باسنانه والنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهی الضرس الاخیر فتح الباری ترغیب كشف مرقاة كنز ۱۲ **۵۴ قوله** خط لنا رسول الله صلعم خطا ثم قال هذا سبیل الله الخ رجاله اسناده ثقات واخرجه ایضا الحاكم وقال صحیح ولم یخرجاه واخرجه ایضا عبد بن حمید والبزار وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن مردویه وفی الباب عند ابن جریر وغیره عن حماد بن زید وقال صحیح ولم یخرجاه وله شاهد عن جابر عند احمد وابن ماجه والبزار وعبد بن حمید بلفظ كنا جلوسا عند النبی صلعم فخط خطا هكذا امامه فقال هذا سبیل الله وخطین عن یمینه وخطین عن شماله وقال هذه سبیل الشیطان ثم وضع یده فی الخط الاوسط ثم تلا هذه الآیة وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآیة وحدیث ما انا علیه

لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه فى شرح السنة وقال النووى فى اربعينه هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح **وعن** بلال بن الحارث المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٢] احيا سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه الترمذى ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده **وعن** عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٣] الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين[٤] على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى وفى رواية احمد وابى داؤد عن معاوية ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وانه سيخرج فى امتى اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة

واصحابى الذى يأتى تفسير لحديث الباب وبهذا التفسير بين فى زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم لان الصراط المستقيم هو الذى عينه صلى الله عليه وسلم مرقاة كشف ابن كثير فتح البيان ١٢ **١ قوله** لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به الخ اخرجه ايضا ابو نصر السجزى فى الابانة وقال حسن غريب والحكيم الترمذى والخطيب وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بسند حسن بلفظ انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث يؤيده لان الهوى شرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع وهو الاختلاف على الانبياء وعلى ما جاؤا به لانهم ما جاؤا به هو الشرع ومعنى الحديث علامة الايمان ان يكون العبد مقتديا لما جاء به الشرع ويجتنب ميل نفسه الذى يخالف احكام الشرع فيزيد الايمان على وفق تلك العلامة وينقص مرقاة كشف كنز ١٢ **٢ قوله** من احيا سنة من سنتى قد اميتت الخ قال الترمذى حسن لكن فى اسناده كثير بن عبد الله قال ابو داود هو كذاب وضرب الامام احمد على حديثه فى المسند ولم يحدث به فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث ابى هريرة عند مسلم بلفظ من دعا الى هدى الحديث لان احياء السنة الميتة من الدعاء الى الهدى للامة وقد سبق فى الفصل الاول وسبب ذلك الاجر والوزر الداثران من كان سببا فى ايجاد شئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه مرقاة وكشف ١٢ **٣ قوله** ان الدين ليارز الى الحجاز الخ قال الترمذى حديث حسن وفى شرح السنة عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلعم وهو وهم لان زيد بن ملحة جاهلى فالصواب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده فابو كثير هو عبد الله وجد كثير عمرو بن عوف وقد تقدم ذكر كثير بن عبد الله تحت حديث من احيا سنة من سنتى وقدم حديث ابى هريرة المتفق عليه فى هذا المعنى وهو يؤيد حديث الباب ومعنى الحديث سبق فى الفصل الاول قوله وليعقلن اى ليمتنعن لان العقل المنع وسمى المعقل معقلا لانه يمنع صاحبه مما لا يليق والاروية بضم الهمزة ويكسر ايضا وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلى والمعنى ليمتنعن الدين ويتخذ من الحجاز ملجأ كما تتخذ الاروية من الجبال مرقاة وكشف ١٢ **٤ قوله** ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل الخ اما رواية ابن عمر عند الترمذى فقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى سنده عبد الرحمن ابن زياد الافريقى ضعفه الدارقطنى وغيره وكان البخارى يقوى امره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء ووثقه ايضا يحيى بن سعيد القطان ولذا حسنه الترمذى واما رواية معاوية فرجال اسناده رجال الحسن ورواه ايضا الحاكم باسناد حسن وفيه زيادة ما انا عليه واصحابى اليوم وابن عساكر واصل الحديث ومعناه فى البخارى وابى داود والترمذى وصححه وحسنه وابن ماجه ليس عندهم

ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذّ شذّ في النار رواه ابن ماجه من حديث انس وعن انس قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بنيّ ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غشّ لاحد فافعل ثم قال يا بنيّ
وذلك من سنتي ومن احبّ سنتي فقد احبّني ومن احبّني كان معي في الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسّك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوّكون انتم كما تهوّكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيّا ما وسعه
الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس
قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن ابي امامة

ذكر الاستثناء ومعنى الحديث ان بني اسرائيل كما خالفوا انبياءهم كذلك ياتي على امتي مخالفة لما انا عليه وتسري البدعة في مفاصلهم كما تسري عضة الكلب المجنون يسري في مفاصل المعضوض والكلب بفتحتين داء يحوف يحصل عن عض الكلب المجنون ويتفرق انتهى مرقاة كشف كنز فتح الباري ميزان الاعتدال ۱۲ **۵۱ قوله** يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار الخ قال الترمذي هذا حديث غريب وفي اسناده سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفوه لكن له شاهد عن ابن عباس عند الحاكم باسناد حسن وابن جرير والحكيم الترمذي وبلفظ اتبعوا السواد الاعظم يد الله على الجماعة من شذ شذ في النار وفي الباب عن انس نحوه عند ابن ماجه كما في الكتاب بعد هذا والسواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه رسول الله صلعم واصحابه ومن بعدهم من السلف ومن انفرد عنهم فقد انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والمقي في النار مرقاة كشف كنز ۱۲ **۵۲ قوله** وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد سبق ان ما قال الترمذي فيه حسن غريب فهو باعتبار سندين لا باعتبار السند فالحديث صالح للاحتجاج به وحديث عليكم بسنتي وحديث المرء مع من احب ايضا يؤيده ومعنى حب السنة العمل على وفق السنة مرقاة وكشف ۱۲
۵۳ قوله من تمسك بسنتي عند فساد امتي الخ رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس في كتاب الزهد ورواه ايضا الطبراني باسناد حسن وابو نعيم في الحلية الا انه قال فله اجر شهيد من غير ذكر لفظ المائة وروى الحاكم في تاريخه عن محمد بن عجلان عن ابيه مرفوعا بلفظ القائم بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد الترغيب كنز السراج المنير ۱۲ **۵۴ قوله** ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الخ رجال احمد رجال الحسن وعند احمد وابن ماجه عن ابن عباس ايضا واسناده حسن وعند ابن حبان ايضا عن جابر باسناد صحيح وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الانصاري عند احمد وابن سعد والحاكم في الكنى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر عند الدارمي والحاصل ان الحديث جاء من غير مجالد بن سعيد فضعفه لا يضر الحديث قوله متهوكون اي متحيرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم مع ان دينكم في حد كماله بلغ ما بلغ حتى لو كان موسى حيا الحديث كنز كشف مرقاة ۱۲
۵۵ قوله فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال صلعم وسيكون في قرون بعدي الخ قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث اسرائيل ولم يعرف اسم ابي بشر احد رواته انتهى ويستفاد من الميزان ان ابا بشر الذي يروي عن وائل وعنه هلال بن مقلاص اسمه جعفر بن اياس وجعفر هذا لا باس به واسرائيل بن موسى ايضا لا باس به فالحديث صالح للاحتجاج واخرجه ايضا الحاكم واسناده صحيح ومعنى الحديث ما ذكر في الحديث لا يختص بقرن وبوائق الرجل شروره كشف مجمع البحار ميزان الاعتدال السراج المنير ۱۲ **۵۶ قوله** انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الخ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نعيم اي ابن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابي ذر وابي سعيد انتهى ونعيم بن حماد مختلف فيه

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ضل[51] قوم بعد هدًی کانوا علیه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الاٰیة مَا ضَرَبُوْهُ لَكَ اِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُوْنَ رواه احمد والترمذی وابن ماجه **وعن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا تُشَدِّدُوا[52] علی انفسکم فیُشَدِّدَ الله علیکم فان قومًا شَدَّدُوا علی انفسهم فشدَّد الله علیهم فتلك بقایاهم فی الصوامع والدیار رَهْبَانِیَّةً ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَیْهِمْ رواه ابوداؤد **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل[53] القراٰنُ علی خمسة اوجُهٍ حلال وحرام ومُحکم ومتشابه وامثال فاحلّوا الحلال وحرّموا الحرام واعملوا بالمحکم واٰمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابیح وروی البیهقی فی شعب الایمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتّبعوا المحکم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامر ثلثة امرٌ[54] بیّنٌ رشدُه فاتّبعه وامرٌ بیّنٌ غیُّه فاجتنبْه وامرٌ اختُلِف فیه فکِلْه الی الله عزّوجلّ رواه احمد

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ[55] الشیطانَ ذِئبُ الانسان کذئب الغنم یاخذ الشاذّة والقاصیة والناحیة وایاکم والشعاب وعلیکم بالجماعة والعامة رواه احمد **وعن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن[56] فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبْقَةَ الاسلام من عُنُقه رواه احمد وابوداؤد **وعن** مالك بن انس مرسلا

ضعفه النسائی وغیره ووثقه احمد وغیره والنسائی من المتشددین فی الجرح واحمد من المتوسطین فیه وخیر الامور اوسطها ومعنی الحدیث ایها الصحابة انکم فی زمان من عزة الاسلام فترك عشر ما امرتم به فی امور الندب یکون تقصیرا منکم ثم یاتی زمان یضعف فیه الاسلام فالحال بالعکس فیه ولفظ الهلاك قرینة علی ان الحدیث فی امور الندب لان الهلاك لا یترتب الا علی ترکه ولان مسلما لا یعذر فیما یهمل من الفرائض مرقاة ومیزان الاعتدال ۱۲ [51] **قوله** ما ضل قوم بعد هدًی کانوا علیه الا اوتوا الجدل الخ قال الترمذی حسن صحیح واخرجه ایضا الحاکم وصححه وابن جریر وابن ابی حاتم وسعید بن منصور وعبد بن حمید وابن المنذر والطبرانی وابن مردویه والبیهقی فی الشعب وفی الباب عند الترمذی وابن ماجه عن ابی هریرة قال الترمذی حسن صحیح والجدل الخصومة بالباطل والمعنی ان ضرب القراٰن والحدیث بعضها ببعض لترویج الخصومة بالباطل موجب للضلالة مرقاة کشف فتح البیان الترغیب ۱۲ [52] **قوله** لا تشددوا علی انفسکم فیشدد الله علیکم الخ رجاله موثقون واخرجه ایضا ابو یعلی مطولا وفی الباب عند الطبرانی فی الکبیر والبیهقی عن سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه عن جده نحوه والمعنی لا تشددوا علی انفسکم بایجاب العبادات الشاقة فیوجبها الله علیکم بقیام حقوقها وشرائطها مثلا من شد علی نفسه صوم الدهر اوجب علیه شرائط الصوم وذلك لا یخلو عن مشقة وتعب مرقاة کشف کنز ابن کثیر ۱۲ [53] **قوله** نزل القراٰن علی خمسة اوجه حلال وحرام الخ فی اسناد البیهقی معارك وشیخه عبد الله ابن سعید ضعیفان لکن حدیث معقل بن یسار عند الحاکم باسناد حسن بلفظ اعملوا بالقراٰن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تکفروا بشیء منه وما تشابه علیکم فردوه الی الله عزوجل یؤیده وحاصل المعنی اعملوا بانواع القراٰن بما یناسب مثلا اعملوا بالمحکم من الامر والنهی ولا تشتغلوا بکیفیة المتشابه کشف مرقاة کنز ۱۲ [54] **قوله** امر بین رشده فاتبعه وامر بین غیه فاجتنبه الخ رواه ایضا الطبرانی فی الکبیر ورجاله موثقون والمعنی قد سبق تحت حدیث انزل القراٰن علی خمسة اوجه مجمع الزوائد ومرقاة ۱۲ [55] **قوله** ان الشیطان ذئب الانسان کذئب الغنم الخ رجال احمد رجال الحسن واخرجه الطبرانی فی الکبیر وعبد الرزاق والقاصیة الشاة التی قصدت البعد عنهن لاجل المرعی والناحیة هی التی بقیت فی جانب والشعاب جمع شعب بکسر الشین هو ما انفرج بین الجبلین وحاصل المقصود عدم الخروج عن الجماعة کما قال وعلیکم بالجماعة کنز لمعات مرقاة ۱۲ [56] **قوله** من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام الخ رواه ایضا الحاکم ورجال احمد والحاکم رجال الحسن وفی الباب عند النسائی عن حذیفة مرفوعا بلفظ من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام وعند الترمذی عن الحارث الاشعری مرفوعا بلفظ فانه من فارق الجماعة قید شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان یراجع الحدیث وقال الترمذی حسن صحیح غریب ویؤیده ما فی البخاری ومسلم عن ابن عباس مرفوعا من رأی من امیره شیئا یکرهه فلیصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فمیتته جاهلیة واللفظ لمسلم وعن ابن عمر عند الحاکم باسناد حسن والربقة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وعن غضيف بن الحارث الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة رواه الدارمي وعن ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وعن ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط

بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهائم ويجعل في عنق كل واحد كل عروة ومقصود الحديث التخويف عن هذه المفارقة قال الا هرب مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة مرقاة لمعات كنز ١٢ ٥١ قوله تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله الخ سنده جيد ويعتضد هذا المرسل بحديث اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلعم من رواية معقل بن يسار عند الحاكم باسناد حسن وايضا له شاهد عن ابن عباس يرفعه عند الحاكم والبيهقي اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه الحديث وقال الحاكم صحيح الاسناد وله شاهد اخر عن ابي هريرة عند البيهقي و اشهر الاقوال عند اهل الحديث المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم والامام مالك من اتباع التابعين فكان حق المصنف ان يذكر التابعي ثم يقول رواه مالك مرسلا مرقاة كنز الترغيب ١٢ ٥٢ قوله ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة الخ رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير وفي اسناد كلهم ابو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ ابن حجر توثيق رجال الاسناد وقال في الفتح اسناد جيد وكذا قال ميرك شاه وايضا اخرجه سعيد بن منصور في سننه وله شاهد عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوقون عن ابن عباس بلفظ ما اتى على الناس عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن وحاصل المعنى ان البدعة مغيرة للسنة فاحداثها يكون رافعا للسنة مثلها والمراد بالمثلية في المرتبة بمعنى انها كما تكون السنة مرتبة لحصول الاجر كذلك احداث البدعة مرتبة للوزر وكذا المثلية في المقدار وتصويره ان الشخص مثلا وسوس على نفسه واختار ترك النكاح فنزعت منه سنة فعل النكاح وهذا احداث واحد ورفع واحد مماثل في العدد وهلم جرا ومعلوم ان الشيء الذي يورث الاجر خير من الشيء الذي يورث الوزر فارشد الى ذلك المعنى بقوله فتمسك بسنة خير من احداث بدعة مجمع الزوائد لمعات بادنى مراجعة وكنز العمال ١٢ ٥٣ قوله ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها الخ حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلعم وهذا الموقوف في حكم المرفوع باقتضاء الباب ورواه ايضا احمد والطبراني وسعيد بن منصور مرفوعا عن غضيف بن الحارث الثمالي وفيه ايضا ابو بكر بن عبد الله بن مريم وقد سبق توثيقه من كلام الحافظ ابن حجر وسبق معنى الحديث تحت الحديث الذي قبل هذا مجمع الزوائد لمعات كنز ١٢ ٥٤ قوله من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام الخ هذا المرسل يعتضد بما رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مختلف فيه لكن اكثرهم وثقوه وايضا مرفوعا عند الطبراني في الكبير عن عبد الله بسر وضعفه العزيزي وسعيد بن منصور في سننه ومعنى الحديث ان توقير صاحب بدعة يفضي الى استخفاف السنة التي عليها مدار قوة الاسلام ورواجه وذلك هو الهدم له والمعين في ذلك معين في هدمه مجمع الزوائد لمعات كنز السراج المنير ١٢ ٥٥ قوله من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه الخ رواه ايضا الحاكم باسناد حسن عن ابن عباس بمعناه ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط واسناده لا يخلو عن ضعف لكن يجبر هذا الضعف رواية الحاكم الذي سبق وبما رواه الطبراني ايضا عن ابي ايوب الانصاري باسناد جيد عليكم بكتاب الله احلوا

هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن رواه رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر اخصر منه[51] **وعن** ابن مسعود قال من[52] كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه رزين **وعن** جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو بدا[53] لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي[54] لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن **وعن** ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[55] الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الاحاديث الثلثة الدارقطني **كتاب العلم الفصل الاول عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا[56] عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري **وعن** سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة

حلاله وحرموا حرامه الحديث ومعنى الحديث من اقتدى بكتاب الله في الاعتقادات والعبادات لا يقع في الضلالة اصلا ومن لا يقع في الضلالة اهتدى ووقي سوء الحساب[12] مجمع الزوائد مرقاة كنز **۵١ قوله** وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا الحاكم وصححه عن النواس بن خالد ورواه ايضا النسائي ومعنى حدود الله الاحكام وهي الستور فاذا رفع تلك الستور يدخل العبد في محارم الله قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن وقال انما جعل لمة الملك فوق داعي القرآن لانه انما ينتفع بالقرآن اذا كان محلاله في القلب[12] السراج المنير كنز لمعات ابن كثير **۵٢ قوله** من كان مستنا فليستن بمن قد مات الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير مختصرا ورجاله رجال الصحيح والمعنى ان الصحابة رضي الله عنهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الاقوال والاحوال والافعال فالاستنان بهم هو المتعين[12] مجمع الزوائد ومرقاة **۵٣ قوله** لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم الخ رواه ايضا ابن حبان باسناد صحيح ورواه ايضا احمد عن ابن عباس باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني[12] مرقاة وكنز العمال **۵۴ قوله** كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي الخ في اسناده جبرون بن واقد الافريقي وهو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان للاحتجاج بهما وفي مسئلة نسخ الكتاب بالسنة خلاف مبسوط بين المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون لا يقولون بها ودلائل الطرفين في موضعها[12] كتاب الاعتبار للحازمي **۵۵ قوله** ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها الخ قال النووي في اربعينه حديث حسن صحيح رواه الدارقطني وغيره ورواه ايضا الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابو نعيم والبيهقي واخرج البزار والطبراني في الكبير عن ابي الدرداء الفصل الاخير فقط واسناده حسن ورجاله موثقون واخرج ابن النجار بتمامه عنه وله شاهد من حديث سلمان عند الترمذي ومن حديث ابن عباس عند ابي داؤد وحاصل المعنى ان كثرة السؤال عما لم يكن والبحث عما سكت عنه الشارع يجر الى عدم الانقياد والى الاختلاف الذي هو موجب الهلاك فحقهما ان يجتنب منهما وقد عقد الامام الدارمي في اوائل مسنده لذلك ابوابا واورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك[12] فتح الباري مجمع الزوائد كنز العمال اربعين النووي **۵٦ قوله** بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۵۱] حدث عنى بحديث يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم
وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُرِدِ[۵۲] الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم والله يُعطى
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس[۵۳] معادنُ كمعادن الذهب والفضة خيارهم
فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد[۵۴]
الا فى اثنين رجلٌ اٰتاه الله مالا فسلّطه على هلكته فى الحق ورجل اٰتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلّمها متفق عليه
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[۵۵] مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس
عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيمة ومن يسّر على مُعسر يسّر الله عليه فى الدنيا

والترمذى وصححه فى الفتح كان تقدم منه صلعم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك وكان النهى قبل استقرار الاحكام الاسلامية ثم زال المحذور ووقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الاخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار وقال السيد جمال الدين وغيره وجه التوفيق بين النهى عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان الرخصة فى القصص والنهى عن نقل احكام كتبهم كان جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا صلعم قال الكرمانى معنى كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة وفى فضائل السور وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلعم حتى حكم بعضهم يكفر من وقع منه ذلك فتح البارى مرقاة كشف كنز العمال ۱۲ [۵۱] **قوله** من حدث عنى بحديث يرى انه كذب الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه باسناد حسن والترمذى وصححه وحسنه ولم يخرجه البخارى ومعنى الحديث ان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا ومن لا يظنه كذلك فلا اثم عليه ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون فى تنقيد اسناد الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين النووى كشف كنز ۱۲ [۵۲] **قوله** من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين الخ رواه ايضا احمد باسناد حسن واخرجه ايضا ابن ماجه وابو يعلى والطبرانى فى الصغير عن ابى هريرة ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عند البزار والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن مسعود باسناد لا باس به نحوه وتمام الحديث ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله قال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم وفى الترمذى فى الفتن قال محمد بن اسمعيل (يعنى البخارى) قال على بن المدينى هم اصحاب الحديث ومعنى يفقهه يفهمه ومفهوم الحديث ان من لم يتعلم قواعد الاسلام فقد حرم الخير وفى الحديث دلالة على ان التفقه فى الدين لا يكون بالاكتساب فقط بل يكون ذلك لمن يفتح الله عليه وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتى امر الله والمراد بامر الله ههنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شئ من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فتح البارى مجمع الزوائد الترغيب كنز ۱۲ [۵۳] **قوله** الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الخ رواه ايضا احمد باسناد حسن وفى الباب عند احمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح ووجه التشبيه ان المعدن كما كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها وايضا كما ان المعادن منها ما يستعد للذهب والفضة وغيرها من الجواهر الثمينة ومنها ما يستعد للادنى كالحديد وغيره كذلك الناس يتفاوتون فى مكارم الاخلاق على حسب الاستعداد فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ايضا لان ذلك خلقى كالمعادن قوله اذا فقهوا فيه اشارة الى ان شرف الاسلام لا يتم الا بالتفقه فى الدين فتح البارى لمعات كنز ۱۲ [۵۴] **قوله** لا حسد الا فى اثنين رجل اٰتاه الله مالا الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه وروى الترمذى عن سالم عن ابيه مرفوعا نحوه وقال حسن صحيح وفى الباب عند ابى نعيم فى الحلية عن ابى هريرة نحوه ومعنى الحديث ان الغبطة لا تكون الا باحد الامرين العلم والجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا الغبطة الحقيقية الكاملة ومعنى الغبطة تمنى المرء ان يكون له نظير ما للاٰخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد فى الحديث فتح البارى كشف كنز ۱۲ [۵۵] **قوله** اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الخ رواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى والبخارى فى الادب المفرد ولم يخرجه فى صحيحه

والأخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٥٢] اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القران فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلّمت العلم ليقال انك عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسّع الله عليه واعطاه من اصناف المال كلّه فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم **وعن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٥٣] الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلّوا واضلّوا متفق عليه **وعن شقيق** قال كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس فى كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكّرتنا فى كل يوم قال اما انه يمنعنى من ذلك انى اكره ان املّكم وانى اتخوّلكم بالموعظة كما كان[٥٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوّلنا بها مخافة السأمة علينا متفق عليه **وعن انس** قال كان[٥٥] النبى صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلّم عليهم ثلثا رواه البخارى **وعن ابى مسعود الانصارى** قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم

ومعنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الاشياء الثلثة لكونه سببها فان الولد والعلم من كسبه والوقف من ماله وفيه ان الدعاء يصل نفعه الى الميت النووى كشف السراج المنير ١٢ **٥١ قوله** وذكرهم الله فيمن عنده الخ اخرجه ايضا الترمذى وابوداود وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى البخارى بعض الفاظه من حديث ابن عمر وفى الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة وفضل المشى فى طلب العلم وفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد قوله من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لا ينفعه شرف النسب ١٢ النووى كشف الترغيب **٥٢ قوله** ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل الخ رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه كلاهما بلفظ واحد والنسائى وروى ابن خزيمة نحوه وفى الحديث الحث على الاخلاص فى الاعمال وهو كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين النووى كشف الترغيب ١٢ **٥٣ قوله** ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد الخ رواه ايضا الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والنسائى وفى الباب عن ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وكان تحديث النبى صلعم بذلك فى حجة الوداع كما رواه احمد والطبرانى من حديث ابى امامة قال لما كان فى حجة الوداع قال النبى صلعم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابى كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وفى الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة ١٢ فتح البارى كشف كنز **٥٤ قوله** كان رسول الله صلعم يتخولنا الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى والحديث يدل على استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال و يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والاصل مراعاة وجود النشاط ومعنى التخول التعهد ومعنى السأمة الملالة ١٢ فتح البارى كشف **٥٥ قوله** كان النبى صلعم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والحاكم فى المستدرك ووهم فى استدراكه بان البخارى لم يخرجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى باخراج حديثه دون مسلم وقال ابن معين فى عبد الله هذا ليس بشئ وقد وثقه العجلى والترمذى فقول ابن معين فى عبد الله ليس بشئ اراد به فى حديث غير حديث الباب لان البخارى انما اخرج له عن عمه عبد الله هذا الحديث والذى انكر

فقال انه ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من[۵۱] دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم **وعن** جرير قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
قوم عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل
من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۵۲] سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[۵۳] تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن
القتل متفق عليه وسنذكر حديث معوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[۵۴] سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة

على عبد الله انما هو من رواية عن غيره كما قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ولو لم يصرح ابن حبان ما صرح به لكان اخراج البخاري حديث عبد الله كافيا لتوثيقه لما تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن ابي امامة باسناد حسن مختصرا وفي سنن ابي داؤد عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلعم ان النبي صلعم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات والحديث يدل على انه كان من عادته صلعم انه اذا انكلم اعاد الكلام لغرض التفهيم ثلاثا وفي الحديث ليس الامر بذلك بل اخبر الراوي ما شاهد من عادته صلعم فالحديث فعلي ۱۲ فتح الباري كشف مجمع الزوائد عون السراج المنير **۵۱ قوله** من دل على خير فله مثل اجر فاعله الخ اخرجه ايضا احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن حبان في صحيحه والبزار عن ابن مسعود مختصرا بلفظ الدال على الخير كفاعله وفي الباب عند الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد وعن انس عند البزار وفي الحديث فضيلة الدلالة على الخير قوله ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال قوله فاحملني اي اجعلني محمولا على دابة غيرها ۱۲ النووي كشف الترغيب السراج المنير **۵۲ قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وروى الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح وفي الباب عند الطبراني في الاوسط عن ابي جحيفة ايضا مختصرا ولم يخرجه البخاري ويفسر هذا الحديث من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة فالمعنى ان الذي يكون باعثا للترويج امر ثابت في الشرع يكون له الاجر الذي ذكر في الحديث ولا دلالة في الحديث على احداث امر ليس بثابت في الشرع لانه بدعة باعث للوزر فضلا عن الاجر قوله مجتابي النمار اي لابسي كساء من صوف قوله فتمعر وجه رسول الله صلعم اي تغير قوله يتهلل اي يظهر عليه امارات السرور قوله كانه مذهبة اي مموه بالذهب ۱۲ النووي كشف مرقاة الترغيب مجمع الزوائد **۵۳ قوله** لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول الخ رواه ايضا الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والكفل بالكسر المراد به الحظ والنصيب وابن ادم الاول هو قابيل ومعنى الحديث ان من سن شيئا كتب له او عليه ۱۲ فتح الباري وكشف **۵۴ قوله** من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة الخ قال المنذري وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير انتهى ولما كان الترمذي سماه في رجال اسناده قيس بن كثير فلغرض رفع هذا الاختلاف

لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير **وعن** ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الاية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى اخره **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجه

اشار المؤلف الى رفعه بقوله وسماه الترمذي قيس بن كثير وبعض الرواة اثبت واسطة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير ابن قيس قال الترمذي هذا اصح وقال المنذري ومن هذه الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث ايضا الحاكم في المستدرك باسناد حسن والنسائي وابو يعلى والطبراني في الكبير وصحح البخاري بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول في حرف القاف قيس بن كثير سمع ابا الدرداء وروى عنه داود بن جميل وفي الحديث دلالة على فضيلة من يصرف جل اوقاته الى العلم والاشتغال به بالتعليم والتدريس والتصنيف كنز لمعات كشف الترغيب ۱۲ **٥١ قوله** فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الخ فيه الوليد بن جميل ضعفه ابو زرعة وقال ابو داود ليس به باس وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وقال المنذري رواه ايضا البزار مختصرا من حديث عائشة وقدم شاهده في الفصل الاول من حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث ومعنى الحديث قد سبق كشف ميزان الاعتدال الترغيب ۱۲ **٥٢ قوله** ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم الخ اخرجه ايضا ابن ماجه قال العزيزي هو حديث ضعيف لان في اسناده ابو هارون واسمه عمارة بن جوين قال الترمذي كان شعبة يضعف ابا هارون لكن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد حسن بلفظ افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم يؤيد معناه ومعنى فاستوصوا بهم اي اوصيكم بهم خيرا ومعنى الحديث مثل معنى احاديث الباب من فضيلة تعلم العلم وتعليمه الترغيب كشف السراج المنير ۱۲ **٥٣ قوله** الكلمة الحكمة ضالة الحكيم الخ في اسناده ابراهيم بن الفضل ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به ورواه ايضا ابن حبان في الضعفاء وفي الباب عند ابن عساكر عن علي باسناد حسن وحديث ابن مسعود عند البزار والطبراني في الكبير باسناد لا باس به بلفظ اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده يؤيد معناه لان من الهم الرشد يكون حكيما متفحصا الكلمة الحكمة وفي الترمذي وجامع الصغير الكلمة الحكمة ضالة المؤمن بدل ضالة الحكيم ومعنى الحديث ان الحكمة ربما يتكلم من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق لها من الذي قالها كالضالة اذا وجدها صاحبها قال في القاموس الضالة من الابل التي تبقى بلا رب للذكر والانثى وفي قوله فحيث وجدها فهو احق بها ان الحكيم ياخذ الحكمة من اي شخص نفوه كصاحب الضالة ياخذها من واجدها من اي واجد كان لمعات السراج المنير ميزان الاعتدال ۱۲ **٥٤ قوله** فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد الخ في اسناده روح بن جناح ضعفه النسائي وغيره ووثقه دحيم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واخرجه ايضا البيهقي وايضا له شاهد قوي عن ابي هريرة عند ابن حبان وحديث ابي هريرة عند احمد بلفظ ان المؤمن لينضي شياطينه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب[٥١] العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان[٥٢] لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج[٥٣] في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي والدارمي وعن سخبرة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٤] طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي يضعف وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع[٥٥] المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٦] سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد وابو داود والترمذي

كما ينضي احدكم بجيرة في السفر اي يهزله يقال هزلت الدابة اذ هبت لحمها الحديث يؤيد معناه وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه لكن قال ابو زرعة وابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار وحاصل معنى الحديث ان العالم باحكام الدين يحذر عن مواقع المحرمات فلا يقع في كيد الشيطان ووسوسته وذلك يشق على الشيطان والمتعبد ليس كذلك كنز لمعات كشف الترغيب ميزان الاعتدال ١٢

٥١ قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم الخ قد روي من طرق كلها ضعيفة لكن طلب العلم شئ نطق به القرآن كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فالحديث صحيح المعنى ضعيف الاسناد وبعض التعلم كالتوحيد فرض عين وبعضه كمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لمعات ومرقاة ١٢

٥٢ قوله خصلتان لا يجتمعان في منافق الخ الحديث ضعفه العزيزي لان في اسناده خلف بن ايوب العامري ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وابو حاتم وظاهر حديث الباب يدل على ان واحدة من الخصلتين قد تحصل في المنافق لكن الاجتماع غير واقع وفيه تحريض للمؤمنين على اتصافهم بهما والسمت هيئة اهل الخير لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١٢

٥٣ قوله من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا الضياء المقدسي في المختارة باسناد حسن وابو نعيم في الحلية والحديث يدل على ان من خرج في طلب العلم فله اجر من خرج في الجهاد الى ان يرجع في بيته لانه كالمجاهد في احياء الدين واعلاء كلمة الله لمعات وكنز ١٢

٥٤ قوله من طلب العلم كان كفارة لما مضى الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده ابو داود واسمه نفيع الاعمى قال الذهبي تركوه لكن حديث ابي هريرة عند ابي داود والحاكم بلفظ ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله تعالى له طريق الجنة يؤيد معناه لان تسهيل طريق الجنة لا يكون الا بتكفير الذنوب لمعات كشف الترغيب ١٢

٥٥ قوله لن يشبع المؤمن من خير يسمعه الخ قال الترمذي حسن غريب وهذا الحديث عن دراج عن ابي الهيثم وهو مختلف فيه ضعفه ابو حاتم والدارقطني وغيرهما وقال احمد احاديثه مناكير وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة ليس بالقوي ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وصحح حديثه عن ابي الهيثم الترمذي واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم وقال ابو داود ما كان عن دراج عن ابي الهيثم فهو مستقيم والحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره وله شواهد عند الطبراني باسانيد ضعيفة لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على ان المؤمن الحريص على طلب العلم يموت على الايمان لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١٢

٥٦ قوله من سئل عن علم علمه ثم كتمه الخ حسنه الترمذي وحديث ابي هريرة رواه ايضا الحاكم باسناد حسن والنسائي ورجال اسناد احمد وابي داود رجال الحسن وقال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابي يعلى ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح وروى الطبراني في الكبير والاوسط بسند جيد الشطر الاول فقط ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط عن عبد الله بن عمرو رجاله موثقون وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند غير واحد وطرق حديث ابي هريرة يجبر بها ما كان من الضعف في اسناد حديث انس عند ابن ماجه ولا يذهب على الناقد ان ما كان من الضعف اليسير في رجال اسناد الترمذي فيجبر ذلك برجال اسناد غيره فيكون حديثه ايضا حسنا لغيره ولا يبقى الاعتراض على تحسينه

ورواه ابن ماجه عن انس **وعن** كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلث لا يغل عليهن الى اخره **وعن** ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ولم يذكرا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي

قال التوربشتي هذا من باب المقابلة في العقوبة وذلك انه الجم نفسه ولسانه بالسكوت حيث وجب عليه البيان فالجم بلجام من نار كنز لمعات كشف الترغيب مجمع الزوائد ١٢ **٥١ قوله** من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء الخ قال الترمذي غريب وللحديث طرق من حديث ابي هريرة وابن عمر وحذيفة واسانيده كلها فيها مقال لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا وفي الباب عند الطبراني في الاوسط وسعيد بن منصور في سننه والدارقطني في الافراد عن انس وحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ اول الناس يقضى عليه يوم القيامة الحديث يؤيده وكذا يؤيده حديث جابر في الباب عند ابن حبان في صحيحه باسناد صحيح قوله ليجاري به العلماء قال ابن الاثير اي ليجري مع العلماء في المناظرة والجدال ليظهر علمه على الناس رياء والمماراة المجادلة وفي الحديث الوعيد لمن تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف كنز ١٢ **٥٢ قوله** عرف الجنة الخ رجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح واكثر استعماله في الطيبة وفي الحديث التحذير لمن تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف الترغيب ١٢ **٥٣ قوله** نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا النسائي وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح وما عدا ذلك للحديث الفاظ وطرق عند احمد والطبراني والبزار وسعيد بن منصور والضياء في المختارة وغيره عن جماعة من الصحابة يشد بعضها بعضا وحاصل المعنى ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة واخلاص العمل لله بان يكون خالصا له والنصيحة للمسلمين ارادة الخير لهم ولزوم جماعة المسلمين موافقتهم في الاعتقاد والعمل الصالح لان دعاء الجماعة قد احاطت بهم ومن ورائهم فلا يكاد الشيطان ينتهز فرصة بالاغواء وفيه ايضا ترغيب على رواية الحديث السراج المنير لمعات كشف مجمع الزوائد ١٢ **٥٤ قوله** فرب مبلغ اوعى له الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا احمد وابوداود وابن حبان في صحيحه الا انه قال رحم الله امرأ واسناده صحيح ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا الترغيب السراج المنير ١٢ **٥٥ قوله** اتقوا الحديث عني الا ما علمتم الخ حسنه الترمذي وفيه سفيان بن وكيع قال البخاري يتكلمون فيه لكن قال ابن حبان هو صدوق ورواه ايضا احمد باسناد حسن والمعنى اتقوا التحديث عني الا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلا تقعوا في الكذب علي لان ذلك موجب للوزر كنز كشف ميزان الاعتدال ١٢ **٥٦ قوله** من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وفيه عبد الاعلى ضعفه احمد والنسائي وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات وقال ابن معين هو صالح وفي الباب عند ابي داود والنسائي احاديث واثار

وعن جندب[٥١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذى وابو داود وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء[٥٢] فى القرآن كفر رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع
النبى صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن فى القرآن فقال انما[٥٣] هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجه وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل[٥٤] القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه فى شرح السنة
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم[٥٥] ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان

تتعدد الطرق يشتد بعضها بعضا وقوله وفى رواية من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذى حسن صحيح وقال العلقمى بجانبه علامة الصحة ومعنى الحديث من تكلم فى تفسير القرآن بما لا علم له فيه فذلك حرام داخل تحت هذا الوعيد الشديد واما من تكلم فيه بما يعلم لغة وشرعا فلا حرج عليه وكان عمل السلف فى الباب كذلك فانهم تكلموا فيما علموه والا سكتوا ابن كثير كشف السراج المنير ١٢

٥١ قوله عن جندب قال قال رسول الله صلعم الخ قال الترمذى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث فى سهل بن ابى حزم واخرجه ايضا النسائى وقال العلقمى بجانبه علامة الحسن ومعنى فاصاب فاخطأ انه مخطئ بحسب الحكم الشرعى السراج المنير ١٢

٥٢ قوله المراء فى القرآن كفر الخ سكت عليه ابو داود وهو لا يسكت الا على ما هو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وله شاهد عند الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وغيره من حديث زيد بن ثابت ومعنى المراء الجدال المشكك رياء فى القرآن وهو اداه الى ان يرتاب فى المتشابهات فيؤديه ذلك الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى من عاقبته وقيل فى معنى الحديث غير ذلك لكن هذا المعنى يؤيده حديث ابى هريرة عند الترمذى بلفظ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ومن مؤيدات هذا المعنى ايضا حديث عمرو بن شعيب بعد هذا يأتى فى الكتاب الترغيب كشف السراج المنير مجمع الزوائد ١٢

٥٣ قوله انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض الخ فيه صالح ابن الاخضر وهو مما يكتب حديثه على ضعفه واخرجه ايضا البيهقى فى الشعب وله شاهد قوى عند الطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة يرفعه بلفظ ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وغفل عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وايضا يؤيده ما فى صحيح مسلم عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب قال التوربشتى معنى قوله ضربوا كتاب الله بعضه ببعض خلطوا بعضه ببعض من قولهم ضربت اللبن بعضه ببعض اى خلطته فالحاصل انهم لم يميزوا بين المحكم والمتشابه بالمجادلة فيهما قوله يتدارؤن فى القرآن اى يختلفون ويجادلون فيه لمعات مجمع الزوائد كنز السراج المنير ١٢

٥٤ قوله انزل القرآن على سبعة احرف الخ اخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير وفى السراج قال الشيخ حديث حسن واصل الحديث عند احمد والترمذى عن ابى بن كعب وعند احمد عن حذيفة وهو حديث صحيح وعند البخارى عن ابن عباس ولفظ البخارى اقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف وعند احمد باسناد حسن عن عمرو فيه قال النبى صلعم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاى ذلك قرأتم اصبتم فلا تماروا فيه والمعنى انزل القرآن على سبعة لغات او قراءات على اختلاف الاقوال قال فى شرح السنة الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله ولكل حرف حد فى التلاوة والتفسير ففى التلاوة لا يجاوز المصحف وفى التفسير لا يجاوز المسموع والمطلع ثوابه وعقابه فتح البارى كشف السراج المنير ١٢

٥٥ قوله العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة الخ فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وعبد الرحمن بن رافع قاضى افريقية وضعفهما بعضهم لكن قال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وكذا فى حق عبد الرحمن بن رافع قال ابن معين انه صالح وروى الحديث ايضا الحاكم باسناد حسن والاية المحكمة هى ام الكتاب التى تقابل المتشابه اى صريحة المعنى حفظت من الاحتمال والسنة القائمة الثابتة بحفظ متنها وسندها والفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون لان العمل به واجب كما بالكتاب والسنة وما كان سوى ذلك فهو فضل اى زيادة الفضيلة فى العلم قال فى مجمع البحار معنى وما سوى ذلك اى الاحكام المستنبطة بالاجتهاد وعادلة

سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصّ الا امير او مامور او مختال رواه ابو داؤد ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مراءٍ بدل او مختال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُفتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابو داؤد وعن معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقران وعلّموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي وفي جامعه قال ابن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحٰق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله وعنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى مساوية للقران والحديث ومعنى فهو فضل اى زائد لا ضرورة فيه وقال بعض العلماء المراد من الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة لمعات كشف ميزان ۱۲ **۵۱ قوله** لا يقص الا امير او مامور الخ في اسناده عباد بن عباد الخواص ضعفه ابن حبان ووثقه ابن معين ورواه ايضا احمد باسناد حسن وابن ماجه وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا باسناد حسن وفي روايته متكلف بدل مختال قال في شرح السنة هذا في الخطبة لان الامراء كانت الخطبة لهم يعظون فيها الناس والمامور من يقيمه الامام والمختال المفتخر والمتكبر وفي الحديث الزجر عن الوعظ بغير اذن الامام لان الامام اعرف بمصالح الرعية فمن رأى فيه حسن العقيدة وصدق الحال ياذن له ان يعظ الناس والا فلا كنز العمال لمعات كشف ۱۲ **۵۲ قوله** من أُفتي بغير علم كان اثمه على من افتاه الخ سكت عليه ابو داؤد فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا احمد باسناد حسن والحاكم في المستدرك ورواه ايضا ابن ماجه مختصرا وفي الحديث الزجر عن الافتاء بغير علم وعن خيانة المشورة يعني من استشار احدا في امر فاشار المشير المستشار بامر وهو يعلم ان المصلحة في غيره فقد خانه كنز العمال لمعات كشف ۱۲ **۵۳ قوله** نهى عن الاغلوطات الخ في اسناد ابي داؤد عبد الله بن سعد وهو مجهول لكن رواه ايضا احمد باسناد حسن والاغلوطات جمع اغلوطة وهي المسائل التي يوقع السائل بها المسؤل عنه في الغلط لاشكال فيها فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسؤل عنه ونهى عنها لانها غير نافعة في الدين ويهيج به شر وفتنة كنز العمال ولمعات ۱۲ **۵۴ قوله** تعلموا الفرائض والقران الخ قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب انتهى لكن حديث ابن مسعود عند الحاكم والبيهقي باسناد حسن بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس واني امرؤ مقبوض الحديث وحديث عقبة بن عامر عند احمد باسناد حسن بلفظ تعلموا كتاب الله الحديث مما يكون مجموعها شاهدا قويا لذلك ويندفع به وهن الاضطراب قوله تعلموا الفرائض قال بعض العلماء المراد بالفرائض علم الميراث وقال بعضهم المراد منها الفرائض التي تعلم من كلامه صلعم ليكون اشارة الى تعلم الكتاب والسنة ومقابلة القران بالفرائض تدل على ذلك ودلائل الطرفين في المطولات كنز العمال لمعات كشف ومجمع الزوائد ۱۲ **۵۵ قوله** هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا النسائي والحاكم باسناد حسن وله شاهد عند احمد والحاكم عن زياد بن لبيد باسناد حسن وعند ابن حبان عن عوف بن مالك باسناد جيد قوله فشخص ببصره شخوص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق والباء في ببصره للتعدية ويجيء متعديا بنفسه كانه صلعم شخص ببصره الى السماء وانتظر للوحي فاوحي اليه باقتراب اجله صلعم فقال هذا اوان يختلس فيه العلم الحديث فالمراد بالعلم الوحي كنز العمال لمعات كشف ۱۲ **۵۶ قوله** هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج الطبراني عن ابي موسى نحوه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وحديث ابي هريرة ان الايمان ليارز الى المدينة يؤيده وقد سبق وما نقل المصنف عن ابن عيينة حكاه الترمذي عنه ايضا والعمري نسب به لانه من اولاد عمر بن الخطاب

قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلا وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي السوال في باب التيمم ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمي وعنه مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه

وهذا من معجزاته صلعم لانه قد وقع بعده صلعم كما اخبر في حياته فكان في المدينة علماء من الصحابة والتابعين واتباعهم كثيرون لمعات كشف مجمع ۱۲ ۵۱ قوله ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه والبيهقي في المعرفة قال العراقي وغيره سنده صحيح وقال السيوطي في مرقاة الصعود وكذا العلقمي في شرح الجامع اتفق الحفاظ على تصحيحه قال في مجالس الابرار المراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذا لمجدد للدين لابد ان يكون عالما بالعلوم الدينية ناصرا للسنة قامعا للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فيأتي الله من الخلق بعوض من السلف اما واحدا او متعددا انتهى وقريب من ذلك ما في المرقاة وقال في مجمع البحار توفاه على رأس ستين اي اخره مجالس الابرار وعون المعبود ۱۲ ۵۲ قوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الخ رواه ايضا الترمذي وفي اسناده معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن المديني وروى عنه بقية بن الوليد ضعفه بعضهم وقال غير واحد من الائمة بقية ثقة اذا روى عن الثقات فعلى هذا اذا روى بقية هذا الحديث عن الذي وثقه ابن المديني فالحديث صالح للاحتجاج به عند من قال ان بقية بن الوليد ثقة اذا روى عن الثقات والحديث اخرجه ايضا ابن عدي في الكامل وابو نصر السجزي في الابانة عن اصول الديانة وابو نعيم وابن عساكر والحاكم كلهم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وهو مختلف في صحبته قال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو نعيم وروى يعني هذا الحديث عن اسامة بن زيد وابي هريرة كلها مضطربة غير مستقيمة واخرجه ايضا الخطيب وابن عساكر عن اسامة بن زيد وابن عساكر عن انس والديلمي عن ابن عمر والعقيلي عن ابي امامة والبزار والعقيلي عن ابن عمرو وابي هريرة معا قال الخطيب سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كانه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد وكل ما في حديث الباب كل ذلك يفعله المجدد فحديث المجدد ايضا يؤيد معناه ومعنى الحديث ان يخلف السابقين من ينفي الكذب والتاويل الباطل عن علم الدين قوله انتحال المبطلين الانتحال انتساب قول غيره الى نفسه كذا في ميزان الاعتدال مرقاة كشف كنز العمال ۱۲ ۵۳ قوله من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام الخ رواه ايضا الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وكذا الخطيب عنه مرفوعا وفيه محمد بن الجعد وهو متروك وروى ابن النجار عن الحسن عن انس مرفوعا ولا يعرف حال رجاله ورواه ايضا البزار وفيه هلال ابن عبد الرحمن وهو ايضا متروك فالحديث لا يصلح للاحتجاج به مجمع الزوائد وكنز العمال ۱۲ ۵۴ قوله سئل رسول الله صلعم عن رجلين كانا في بني اسرائيل الخ اصل الحديث عند الترمذي عن ابي امامة مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا البزار عن عائشة مختصرا والحديث من دلائل فضيلة العلم على من لم يشتغل بالعلم بل صرف اوقاته في العبادة لمعات والترغيب ۱۲ ۵۵ قوله نعم الرجل الفقيه في الدين الخ اخرجه ايضا ابن عساكر ولا يعرف حال اسناده لكن يؤيد معناه ما عند احمد وابن حبان باسناد حسن عن درة بنت ابي لهب بلفظ خير الناس اقرؤهم وافقههم في دين الله الحديث ومعنى الحديث ان من شان العالم

أغنى نفسه رواه رزين وعن عكرمة ان ابن عباس قال حدّث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلث مرات ولا تُمِلّ الناس هذا القرآن ولا الفينّك تاتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقصُّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُمِلّهم ولكن انصِتْ فاذا امروك فحدّثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخارى وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٢] طلب العلم فادركه كان له كِفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كِفلٌ من الاجر رواه الدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٥٣] مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورّثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله فى صحته وحيوته تلحقُه من بعد موته رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل اوحى الىّ انه من[٥٤] سلك مسلكا فى طلب العلم سهّلتُ له طريق الجنة ومن سلبتُ كريمتيه اثبتُّه عليهما الجنة وفضل فى علم خير من فضل فى عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارُس[٥٥] العلم ساعة من الليل خيرٌ من احيائها رواه الدارمى وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلسين فى مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلّمون الفقه او العلم ويُعلّمون الجاهل فهم افضلُ وانما بُعِثتُ مُعلّما ثم[٥٦] جلس فيهم رواه الدارمى وعن ابى الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذى اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٧] حفظ على امتى اربعين حديثا فى امر دينها بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل[٥٨] تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجود جودا ثم انا اجودُ بنى آدم واجودُهم من بعدى رجل علم علما

الا يحوج نفسه الى الخلق طمعا فى اختلاطهم بل ان سأل احد منهم عن العلم يعلمه والا يستغنى عنه كنز ولمعات ١٢ [٥١] قوله حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين الخ فى الباب عن عائشة عند احمد وابى يعلى ورجاله رجال الصحيح وحديث عبد الله بن مسعود برواية الشيخين بلفظ انى اتخولكم بالموعظة الحديث قد سبق فى الفصل الاول وهو الاصل لهذا الاثر فتح البارى ومجمع الزوائد ١٢ [٥٢] قوله من طلب العلم فادركه كان له كفلان الخ رواه ايضا الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون والمعنى ان من طلب العلم وحصله كان له اجر العلم واجر المشقة وان لم يحصل فاجر المشقة ثابت كما فى المجتهد ان اجتهد ولم يصب والكفل بالكسر الحظ والتصيب مجمع الزوائد ولمعات ١٢ [٥٣] قوله ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته الخ اسناد ابن ماجه حسن ورواه ابن خزيمة فى صحيحه مثله الا انه قال او نهرا كراه وقال يعنى حفره ولم يذكر المصحف وقد سبق الحديث ومعناه فى الفصل الاول من حديث مسلم بلفظ اذا مات الانسان انقطع عنه عمله النووى والترغيب ١٢ [٥٤] قوله من سلك مسلكا فى طلب العلم سهلت له طريق الجنة الخ اصل الحديث عند مسلم من حديث ابى هريرة وقد سبق فى الفصل الاول بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث قوله اثبته من الاثابة اى اعطيته النووى ومرقاة ١٢ [٥٥] قوله تدارس العلم ساعة من الليل الخ عن حذيفة مرفوعا عند الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن بلفظ فضل العلم خير من فضل العبادة الحديث يشد عضد هذا الاثر وكذا يؤيده حديث درة بنت ابى لهب الذى قد سبق الترغيب وكنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ١٢ [٥٦] قوله ثم جلس فيهم الخ رواه ايضا ابن ماجه والاسناد لا يخلو عن مقال لان داود وبكرا وعبد الرحمن كلهم ضعفاء لكن حديث فضل العلم خير من فضل العبادة يؤيده وقد سبق والحديث من دلائل فضيلة العلم على العبادة وذلك لان كمال العلم كمال يتعدى اثره الى الغير وكمال العبادة ليس كذلك كنز والسندى على ابن ماجه ١٢ [٥٧] قوله من حفظ على امتى اربعين حديثا الخ للحديث طرق بالفاظ متقاربة وكلها لا يخلو عن مقال كما قال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال فى المرقاة حاكيا عن النووى واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره ومعنى الحفظ هنا ان ينقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين كنز ولمعات ١٢ [٥٨] قوله هل تدرون من اجود جودا الخ الحديث سنده ضعيف

فنشرة يأتي يوم القيامة اميرًا وحده او قال امة واحدة۔ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان[51] لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه و منهوم في الدنيا لا يشبع منها روى البيهقي الاحاديث الثلثة في شعب الايمان وقال قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح

وعن عون[52] قال قال عبد الله بن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن واما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا ان الانسان ليطغى ان راٰه استغنى قال وقال الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[53] اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعني الخطايا رواه ابن ماجه

وعن عبد الله بن مسعود قال لو[54] ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم همًا واحدًا هم اخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى اخره

وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة[55] العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلا

وعن سفيان ان عمر[56] بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي

وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال

ورواه ايضا ابو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث لكن يؤيد معناه حديث ابي امامة عند احمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط بلفظ اربعة تجري عليهم اجورهم رجل علم علما فاجره يجري عليه ما عمل به الحديث قال المنذري وهو صحيح مفرقا من حديث غير ما واحد من الصحابة رضي الله عنهم انتهى والحديث ان صح فهو من دلائل فضيلة نشر العلم والتشريح بالتدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه مجمع الزوائد الترغيب مرقاة ١٢

٥١ قوله منهومان لا يشبعان منهوم في التعلم الخ رواه ايضا الحاكم باسناد حسن واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وفيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف وايضا الطبراني في الكبير والبزار عن ابن عباس وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وابن عدي عن الحسن مرسلا فتعاضد المرسل والموصول في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء والمعنى الحريصان في طلب الزيادة دائما حريص في العلم وحريص في الدنيا كنز مرقاة مجمع الزوائد ١٢

٥٢ قوله اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وفيه ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم ضعفه النسائي وغيره وبعضهم قواه واخرجه ايضا ابن ابي حاتم وحديث انس قبله يؤيده ومعنى الحديث سبق تحت حديث انس مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ابن كثير ١٢

٥٣ قوله ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران الخ رواته ثقات قال العزيزي في السراج قال الشيخ حديث صحيح ورواه ايضا ابن عساكر والمعنى لا يستقيم الجمع بين التفقه في الدين والتقرب الى الامراء لان المتقرب اليهم لا يأمن من المداهنة كما ان المتقرب الى القتاد لا يأمن من الالم والجراحة والقتاد شجر ذو شوك كنز الترغيب لمعات السراج المنير ١٢

٥٤ قوله لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله الخ فيه نهشل بن سعيد ضعفه النسائي والدارقطني واخرجه ايضا ابن عساكر وهو ايضا ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر صححه الحاكم ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن خزيمة باسناد صحيح ومعنى الحديث قريب من معنى حديث ابن عباس قبله ميزان الاعتدال كنز تعليق السندي على ابن ماجه ١٢

٥٥ قوله افة العلم النسيان الخ اخرجه ابن ابي شيبة والخطيب وابن عساكر و اسناد الحديث لا يخلو عن مقال واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود موقوفا وهو الصحيح والمراد من غير اهله من لا يعمل به من اهل الدنيا ويؤيد هذا الموقوف حديث ابن عباس يرفعه لا يجتنى من القتاد الا الشوك الحديث وحديث عبد الله بن مسعود يرفعه بلفظ ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا الحديث كنز العمال ومرقاة ١٢

٥٦ قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب الخ يؤيد معناه حديث

أَلَا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي **وعن** ابي الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلةً يوم القيٰمة عالم لا يُنْتَفَعُ بعلمه رواه الدارمي **وعن** زياد بن حُدَيْر قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه الدارمي **وعن** الحسن قال العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عز وجل على ابن ادم رواه الدارمي **وعن** ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري **وعن** عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين متفق عليه **وعن** ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم **وعن** حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سُبِقْتُم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوان اهل العلم صانوا العلم الحديث تعليق السندي ١٢ **٥١ قوله** الا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير الخ رواه ايضا ابونعيم واخرج البزار عن معاذ بن جبل نحوه وفيه الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابوزرعة شيخ صالح وقال ابن عدي ليس بمتروك ويؤيده حديث ابي هريرة عند الطبراني في الصغير بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وفيه عثمان البري ضعفه احمد وغيره لكن قال الفلاس هو صدوق فالاسنادان يشد احدهما الاخر ويؤيده ايضا دعاؤه صلعم برواية مسلم من حديث زيد بن ارقم بلفظ اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع والمعنى ان العلماء قدوة الناس وكالقلب بالنسبة الى الجسد فشرهم اشر وهم اشر الناس واثر ابي الدرداء الذي بعد هذا قريب من معنى حديث الباب والرجل السائل هو معاذ بن جبل كما في رواية البزار مجمع الزوائد ميزان لمعات كنز ١٢ **٥٢ قوله** قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام الخ اخرجه ايضا ابن عبد البر في العلم ونصر المقدسي وابن النجار وغيره واثر عمر هذا استنبط من حديثه عند احمد والبزار وابي يعلى وابن سعد ورجاله موثقون بلفظ حذرنا رسول الله صلعم كل منافق عليم اللسان واثبات البناء للاسلام في قوله صلعم بني الاسلام على خمس فامراء الجور والعلماء الزائغون عن الحق يضعفونه ويهدمونه باعمالهم لانهم قدوة الناس مجمع الزوائد كنز ولمعات ١٢ **٥٣ قوله** العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع الخ رواه ايضا ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلا باسناد صحيح وابن ابي شيبة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول ورواه الحافظ ابوبكر الخطيب في تاريخه باسناد حسن عن جابر مرفوعا وكذا اخرج مرفوعا ابونعيم عن انس فمرسل الكتاب يعتضد بهذا المرفوع والمراد بالعلم في القلب ما ظهر اثره في القلب بان يعمل به والعلم باللسان ما هو بخلاف ذلك الترغيب لمعات كنز ١٢ **٥٤ قوله** حفظت من رسول الله صلعم وعاءين الخ رواه ايضا احمد مع بعض الاختلاف في الالفاظ قال العلماء ما لم ينشره ابوهريرة الاحاديث التي فيها اسامي الامراء السوء كما في البخاري في الفتن فقال ابوهريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وجعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا ورده العلماء ردا كافيا فتح الباري ١٢ **٥٥ قوله** ومن لم يعلم فليقل الله اعلم الخ معناه ان التمييز بين المعلوم والمجهول نوع من العلم وهذا اينا سب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم فتح الباري ١٢ **٥٦ قوله** فانظروا عمن تاخذون دينكم الخ يفسره القول الثاني لابن سيرين ايضا في مقدمة صحيح مسلم ايضا وهو انه لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وهذا الاثر اخرجه مرفوعا الحاكم في تاريخه وابن عدي في الكامل عن انس وابونصر السجزي في الابانة وقال غريب عن ابي هريرة لكن في اسناد المرفوع ضعف والصحيح انه قول ابن سيرين كما تقدم النووي كذا السراج المنير ١٢ **٥٧ قوله** لقد ضللتم ضلالا بعيدا الخ اخرجه ايضا ابونعيم في المستخرج وزاد فان استقمتم فقد سبقتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وابن عساكر بالفاظ متقاربة قوله يا معشر القراء المراد بهم العلماء قوله استقيموا الكناية عن التمسك بامر الله تعالى فعلا وتركا وكلام حذيفة هذا

تعوذوا بالله[١] من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة
مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراءون باعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وان
من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال المحاربي يعني الجورة وعن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك[٢] ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم
عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله
وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة فقال ثكلتك امك زياد
ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس[٣] هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعملون بشيء
مما فيهما رواه احمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا[٤] العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني
امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي
والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم[٥] لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله
رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة

منتزع من قوله تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وله حكم الرفع وفيه الاشارة الى
فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة قوله سبقا بعيدا اي ظاهرا والمراد بذلك
انه من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى
ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام وان لم يعمل بعمله فهو ابعد منه حسا وحكما فتح الباري وكنز ١٢ [١] قوله تعوذوا بالله
من جب الحزن الخ قال الترمذي غريب وضعفه المنذري لكن يؤيده حديث محمود بن لبيد عند احمد بسند جيد بلفظ اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قال محمود وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال صلعم الرياء الحديث وفي ذم الرياء احاديث كثيرة
صحيحة والجب البئر واطلق على الوادي لكونه مقعرا كالبئر قوله يزورون الامراء اي لاجل دنياهم طمعا لا للامر بالمعروف لان الطمع
يصد عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين لمعات والترغيب ١٢ [٢] قوله يوشك
ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه الخ رواه ايضا ابن عدي في الكامل وله شاهد عند الحاكم في المستدرك
عن انس باسناد حسن وعند ابي داود واحمد والحاكم عن ابن عمرو في تاريخ الحاكم عن ابن عمر وعند الديلمي عن معاذ وتعدد
الطرق يشد بعضها بعضا الرسم الاثر والمراد برسم القرآن مجرد قراءته من غير تفكر في معانيه صدق الله وصدق رسوله صلعم
كل ما هو في الحديث رأيناه في زماننا هذا والى الله المشتكى كنز العمال ولمعات ١٢ [٣] قوله اوليس هذه اليهود والنصارى
يقرؤن التوراة والانجيل الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورجال احمد رجال الحسن ورواه ايضا الحاكم باسناد
حسن وابو داود عن زياد بن لبيد واخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن وحشي بن حرب والبزار عن ابن عمر والحاكم
عن ابي الدرداء وله شاهد عن ابي امامة عند احمد والطبراني في الكبير والدارمي وابي الشيخ في تفسيره وابن مردويه والمعنى
فكما لم تفد هم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك انتم كنز العمال مجمع الزوائد لمعات مرقاة ١٢ [٤] قوله تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرائض الخ اخرجه ايضا الترمذي وقال مضطرب وصححه الحاكم واخرجه ايضا احمد والنسائي وفي الباب
عن ابي بكرة عند الطبراني من طريق راشد وراشد الحماني مقبول لكن الراوي عنه مجهول لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ومحل
الحديث قد سبق فتح الباري وكنز ١٢ [٥] قوله مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه الخ رواه ايضا البزار ورجال احمد والبزار موثقون

بُرهان والصبر ضياء والقرآن حُجّةٌ لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين السماء والارض لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولا في الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم[٥٢] على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلثا **وعن** عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٣] توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره متفق عليه **وعن**[٥٤] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها

ورواه ايضا الطبراني في الاوسط نحوه وفي سنده ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع منهما الا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص مجمع الزوائد ومرقاة ١٢ **٥١ قوله** رواه مسلم الخ رواه ايضا احمد وروى النسائي في اليوم والليلة مختصرا والترمذي وصححه وابن ماجه الا انه قال اسباغ الوضوء شطر الايمان وابن حبان وهذا اسناد مسلم مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم والدليل على سقوطه ما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما بواسطة عبد الرحمن المذكور بين ابي سلام وابي مالك واجيب لمسلم بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن فالمتن صحيح لا مطعن فيه كما تقدم تصحيح الترمذي آنفا وقال المنذري قد افردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزأ مفردا قوله الطهور شطر الايمان في معناه اقوال واقربها ان المراد بالايمان هنا الصلوة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر والمعنى كما ان الايمان يجب الكبائر والصغائر والطهور يجب الصغائر فيكون شطره قوله سبحان الله والحمد لله تملأ الخ معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض قوله الصلوة نور معناه اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة يسعى بين ايدي اهلها وايمانهم قوله الصدقة برهان معناه يوسم المتصدق يوم القيامة بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله فلا يسئل عن مصرف ماله قوله والصبر ضياء الصبر المحبوب في الشرع الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته وايضا الصبر على انواع المكاره في الدنيا فانه رضاء بقضائه ودائم في طاعته فصاحبه يكون مستضيئا بنور ايمانه قوله والقرآن حجة لك او عليك معناه تنتفع به ان تلوته والا فهو حجة عليك قوله كل الناس يغدو الخ معناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيهلكها قوله لم اجد هذه الرواية في الصحيحين الخ ليست هذه الرواية في افراد مسلم ايضا بل انما رواها النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري فليس موضع ايراده في الفصل الاول كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح الترغيب والترهيب للنووي كنز العمال ١٢ **٥٢ قوله** الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه واخرج مالك وابن ماجه بمعناه وفي الباب عند ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ومحوها من كتاب الحفظة ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره يكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون ببعد الدار وكثرة التكرار في الذهاب الى المسجد والمراد بانتظار الصلوة ان يجلس في المسجد ينتظرها او ان خرج يكون قلبه متعلقا بها واصل الرباط الحبس على الشيء فكانه حبس نفسه على انتظار الصلوة وغيرها من الطاعات المذكورة في الحديث كشف الترغيب النووي ١٢ **٥٣ قوله** من توضأ فاحسن الوضوء الخ تفرد مسلم بهذا اللفظ واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والنسائي ورواية ابن ماجه والنسائي مختصر والمراد بالخطايا الصغائر كما في رواية ما لم يؤت كبيرة والمراد بخروج الخطايا الاستعارة في غفرانها وفيه ابطال قول من اوجب مسح الرجل كشف النووي كنز الترغيب ١٢ **٥٤ قوله** عن ابي هريرة الخ اخرجه ايضا مالك والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والشافعي وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين ومعنى الخطايا وخروجها قد سبق كشف المناهج النووي الترغيب والترهيب ١٢

يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب رواه مسلم **وعن** عثمان [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوٰة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم **وعنه** انه توضأ [2] فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عقبة [3] بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر

---

(١) **قوله** عن عثمان رض الخ تفرد مسلم بهذا اللفظ قال القاضي عياض المذكور في الحديث من غفران الصغائر ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله ومعنى ذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الزمان ومعنى احسان الوضوء رعاية آدابه ومعنى اسباغه اكماله بايصال الماء تماما قال بعض العلماء الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الصغائر مشروط بعدم اتيان الكبائر فان اتى الكبائر لم يكفر صغائره قال النووي سياق الحديث يأباه بل معنى الحديث ان الصغائر كلها تغفر والكبائر انما يكفرها التوبة وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوٰة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان وغير ذلك من المكفرات في الاحاديث واجاب العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة رفعت به الدرجات وكذا ارجو ان يخفف من الكبائر ان كانت الكبائر فقط كشف النووي ١٢

(٢) **قوله** توضأ فافرغ على يديه ثلثا الخ اخرجه ايضا ابو داؤد والنسائي والدارقطني واخرج الطبراني في الاوسط نحوه **قوله** فافرغ على يديه هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء **قوله** فمضمض قال النووي واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور **قوله** واستنثر في رواية للبخاري واستنشق قال النووي قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق والاستنشاق ادخال الماء في الانف كما في القاموس وذهب احمد الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وذهب مالك والشافعي الى عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة رح الى انهما فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء والارجح وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد وقد صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف **قوله** غفر الله له ما تقدم من ذنبه الخ رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلوٰة الركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال النووي المراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر النووي مرقاة لمعات التلخيص الحبير ١٢

(٣) **قوله** عن عقبة بن عامر الخ اخرجه ايضا احمد وابو داؤد والنسائي واخرج ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد نحوه ولم يخرج البخاري هذا الحديث وحديث عقبة بن عامر وحديث عمر بن الخطاب الذي بعده هذا حديث واحد لكن صدر الحديث سمع عقبة من رسول الله صلعم وباقيه تكلم به النبي صلعم قبل حضور عقبة فاخبره به عمر وقصته في صحيح مسلم وصحيح ابن حبان وايضا في مسند احمد وابن ماجه عن انس نحوه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما اخرجه مسلم من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب

الشيخ محي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث الذي رواه محيي السنة في الصحاح من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم **الفصل الثاني**

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد

عن معاوية ابن صالح ولاحمد وابي داؤد في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحديث وفي اسناده رجل مجهول والحديث اخرجه الترمذي بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال الترمذي في اسناده اضطراب وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك و الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره قوله مقبلا عليهما بقلبه ووجهه قد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخشوع والخضوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب كشف كنز النووي الترغيب نيل الاوطار ١٢

١ **قوله** غرا محجلين وقوله تبلغ الحلية من المؤمن الخ الحديث الثاني اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه نحوه قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس لان اهل اللغة قالوا الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها او رجلها وحديث الباب وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل من غسل اعضاء الوضوء زائدا على الجزء الذي يجب غسله وفي قوله فمن استطاع منكم تعليق الامر باطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة لعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة قال بعض حفاظ الحديث ان قوله من استطاع الخ انما هو من كلام ابي هريرة والحلية هنا المراد بها التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء فالحديث الثاني يفسره الحديث الذي قبله نيل الاوطار النووي كشف الترغيب ١٢

٢ **قوله** عن ثوبان الخ الحديث من رواية سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وقال في شرح السنة هذا حديث منقطع لكن يروى متصلا عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن ثوبان واسناد ابن ماجه صحيح لا مطعن فيه واسناد غيره لا علة له سوى وهم ابي بلال الاشعري لكن رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق ابي بلال ولذا قال الحاكم صحيح على شرطهما وروى الحديث ايضا البيهقي وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والطبراني وعن سلمة بن الاكوع عند الطبراني وعن ابي امامة عند ابن ماجه وعن عبادة عند الطبراني وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا قوله استقيموا ولن تحصوا الاستقامة ملازمة المنهج المستقيم على الدوام وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولهذا قال بعد امر الاستقامة ولن تحصوا معناه لن تطيقوا الاستقامة وهذا كقوله تعالى علم ان لن تحصوه فلما لم تحصوا الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلوة فاقيموا حدودها وحافظوا على مقدمتها التي هي شطر الايمان فان المحافظة على الوضوء تهيئا للصلوة علامة المؤمن هذا حاصل ما ذكره الطيبي مختصرا كشف الترغيب ١٢

٣ **قوله** من توضأ على طهر كتب له الخ رواه ايضا ابو داؤد وابن ماجه وقال الترمذي بعد اخراجه اسناده ضعيف ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو مختلف فيه لكن سكوت ابي داؤد عنه يرشد الى ان الحديث صالح للاحتجاج به وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يشد عضد معناه قال في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف والحديث ساكت عن هذا التفصيل والطواف والتلاوة داخل في معنى الصلوة الترغيب ومرقاة ١٢

٤ **قوله** مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور الخ رواه ايضا الترمذي والطبراني والبزار والبيهقي وابوداؤد وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف لكن قال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال في السراج المنير اسناده صحيح وفي الباب عن علي عند الخمسة الا النسائي بلفظ مفتاح الصلوة

وعن[٥١] شبيب بن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطهور و انما یلبس علینا القرآن اولئك رواه النسائی وعن رجل من بنی سلیم قال عدّهن[٥٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یدی او فی یده قال التسبیح نصف المیزان والحمد لله یملأه والتکبیر یملأ ما بین السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الایمان رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن وعن عبد[٥٣] الله الصنابحی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیه واذا استنثر خرجت الخطایا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطایا من وجهه حتی تخرج من تحت اشفار عینیه فاذا غسل یدیه خرجت الخطایا من یدیه حتی تخرج من تحت اظفار یدیه فاذا مسح برأسه خرجت الخطایا من رأسه حتی تخرج من اذنیه فاذا غسل رجلیه خرجت الخطایا من رجلیه حتی تخرج من اظفار رجلیه ثم کان مشیه الی المسجد

الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قال الترمذی هذا اصح شیء فی هذا الباب واحسن ؕ قال ابن العربی حدیث جابر یعنی حدیث الباب اصح شیء فی هذا الباب قال الحافظ ابن حجر اسناد حدیث جابر حسن فالحاصل انه طرق الحدیث یقوی بعضها بعضا فیصلح الحدیث للاحتجاج به ومعنی مفتاح الصلوة الطهور انه اول شیء یفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها ثم کما لا تتأتی الصلوة بدون الوضوء کذلك لا یتهیأ دخول الجنة لانها الفارق بین الایمان والکفر نیل الاوطار مرقاة السراج المنیر ١٢

٥١ قوله عن شبیب بن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم الخ شبیب کحبیب قال فی التقریب شبیب بن نعیم ابو روح بفتح الراء ثقة من الثالثة واخطأ من عده فی الصحابة وقال فی جامع الاصول ابو روح شبیب بن نعیم صالح الحدیث مع قلته والعجب من المؤلف انه لم یذکره لا فی الصحابة ولا فی التابعین قوله عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال میرك اسمه اغر الغفاری قال الحافظ ابن حجر اسناد حدیث شبیب حسن ورواه ایضا احمد وفی روایة له انما لبس علینا الشیطان القراءة من اجل اقوام یاتون الصلوة بغیر وضوء قال المنذری رجال الحدیث رجال الصحیح واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر وعبد الرزاق وابو نعیم والبغوی وغیره واخرج احمد وابن ابی شیبة عن ابی روح الکلاعی نحوه والحدیث یدل علی ان تاثیر الصحبة اشد تاثیر فان مثل رسول الله صلعم مع غایة کماله فی قراءة القرآن فی حالة الصلوة التی فیها قرة عینه لشهوده به اذا کان یتاثر من احد من آحاد امته بترك بعض الآداب فی الوضوء فکیف بغیره من ضعفاء الامة من صحبة اهل الاهواء والبدع ان فی هذا العبرة لاولی الالباب وعلی ان السنن والآداب مکملات للفرائض وفی فقدها انسد باب القبولیة ومعنی قوله فی روایة قوم یاتون الصلوة بغیر وضوء انهم لا یاتون بواجباته وسننه کما یفسر هذا المعنی قوله لا یحسنون الطهور فی روایة اخری الترغیب لمعات مرقاة السراج المنیر ١٢ ٥٢ قوله عدهن رسول الله صلعم الخ مثل حدیث الباب حدیث ابی هریرة عند البخاری ومسلم وغیرهما بلفظ کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان وغیر ذلك من الاحادیث الصحیحة یدل علی انه ثواب التسبیح والتحمید والتکبیر لینثقل یوم القیامة فی المیزان ولهذا انعقد اجماع اهل السنة والجماعة علی ان وزن الاعمال حق واوجبوا الایمان بذلك وانکرت المعتزلة وزن الاعمال وقالوا الاعراض یستحیل وزنها ولو تاملوا فی الآیات والاخبار لجزموا بان المیزان ووزن الاعمال حق ولکن الله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم وقد سبق بعض ما یتعلق بالحدیث من الکلام فی اول الباب وکان الایمان کالصبر علی الطاعات وصبر عن المعاصی وکان الصوم اقمع لبعض المعاصی فجعله نصف الایمان لمعات وتذکرة القرطبی ١٢ ٥٣ قوله عن عبد الله الصنابحی الخ الصنابحی بضم الصاد وتخفیف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الی صنابح بن زاهر بطن من مراد قال ابن عبد البر عندی ان الصنابحی ابو عبد الله التابعی لا الصحابی وقال الترمذی هو الذی روی عن ابی بکر لیس له سماع من النبی صلعم اسمه عبد الرحمن بن عسیلة ویکنی ابا عبد الله لکن ما قال ابن الاثیر فی اسد الغابة حاصله ان عبد الرحمن ابا عبد الله غیر عبد الله الصنابحی راوی هذا الحدیث ویشبه ان تکون له صحبة قوله وصلوته نافلة له یعنی زائدة علی تکفیر سیئات

وصلوته نافلة له رواه مالك والنسائي **وعن** ابي ٥٠ هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال
انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت
لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض رواه مسلم **وعن** ابي ٥١ الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يؤذن له ان يرفع رأسه فانظر الى ما بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي
مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح
الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين
ايديهم ذريتهم رواه احمد **باب** مايوجب الوضوء **الفصل الاول عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢ لا تقبل صلوة
من احدث حتى يتوضأ متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣ لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم

اعضاء الوضوء ان وجدت والا لتخفيف الكبائر والا لرفع الدرجات كما سبق في اول الباب روى الحديث ايضا ابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ولا علة له وحسن الحديث الحافظ ابن حجر الترغيب ومرقاة واسد الغابة ملتقطا ١٢ **٥١ قوله** عن ابي هريرة وعن
ابي الدرداء الخ في اسناد حديث ابي الدرداء ابن لهيعة وضعفوه بعد احتراق كتبه لكن رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث
ابي امامة فحديث ابي الدرداء حسن في المتابعات وحديث ابي هريرة يشد عضد حديث ابي الدرداء ايضا ومعنى غرا محجلين قد
سبق **قوله** واخواننا الذين لم ياتوا بعد الخ قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف من لم يات بعد مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا
وانما يتمنى ما لم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الأخرة فاجاب صلعم يأتون غرا محجلين **قوله** دهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم
بمعنى الاسود وكذلك البهم جمع بهيم بمعنى الاسود **قوله** واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم الخ الظاهر من العبارة ان هذين الوصفين
ايضا مما يتميز به هذه الامة من سائر الامم بتشفاعته صلعم عند تطاير الصحف لان هذا موطن عظيم من ثلاث مواطن كما في حديث
عائشة رض عند ابي داود بلفظ هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال اما في ثلاث مواطن فلا ثم في ذكر الميزان والصراط قال عند
تطاير الصحف حتى يعلم ايقع كتابه بيمينه ام في شماله ام من وراء ظهره الحديث فظهر من هذا ان عند تطاير الصحف له صلعم اهتمام
لا يذكر فيه اهاليه فيرجى ان يتميز به هذه الامة بوجه خاص واما بعد ايتاء الكتاب بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب
الى اهله مسرورا فحينئذ تسعى ذريته بين يديه مسرورا والله اعلم الترغيب ولمعات وتذكرة القرطبي ١٢ **٥٢ قوله** لا تقبل صلوة
من احدث حتى يتوضأ الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي كلهم في الطهارة والمراد بالقبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة
وهو معنى الصحة والمراد بالحدث الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة في الحديث بالفساء والضراط تنبيها بالاخف على الاغلظ
ولانهما قد يقعان في الصلوة اكثر من غيرهما واستدل به على بطلان الصلوة سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا وتدخل تحته
الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا لان المتوضئ لم يحدث فلا وضوء عليه بحكم حديث الباب والتيمم يقوم مقام الوضوء بدليل
اخر كشف ونيل ١٢ **٥٣ قوله** لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري
وقال الترمذي هذا اصح شئ في الباب وقد اختلف العلماء هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فيه
اقوال اقربها دليلا ان ذلك قد كان ثم نسخ ويدل عليه ما عند احمد وابي داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلعم امر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وهو حديث حسن على شرط ابي داود وكذا ما عند مسلم
من بريدة كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله
فقال صلعم عمدا فعلته يعني لبيان الجواز عمدا فعلته والغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة
ومعنى الحديث انه كما ان الوضوء شرط للصلوة المقبولة كذلك كون المال حلالا طيبا شرط للصدقة المقبولة كما قال الله تعالى يايها الذين

وعن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محي السنة رحمه الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه وعن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما متفق عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية) وعن ابي هريرة عند الحاكم وغيره من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر نيل الاوطار والترغيب للحازمي ۱۲

۵۱ قوله كنت رجلا مذاء فكنت استحيي الخ رواه النسائي ايضا وفي الباب عن المقداد ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلعم اخرجه ابو داود من طريق سليمان بن يسار عنه وفي رواية لاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره لكن عروة لم يسمع من علي ورواه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة المذكورة واسناده لا مطعن فيه قال بعض الحنابلة والمالكية بعمل الزيادة المذكورة لكن ذهب الجمهور الى ان الواجب غسل المحل الذي اصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين قوله لمكان ابنته اي فاطمة رض لكونها تحته كشف ونيل الاوطار ومرقاة ۱۲

۵۲ قوله توضؤا مما مست النار الخ رواه ايضا النسائي قال الحازمي في كتابه الاعتبار ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطبقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ ولبعض العلماء في المسئلة مسلك آخر وهو ان الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم كشف نيل الاوطار وكتاب الاعتبار للحازمي ۱۲

۵۳ قوله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ الخ رواه ابن ماجه وابن حبان ايضا ورواه ابن ماجه وابو داود والترمذي عن ابن عمر ايضا والحديث يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وذهب الى هذا احمد بن حنبل وحكى البيهقي عن اصحاب الحديث والاكثر على انه لا ينقض الوضوء والتفصيل في المطولات والمرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم كالمبارك لبروك الابل كشف نيل مرقاة ۱۲

۵۴ قوله فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي ولم يخرج البخاري في هذا عن ابي هريرة شيئا وفي الباب عن عباد بن تميم عن عمه عند الجماعة الا الترمذي قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلوة وفي هذا الحديث اصل من اصول الاسلام ببقاء الاشياء على اصولها واحوالها حتى يتيقن خلاف ذلك كشف ونيل ۱۲

۵۵ قوله شرب لبنا فمضمض الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن والتعلل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من ماكول او مشروب فانها تشرع له المضمضة كشف ونيل ۱۲

۵۶ قوله ان النبي صلعم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث لا تقبل صلوة بغير طهور كشف المناهج ۱۲

۵۷ قوله فلم يؤت الا بالسويق الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث شرب لبنا فمضمض

واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[١] وضوء الا من صوت او ريح رواه احمد والترمذي وعن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم من المذي فقال من[٢] المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح[٣] الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود والترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عنه وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٤] فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي وابوداود وعن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود وقال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا في غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابوداود والترمذي الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٦] الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع

ومعنى ترى اي ندى بالماء كشف ١٢ [١] قوله لا وضوء الا من صوت او ريح الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ومعنى الحديث قد تقدم في الفصل الاول كشف ١٢ [٢] قوله من المذي الوضوء ومن المني الغسل الخ رواه ايضا ابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في الفصل الاول الوضوء من المذي وغسل الجنابة يجيئ في باب الغسل كشف ١٢ [٣] قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير الخ في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال البخاري هو مقارب الحديث واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يحتجون بحديثه وفي اسناد حديث ابي سعيد الذي اشار اليه المصنف ابو سفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف ضعفه ابن معين واحمد وعن عبد الله بن مسعود عند ابي نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن جابر عند احمد والترمذي والبزار والطبراني وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف لكن قال ابن عدي احاديثه عندي حسان وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به ويؤيد معناه حديث عائشة رض عند مسلم وغيره بلفظ كان صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة وكان يختتم الصلوة بالتسليم والحديث يدل على ان الوضوء مفتاح الصلوة لا تصح الصلوة بدونه ويجب التكبير عند افتتاح الصلوة والتسليم فرض عند الائمة الثلاثة وواجب فقط عند ابي حنيفة كشف ونيل ١٢ [٤] قوله اذا فسا احدكم فليتوضأ الخ رواه ايضا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومعنى الحديث قد تقدم تحت حديث لا تقبل صلوة من احدث كشف ١٢ [٥] قوله فاذا نامت العين استطلق الوكاء الخ حديث معاوية اخرجه ايضا احمد والدارقطني وحديث علي اخرجه ايضا احمد وابن ماجه سئل احمد عن حديث معاوية وعلي فقال حديث علي اثبت واقوى قد ضعف الحديثين ابو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح وفي اسناد حديث علي الوضين ابن عطاء ضعفه بعضهم لكن وثقه احمد وغيره وفي اسناد حديث معاوية ابو بكر بن ابي مريم ضعفه احمد وقال ابن عدي احاديثه صالحة ولا يحتج به فحديث علي ومعاوية من حيث المجموع صالح للاحتجاج بهما والحديثان يدلان على ان النوم مظنة لنقض الوضوء قال الشافعي ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح وهو قول حسن وبه يجمع الاحاديث المختلفة والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع قوله وكاء السه الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال المنذري واخرج مسلم من وجه اخر عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن نيل الاوطار وكشف ١٢ [٦] قوله ان الوضوء على من نام مضطجعا الخ قال الدارقطني تفرد به يزيد وهو ابو خالد الدالاني ولا يصح وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كثير الخطاء ووثقه ابو حاتم وغيره والحاصل انه قد روي حديث الباب من طرق متعددة والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون

استرخت مقاصله رواه الترمذی وابوداؤد وعن بسرة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه والدارمی وعن طلق بن علی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مس الرجل ذکره بعد ما یتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجه نحوه قال الشیخ الامام محی السنة هذا منسوخ لان ابا هریرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روی ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شیء فلیتوضأ رواه الشافعی والدارقطنی وروی النسائی عن بسرة الا انه لم یذکر لیس بینه وبینها شیء وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضأ رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی لا یصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وایضا اسناد ابراهیم التیمی عنها وقال ابوداؤد هذا مرسل وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة وعن ابن عباس قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم کتفا ثم مسح یده بمسح کان تحته ثم قام فصلی رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن ام سلمة رضی الله عنها انها قالت قربت الی النبی صلی الله علیه وسلم جنبا مشویا فاکل منه ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ رواه احمد

الفصل الثالث

عن ابی رافع قال اشهد لقد کنت اشوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن الشاة ثم صلی ولم یتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهدیت له شاة فجعلها فی القدر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا ابا رافع فقال شاة اهدیت لنا یا رسول الله فطبختها فی القدر قال ناولنی الذراع یا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولنی الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال ناولنی الذراع الآخر فقال یا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انك لو سکت لناولتنی ذراعا فذراعا ما سکت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلی ثم عاد الیهم فوجد عندهم لحما باردا فاکل ثم دخل المسجد فصلی ولم یمس ماء رواه احمد ورواه الدارمی عن ابی عبید الا انه لم یذکر ثم دعا بماء الی آخره وعن انس بن مالك قال کنت انا وابی وابوطلحة جلوسا فاکلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اکلنا فقالا

الجمع بین الاحادیث المختلفة والحدیث یدل علی ان النوم لا یکون ناقضا للوضوء الا فی حالة الاضطجاع نیل وکشف ۱۲ ۵۱ قوله اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ الخ کما قال المصنف بنسخ حدیث طلق بن علی ادعی النسخ ابن حبان والطبرانی وابن العربی والحازمی لکن اعترض علیه بانه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط وقال البیهقی یکفی فی ترجیح حدیث بسرة علی طلق ان حدیث طلق لم یخرج الشیخان باحد من رواته وحدیث بسرة قد احتجا بجمیع رواته واید حدیث بسرة ایضا ما قد روی عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فلیتوضأ اخرجه الطبرانی وصححه فیشبه ان یکون طلق سمع الحدیث اولا ثم سمع فوافق حدیث بسرة والحدیث یدل علی ان مس الذکر ینقض الوضوء وکذا مس فرج المرأة لحدیث ام حبیبة رض صححه احمد وابوزرعة وقال ابن السکن لا اعلم له علة وقد ذهب الی الانتقاض جماعة والی عدمه کذلك والتفصیل فی المطولات وقد اشترط فی المس الناقض للوضوء ان یکون بغیر حائل کما یدل له حدیث ابی هریرة المشار الیه فی الکتاب لانه حدیث صحیح صححه ابن حبان وغیره نیل وکشف ۱۲ ۵۲ قوله یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضأ الخ طرق حدیث الباب لا یخلو عن مقال کما ذکره المصنف وغیره وقد صححه ابن عبد البر وجماعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهیج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ولذا قال صاحب المنتقی واوسط مذهب یجمع بین الاحادیث مذهب من لا یری اللمس ینقض الا بشهوة نیل الاوطار وکشف ۱۲ ۵۳ قوله لقد کنت اشوی لرسول الله صلعم بطن الشاة ثم صلی ولم یتوضأ وقوله فاکل ثم دخل المسجد فصلی ولم یمس ماء الخ وما فی معناه فی الباب ناسخ للاخبار التی تقدمت فی الوضوء مما مست النار کما سبق ومن احادیث الباب حدیث ابن عباس کما رواه من ذکره المصنف رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه وسکت علیه ابوداؤد وقد تقرر ان ما سکت علیه فهو صالح للاحتجاج به و حدیث ام سلمة قال الترمذی حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وحدیث لا تتوضؤا من لحوم الغنم عند احمد وابی داؤد و الترمذی یؤیده فانه حدیث صحیح کما قال ابن خزیمة لم ار خلافا بین علماء الحدیث ان هذا الخبر صحیح وحدیث ابی رافع اصله فی مسلم

انتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه احمد وعن[٥١] ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة ومن قبّل امرأته وجسّها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضأوا منها وعن[٥٢] عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواهما الدارقطني وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان

باب آداب الخلاء

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٣] اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء واما في البنيان فلا بأس لما روي عن عبد الله بن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او[٥٤] ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٥] دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه

كما ذكره المصنف وعند احمد عن جماعة من الصحابة ورجاله رجال الصحيح وحديث انس رض رجاله ثقات ايضا مجمع الزوائد وكشف ونيل ١٢ ٥١ **قوله** عن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل وقوله عن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل وقوله ان عمر بن الخطاب رض قال ان القبلة من اللمس الخ هذه كلها موقوفة صحيحة رواها مالك والبيهقي وغيرهما لكن مدارها على تفسير قوله تعالى او لامستم النساء بان المراد من اللمس دون الجماع وذلك يخالف حديث عائشة الذي تقدم بلفظ يقبل صلعم بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهو ان جرح فيه فطرقه يقوى بعضها بعضا فلا حجة في قول الصحابي اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع صلعم ويخالف ايضا تفسير رأس المفسرين ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله فانه قال بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية وحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلعم الذي ثبت مرفوعا وموقوفا يؤيد تفسير ابن عباس رض فهو المتعين للعمل نيل ومجمع الزوائد ملتقطا ١٢ ٥٢ **قوله** الوضوء من كل دم سائل الخ رواه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ليس في القطرة ولا في قطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ايضا ضعيف لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وحديث الرعاف دائر بين الموقوف والضعيف ولضعف احاديث الباب اختلف الائمة في ذلك فذهب ابوحنيفة واحمد بن حنبل الى ان الرعاف ناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد نيل التلخيص مجمع الزوائد ١٢ ٥٣ **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جماعة من الصحابة والغائط المنخفض من الارض لانه استر ثم اتسع حتى صار يطلق على النجو نفسه قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق او المغرب وفي المسئلة اقوال اقربها جمعا بين الاحاديث المختلفة ما ذكره المصنف واليه ذهب الشافعي ومالك وحديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه الشيخان والنسائي وروى معناه الترمذي وابوداود ومالك نيل وكشف ١٢ ٥٤ **قوله** او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الخ زيادة لا يتمسح بيمينه هي ايضا في المتفق عليه من حديث ابي قتادة كما سياتي في الكتاب لكن حديث سلمان اخرجه احمد واهل السنن وقد يعبر عنهم بالخمسة قوله او ان نستنجي باليمين هذا غير النهي عن مس الذكر باليمين قوله باقل من ثلاثة احجار يدل على انه لا يجزئ اقل منها وورد ان كل عظم طعام للجن وكل بعرة علف لدوابهم كما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رض نيل وتيسير الوصول ١٢ ٥٥ **قوله** اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم قال في الفتح اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده كما في حديث

وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابو داود هذا حديث منكر وفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

انس عند البخاري في الادب المفرد وهذا في الامكنة المعدة لذلك واما في غيرها فيقوله في اول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور وظاهر الحديث انه كان يجهر بهذا الذكر نيل وكشف ١٢ ٥١ قوله مر النبي صلعم بقبرين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول ومعنى الاستتار والاستنزاه واحد يعني لا يتحفظ منه والحديث يدل على نجاسة البول من الانسان ووجوب اجتنابه ويدل على عظم امره وامر النميمة قوله وما يعذبان في كبير ظاهر معناه ان التنزه من البول امر سهل لا يكبر فعله وكذلك النميمة لا يعظم امرها على الانسان اذ يمكنه ان يحفظ لسانه من غير مؤنة نيل وكشف ١٢ ٥٢ قوله اتقوا اللاعنين الخ رواه ايضا ابو داود والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من اذيتهم والمراد بالظل على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ويقعدون فيه ومعنى اللاعن انه من عادة الناس لعنه نيل وكشف ١٢ ٥٣ قوله اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول والاستنجاء بها وتحريم التنفس في الاناء حال الشرب وذهب الجمهور الى ان النهي للتنزيه نيل وكشف ١٢ ٥٤ قوله من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي والاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفي وجوب الاستنشاق والاستنثار وعدم وجوبه خلاف بين العلماء نيل وسبل السلام ١٢ ٥٥ قوله فاحمل انا وغلام اداوة من ماء الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي قوله فيستنجي بالماء قال بعض العلماء متعقبا على البخاري ان هذه الزيادة ليست من قول انس بل من قول احد الرواة عن شعبة ورده الحافظ في الفتح ردا شافيا والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد انكره مالك وحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة يدل على الاستنجاء بالماء فهو اولى بالاتباع والاداوة بكسر الهمزة الاناء الصغير من جلد يتخذ للماء والعنزة قدر نصف الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح نيل وكشف ١٢ ٥٦ قوله وقال ابو داود هذا حديث منكر الخ ثم قال ولم يروه الا همام وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به قال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة ولذا اصوب المنذري قول الترمذي وقال تفرد به لا يوهن الحديث واخرج له البيهقي شاهدا ورجاله ثقات والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء بغير ضرورة نيل وكشف ١٢ ٥٧ قوله اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد الخ في اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه بعضهم لكن قال البخاري يكتب حديثه ورواه ايضا ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح ويؤيده ايضا ما رواه النسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ كان صلعم اذا ذهب المذهب ابعد والحديث يدل على مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنى به عن حاجة الانسان وحديث المغيرة ايضا عند الشيخين بلفظ فانطلق حتى توارى نيل وكشف ١٢

فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابوداود وعن انس قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا٢ اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذى وابوداود والدارمى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما٣ انا لكم مثل الوالد لولده اعلّمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وامر بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجه والدارمى
وعن عائشة قالت كانت٤ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى رواه ابوداود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا٥ ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه احمد وابوداود والنسائى والدارمى وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها٦ زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذى والنسائى الا انه لم يذكر زاد اخوانكم من الجن
وعن رويفع بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس
ان٧ من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من٨ اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

١ قوله فاراد ان يبول فاتى دمثا الخ فى اسناده رجل مجهول لان اباداود قال حدثنى شيخ ولم يبين اسمه ولذا قال النووى حديث
ضعيف وهو وان كان ضعيفا فاحاديث الامر بالتنزه عن البول تؤيد ذلك والحديث يدل على انه ينبغى لمن اراد قضاء الحاجة
ان يعمد الى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول والدمث كفرح المكان اللين والارتياد الطلب اى يطلب مكانا لينا حذرا
من تراجع الرشاش نيل وكشف ١٢ ٢ قوله اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الخ رواه الترمذى عن الاعمش
عن انس رضى ورواه ابوداود عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر واشار الترمذى الى رواية ابن عمر ايضا وقال كلا الحديثين مرسل لان
الاعمش لم يسمع من انس رضى ولا من احد من الصحابة وعلى كون المرسل حجة خلاف مشهور لكن حديث الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم
يقوى هذا المرسل لان فيه الامر بالتستر كما فى حديث الباب فعله وكذا حديث ابن عمر عند الترمذى اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط الحديث يؤيده نيل وكشف ١٢ ٣ قوله انما انا لكم مثل الوالد لولده الخ اخرجه مسلم مختصرا ورواه ايضا ابوداود والنسائى
وابن حبان واحمد والشافعى الروث بالثاء المثلثة رجيع ذوات الحافر والرمة بكسر المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم وفيه كراهة
استقبال القبلة واستدبارها وكراهة الاستجمار بالروثة والعظم وباليمين وامر الاستنجاء بثلثة احجار وقد تقدم نيل وكشف ١٢ ٤ قوله كانت
يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره الخ هذا منقطع لانه من رواية ابراهيم بن يزيد النخعى وهو لم يسمع من عائشة لكن روى الجماعة حديث الاسود
عن عائشة بمعناه وقد وهم الطيبى فى ذلك فجعل حديث الباب عند الجماعة وليس كذلك قال النووى قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين
فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر النووى وكشف ١٢ ٥ قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلثة احجار الخ رواه ايضا الدارقطنى وقال اسناده صحيح اخذ بهذا الشافعى واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا تنقص الاحجار
عن الثلث واما قول الطحاوى لو كان الثلث شرطا لطلب صلعم ثالثا من عبد الله بن مسعود فى حديثه فجوابه انه قد طلب صلعم الثالث كما فى رواية
احمد والدارقطنى وقد قال فى الفتح رجاله ثقات سبل السلام وكشف ١٢ ٦ قوله فانها زاد اخوانكم من الجن الخ اصل حديث ابن مسعود عند مسلم
حاصله انه قال صلعم اتانى داعى الجن فذهبت معه وقرأت عليهم القرآن فسألوا الزاد فقلت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وكل بعرة علف لدوابكم فلا
تستنجوا بهما الحديث وفى الباب احاديث متعددة مصرحة بالنهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وفى بعض الروايات ذكر حممة ايضا نيل وكشف ١٢
٧ قوله ان من عقد لحيته او تقلد وترا الخ رواه النسائى باسناد حسن ايضا وسكت عليه ابوداود والمنذرى وقد تقرر ان ما سكتا عليه فهو صالح
للاحتجاج به قال ابن الاثير وعقد لحيته معناه معالجتها حتى تتجعد كانوا يفعلون ذلك تكبرا قوله او تقلد وترا قال ابو عبيدة نهى عن تقليد الخيل اوتار القسى
لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين وفى الحديث كراهة ما ذكر قال النووى تحت حديث وارخوا اللحى وقد ذكر العلماء فى اللحية خصالا مكروهة
ثم قال الحادية عشرة عقدها وضفرها النووى وكشف وتقريب وخلاصه ١٢ ٨ قوله من اكتحل فليوتر الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقى

ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن[٥١] احدكم في مُستحمِّه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن[٥٢] احدكم في جُحْر رواه ابو داود والنسائي وعن مُعاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٣] اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج[٥٤] الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقُتُ على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومداره على ابي سعيد الحُبْراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات وهو يكفي لرفع الجهالة واما ابو سعيد الحبراني فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات قال ابو داود في غير السنن ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلعم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده حسن والكثيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة معناه فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يستره وكيفية الوتر في الاكتحال ان يقع في كل عين ثلث مرات كما في حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه بلفظ كان يكتحل في كل عين ثلاثة والحديث فيه الامر بالتستر معللا بان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به فاذا حضر امر الانسان بانواع المفاسد نيل وكشف ١٢ ٥١ قوله لا يبولن احدكم في مستحمه الخ رواه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان ورواه احمد بزيادة ثم يتوضأ فيه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي سنده اشعث بن عبد الله المدائني وقد اورده العقيلي في الضعفاء قال الحافظ الذهبي في الميزان ان ما ذكره العقيلي ليس بمسلم له وانا اتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم قد وثقه النسائي وغيره وتابعه الحسن بن ذكوان والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي الى الكراهة نيل وكشف ١٢ ٥٢ قوله لا يبولن احدكم في جحر الخ رواه ايضا احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه ابو داود والمنذري وقد سبق غير مرة ان ما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس لكن اثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله في جحر الجحر بضم الجيم وسكون الحاء كل شيء تحتفره السباع والهوام لانفسها والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها السباع والهوام اما لانه يؤذي ما فيها من الحيوانات واما لما ذكر قتادة انها مساكن الجن نيل وكشف ١٢ ٥٣ قوله اتقوا الملاعن الثلاثة الخ قال ابن ماجه وهو مرسل لان ابا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ قال الحافظ ابن حجر وعند ابن ماجه عن جابر نحوه باسناد حسن وحديث ابي هريرة عند مسلم نحوه قد سبق فيعد لاعتضاد باحاديث الباب هذا المرسل صالح للاحتجاج به والموارد جمع مورد وهو النهر لشرب الماء او التوضي وقارعة الطريق الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يمرون عليه والظل يريد به الذي يتخذه الناس مقيلا ومناخا وليس كل ظل يمتنع فيه القعود للحاجة لانه قد فعل رسول الله صلعم في ظل نخلة لحاجة كما عند مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في المواقع التي تكون فيه لما في ذلك من الاذية للناس نيل وكشف ١٢ ٥٤ قوله لا يخرج الرجلان يضربان الغائط الخ فيه عكرمة بن عمار العجلي ضعفه بعض الحفاظ ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابي كثير واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا وفي اسناده ايضا عياض ابن هلال او هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين عند بعضهم لكنه قال ابن حبان عياض بن هلال هو الصحيح وذكره في الثقات فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام في تلك الحال فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحال مكروه وقد ترك صلعم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك كما عند الجماعة

ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داود وابن ماجه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بقوي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ رواه ابو داود وروى الدارمي والنسائي معناه وعن الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابو داود والنسائي وعن اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه الترمذي وابن ماجه قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق عليه قيل كان ذلك لعذر الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الا البخاري عن ابن عمر قوله يضرب ان الغائط يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت نيل وكشف ١٢ ⁂ ٥١ قوله ان هذه الحشوش محتضرة الخ رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث زيد بن ارقم وقال الترمذي حديث انس رض اصح شئ في الباب وحديث انس رض قد تقدم في الفصل الاول والحشوش الكنف ومحتضرة معناها تحضرها الشياطين ويشرع هذا الذكر عند ارادة دخول الاماكن وفي غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة عند رفع الثياب كما سبق نيل وكشف ١٢ ⁂ ٥٢ قوله ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم الخ قال الترمذي واسناده ليس بالقوي وانما قال ذلك لان في اسناده محمد بن حميد الرازي قال البخاري فيه نظر لكن وثقه ابن معين ورواه ايضا احمد باسناد حسن فالحديث صالح للاحتجاج به وقد جاء ذكر التسمية في بعض روايات انس ايضا قبل دعاء اللهم اني اعوذ بك الحديث وهو يؤيده والحديث يدل على التسمية عند ارادة دخول الخلاء كما سبق في اذكار الخلاء كشف وعلا صه ١٢ ⁂ ٥٣ قوله اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الخ رواه ايضا احمد وابو داود ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان قال العلماء استغفر صلعم لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على ذلك الخارج فان احتباسه من اسباب الهلاك فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ومعنى غفرانك اسألك غفرانك نيل وكشف ١٢ ⁂ ٥٤ قوله اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة الخ رواه ايضا ابن ماجه وسكت عليه ابو داود والمنذري ومعلوم ان ما سكتا عليه فهو صالح للاحتجاج به وروى الترمذي في هذا المعنى حديثا عن عائشة وصححه والحديث يدل على الاستنجاء بالماء وقد سبق في الباب حديث انس المتفق عليه والتور اناء من صفر او حجارة والركوة اناء صغير من جلد كشف وسبل السلام ١٢ ⁂ ٥٥ قوله اذا بال توضأ ونضح فرجه الخ ضعفه الترمذي وقال في الباب عن زيد بن حارثة وحديث زيد بن حارثة رواه احمد والحاكم ورجال الحاكم رجال الصحيح وفي رجال احمد رشدين بن سعد ضعفه بعضهم ووثقه احمد وغيره فالحديث حسن لغيره صالح للاحتجاج به وحديث زيد بن حارثة عند احمد والدارقطني سيأتي في الكتاب ويؤيده حديث ابي هريرة عند الترمذي ايضا في الكتاب قال السيوطي معنى الحديث انه اذا توضأ رش الازار الذي يلي الفرج بالماء ليكون دفعا للوسواس كشف ومجمع الزوائد ١٢ ⁂ ٥٦ قوله كان للنبي صلعم قدح من عيدان تحت سريره الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وسكت عليه ابو داود والمنذري وما سكتا عليه فهو صالح للاحتجاج به كما تقدم وايضا تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ولذا احسنه الحافظ ابن حجر كما في المرقاة والحديث يدل على جواز اعداد الآنية للبول فيها بالليل وهذا امر لا خلاف فيه بين العلماء قوله من عيدان هو بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية طوال النخل واحده عيدانة كما في القاموس نيل وكشف ١٢ ⁂ ٥٧ قوله فقال يا عمر لا تبل قائما الخ فهذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف لكنه يؤيده حديث حذيفة كما ذكر المصنف وايضا حديث عائشة في الكتاب قال الترمذي هو احسن شئ في هذا الباب واصح وظاهره يعارض حديث حذيفة وطريق الجمع ان الغالب

ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أُمِرْتُ كلما بُلْتُ ان اتوضأ ولو فعلتُ لكانت سنة رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اَثْنٰى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه وعن سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ اني لارى صاحبكم يُعَلِّمُكم حتى الخراءة قلت اَجَلْ اَمَرَنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه مسلم واحمد واللفظ له وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعُذِّبَ في قبره رواه ابو داود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابي موسى وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اِنْهَ امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حُمَمَة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود

من فعله صلعم هو القعود والظاهر ان بوله قائما لبيان الجواز وفيه اقوال في المطولات نيل وكشف ١٢ ٥١ قوله فقام عمر خلفه بكوز من ماء الخ قال في المرقاة اسناده حسن ويؤيده حديث عائشة عند احمد واهل السنن الا النسائي بلفظ كان النبي صلعم يذكر الله على كل احيانه فانه يدل على انه صلعم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وما كان يستعجل بالوضوء بعد الحدث ويعارضه حديث رد السلام بعد التيمم عند مسلم فيمكن الجمع بحمل الكراهة على كراهة التنزيه كما قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلعم كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر كما يدل عليه حديث لولا ان اشق على امتي الحديث وما في معناه نيل ومرقاة ١٢ ٥٢ قوله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم الخ رواه الحاكم ايضا ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وليس فيه ذكر الوضوء والغسل وقال الترمذي بعد اخراجه حديث غريب واسناد ابن ماجه والحاكم ايضا لا يخلو عن مقال لكن الاحاديث الصحيحة الدالة على الاستنجاء بالماء قد تقدمت والمراد من معشر الانصار اهل قباء كما جاء صريحا في بعض الروايات وما جاء في رواية البزار عن ابن عباس من اهل قباء انهم قالوا انا نتبع الحجارة الماء تفرد بها محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ونزول الاية فيه نيل التلخيص ١٢ ٥٣ قوله اني لارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي بلفظ علمكم نبيكم الحديث قال النووي قد اجمع العلماء على ان نهي الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وما بقي من معنى حديث الباب قد سبق ورجال اسناد احمد رجال المحسن نيل وكنز العمال ١٢ ٥٤ قوله ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل الخ رواه الحاكم واحمد ايضا واسنادهما حسن والدرقة ترس ليس فيه خشب ولا عصب ويؤيد حديث الباب ايضا ما رواه احمد والحاكم باسناد حسن عن ابي هريرة ان اكثر عذاب القبر من البول وبعض احاديث استنزاه البول ومعناها قد تقدمت كنز العمال ١٢ ٥٥ قوله فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك الخ قال الحافظ في الفتح اخرجه ابو داود والحاكم باسناد حسن والجمع بين الاحاديث المختلفة واقرب القول في معناها قد سبق نيل وسبل ١٢ ٥٦ قوله اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الخ رواه النسائي ايضا عن ابي ذر وصححه السيوطي وفي حمده صلعم اشعار بان هذه نعمة جليلة كما سبق تحت حديث عائشة بلفظ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نيل وسبل ١٢ ٥٧ قوله فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلعم الخ في اسناده اسمعيل بن عياش وهو ثقة

باب السواك **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا[٥١] ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة متفق عليه **وعن** شريح بن هانئ قال سألت عائشة بأي[٥٢] شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن** حذيفة قال كان[٥٣] النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر[٥٤] من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابي داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك[٥٥] مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع[٥٦] من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا[٥٧] يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداود

في اهل الشام وسكوت ابي داود يرشد الى ان حديثه هذا من اهل الشام لانه لا يسكت على الضعيف كما قال وما لم اذكر فيه شيئا فهو صحيح فعلى هذا زيادة حمة صحيحة وقد تقدم رواية سلمان عند مسلم في هذا الباب ولكنه ليست فيها زيادة حمة ومعنى الحديث قد تقدم نيل وسبل ١٢

٥١ **قوله** لولا ان اشق على امتي لامرتهم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة فزعم ان البخاري لم يخرجه وقد اخرجه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والحديث يدل على ان السواك غير واجب لان المنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب فاذا ذهب الوجوب بقي الندب نيل وكشف ١٢ ٥٢ **قوله** بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلعم اذا دخل بيته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي ولم يخرجه البخاري ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به من غير تقييد بوقت الوضوء والصلوة نيل وكشف ١٢ ٥٣ **قوله** كان النبي صلعم اذا قام للتهجد من الليل الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي والشوص بالفتح الغسل والدلك والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم والسواك ينظفه نيل وكشف ١٢ ٥٤ **قوله** عشر من الفطرة قص الشارب الخ رواه احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري قوله في رواية الخ رواه ابوداود مرسل فكان من حق المصنف ان لا يذكر هذه الرواية في الفصل الاول قوله وقص الشارب هو سنة بالاتفاق واعفاء اللحية توفيرها ولا يتركها الى حد الشهرة والسواك قد تقدم ويأتي الكلام عليه في الاستنشاق في الوضوء وقص الاظفار هو سنة بالاتفاق وغسل البراجم هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بالضم وهي عقد الاصابع وغسلها سنة ونتف الابط هو سنة بالاتفاق والافضل فيه النتف ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحلق العانة المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة وهو سنة ويكون بالحلق والنتف والنورة وانتقاص الماء فسره وكيع كما فسره المصنف ومعنى الفطرة ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بعمل السنة القديمة التي اختارها الانبياء فكانها امر جبلي نيل وكشف ١٢ ٥٥ **قوله** السواك مطهرة للفم مرضاة للرب الخ رواه البخاري تعليقا في كتاب الصيام بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة ووصله احمد والنسائي وابن حبان والدارمي قال النووي والسواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم النووي وكشف ١٢ ٥٦ **قوله** اربع من سنن المرسلين الحياء الخ رواه الترمذي في اول النكاح وقال حديث حسن غريب وقال في بعض شروح الترمذي قول ابي عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب انما يريد به ضيق المخرج انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغرب به هو لقلة المتابعة ومعنى الحديث ظاهر كشف وقوت المغتذي على جامع الترمذي ١٢ ٥٧ **قوله** الا يتسوك قبل ان يتوضأ الخ قال في المرقاة سنده حسن وايضا سكوت ابي داود عليه يدل على انه صالح للاحتجاج به ورواه ايضا ابن ابي شيبة وفي رواية ابي داود علي بن زيد وقد اخرج له مسلم مقرونا بغيره واحاديث تاكيد السواك واوقات اشد استحباب السواك قد سبق وهذا الوقت منها كما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس

وعنها قالت كان[١] النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني[٢] في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبّر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبرئيل عليه السلام قط الا امرني بالسواك لقد[٣] خشيت ان احفي مقدم فيّ رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد[٤] اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبّر اعط السواك اكبرهما رواه ابو داؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل[٥] الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه[٦] على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه رواه الترمذي وابو داؤد الا انه لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب سنن الوضوء

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٧] استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر[٨] ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه

في قصة نومه عند النبي صلعم فلما استيقظ من منامه الحديث وحديث اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قد تقدم كشف ومرقاة ١٢

[١] قوله كان النبي صلعم يستاك فيعطيني السواك الخ قال ميرك واسناده جيد وسكوت ابي داؤد والمنذري يدل على ان الحديث صالح للاحتجاج به وفي اسناده كثير بن عبيد وثقه ابن حبان وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته له صلعم وهذه القصة كانت في مرض موته صلعم ١٢ فتح الباري مرقاة كشف [٢] قوله اراني في المنام اتسوك بسواك الخ رواه ايضا احمد والبيهقي وابو عوانة وهذا في المنام وحديث عائشة عند ابي داؤد يأتي في الكتاب اسناده حسن في اليقظة ويجمع بين رواية المنام واليقظة بانه لما وقع في اليقظة اخبرهم صلعم بما راه في المنام قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي وغيره قوله فقيل لي قائل ذلك له جبرئيل كما في بعض الروايات ١٢ فتح الباري والتلخيص ١٢ [٣] قوله لقد خشيت ان احفي مقدم فيّ الخ قال ميرك واسناده جيد ورواه الطبراني نحوه عن عائشة ورجاله رجال الصحيح معناه لقد خفت ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك ١٢ مرقاة ومجمع الزوائد [٤] قوله لقد اكثرت عليكم في السواك الخ رواه البخاري في باب السواك يوم الجمعة قال الطيبي وفائدة هذا الكلام اظهار الاهتمام بشان السواك ١٢ فتح الباري ومرقاة [٥] قوله تفضل الصلوة التي يستاك لها الخ صححه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البزار ايضا ورجاله رجال الصحيح ومعنى تفضل زيادة المثوبة ١٢ مرقاة ومجمع الزوائد [٦] قوله وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب الخ رواه ايضا احمد وابو يعلى عن ام حبيبة ورجالهما رجال الصحيح والمقصود من وضع السواك في ذلك المحل ان يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ١٢ مرقاة ومجمع الزوائد [٧] قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء الخ رواه الجماعة الا البخاري لم يذكر العدد في غسل اليد والجمهور فاستحبوا غسل اليد عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل ويؤيده لفظ الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل والحديث يدل على المنع من ادخال اليد في اناء الوضوء عند الاستيقاظ وعند الجمهور هذا الامر للندب وحمله احمد على الوجوب ويؤيد مذهب الجمهور ما قال البخاري في صحيحه في باب هل يدخل الجنب يده في الاناء وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها قال في الفتح اذا كانت يد الجنب نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شئ من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا ١٢ فتح الباري ونيل الاوطار [٨] قوله فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه الخ رواه ايضا النسائي والاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك

وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي ولابي داؤد نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم

الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ويكون مبيت الشيطان على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ ويوسوس فيه فمن استنثر منعه من ذلك والحاصل ان مبيت الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته تفصيلا الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة هو اعلى الانف ۱۲ فتح الباري ولمعات سلف قوله وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة بالفاظ متقاربة قوله فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا هذا دليل على ان غسلهما قبل ادخالهما في الاناء سنة وقد سبق وقد اجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين قوله فمسح برأسه فانه لم يذكر فيه العدد وفيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة كما صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف كما في وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف ۱۲ فتح الباري ونيل الاوطار سلف قوله توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة الخ رواه الجماعة الا مسلما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين فحاصل احاديث الباب ان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ لانه لو كان الواجب مرتين اوثلاثا لما اقتصر صلى الله عليه وسلم على مرة قال النووي وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة ۱۲ النووي ونيل سلف قوله ويل للاعقاب من النار الخ في الباب احاديث صحيحة عن ابي هريرة عند الشيخين وعن جابر عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن عبد الله بن الحارث عند احمد والدارقطني باسناد صحيح وعند ابي داؤد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين اسباغا ۱۲ فتح الباري ونيل سلف قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين الخ لم يخرج البخاري هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ولكن خرج عن عمرو بن امية الضمري بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد وابو داود وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه وزادوا في اوله لا صلوٰة لمن لا وضوء له وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي

يمسح على عمامته وخفيه ولم يخرجه مسلم قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة ولم يوقت ذلك بوقت ووقته بعضهم كوقت المسح على الخفين وهل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة ففيه خلاف قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي ١٢ فتح الباري نيل كشف

١ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله الخ رواه البخاري بهذا اللفظ في باب التيمن في دخول المسجد وروى مسلم معناه في الطهارة وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في شأنه كله وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر ١٢ النووي نيل كشف

٢ قوله اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ولم يذكر ابن ماجه لفظ اذا لبستم والنسائي والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه صححه ابن عبد البر وقد قال اكثر السلف بعدم الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء ١٢ نيل وكشف

٣ قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الخ في الباب احاديث اكثرها لا يخلو عن مقال قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح وقد ذهب احمد في احد الروايتين الى وجوب التسمية وذهبت الائمة الثلاثة الى انها سنة ١٢ فتح الباري ونيل

٤ قوله خلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الخ رواه ايضا احمد وصححه الترمذي والبغوي والقطان وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء وتخليل الاصابع والاستنشاق وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره ومعنى الاسباغ الاتمام باتيان جميع فرائضه وسننه ١٢ فتح الباري ونيل

٥ قوله عن ابن عباس وقوله عن المستورد بن شداد الخ في اسناد حديث ابن عباس صالح مولى التوأمة قال احمد قد اختلط في آخر عمره لكن حسن البخاري هذا الاسناد واثبت سماع موسى بن عقبة راوي هذا الحديث عن صالح قبل ان يختلط وفي اسناد حديث المستورد بن شداد ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي والدارقطني فالحديثان صالحان للاحتجاج بهما وايضا حديث لقيط بن صبرة الذي سبق يشد عضدهما والحديثان يدلان على مشروعية تخليل الاصابع كما يدل عليه حديث لقيط ١٢ فتح الباري ونيل

٦ قوله فخلل به لحيته وقوله كان يخلل لحيته الخ اما حديث انس ففي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق اخرى صحح بعضها الحاكم وابن القطان وذلك يكفي لرفع جهالة سند الحديث ويؤيده ما في الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واما حديث عثمان فاخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه واورد له شواهد

وعن ابي حية[1] قال رايتُ عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببتُ ان اُريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعن عبد خير[2] قال نحن جلوس ننظر الى علي حين توضأ فادخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلث مرات ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمي وعن عبد الله[3] بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا رواه ابوداؤد والترمذي وعن ابن عباس[4] ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه رواه النسائي وعن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي رواية انه توضأ فادخل اِصبعيه في جحري اُذنيه رواه ابوداؤد وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجه الثانية وعن عبد الله[5] ابن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد وعن ابي اُمامة ذكر وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقين وقال الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه وابوداؤد والترمذي وذكرا قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي اُمامة ام[6] من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا

والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وفي الوجوب وعدمه اختلاف تفصيله في المطولات والحنك هو باطن اعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين ١٢ فتح الباري ونيل ٥١ قوله وعن ابي حية قال رأيت عليا الخ رواه ايضا ابوداؤد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومعنى الحديث قد سبق قال بعض العلماء اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز ١٢ مرقاة كشف ٥٢ قوله عن عبد خير الخ قال الحافظ ابن حجر رواه النسائي ايضا واسناده حسن وروى شرب فضل الوضوء ايضا احمد باسناد حسن ١٢ مرقاة كشف ٥٣ قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال الحافظ ابن حجر واصله في الصحيح والمراد به حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي سبق هو ومعناه في الفصل الاول وهل مسح الاذنين ببقية ماء الرأس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد الى ان يوخذ لهما ماء جديد وذهب ابوحنيفة الى انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ودلائل الطرفين في المطولات ١٢ نيل وكشف ٥٤ قوله عن ابن عباس وعن الربيع بنت معوذ الخ حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وحديث الربيع قال الترمذي حديث حسن وفي اسناده عبد الله بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه احمد والنسائي ولم يذكر في حديث ابن عباس والربيع للاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس وحديث الربيع يدل على مشروعية مسح الصدغ والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع ١٢ نيل وميزان الاعتدال ٥٥ قوله عن عبد الله بن زيد الخ هو عبد الله بن زيد بن عاصم هو الانصاري وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي حديثه في الاذان وقد غلط فيه بعضهم قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم أوان ياخذ لرأسه ماء جديدا قال التوربشتي في شرح المصابيح معناه اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه واصل الحديث في مسلم ومار واه الترمذي بعض منه قال بعض الشراح كان من حق المصنف ان يذكر حديث مسلم في الفصل الاول اولا ثم يذكر حديث الترمذي في الفصل الثاني ١٢ كشف ومرقاة ٥٦ قوله ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذلك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف والحاصل انه روى بطرق قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ورد بان حديث ابن عباس الذي في الباب عند احمد وابي داؤد بلفظ مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة قد صرح ابو الحسن بن قطان ان ما اعله به الدارقطني ليس بعلة وصرح بانه اما صحيح او حسن فالحاصل ان احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوي بعضا واختلف في مسح الاذنين

الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى ابو داؤد معناه **وعن** عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون[٥٢] فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه **وعن** ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء[٥٣] شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوى عند اصحابنا **وعن** معاذ[٥٤] بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوى ضعيف عند اهل الحديث

الفصل الثالث

عن ثابت[٥٥] بن ابى صفية قال قلت لابى جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور **وعن** عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء ابراهيم رواهما رزين والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٦] يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه الدارمى **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله ابن عبد الله بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه فقال حدثته اسماء بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال

هل هو واجب ام لا فذهب من الائمة احمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداه الى عدم الوجوب والماق العين طرفها مما يلى الانف وفيه ثلاث لغات مأق بالهمزة وماق بالالف وموق بالواو ١٢ نيل كشف **٥١ قوله** فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى الخ قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا وانما ذمه بهذه الكلمات لانه اتلف الماء بلا فائدة ١٢ التلخيص مرقاة **٥٢ قوله** سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون الخ سكت عليه ابو داؤد وما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج ولم يذكر ابن ماجه لفظ فى الطهور فلا يكون شاهدا فى الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ١٢ كشف مرقاة **٥٣ قوله** ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان الخ قال الترمذى ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع لكن حديث فمن زاد على هذا فقد اساء وحديث كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد يؤيد معناه لان الزيادة تبذير وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فظهر ان للشيطان دخلا فى التبذير ١٢ التلخيص مرقاة **٥٤ قوله** وعن معاذ وقوله عن عائشة الخ قال الترمذى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن لكن حديث قيس بن سعد عند احمد وابن ماجه بلفظ فاغتسل ثم ناوله ملحفة فاشتمل بها الحديث قال الحافظ ابن حجر رجال اسناد ابى داؤد رجال الصحيح يشد عضد حديث الباب ١٢ نيل كشف **٥٥ قوله** عن ثابت بن ابى صفية وقوله عن عبد الله بن زيد وقوله عن عثمان الخ فى هذه الاحاديث وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك كما سبق فيجبر بها ضعف بعض احاديث الباب ١٢ نيل مرقاة **٥٦ قوله** عن انس وقوله عن محمد بن يحيى بن حبان الخ حاصل الباب ان الوضوء لكل صلوة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات

أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن[52] توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء وعن
ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك[53] خاتمه في اصبعه رواهما الدارقطني وروى ابن ماجه
الاخير

باب الغسل

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[54] جلس احدكم بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء في
الاحتلام رواه الترمذي ولم اجده في الصحيحين وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله أو[55] تحتلم
المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا[56] اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب

متعددة رخصة كما عند مسلم عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اي لبيان الجواز ففي هذا الحديث الصحيح وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة واكتفاءه بوضوء واحد لصلوات متعددة يكفي لتنقيد احاديث الباب ١٢ فتح الباري نيل

٥١ قوله أفي الوضوء سرف قال نعم الخ قال في المرقاة سنده حسن لكن في اسناده ابن لهيعة قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار وفي الباب كذلك لان حديث فمن زاد على هذا فقد اساء يؤيده ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث المذكور ١٢ مرقاة تميزان الاعتدال

٥٢ قوله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء الخ في باب التسمية للوضوء احاديث قال البزار كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا والحديث قد سبق ١٢ التلخيص نيل

٥٣ قوله حرك خاتمه في اصبعه الخ قال في المرقاة سنده حسن لكن في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة فسكت عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص وهو لا يسكت على ضعيف فالحديث صالح للاحتجاج به والحديث يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة وغيرها ١٢ التلخيص نيل مرقاة

٥٤ قوله اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع الخ لفظ وان لم ينزل ليس في البخاري ولم ينبه على ذلك ابن الاثير وعزاه للصحيحين وتبعه المصنف والصواب انه من رواية مسلم واحمد والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا يداها ورجلاها وذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على نسخ حديث انما الماء من الماء بحديث الباب كما قال المصنف ويؤيد قول الحازمي حديث ابي بن كعب عند الترمذي وصححه بلفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها والحديث يدل على ايجاب الغسل بمجرد ملاقاة الختان الختان كما في الكتاب من حديث عائشة عند الترمذي وصححه وكذا عند مسلم وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه المصنف عند مسلم رواه ايضا ابو داود ١٢ نيل كشف

٥٥ قوله او تحتلم المرأة قال نعم الخ ركب المصنف رواية الشيخين من حديثين لانه ما روى الشيخان عن ام سلمة ليس فيه ذكر صفة ماء الرجل والمرأة انما هو عند مسلم من حديث انس ولم يخرج البخاري عن انس في هذا شيئا وكذا لفظ فغطت ام سلمة وجهها ليس عند مسلم بل انما رواه البخاري في كتاب العلم فركب المصنف ما ركب لقصد حكاية الواقعة وروى الحديث مسلم من حديث انس عن ام سليم واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة وللحديث الفاظ عند الشيخين والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها اذا رأت في نومها ان زوجها يجامعها وفي الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز ١٢ نيل كشف

٥٦ قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه الخ قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحديث عائشة هذا وحديث ابن عباس عن ميمونة بعده في الكتاب مشتمل على كيفية الغسل من ابتداءه الى انتهاءه في حديث ميمونة فسترته

على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبّ على يديه فغسلهما ثم صبّ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبّ على رأسه وافاض على جسده ثم تنحّى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي ٥١ فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبّعي بها اثر الدم متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة ٥٢ اشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن انس قال ٥٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه ٥٤ فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت سئل ٥٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وابوداود وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بثوب الاستتار للمغتسل بطريق التقرير وفي حديث يعلى بن امية في الكتاب عند ابي داود والنسائي باسناد رجاله رجال الصحيح الاستتار المذكور بطريق الامر ولم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول ميمونة وضوءه للصلوة وقول ميمونة فناولته ثوبا فلم يأخذه فيه اقوال الاشهر انه يستحب تركه وقولها وهو ينفض يديه يدل على ان نفض اليد لا بأس به وحديث لا تنفضوا ايديكم ضعيف لا يقاوم حديث الباب وذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل كما في حديث ميمونة ١٢ فتح الباري نيل

٥١ قوله خذي فرصة من مسك فتطهري بها الخ الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف في شرح السنة خذي قطعة مطيبة بمسك قال بعض الشراح الرواية بفتح ميم المسك اولى لانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم ١٢ مرقاة كشف

٥٢ قوله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقض لغسل الجنابة الخ رواه الجماعة الا البخاري وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر اي الشعر المنسوج وقد اختلف العلماء فيه وقال الجمهور لا ينقضه الا ان يكون ملتفا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض وحديث تحت كل شعرة جنابة يؤيد قول الجمهور ١٢ نيل مرقاة

٥٣ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الخ في الباب احاديث مختلفة في مقدار ماء الغسل والوضوء قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر واختلفوا في انه حرام او مكروه ١٢ نيل مرقاة

٥٤ قوله فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي الخ لم يقل البخاري فيبادرني الخ وروى هذا اللفظ ايضا النسائي ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد ما عند الشيخين عن ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما عند ابي داود من حديث ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ١٢ نيل كشف

٥٥ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه احمد ويحيى بن معين وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وليس في رواية ابن ماجه ذكر قول ام سليم قال الحافظ ابن حجر اسناد ابن ماجه

اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذی وابن ماجه
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت[٢] کل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداؤد
والترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب والحارث بن وجیه الراوی وهو شیخ لیس بذاك وعن علی قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم یغسلها فعل بها کذا وکذا من النار قال علی فمن
ثم عادیت رأسی فمن ثم عادیت رأسی فمن ثم عادیت رأسی ثلثا رواه ابوداؤد واحمد والدارمی الا انهما لم یکررا
فمن ثم عادیت رأسی وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان[٣] النبی صلی الله علیه وسلم لا یتوضأ بعد الغسل رواه الترمذی
وابوداؤد والنسائی وابن ماجه وعنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یغسل رأسه بالخطمی وهو جنب یجتزئ
بذلك ولا[٤] یصب علیه الماء رواه ابوداؤد وعن یعلی قال ان[٥] رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یغتسل
بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله حیی ستیر یحب الحیاء والستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر
رواه ابوداؤد والنسائی وفی روایته قال ان الله ستیر فاذا اراد احدکم ان یغتسل فلیتوار بشیء الفصل
الثالث عن ابی بن کعب قال انما[٦] کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی
وعن علی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اغتسلت[٧] من الجنابة وصلیت الفجر فرأیت قدر موضع الظفر
لم یصبه الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت مسحت علیه بیدك اجزأك رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال

حسن والحدیث یدل علی اعتبار مجرد وجود المنی سواء انضم الی ذلك لذة الشهوة ام لا قال ابن رسلان اجمع المسلمون علی وجوب الغسل
علی الرجل والمرأة بخروج المنی ویؤیده ما عند احمد والنسائی وابن ماجه من حدیث خولة بنت حکیم قال صلی الله علیه وسلم لیس علیها غسل
حتی تنزل کما ان الرجل لیس علیه غسل حتی ینزل وحدیث ام سلمة نعم اذا رأت الماء قد سبق قوله ان النساء شقائق الرجال معناه نظائرهم و
امثالهم فی الخلق فکانهن شققن من الرجال لان حواء خلقت من آدم ع ١٢ فتح الباری نیل کشف ٥١ قوله اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل الخ قال الترمذی حدیث حسن صحیح وصححه ایضا ابن حبان وابن القطان واصله فی مسلم بلفظ اذا قعد بین شعبها الاربع ثم
مس الختان الختان وجب الغسل واعله البخاری بان الاوزاعی اخطأ فیه واجاب من صححه باجوبة قال العلماء معنی الحدیث اذا غابت الحشفة
فی الفرج صدق معنی المجاوزة ووجب الغسل ١٢ نیل وکشف ٥٢ قوله تحت کل شعرة جنابة وقوله فی حدیث علی من ترك موضع شعرة الخ
مدار الحدیثین علی عطاء بن السائب والحارث بن وجیه وهما ضعیفان بعد اختلاطهما لکن قال الحافظ ابن حجر اسناد ابی داؤد صحیح لانه من
روایة عطاء بن السائب وقد کان تغیر فی آخر عمره لکنه قد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط والحدیث یدل علی مشروعیة تخلیل الشعر
بالماء فی الغسل ولا خلاف فیه ١٢ نیل وکشف ٥٣ قوله کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتوضأ بعد الغسل الخ رواه ایضا احمد قال الترمذی
حدیث حسن صحیح واخرجه البیهقی باسانید جیدة قال ابوبکر بن العربی انه لم یختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نیة طهارة
الجنابة تاتی علی طهارة الحدث ویؤیده ما روی نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ١٢ نیل وکشف ٥٤ قوله ولا یصب علیه الماء الخ
اخرجه ایضا احمد والطبرانی فی الاوسط والبزار قال فی مجمع الزوائد اسناد البزار حسن والحدیث یدل علی تنظیف الرأس عند الغسل بالخطمی
وغیره وفی اسناد ابی داؤد رجل مجهول لکنه کون اسناد البزار حسنا یکفی لکون الحدیث صالحا للاحتجاج به ١٢ نیل وکشف ٥٥ قوله ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یغتسل بالبراز الخ رجال اسناد حدیث الباب رجال الصحیح وسکوت ابی داؤد علیه یرشد الی انه صالح للاحتجاج
به ویؤیده ما اخرجه مسلم من حدیث ام هانئ قالت ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح فوجدته یغتسل وفاطمة رض تستره بثوب
وما اخرجه ابوداؤد والترمذی من حدیث بهز بن حکیم عن ابیه عن جده بلفظ احفظ عورتك الا من زوجتك قلت یا رسول الله فالرجل یکون
خالیا قال صلی الله علیه وسلم الله احق ان یستحیی منه الحدیث ومعنی البراز الفضاء ١٢ نیل ومرقاة ٥٦ قوله انما کان الماء من الماء رخصة فی اول
الاسلام الخ الحدیث صححه الترمذی والحدیث یدل علی ما قاله الجمهور من النسخ وقد سبق الکلام علیه وهذا النسخ کما حلت لهم الخمر و
المتعة فی اول الاسلام وبعد رسوخه نسختا ١٢ نیل ومرقاة ٥٧ قوله اغتسلت من الجنابة وصلیت الفجر الخ رجاله موثقون ومعنی

كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابو داود

باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس[٥٢] هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية اخرى وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ[٥٣] واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم وعن عائشة قالت كان[٥٤] النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه رواه مسلم وحديث ابن عباس سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان[٥٥] الماء لا يجنب رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

مسحت عليه بيدك مرددت عليه بيدك المبلولة واحاديث الباب تدل بعضها على اعادة الوضوء على من ترك من غسل بعض اعضائه وبعضها تدل على غسل العضو المتروك وباختلاف هذه الاحاديث وقع الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء وعدم وجوبه واحاديث الموالاة لا تخلو عن مقال ١٢ نيل ومرقاة **سله قوله** كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات الخ في اسناده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه لكنه وثقه احمد وابن عدي وسكوت ابي داود عليه يرشد الى انه صالح للاحتجاج به كما قال ابو داود ما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صحيح ١٢ تيسير الوصول ومرقاة **سله قوله** ان المؤمن لا ينجس الخ رواه الجماعة وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند الجماعة الا البخاري والترمذي وحديث الباب اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فاجماع واما الميت ففيه خلاف وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء ١٢ نيل ومرقاة **سله قوله** توضأ واغسل ذكرك الخ للحديث طرق والفاظ واحاديث الباب تدل على انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك معاودة الاهل كما في الكتاب من حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وكذلك الشرب كما في حديث عمار بن ياسر عند احمد والترمذي وصححه وذهب الجمهور الى استحباب هذا الوضوء خلافا للظاهرية وبعض المالكية وقال بعض العلماء المراد بالوضوء في الاكل والشرب غسل اليدين لكن لفظ وضوءه للصلوة في حديث عائشة المتفق عليه يأباه ١٢ نيل ومرقاة **سله قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث اصل في ذكر الله بالتسبيح وغيره من الاذكار وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ولا خلاف في انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع كما يدل عليه حديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ١٢ النووي ونيل **سله قوله** ان الماء لا يجنب الخ رواه ايضا احمد والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح واحاديث الباب بعضها في منع التطهر بفضل طهور المرأة والبعض في جوازه وجمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز وهو جمع حسن ١٢ فتح الباري ونيل **سله قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل الخ قال الترمذي هذا حديث ليس باسناده

ولم[٥١] يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداود والنسائي وروى ابن ماجه نحوه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا[٥٢] هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[٥٣] تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابوداود والنسائي **وعن** عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة[٥٤] لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب

بأس وذهب غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الى ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس ان يستدفئ بامرأته وينام معه قبل ان تغتسل المرأة ومعنى يستدفئ اى يضع اعضاءه على اعضائها ليجد الحرارة ويزول عنه البرد وحديث ان المؤمن لا ينجس يؤيده وقد سبق ١٢ كشف مرقاة **سـ٥١ قوله** لم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة الخ رواه الترمذي ايضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال الترمذي بعد اخراجه حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال النووي خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وقد علم فيما ذكر ان الترمذي لم يتفرد بتصحيحه ويؤيده ما اخرج ابو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون فعلى هذا يكون لفظ ليس في قوله ليس الجنابة بمعنى الا كما قاله بعض الشراح ويكون العموم في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه مخصوصا باحاديث الباب وايضا على هذا يكون حديث ابن عمر الذي بعد هذا الحديث في الكتاب مطابقا لهذا الحديث ويجبر ما فيه من الضعف بهذا الحديث ١٢ النووي ونيل **سـ٥٢ قوله** وجهوا هذه البيوت الخ في الباب عن ام سلمة عند ابن ماجه قال بعض الائمة في اسناد الحديث افلت راويه مجهول لكنه وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد لا بأس به فهذا القدر يكفي لرفع الجهالة وكذا جسرة تابعية ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وقال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فالحديث صالح للاحتجاج به من غير تردد والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض لكن خرج منه المجتاز لحديث ناوليني الخمرة والمتوضئ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضئوا وضوء الصلوة وفي اسناد سعيد بن منصور هشام بن سعد قد ضعفوه لكن هذا الاسناد عن هشام عن زيد بن اسلم قال ابو داود هشام اثبت الناس في زيد بن اسلم ومعنى وجهوا هذه البيوت عن المساجد اصرفوها عن المساجد يقال وجه عنه اى صرف عنه ووجهه اليه اى اقبل ١٢ نيل وكشف **سـ٥٣ قوله** لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب الخ اصل الحديث من رواية ابي طلحة الانصاري عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل زاد ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي مرفوعا ولا جنب وفي اسناده عبد الله بن نجي مصغرا قال البخاري فيه نظر وقد اخرجه ابو حاتم في صحيحه وهو يشد عضد هذه الزيادة وايضا وثق عبد الله النسائي وهو من المتشددين في الجرح وسيجئ الكلام في عدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب في باب التصاوير اما الجنب فالمراد من يعتاد التكاسل في الغسل من غير ضرورة حتى يمر عليه وقت صلوة مفروضة والا مطلق تاخير الاغتسال فغير مكروه كما عرف ذلك بالسنة والجنب يخرج من هذا الوعيد بالوضوء كما سبق في حديث توضأ واغسل ذكرك واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه ما ذكر فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلفين في شئ من احوالهم ١٢ النووي لمعات مرقاة **سـ٥٤ قوله** لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر الخ رواه ابوداود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر والحسن لم يسمع من عمار فالحديث منقطع ومن منع قبول المرسل فهو اشد منعا لقبول المنقطع قوله والمتضمخ اى الرجل

الا ان يتوضأ رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان[۱] في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والدار قطني وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان[۲] من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر رواه ابوداؤد وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداؤد وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رد عليه

الفصل الثالث

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد وعن شعبة قال ان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ[۴] بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابوداؤد وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخرا قال هذا[۵] ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابوداؤد وعن الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداؤد وابن ماجه والترمذي وزاد او قال بسورها وقال هذا حديث حسن صحيح وعن[۶] حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابوهريرة

المتلطخ والخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والنهي مختص بالرجال دون النساء وفيه كراهة تشبه الرجال بالنساء ۱۲ مرقاة وكشف [۱] قوله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الخ في اسناده سويد بن ابي حاتم وهو ضعيف لكن حسن الحازمي اسناده وقال ابن عبد البر كتاب عمرو بن حزم اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وفيه دلالة على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف وخالف في ذلك داؤد ۱۲ نيل وكشف [۲] قوله وكان من حديثه يومئذ الخ الحديث الذي اشار اليه ابن عمر هو حديث المهاجر بن قنفذ عند احمد وابي داؤد والنسائي وابن ماجه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فرد عليه الحديث كما في الكتاب بعد هذا وهو الذي سكت عليه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج به لكن قصة ابن عمر عن نافع في اسناده محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف وظاهر حديث المهاجر بن قنفذ يعارض حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ويمكن الجمع بحمل الكراهة على التنزيه كما سبق ۱۲ نيل وكشف [۳] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام الخ سنده حسن وفي الباب احاديث متعددة صحيحة مختلفة وحاصلها انه صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة وهذا جمع ابن قتيبة والنووي ۱۲ نيل النووي [۴] قوله يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار الخ سكت عليه ابوداود وهو صالح للاحتجاج به وقد سبق في حديث ميمونة عند الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا وما وقع في هذا الحديث من افراغ ابن عباس رض بيده اليمنى على يده اليسرى ثلاث مرات في صورة مخصوصة منه مبالغة في الانقاء كما جاء ذلك في غسل الاواني قال ابن حجر في شرحه وفيه انه لا مناسبة بهذا الحديث ولو ذكره المصنف في باب الغسل لكان اولى ۱۲ نيل لمعات مرقاة [۵] قوله قال هذا ازكى واطيب واطهر الخ اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وهو عنده من رواية ابي سعيد وهذا الحديث طعن فيه ابوداؤد وقال حديث انس اصح منه وحديث انس هو الذي عند الجماعة الا البخاري كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد وقال النسائي ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ۱۲ نيل مرقاة [۶] قوله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا الخ وهو حميد الحميري البصري والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابوداؤد والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سرجس ؓ

باب احكام المياه

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناوله تناولا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داؤد فانه لا ينجس وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التحتانية منسوب الى حميد بن سبأ ولا يلتفت الى ما قيل ان الحديث مرسل لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي الموثق بانه لقيه فالحديث حسن صحيح مثل حديث الحكم وكذا حديث ان الماء لا يجنب صحيح وطريق الجمع بين الاحاديث المختلفة ما سبق تحت حديث ان الماء لا يجنب ١٢ فتح الباري ونيل ملخصا

١ قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري الخ رواه الجماعة وهذا اللفظ البخاري وفي لفظ الترمذي ثم يتوضأ منه قال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر فعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعية يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وكذا اذا كان كثيرا راكدا وحد القليل والكثير يا سيجيء وحديث جابر من افراد مسلم لم يخرجه البخاري ١٢ سراج كشف

٢ قوله فشربت من وضوءه الحديث رواه ايضا الترمذي والنسائي واستدل الجمهور بحديث الباب وما في معناه على طهارة الماء المستعمل للوضوء وفيه خلاف لبعض الحنفية وما قال بعض العلماء لعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فذلك يحتاج الى دليل قوله مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاء المعجمة المكسورة على الراء المهملة المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويسميه اهل مكة الان الناموسية ١٢ نيل كشف

٣ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث الخ صححه ابن خزيمة والحاكم وما اشتهر من اعتراض الاضطراب في اسناده ومتنه فقد اجاب عنه الشيخ النووي والحافظ ابن حجر جوابا شافيا وذهب الى هذا الحديث في جعلهم الكثير الشافعي واحمد كما قال الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه او لونه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب فعلى هذا عندهم حديث الباب مقيد بحديث التغير ريحه او لونه او طعمه وهو وان كان ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وكون التقييد بقلال هجر مبني على الشهرة كما قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم والمزيد على ما ذكر في المطولات ١٢ نيل سبل فتح الباري

٤ قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء الخ صححه احمد والترمذي والحاكم وغيرهم وبئر بضاعة بالضم والكسر المحفوظ في الحديث الضم والحيض بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض والنتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون وهو الشيء الذي له رائحة كريهة ومن جعل حد الماء الكثير القلتين فحديث الباب مقيد بالحد المذكور عنده فحاصل المقام ان حديث الباب مقيد بحديث القلتين وحديث القلتين مقيد بحديث الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ١٢ نيل وسبل

٥ قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الخ صححه ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال ابن الاثير

هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه مالك والترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجه والدارمی وعن ابی زید عن عبدالله ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی اداوتك قال قلت نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور رواه ابو داود وزاد احمد والترمذی فتوضأ منه وقال الترمذی ابو زید مجهول وصح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال لم اكن لیلة الجن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت كبشة فرآنی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجه والدارمی وعن داود بن صالح بن دینار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهریسة الی عائشة قالت فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعیها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حیث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم وانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بفضلها رواه ابو داود وعن جابر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه فی شرح السنة وعن ام هانی قالت اغتسل رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ومیمونة فی قصعة فیها اثر العجین رواه النسائی وابن ماجه

الفصل الثالث عن یحیی بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج فی ركب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضاً فقال عمرو یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا رواه مالك وزاد رزین قال زاد بعض الرواة فی قول عمر وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها ما اخذت فی بطونها وما بقی فهو لنا طهور وشراب وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی شرح المسند هذا حدیث صحیح ورجاله ثقات وحكی الترمذی عن البخاری تصحیحه والحدیث یدل علی ان ماء البحر طاهر مطهر لا یخرج عن الطهوریة الا بما اذا تغیرت احد اوصافه ۱۲ نیل ‌ ‌سبل **سه قوله** قال تمرة طیبة وماء طهور الخ اطبق علماء السلف علی تضعیفه وقیل علی تقدیر صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا انما كان بالمدینة وذهب الجمهور الی انه لا یتوضأ به خلافا لابی حنیفة وذكر قاضیخان ان ابا حنیفة رجع الی قول الجمهور والنبیذ ماء یلقی فیه تمرات ما لم یبلغ حد الاسكار ۱۲ فتح الباری ‌ مرقاة **سه قوله** قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وصححه البخاری والعقیلی وابن خزیمة وابن حبان والحاكم والدارقطنی وفی الباب عن عائشة عند البزار والطبرانی فی الاوسط ورجاله موثقون والحدیث یدل علی طهارة فم الهرة وسؤرها والیه ذهب الشافعی وفیه خلاف تفصیله فی المطولات ۱۲ نیل كشف **سه قوله** عن داود بن صالح بن دینار عن امه الخ قال الحافظ ابن حجر فی التخریج سنده حسن وتعقب تحسینه هذا بتفرد عبد العزیز ابن محمد الدراوردی وهو مختلف فیه لكنه وثقه ابن المدینی ویحیی بن معین مع انه من المتشددین فی الجرح فتوثیقه یكفی لتحسین الحدیث وایضا حدیث كبشة یؤیده ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث كبشة والهریسة طعام یتخذ من الحنطة واللحم والحدیث رواه ایضا عبد الرزاق الخ باسناد حسن ۱۲ نیل میزان وشرح الجامع الصغیر **سه قوله** انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها الخ اخرجه ایضا الشافعی والدارقطنی وقال البیهقی فی المعرفة له اسانید اذا ضم بعضها الی بعض كانت قویة والحدیث یدل علی طهارة ما افضلت السباع وفیه خلاف ۱۲ نیل مرقاة **سه قوله** اغتسل رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ومیمونة فی قصعة فیها اثر العجین الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه وهو یكفی لتوثیق رجاله وفیه انه ان غیر شیء طاهر احد اوصاف الماء جاز والقصعة بفتح القاف ظرف كبیر والعجین هو الدقیق المعجون ۱۲ المعات مرقاة كشف **سه قوله** فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا الخ قال ابن حجر فی شرحه سنده مالك صحیح قوله وزاد رزین قال الشارح المذكور هذه الزیادة سیاتی معناها عن ابی سعید عند ابن ماجه بسند صحیح واعترض علی القاری فی المرقاة علی هذا القول للشارح المذكور بما حاصله ان فی ذكر السباع

سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني

باب تطهير النجاسات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب **وعنه** قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري **وعن** انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه متفق عليه **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه **وعن** سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة

ليس بموجود وهذا الاعتراض كما ترى لان ذكر السباع موجود في الحديث المذكور وحديث عمر وحديث ابي سعيد يدلان على طهارة سؤر السباع وزيادة رتين رواها ايضا الدارقطني عن ابن عمر مثل حديث ابي سعيد ١٢ نيل ومرقات **١ه قوله** لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص الخ في الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن مروان الاسدي وقد اجمعوا على ضعفه فلا يؤيد حديث الباب كما ايده به بعض العلماء لكنه جعل ابن حجر قول عمر هذا في شرحه في حكم المرفوع وقال لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع وذهب الشافعي الى كراهة استعمال الماء المشمس ١٢ مجمع الزوائد ومرقاة **٢ه قوله** اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الجماعة الا البخاري والترمذي وظاهره العموم في الانية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الانية فلا يعارض حديث عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا الحديث والحديث يدل على انه يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات واليه ذهب مالك والشافعي واحمد والحنفية لا يقولون بالتسبيع ولا باستعمال التراب والدلائل في المطولات ورواية اولهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه وما روي عن ابي هريرة موقوفا من غسل الاناء ثلاث مرات لا يعارض الحديث المرفوع الصحيح وايضا قد ثبت عن ابي هريرة انه افتى بالغسل سبعا ١٢ نيل ومرقاة كشف

٣ه قوله قام اعرابي فبال في المسجد الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه مسلم بل اخرجه من حديث انس بن مالك في الطهارة وقول المصنف في حديث انس متفق عليه فيه تأمل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري لكن صاحب تيسير الوصول نسبه الى الشيخين وهو كما قال لان الحديث رواه البخاري ايضا مختصرا وايضا عن ابي هريرة عند الجماعة الا مسلما والحديث يدل على ان الصب مطهر للارض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية ورواية فامر بمكانه فاحتفر قال ابو حاتم لا اصل له ولكن ارواية زكوة الارض يبسها قوله لا تزرموه معناه لا تقطعوا عليه بوله وفي رواية انس للبخاري ليس فيها ان هذه المساجد الى تمام الامر بتاتا. بها انيل كشف مرقاة **٤ه قوله** اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع الخ رواه الجماعة والحديث يدل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات واليه ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر والدلائل في المطولات قوله الحيضة بفتح الحاء الحيض قوله فلتقرصه بالقاف والصاد المهملة قال ابن الاثير القرص الدلك قوله تنضحه اي تغسله ١٢ نيل كشف

٥ه قوله فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة وقولها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري فانه لم يسنده وانما ذكره في ترجمة باب واخرج الدارقطني وابو عوانة والبزار من حديث عائشة

واثر الغسل في ثوبه متفق عليه وعن الاسود وهمام عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفيه ثم يصلي فيه وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا[1] بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ[2] الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري

الفصل الثاني

عن لبابة بنت الحارث قالت كان[3] الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي السمح قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان[4] التراب له طهور رواه ابو داود ولابن ماجه معناه وعن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره[5] ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وقالت المرأة ام ولد

كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته والجمع بين حديث الغسل والفرك على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وعلى القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ومعنى الفرك الدلك وتفصيل المذاهب في المطولات ١٢ فتح الباري نيل ملتقطا [1] قوله فدعا بماء فنضحه ولم يغسله الخ رواه الجماعة وعن علي عند احمد والترمذي وابي داود وابن ماجه باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرج ابو داود عن ام سلمة بسند صحيح انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وقد استدل باحاديث الباب على ان بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية التطهير وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وكشف [2] قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر الخ رواه ايضا ابو داود ولم يخرجه البخاري واخرج احمد وابن خزيمة من حديث ابن عباس ايضا بلفظ اراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال صلى الله عليه وسلم دباغه يزيل رجسه الحديث وصححه الحاكم والبيهقي والحاصل انه قد روي في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا عن جماعة من الصحابة وفي بعض الروايات عن مالك واحمد وغيرهما من السلف ان حديث عبد الله بن عكيم عند احمد والترمذي وابي داود ناسخ لاحاديث الباب واجيب ان الحديث المذكور معلل بالاضطراب وفي المسئلة اقوال تفصيلها في المطولات لكنه ذهب الجمهور الى ان الدباغ مطهر ١٢ النووي ونيل [3] قوله كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وحديث ام قيس يؤيده وقد سبق في الفصل الاول وسبق معنى الحديث ايضا قوله في حجر بفتح الحاء المهملة وكسرها حضن الانسان قوله وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي السمح صححه الحاكم ١٢ نيل كشف مرقاة [4] قوله فان التراب له طهور الخ قال ابن حجر في شرح المشكوة سنده حسن ورواه ايضا الحاكم والبيهقي والبزار وفي الباب عن ابي سعيد عند احمد وعن انس عند الحاكم وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وتفصيل المذاهب البقية في المطولات ١٢ نيل كشف مرقاة [5] قوله يطهره ما بعده الخ رواه الشافعي ايضا وابن ابي شيبة واسم المرأة حميدة تابعية مقبولة ذكره الزرقاني وقال ابن حجر في شرحه اسناده حسن وسكوت ابي داود والمنذري ايضا يرشد الى انه صالح للاحتجاج به قال مالك في معنى الحديث انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا كذا ذكره الطيبي وقال في المسوى ان اصاب الذيل

لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **وعن** المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه ابو داؤد والنسائي **وعن** ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داؤد والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش **وعن** ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه **وعن** عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داؤد **وعن** ميمونة قالت مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داؤد **وعن** سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابو داؤد

الفصل الثالث

عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابو داؤد **وعن** عبد الله ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري **وعن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني

باب المسح على الخفين

الفصل الاول

عن شريح

نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المتنجس بالتناثر وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج مرقاة مسوى ١٢ **١ قوله** عن المقدام بن معد يكرب وعن ابي المليح بن اسامة وعن عبد الله ابن عكيم الخ حديث عبد الله قد سبق انه مضطرب وفي اسناد حديث المقدام بقية ابن الوليد وفيه مقال مشهور وحديث ابي المليح مرسل واثره صحيح لكن الاستدلال بهذه الاحاديث على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن استعمال الذهب والحرير وبين نجاستهما فلا معارضة بين الاحاديث بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه نيل كشف ١٢ **٢ قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وقال الدارقطني رجال اسناده ثقات وحسنه النووي قوله عن ميمونة وعن سلمة بن المحبق حسنهما النووي ايضا والقرظ ورق السلم وهو نبت يدبغ به ومعنى الاحاديث قد سبق نيل كشف ١٢ **٣ قوله** عن امرأة من بني اشهل الخ هي صحابية من الانصار كما ذكره ابن الاثير في اسد الغابة فجهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ صححه الحاكم ورواه ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات فحديث ام سلمة وحديث الباب وحديث عبد الله بن مسعود كما يقوي بعضها بعضا كذلك كل واحد منها قريب المعنى للآخر والمعنى ما سبق من المسوى وحمل البيهقي الاذى في حديث عبد الله بن مسعود على النجاسة اليابسة لكنه يمكن في حديث ام سلمة وحديث عبد الله بن مسعود واما حديث الباب فصريح في الرطب مجمع الزوائد اسد الغابة **٤ قوله** كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد الخ رواه ايضا ابو داؤد والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او الهواء فذهب اثرها تطهر اذ عدم الرش يدل على طهارة الارض وفي المسئلة اقوال تفصيلها في المطولات تيسير الوصول عون المعبود ١٢ **٥ قوله** عن البراء وقوله في رواية جابر الخ قد استدل بحديث الباب من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه واجيب بان في اسناده عمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء ابو عمرو البجلي الرازي وهما ضعيفان

عصمها بشأن ض ١٢

ابن هانئ قال سألتُ علی بن ابی طالب عن المسح علی الخفین فقال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم رواه مسلم وعن المغیرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوك قال المغیرة فتبرّز رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذتُ اُهریق علی یدیه من الاداوة فغسل یدیه ووجهه وعلیه جبّة من صوف ذهب یحسر عن ذراعیه فضاق کم الجبة فاخرج یدیه من تحت الجبة والقی الجبة علی منکبیه وغسل ذراعیه ثم مسح بناصیته وعلی العمامة ثم اهویتُ لانزع خفّیه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین فمسح علیهما ثم رکب ورکبتُ فانتهینا الی القوم وقد قاموا الی الصلوٰة ویصلّی بهم عبد الرحمٰن بن عوف وقد رکع بهم رکعة فلما احسّ بالنبی صلی الله علیه وسلم ذهب یتاخر فاومی الیه فادرك النبی صلی الله علیه وسلم احدی الرکعتین معه فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وسلم وقمتُ معه فرکعنا الرکعة التی سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثانی** عن ابی بکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخّص للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة اذا تطهّر فلبس خفّیه ان یمسح علیهما رواه الاثرم فی سننه وابن خزیمة والدارقطنی وقال الخطابی هو صحیح الاسناد هکذا فی المنتقی وعن صفوان بن عسّال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الا من جنابة ولکن من غائط وبول ونوم رواه الترمذی والنسائی وعن المغیرة بن شعبة قال وضّأت النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك فمسح اعلی الخف واسفله رواه ابو داود والترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح وکذا ضعّفه ابو داود وعنه انه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین علی ظاهرهما رواه الترمذی وابو داود وعنه قال توضّأ النبی صلی الله علیه وسلم ومسح علی الجوربین والنعلین رواه احمد والترمذی وابو داود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن المغیرة قال مسح رسول الله صلی الله علیه وسلم

فالحدیث لا یصلح للاحتجاج به تلخیص نیل ۱۲ ۵۱ **قوله** ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجة وقد ورد توقیت المسح بالثلث والیوم واللیلة من طریق جماعة من الصحابة وورد ذکر المسح بدون توقیت عن جماعة ودلائل التوقیت اقوی والیه ذهب الجمهور وابتداء التوقیت عند الجمهور من وقت الحدث بعد المسح والتفصیل المزید فی المطولات نیل مرقات ۱۲ ۵۲ **قوله** فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین الخ حدیث المغیرة ورد بالفاظ فی الصحیحین وقد اخرجه ابو داود والترمذی وفی الباب عن علی عند ابی داود وعمر بن الخطاب عند ابن ابی شیبة قال النووی فی شرح مسلم وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة و قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانین قوله اهویت ای قصدت قوله فانی ادخلتهما طاهرتین هو یدل علی اشتراط الطهارة وذهب الی ذلك مالك والشافعی واحمد نیل کشف ۱۲ ۵۳ **قوله** رخص للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن الخ حسنه الترمذی وصححه ابن خزیمة والشافعی وغیره نیل کشف ۱۲ ۵۴ **قوله** عن صفوان بن عسال الخ قال الخطابی هو صحیح الاسناد وحکی الترمذی عن البخاری انه حدیث حسن نیل کشف ۱۲ ۵۵ **قوله** عن المغیرة فمسح صلی الله علیه وسلم اعلی الخف واسفله الخ ضعفه الشافعی ایضا وقال ابو داود بلغنی انه لم یسمع ثور من رجاء فالحدیث منقطع کشف نیل ۱۲ ۵۶ **قوله** یمسح علی الخفین علی ظاهرهما الخ قال الترمذی حدیث حسن وصححه البخاری فی تاریخه واستدل بالحدیث من قال بمسح ظاهر الخف نیل کشف ۱۲ ۵۷ **قوله** مسح علی الجوربین والنعلین الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح لکن قال النووی لا یقبل قول الترمذی انه حسن صحیح لانه قد اتفق الحفاظ علی تضعیف حدیث المغیرة هذا وروی ابو بکر البیهقی حدیث المغیرة هذا وقال وذاك حدیث منکر ضعفه سفیان الثوری وعبد الرحمٰن بن مهدی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم والجورب لفافة الرجل قال الشافعی ولا یجوز مسح الجوربین الا ان یکونا منعلین یمکن متابعة المشی فیهما وقال بعض العلماء انما یجوز المسح

على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود
وعن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وللدارمي معناه

باب التيمم

الفصل الاول

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم

على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين وقد ذهب الى المسح على الجوربين جماعة من الصحابة ومن بعدهم نيل كشف ۱۲ **۵۱ قوله** فقلت يا رسول الله نسيت قال صلى الله عليه وسلم بل انت نسيت الخ اسناده صحيح قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي نيل مرقاة ۱۲ **۵۲ قوله** لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى الخ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح والحديث يدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وبه قال اكثر العلماء نيل سبل السلام ۱۲ **۵۳ قوله** وجعلت تربتها لنا طهورا الخ رواه النسائي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي وعن جابر عند الشيخين والنسائي وفي الصحيحين فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل استدل به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله فايما ادركت وايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض والحديث يدل على ان التيمم يرفع الحدث كالوضوء نيل كشف ۱۲ **۵۴ قوله** عليك بالصعيد فانه يكفيك الخ رواه ايضا النسائي والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد اجمع على ذلك العلماء من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وحكي ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة تيسير الوصول نيل الاوطار ۱۲ **۵۵ قوله** فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه فيه دليل لمن قال انه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وكذا احاديث الضربتين لا تخلو عن مقال تيسير الوصول نيل ۱۲ **۵۶ قوله** عن ابي الجهيم بن الحارث الخ هذا الحديث رواه البخاري وابو داود كلاهما في الطهارة واخرجه مسلم في صحيحه معلقا فقال وقال الليث عن جعفر وساقه بسند البخاري وهو احد الاحاديث المعلقة في صحيحه وليس لابي جهيم في الصحيحين غير حديثين هذا احدهما والثاني لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه الحديث فقول المؤلف لم اجد هذه الرواية في الصحيحين اعتراض منه اورده على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول فحاصل الاعتراض المذكور انه لو كان يوضع الحديث في محله لكان اولى لكن الاعتراض ساقط كما ذكر

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرة فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداود
وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين **وعن** جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه
ابوداود ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج
رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداود والدارمي وروى النسائي
نحوه وقد روى هو وابوداود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا

الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه **وعن** عمار بن
ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا
باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا
بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم رواه ابوداود

باب الغسل المسنون

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري

والحديث يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا اصغر ويعارضه حديث لا يحجزه من القرآن شيء وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه والجمع من حمل الكراهة على التنزيه قد سبق نيل كشف ١٢ ٥١ **قوله** وان لم يجد الماء عشر سنين الخ رواه ايضا
ابن ماجه والاثرم وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابو حاتم وعمرو بن بجدان
قد وثقه العجلي قوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرة استدل به بعض العلماء على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة
ولكن قوله فان ذلك خير يدل على عدم الوجوب نيل كشف ١٢ ٥٢ **قوله** انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة الخ
رواه ايضا الدارقطني والبيهقي وضعفاه لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن والحديث
يدل على جواز المسح على الجبائر وفيه خلاف تفصيله في المطولات والحديث الجمع بين غسل سائر جسده والمسح والتيمم نيل كشف ١٢
٥٣ **قوله** فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الآخر الخ قد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا عن عمرو بن الحارث وعميرة بن
ابي ناجية وهما ثقتان فزيادة الثقة مقبولة وله شاهد من حديث ابن عباس عند اسحق بن راهويه في مسنده وقال الحاكم رواية
الاتصال صحيحة على شرطهما والحديث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه
ذهب الائمة الاربعة وغيرهم نيل مرقاة ١٢ ٥٤ **قوله** فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط الخ قال الحافظ في الفتح الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث
ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع
وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره صلى الله عليه وسلم
فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين عن عمار في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره فتح الباري نيل ١٢ ٥٥ **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الخ رواه الجماعة الا ابا داود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كل مُسلمٍ ان يغتسل فى كل سَبْعَةِ ايامٍ يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه **الفصل الثانى** عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسلُ أفضلُ رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذى وابو داود ومن حمله فليتوضأ وعن عائشة رضى الله عنها انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميّت رواه ابو داود وعن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماءٍ وسدرٍ رواه الترمذى وابو داود والنسائى **الفصل الثالث** عن عكرمة قال ان ناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسلَ يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب السَّقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حارٍّ وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووُسّع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق رواه ابو داود

باب الحيض **الفصل الاول** عن انس بن مالك قال ان اليهود

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف العلماء فى وجوبه وعدم وجوبه وذهب الجمهور الى انه مستحب نيل كشف ١٢ ١ قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم الخ رواه الجماعة قال العلماء اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه لانه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب ورد بان لفظ الوجوب يأبى صرفه عن معناه الحقيقى والتفصيل المزيد فى المطولات نيل كشف ١٢ ٢ قوله حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام الخ لحديث ابى هريرة هذه الفاظ عند الشيخين وغيرهما وفى الباب عن البراء عند الترمذى وعن ابن عمر عند الشيخين ومالك والحديث من ادلة القائلين بوجوب غسل الجمعة نيل الاوطار كشف ١٢ ٣ قوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخ حسنه الترمذى ورواه ايضاً ابن ماجه بعض الفاظ هذا الحديث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً لكن خالفه على بن المدينى والبخارى والحاكم والترمذى فقالوا عن الحسن عن سمرة على الاتصال صحيح فاذا كان زيادة الثقة مقبولة فالحديث متصل صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص هذا الاختلاف لا يضر لضعف من وهم فيه والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة نيل كشف ١٢ ٤ قوله من غسل ميتاً فليغتسل الخ رواه ايضاً النسائى وقال ابو داود هذا منسوخ واختلف فى رفع الحديث ووقفه وانكر النووى تحسين الترمذى وذكر الماوردى ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً فهو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسناً كما قال الحافظ ابن حجر ثم اختلفوا فى وجوب الغسل واستحبابه والارجح الاستحباب لما فيه من الجمع بين الاحاديث المختلفة فحينئذ لا احتياج الى القول بالنسخ لانه احتمال نيل تلخيص كشف ١٢ ٥ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع الخ اخرجه ايضاً احمد والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبة وقد ضعفوه لكن الحديث صححه ابن خزيمة وهو يدل على ان الغسل مشروع لهذه الاربع غسل الجنابة فظاهر وغسل الحجامة ففيه اختلاف والباقى قد تقدم نيل كشف ١٢ ٦ قوله فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر الخ رواه ايضاً احمد وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وسكت عليه ابو داود والمنذرى والحديث يدل على مشروعية الغسل لمن اسلم وفى وجوب هذا الغسل واستحبابه اختلاف نيل كشف ١٢ ٧ قوله رواه ابو داود الخ رواه الطحاوى ايضاً وقال الحافظ فى الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة عند البخارى ومسلم وابى داود بلفظ

كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا[١] كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما رواه مسلم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان[٢] يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت[٣] كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ رواه مسلم وعنها قالت كان النبي[٤] صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تجامعهن

كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم والمهان جمع ماهن وهو الخادم والمعنى انهم كانوا يخدمون لانفسهم في الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانسان اذا باشر العمل حمي بدنه وعرق فربما تكون منه الرائحة فامر وا بالاغتسال قطعا للرائحة واحاديث الباب تدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالته انهم لما امروا بالاغتسال لاجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة مستحب وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله كان الناس مجهودين الجهد بالفتح المشقة والعسرة والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم قوله مقارب السقف اي لقلة ارتفاع الجدار قوله انما هو اي سقف المسجد قوله عريش هو بفتح العين كل ما يستظل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما في بعض الروايات فتح الباري نيل عون ١٢ [١] قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح الخ رواه الجماعة الا البخاري والحديث يدل على حكمين تحريم الجماع وجواز ما سواه اما الاول فباجماع المسلمين فمن وطئها عالما بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة خلاف واما الثاني فهو قسمان القسم الاول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وذلك حلال باتفاق العلماء والقسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها تفصيل في المطولات وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح اي الجماع فالقول بالتحريم سد الذريعة كما في حديث من وقع حول الحمى يوشك ان يواقعه نيل كشف ١٢ [٢] قوله وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض الخ في الباب عن ام سلمة وميمونة نحوه في الغسل من اناء واحد عند الشيخين وغيرهما وفي مباشرة الحائض ما فوق الازار فعند ابي داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار واسناده في سنن ابي داؤد فيه صدوق وبقية رجاله ثقات وعند ابي يعلى بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عاصم بن عمر نحوه واسم عم حزام بن حكيم عبد الله بن سعد والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع واحاديث الباب تدل على جواز الاستمتاع مما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم لفظ كل شيء المذكور في حديث انس الذي قبل هذا ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز نيل مجمع الزوائد ١٢ [٣] قوله قالت كنت اشرب وانا حائض الخ رواه ايضا ابو داؤد وابن ماجه والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم ومعنى اتعرق اي آخذ اللحم من العرق باسناني وبقيت عليه بقية ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة مرقاة كشف ١٢ [٤] قوله قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية للبخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم

ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه مسلم **وعن** ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وفى روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة **وعن** معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال محى السنة اسناده ليس بقوى **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجه **وعنه** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى

امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج على التنصيص عليها والحديث يدل على ان الحائض طاهرة حسا نجسة حكما فتح البارى مرقاة كشف ١٢

١ قوله ناولينى الخمرة من المسجد الخ رواه الجماعة الا البخارى الحديث وان ذكر الدارقطنى فيه اختلافا على الاعمش لكنه صحيح بتصحيح مسلم اياه وبالجواب عن تفرد ثابت بن عبيد بان له طريقا اخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هى السجادة يسجد عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك ذكر الخطابى فى معنى الخمرة حديث ابن عباس عند ابى داود فى الفارة التى جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها ثم قال ففى هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قوله ان حيضتك بكسر الحاء اى الحالة وفى جواز دخول الحائض المسجد خلاف ووجه الاختلاف ان بعضهم قالوا قوله من المسجد متعلق بنا ولينى فمعناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد واستدل به على جواز دخول الحائض المسجد وقال بعضهم انه متعلق بقال وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل المسجد والتفصيل المزيد فى المطولات فتح البارى نيل عون المعبود ١٢ **٢ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وانا حائض الخ لفظ البخارى من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عائشة معناه ولابى داود نحوه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض فالحاصل ان الالفاظ التى ذكرها المؤلف لا توجد فى الصحيحين ولا فى احدهما ولا فى الحميدى واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض قوله فى مرط اى فى كساء من صوف او خز نيل كشف عون ١٢ **٣ قوله** من اتى حائضا او امرأة فى دبرها الخ قال الترمذى بعد اخراجه ضعف محمد يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده وفى اسناده حكيم الاثرم قال البخارى لم يتابع على حديثه هذا وقال النسائى ليس به بأس ووثقه ايضا على بن المدينى والحاصل ان الحديث ان صح فمعناه ما قال الترمذى وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة والكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم او باشياء مكتوبة فى الكتب من اكاذيب الجن لان الجن كانوا يصعدون الى السماء قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فيستمعون ما يقول الملائكة من احوال اهل الارض ما يحدث من الحوادث فياتون الى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة قال الطيبى من فعل هذه الاشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق لمعات مابين الاعتدال طيبى كشف ١٢ **٤ قوله** والتعفف عن ذلك افضل الخ رواه ابو داود وضعفه لانه يعارض ما تقدم فى الصحيح من جواز الاتزار والمباشرة فلو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به ومن قال اسناده جيد فذلك يدل ان قوله التعفف افضل طيبى مرقاة كشف ١٢ **٥ قوله** اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق وقوله اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار الخ قال المنذرى اخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا

من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا

وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر رواه ابوداود

باب المستحاضة

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابوداود والنسائي

وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وهذا الاضطراب في سنده واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء وقال اكثر العلماء لا شيء عليه وليستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا وقد صحح حديث الباب الحاكم قال النووي ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وتعقب بتصحيح الامام احمد وابن القطان وابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث واجاب عن طرق الطعن فيه وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث كحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وقال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة اجل واكثر واحفظ ممن وقفه فالحديث المرفوع صالح للاحتجاج به نيل عون كشف ١٢ سله قوله رواه مالك والدارمي مرسلا الخ قال الكرماني الارسال هو ما اخبر التابعي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به عند الجمهور وقد اعتضد هذا المرسل بالاحاديث السابقة التي بمعناه ومتن الحديث قد سبق في الفصل الاول وحاصله انه يحل لك ما فوق الازار مرقاة طيبي ١٢ سله قوله قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال الخ سكت عليه ابوداود والمنذري وهذا مخالف لما في الصحيحين من حديثها بلفظ كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها لفظ مسلم فيحمل القربان والدنو على الغشيان كما في قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن والتاويل هو المتعين لتجتمع الروايات طيبي مرقاة عون ١٢ سله قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي الخ رواه الجماعة الا ابن ماجة وزاد الترمذي في رواية توضئي لكل صلوة قوله ان ذلك عرق هو بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة قوله حيضتك يجوز فيه فتح الحاء اي حيضتك وكسرها اي حالتك والاول اظهر والحديث يدل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلوة والحاصل انه لم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ما يقتضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلوة او لكل يوم او للصلاتين بل لادبار الحيضة فقط نيل كشف ١٢ سله قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود الخ قال ابوداود قال ابن المثنى حدثنا به ابن عدي من كتابه هكذا اي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ثم حدثنا به بعد حفظا وقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه والحاصل ان ابن عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولذا قال ابن القطان ان هذا الحديث منقطع واجيب بان محمد بن عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك كليهما وسمع منهما وقد صرح بان فاطمة حدثته فلا انقطاع ولذا رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والحديث يدل على انه يعتبر التميز بصفة الدم فاذا كان منصبغا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة ويدل ايضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلوة نيل عون ١٢ سله قوله لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الخ قال البيهقي هو حديث

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه مالك وابو داؤد والدارمي وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ[١] عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه الترمذي وابو داؤد وعن حمنة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت
اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصلوة و
الصيام قال انعت[٢] لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال
فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزاء عنك من الآخر
وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي
حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك
وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي
وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه احمد وابو داؤد
والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا و
كذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان[٣] الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء

مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه عن ام سلمة وكذا قال المنذري الا انه قد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان
عن مرجانة عن ام سلمة ومرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة فالحديث متصل
ولذا قال النووي اسناده على شرطهما والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على
ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة قوله تهراق الدم على صيغة المجهول اي يصب والهاء في هراق بدل من همزة
اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة بفتح الهاء والاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا
وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم نيل عون تقريب ١٢ سله١ قوله وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم
وتصلي الخ في اسناده عثمان ابو اليقظان ضعفه غير واحد لكن يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة لا بهذا الحديث فقط بل بحديث
فاطمة بنت ابي حبيش الذي فيه زيادة توضئي لكل صلوة رواها البخاري من حديث عائشة وحذفها مسلم عمدا لتفرد بعض الرواة
بها لكن قرر الحافظ ابن حجر انها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم وصححه ايضا ابن حبان والحاكم فتح الباري نيل سبل ١٢
سله٢ قوله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم الخ قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان في سنده عبد الله
ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به لكن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ثم قال وسألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والحديث استدل به من قال انها
ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ويمكن الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها بان يحمل هذا
الحديث على عدم معرفتها لعادتها قوله انعت لك الكرسف اي اصف لك القطن قوله فتلجمي قال الخليل معناه افعلي فعلا يمنع
سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة قوله ركضة من ركضات الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل
وكانه اراد الاضرار بالمرأة بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها في طهرها وصلوتها حتى انساها بذلك عادتها
فصار في التقدير كانه ركض بآلة قوله فتحيضي بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة اي اجعلي نفسك حائضا نيل الكشف ١٢
سله٣ قوله سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن الخ حسنه المنذري وفائدة القعود في المركن ان يعلو الدم الماء
فتظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهي مستحاضة واذا علا الدم الاسود فهو حيض قوله في مركن

فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ
فى مابين ذلك رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين كتاب
الصلوة الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك
مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من امتى متفق عليه وعن انس قال
جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى
كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك متفق عليه وعن ابن مسعود
قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين

بكسر الميم وفتح الكاف اناء تغسل فيها الثياب وفى الحديث الامر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وفى رواية وتغتسل لكل صلوة ضعيفة
بين البيهقى ضعفها والجمع بين هذا وبين حديث فاطمة الذى فيه الوضوء لكل صلوة بان يقال ان الغسل مندوب بقرينة عدم امر
فاطمة به واقتصاره على امرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى الى هذا اسيل عون ١٢ سه ١ قوله الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة الخ رواه ايضا الترمذى وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى عند البزار باسناد لا باس به ومعنى صلوات الخمس
مكفرات لما بينهن ان الصلوة الى الصلوة مكفرة لما بينهما كما فى الاحاديث المصرحة بذلك قوله الجمعة اى صلوتها ورمضان اى صومه
قوله لما بينهن اى من الصغائر ثم ظاهر لفظ الحديث ان التكفير مشروط باجتناب الكبائر فان لم يجتنب الكبائر لم يكفر الصغائر
ولكن الواقع تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكنهم قالوا لا يريد اشتراط الغفران باجتنابها لما ورد ومن المغفرة
فى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكرر يغفر باولها الصغائر وبالبواقى تخفيف عن الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
يرفع بها الدرجات لمعات ترغيب كشف ١٢ سه ٢ قوله ارأيتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا الخ رواه ايضا النسائى
وفى الباب عن جابر عند مسلم واحاديث الباب تدل على تاثير الصلوة فى رفع الذنوب وما ذكر فى الكتاب لفظ مسلم وفى لفظ البخارى
بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ ويعلم من ذلك ان المؤلف قد ينسب الحديث الى الشيخين ويحكم بكونه متفقا عليه مع تفاوت فى لفظهما
وقد يصرح بالاختلاف ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت قوله من درنه اى وسخه لمعات ترغيب كشف ١٢ سه ٣ قوله ان رجلا اصاب
من امرأة قبلة الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والرجل هو ابو اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصارى و
قيل غيره وجاء فى رواية قال صلى الله عليه وسلم للرجل انتظرنى فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال اصليت فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اذهب فانها كفارة لما عملت قوله اقم الصلوة طرفى النهار رجح ابن جرير انها الصبح والمغرب قوله ان الحسنات عن ابن مسعود هى الصلوات
الخمس واخرج احمد ومسلم وابو داود عن ابى امامة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم فى حد الله مرة
او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فلما فرغ قال اين الرجل قال انا قال اتممت الوضوء وصليت معنا آنفا قال نعم قال فانك من خطيئتك
كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله حينئذ على رسوله الحديث وفى الباب احاديث لمعات فتح البيان كشف ١٢ سه ٤ قوله انى اصبت حدا
فاقمه على الخ فى الباب عن ابى ذر ومعاذ بن جبل عند الترمذى وحسنه وفيه واتبع السيئة الحسنة تمحها الحديث والظاهر من عدم سواله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل انه فعل صغيرة او كبيرة انه صلى الله عليه وسلم علم بالقرينة او الوحى انه لم يصب حدا فلذلك لم يسأله فلا دليل فى الحديث على
ان افعال الخير يكفر الكبائر ايضا كما احتج به المرجئة طيبى لمعات ترغيب ١٢ سه ٥ قوله اى الاعمال احب الى الله الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى

قلتُ ثمّ ای قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدتُه لزادنی متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوٰة رواه مسلم الفصل الثانی عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس[۳] صلوات افترضهن الله تعالیٰ من احسن وضوء هن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی الله عهدٌ ان یغفر له ومن لم یفعل فلیس له علی الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذّبه رواه احمد وابوداؤد وروی مالک والنسائی نحوه وعن ابی اُمامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّوا[۳] خمسکم وصوموا شهرکم وادّوا زکوٰة اموالکم واطیعوا اذا امرکم تدخلوا جنة ربکم رواه احمد والترمذی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مُروا[۵] اولادکم بالصلوٰة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع رواه ابوداؤد وکذا رواه فی شرح السنة

وقد اختلفت الاحادیث فی بیان افضل الاعمال ومحصل ما قال العلماء فی تطبیقها ان اختلاف الجواب لاختلاف السائلین وباختلاف الاوقات فالجهاد مثلا فی حق من یلیق به فی ابتداء الاسلام افضل الاعمال وقد یقال ان الصلوٰة افضل فی باب العبادة البدنیة والصدقة فی باب الجود والجهاد فی باب اعلاء الدین وافشاء السلام فی باب التواضع والحاصل انه صلی الله علیه وسلم اجاب لکل ما یوافق حاله وما یرغبه فیه توفیقا له علی ما خفی علیه ولقد تعاضدت النصوص علی فضل الصلوٰة علی الصدقة طیبی لمعات کشف ۱۲ اسلام قوله بین العبد وبین الکفر ترک الصلوٰة الخ رواه ایضا ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری لانه یروه من ابی الزبیر عن جابر والبخاری لم یروعن الزبیر شیئا واسم ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق یدلس والمعنی ان الفارق بین المؤمن والکافر ترک الصلوٰة لوجوده فی الکافر دون المؤمن فان من حق ما به الفرق ان یوجد فی احد الطرفین دون الأخر فالصلوٰة ایضا فارقة بینهما لوجودها فی المؤمن وترکها فی الکافر فترک الصلوٰة من اعظم الوزر ومن علامات الکفر والحاصل ان فعل الصلوٰة هو الحاجز بین الایمان والکفر فاذا ارتفع ارتفع المانع قیل الفرق بین المؤمن والکافر ترک اداء شکر المنعم الحقیقی وعدم ترکه فمن اقامها فهو مؤمن ومن ترکها فهو کافر فعلی هذا الکفر بمعنی کفران النعمة طیبی لمعات کشف ۱۲ اسلام قوله خمس صلوات افترضهن الله تعالیٰ الخ رواه ایضا ابن ماجه وابن حبان فی صحیحه قال ابن عبد البر الحدیث صحیح ثابت ثم قال والمخدجی الراوی عن عبادة مجهول لکن ذکره ابن حبان فی الثقات فارتفع الجهالة فالحدیث صالح للاحتجاج به وعهد الله ما اوحی عبادة بحفظه فلا یسعهم اضاعة ثم سمی ما کان من الله تعالیٰ علی طریق المجازاة لعباده عهدا علی مجرای التشاء لان الله تعالیٰ وعد القائمین بحفظ عهده ان لا یعذبهم وهو بایجاز وعدٌ ضمنی تسمی وعده عهدا لانه من دین الکرام محافظة الوعد والحدیث یدل علی ان تارک الصلوٰة لیس بکافر حقیقة فاحادیث اطلاق الکفر علیه من باب تغلیظ وتشدید لان الله تعالیٰ وکل امر التارک وعفوه الی مشیته والعفو احب الاشیاء الیه تعالیٰ طیبی لمعات ترغیب کشف ۱۲ اسلام قوله صلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوٰة اموالکم الخ لعل الحج لم یفرض اذ ذاک فلم یذکر فی احادیث الباب وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک ورجالهما رجال الحسن وفی الباب عن تمیم الداری عند احمد وغیره باسناد حسن بلفظ اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة صلوته ثم تؤخذ الاعمال الحدیث وعن ابی هریرة وابی سعید عند الحاکم وصححه نحوه وفی الباب احادیث غیر ما ذکر قوله تدخلوا جنة ربکم لا اضافة للتنبیه علی کمال اختصاصهم به سبحانه وتعالیٰ کاضافة الصلوٰة والصوم والزکوٰة الیهم للتنبیه علی مقابلة العمل بالثواب قوله واطیعوا اذا امرکم ای الخلیفة والسلطان وغیرهما من الامراء وانما عدل من قوله امیرکم لیکون اشمل کما فی قوله تعالیٰ واطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم طیبی لمعات ترغیب کشف ۱۲ اسلام قوله مروا اولادکم بالصلوٰة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر سنین الخ رواه ایضا بقیة اهل السنن والحاکم وصححه الحاکم وابن حبان من حدیث بریدة وقال الترمذی حسن صحیح ای حدیث جد عبد الملک وهو سبرة بفتح السین وسکون الباء الموحدة وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب سبرة بن معبد الجهنی والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق قوله وهم ابناء سبع سنین فیه تغلیب الذکور علی الاناث وتعیین السبع لانه اول

عنه وفی المصابیح عن سبرة بن معبد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة فمن ترکها فقد کفر رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجه **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال یا رسول الله انی عالجت[١] امرأة فی اقصى المدينة وانی اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فی ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم یرد النبی صلى الله عليه وسلم شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبی صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية واقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم یا نبی الله هذا له خاصة فقال بل للناس کافة رواه مسلم وعن ابی ذر ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق یتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق یتهافت قال فقال یا اباذر قلت لبيك یا رسول الله قال ان[٢] العبد المسلم ليصلی الصلوة یرید بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه کما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] صلى سجدتین لا یسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة یوما فقال من حافظ عليها كانت[٥] له نورا وبرهانا ونجاة یوم القيمة ومن لم یحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة

فقلت

وقت یحدث ثنية القوة فی بدن الآدمی والعشر اول العقود ویحدث فیه قوة قریبة من حد البلوغ ولذا امر لتفریق المضاجع عنده لذلك فالمعنى اذا بلغ اولادکم سبع سنین فأمروهم باداء الصلوة ليعتادوها ویستانسوا بها فاذا بلغوا عشرا ولم یعتادوها فاضربوهم على ترکها وفرقوا بين الاخت والاخ اذا بلغوا عشرا تعلما لهم المحافظة لان بلوغ العشرة مظنة الشهوة طیبی لمعات کشف ١٢ سـ١ه قوله العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة فمن ترکها فقد کفر الخ الحدیث صحیح النسائی والعراقی ورواه ایضا ابن حبان والحاکم والحدیث یدل على ان تارك الصلوة یکفر ولا خلاف بين العلماء فی کفر من ترك الصلوة منکر الوجوبها وان کان ترکه لها تکاسلا مع اعتقاده لوجوبها کما هو حال کثیر من الناس ففيه خلاف تفصیله فی المطولات وحاصل معنى الحدیث ان العهدة فی اجراء احکام الاسلام علیهم تشبیههم بالمسلمین فی حضورهم الصلوة وانقیادهم للاحکام الظاهرة فاذا ترکوا ذلك کانوا هم وسائر الکفار سواء نیل طیبی لمعات ١٢ سـ٢ه قوله انی عالجت امرأة فی اقصى المدينة الخ فی القاموس عالجه ناوله ای راعیتها والحدیث قد سبق فی الفصل الاول طیبی لمعات ١٢ سـ٣ه قوله ان العبد المسلم ليصلی الصلوة یرید بها وجه الله الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وفی الباب عند احمد وابن حبان باسناد حسن عن ابی ایوب وعقبة بن عامر وله شاهد قوی من حدیث عقبة بن عامر عند مسلم وابی داود والنسائی وابن ماجه وابن خزیمة والحاکم وصححه بلفظ ما من مسلم یتوضأ فیسبغ الوضوء ثم یقوم فی صلوته وهو کیوم ولدته امه الحدیث والتهافت السقوط المتواتر ومعنى تکفیر الذنوب قد سبق طیبی لمعات ترغیب کنز العمال ١٢ سـ٤ه قوله من صلى سجدتین لا یسهو فیهما الخ رجال احمد رجال الحسن ورواه ایضا ابو داود والحاکم فی المستدرك وفی بعض الروایة صلى رکعتین فمعنى سجدتین ای رکعتین روی مسلم عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على کفیه ثلاث مرات الحدیث وفیه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلى رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فتفسیر قوله لا یسهو فیهما بقوله لا یحدث فیهما نفسه اولى لان الاحادیث یفسر بعضها بعضا تفسیرا صحیحا لا تفسیر بعده قال النووی المراد بقوله لا یحدث فیهما نفسه ای لا یحدث بشیء من امور الدنیا وما لا یتعلق بالصلوة ولو عرض له حدیث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفی عنه لانه قد عفی لهذه الامة عن الخواطر التی تعرض ولا تستقر نووی کنز العمال عون المعبود ١٢ سـ٥ه قوله کانت له نورا وبرهانا ای نورا بین یدیه مغنیا عن سواله عنها وبرهانا على محافظته على سائر الطاعات لان الصلوة اول ما یسئل عنه من العبادات فمحافظته علیها یکون دلیلا على محافظة سائر الطاعات ومن لم یحافظ علیها فحاله على عکس ذلك وابی بن خلف بفتح اللام هو المقتول بیده صلى الله عليه وسلم یوم احد فقد کان واعده صلى الله عليه وسلم بین الدرع وکان لا یخرج الی المحاربة لجزمه بقتله ولکنه خرج خوفا من تعییر الناس ایاه قوله ومن لم یحافظ علیها لم تکن له نورا الخ الحدیث عند احمد

وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله بن شقيق قال كان[١] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك الصلوة مكتوبة متعمدا فمن[٢] تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه **باب المواقيت**

الفصل الاول **عن**[٣] عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك

والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب ايضا ورجال احمد رجال الحسن وفي الباب عن ابي الدرداء عند الطبراني باسناد جيد بلفظ خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة وفيه من حافظ على الصلوات الخمس الحديث قوله مع قارون وفرعون كناية عن دخول النار اي كان معهم في النار وان اختلفت المحامل وكيفية العذاب وفيه تغليظ شديد طيبي لمعات مرقاة ترغيب ١٢ **[١] قوله** كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال الخ الحديث رواه ايضا الحاكم وصححه وقال على شرطهما وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة ان هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة وفي المسئلة خلاف فذهب الجمهور الى انه لا يكفر تارك الصلوة ما لم يكن تركها انكارا لوجوبها وتاولوا احاديث الباب على انه مستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر والتفصيل المزيد في المطولات وحاصل معنى الحديث ان المحافظة على الصلوة من علامات الاسلام ومن ضيعها فقد ضيع اسلامه ودينه نيل طيبي ١٢ **[٢] قوله** فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة الخ قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى وفيه انقطاع ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل لا يخلو اسنادهما عن ضعف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ويؤيده حديث عبادة بن الصامت الذي سبق بلفظ ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد لان الذمة بالكسر العهد فمعنى ليس له عند الله عهد وبرئت منه الذمة واحد فمعنى حديث الباب وحديث عبادة المذكور واحد نيل لمعات ١٢ **[٣] قوله** عن عبد الله بن عمرو الخ اي عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاوقات شيئا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الى اخره ومعنى فانها تطلع بين قرني الشيطان انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له تسلط من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشياطين والحديث يدل على تعيين الاوقات اولا واخر قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله معناه يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شئ مثله فهذا التعريف لاول وقت الظهر واخره قوله ما لم يحضر العصر وحضوره بمصير ظل كل شئ مثله وقد عين اخره في بعض الروايات بمصير ظل الشئ مثليه وفي بعضها من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وان كان في لفظ ادرك ما يشعر بانه اذا كان تاخيره عن الوقت المعروف لعذر وورد في الفجر مثله قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق اي الاحمر كما رواه الدار قطني من حديث ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا وقال ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن يزيد صدوق قوله ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط اي من غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل الاوسط والمراد بالاوسط الاول قوله ووقت صلوة الصبح اي اوله من طلوع الفجر الصادق ويستمر ما لم تطلع الشمس وورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى وهو يدل على امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بصلوة الفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للصلوة التي بعدها وبصلوة العشاء فان اخر وقتها نصف الليل وليس وقتا للصلوة التي بعدها نيل سبل كشف ١٢

عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم وعن بريدة[١] قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت[٢] مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي

الفصل الثالث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة[٣] اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

[١] **قوله** عن بريدة الخ بضم الموحدة فراء مهملة فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تانيث هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي وفي الباب عن ابي موسى عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي وفي احاديث الباب بيان مواقيت الصلوة وفيه انه اخر العشاء حتى كان ثلث الليل وهو بيان لاخر الوقت الاستيعابي وفيه اثبات الوقتين للمغرب قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ان حديث جبرئيل متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها قوله نقية بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة اي لم يدخلها شيء من الصفرة قوله فابرد بها فانعم ان يبردها يقال ابرد الرجل اذا صار في برد النهار وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر وفائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد وحاصل المعنى اخر الصلوة في اليوم الثاني من الاول حتى دخل بها في وقت الابراد وحد الابراد ما في حديث جابر حين صار ظل كل شيء مثله لان حديث جابر اصح شيء في المواقيت قوله وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان معناه اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما في رواية جابر ثم جاءه من الغد فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قوله وقت صلوتكم بين ما رأيتم اي هذا الوقت الذي لا افراط فيه بتعجيله ولا تفريط فيه بتاخيره نيل مرقاة ١٢

[٢] **قوله** امني جبرئيل عند البيت مرتين الخ رواه ايضا ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده بعض من تكلم فيه بعضهم لكن صححه ابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لا وجه له واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله ام لا فذهب مالك وطائفة من العلماء الى انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقوله ما لم يحضر العصر في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سبق يؤيد هذا الا انه صريح في عدم الاشتراك بين الوقتين وتفصيل دلائل الطرفين في المطولات نيل لمعات ١٢

[٣] **قوله** فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل الخ قال ابن عبد البر ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان وليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه

نزل جبرئيل فأمّني فصلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عمّاله ان اهمّ اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلّوا الظهر ان كان الفيئ ذراعا الى ان يكون ظلّ احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك[١] وعن ابن مسعود قال كان[٢] قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابو داود والنسائي

باب تعجيل الصلوة

الفصل الاول عن سيّار[٣] بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي المكتوبة فقال كان يصلّي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلّي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حيّة ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخّر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل

الصلوة يعني بني امية وذكر عروة حديث جبرئيل لانه الذي يدل على افضلية اداء الصلوة في اول اوقاتها وفعل بني امية هذا مما اخبره صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه في حديث ابي ذر عند مسلم والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كيف انت اذا كانت امراء يميتون الصلوة الحديث فتح الباري لمعات عون المعبود ١٢ ١ **قوله** رواه مالك الخ يؤيده حديث جابر عند الشيخين بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية الحديث والمراد من قوله من حفظها اداؤها في اوقاتها والمحافظة عليها اداؤها بشرائطها والاهتمام برعاية صفاتها بل طيبي لمعات ١٢ ٢ **قوله** كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الخ الحديث سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به لانهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به ورواه ايضا الحاكم ورجال اسناد الحديث رجال الحسن قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة فقول ابن مسعود ينزل في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم قوله ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اي من الفيئ والمراد انه يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ وعلى دق الوتد في هذا عمل مجرب صحيح تلخيص خلاصة تقريب التهذيب طيبي عون ١٢ ٣ **قوله** عن سيار بن سلامة الخ رواه الجماعة الا الترمذي قوله يصلي الهجير اي صلوة الهجير والهجير والهاجرة هو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله تدعونها الاولى سميت الاولى لانها اول صلوة صلاها جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له اوقات الصلوات كما في حديث جابر عند احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في الباب والحاصل ان الهجير والاولى والظهر واحد قوله حين تدحض الشمس في رواية لمسلم حين تزول الشمس وهي تفسير رواية الباب وقد خصه الجمهور بما عدا ايام شدة الحر لحديث ابي هريرة عند الجماعة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الحديث قوله ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة في رواية انس في الكتاب وهو عند الجماعة الا الترمذي فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان والحديث من ادلة القائلين بان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله قوله ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في رواية وقد سبق ان المغرب ذات وقتين اول وقتها يدخل عند غروب الشمس والمسارعة بالصلوة في اول وقتها مشروعة والثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق وهو وقت الجواز لا الاختيار قوله وكان يكره النوم قبلها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته

ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه **وعن** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا
كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس متفق عليه **وعن** انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار
الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد
ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد
فمن زمهريرها **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه متفق عليه **وعنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني

انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله و
الحديث بعدها روى الترمذي من حديث عمر وحسنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين
وانا معهما فالنهي بعدها عن الحديث محمول على ما يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وبه يجمع بين الاحاديث
قوله وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل اي عند الشيخين فتح الباري كشف ١٢ **٥١ قوله** سألنا جابر بن عبد الله
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي والشمس حية في سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد
التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي
قبله وتحت غيره من احاديث الباب فتح الباري كشف ١٢ **٥٢ قوله** كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا الخ
رواه الجماعة فيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما واستدل به على
اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي واليه ذهب الجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وقلة الثياب عندهم يؤيد
الجمهور وفيه ايضا تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال
ومن قال سنة فاحسن الاقوال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد ايضا فيحتاج الى السجود على الثوب وهو اولى من دعوى تعارض
الحديثين قوله بالظهائر الباء زائدة وهي جمع الظهيرة من النهار واراد بها صلوة الظهر والتقييد بشدة الحر في التراجم للابواب للمحافظة على
لفظ الحديث والا هو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة فتح الباري مرقاة كشف ١٢ **٥٣ قوله** اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة الخ رواه الجماعة وفي الباب عند البخاري من حديث ابن عمر وابي سعيد وفي رواية ابي داود ايضا بالظهر والجواب عن احاديث
اول الوقت انها عامة والامر بالابراد بالظهر اذا اشتد الحر خاص فهو مقدم وفي حديث ابي ذر عند الشيخين في غاية الابراد
حتى رأينا فيء التلول فالفيء بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة و
تشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك فظاهر معناه يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله
قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية واما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال
ولا يقال لما قبل الزوال الفيء ومعنى الفيء الرجوع فيقال لما بعد الزوال الفيء لانه ظل فاء اي رجع من جانب الى جانب فمعنى
حديث ابي ذر انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير فحد
الابراد ان يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه وفي المسئلة اختلافات واقوال في المطولات فتح الباري نيل كشف ١٢ **٥٤ قوله**
تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الخ رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وتلك اشارة الى ما في الذهن وهي العصر المؤخرة عن اول
وقتها الى قبيل الغروب عمدا بلا عذر والمنافق اما محمول على حقيقته بان يكون بيانا لصلوته او يكون تغليظا تشر تخصيص البيان

الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وعن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وُتر اهله وماله متفق عليه وعن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن

بالعصر اما لكونها في وقت اشتغال الناس الباعث على التهاون او لفضلها قوله فنقر اربعا هذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة قوله لا يذكر الله فيها الا قليلا اشارة الى التقصير في الاركان وخشوع الباطن اذ المنافق يذكر الله باللسان دون القلب لانه لا يعتقد حقيقة الصلوة بل يصلي لرفع السيف فالواجب على المسلم ان يخالف المنافق وقد وقع في القرآن في شان المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا هذا الاعتبار قوله وكانت اى صلوته بين قرني الشيطان وهما جانبا راسه ومعنى مقارنة الشمس عند دنوها للغروب ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت واذا استوت واذا دنت للغروب لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة طيبي لمعات عون كشف ١٢ ١ قوله الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله الخ رواه ايضا مالك وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند النسائي والمعنى ان التفصي في صلوة العصر مصيبة عظيمة في نقص الدين كوتر الاهل والمال في الدنيا وذلك تنبيه على زيادة فضيلة صلوة العصر فينبغي ان لا يترك بحال قوله وتر اى نقص كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم طيبي لمعات ترغيب كشف ١٢ ٢ قوله من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه ولم يخرجه مسلم وفي الباب عن ابي الدرداء عند احمد باسناد صحيح وذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والمراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اى لا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي ان الاحباط احباطان احدهما احباط الشيء جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك احباط حقيقي وثانيهما احباط الشيء في الجملة كاحباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب وتوقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار فاطلق على ذلك الابطال اسم الاحباط وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا خرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله فلا يحكم على العاصي بحكم الكافر كما حكم القدرية وسواهم الاحباطين فحاصل كلامه ان الاحباط احباطان احباط مخلد واحباط موقت والمراد في معنى حديث الباب هو الثاني ويؤيد هذا قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم لان معناه من لم يمت كذلك لا يحبط عمله جملة فتح الباري طيبي لمعات ترغيب كشف ١٢ ٣ قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله الخ رواه ايضا ابن ماجه ومعنى الحديث انه يعجل بها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا بعد الصلوة ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير والنبل بفتح وسكون الموحدة السهام كذا في القاموس نووي لمعات كشف ١٢ ٤ قوله قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول الخ في الفاظ الشيخين اختلاف يسير وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد ومسلم والنسائي وفيه ذكر تاخير العشاء مطلقا وفي احاديث الباب بيان امتداد وقت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وطرق احاديث نصف الليل كثيرة فالمصير اليها متعين نيل كشف ١٢ ٥ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء الخ رواه الجماعة وفي الحديث استحباب المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة والتلفع بالثوب الاشتمال به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم

ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين اية رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء
يميتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك
سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها

من خز او صوف او غير ذلك فتح الباري كشف ١٢ ١ قوله فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة الخ رواه
ايضا النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته
بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد اذان بلال قال صلى الله عليه وسلم يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء
فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة الحديث والحاصل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا
عن مقدار وقت السحور وفي بعض روايات البخاري قلت لانس فهو مقول قتادة فالروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل
زيد او قتادة سأل انسا وبلال كان يؤذن قبل الفجر وابن ام مكتوم كان يؤذن اذا طلع الفجر فلذا تسحر صلى الله عليه وسلم بعد اذان
بلال والحديث يدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر وعلى انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس فتح الباري كشف ١٢
٢ قوله قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحديث دليل على صدق النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به وقد وقع في زمان بني امية وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها
يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجتمع له فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة وفيه ان الاولى تقع
فرضا والثانية نفلا وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها وفيه الحث على الصلوة في اول
الوقت وقالوا لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا نفل بعدهما وكذا صلوة المغرب لئلا يصير شفعا واره ضعيف في الصبح
والعصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلوة وصلوة فيكون مخصصا لحديث لا صلوة بعد العصر و
بعد الفجر قال في سفر السعادة اول من تساهل في الصلوة امراء بني امية ومات ابو ذر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكان
بالشام في امارة معاوية فوجد رحمه الله بعض ما في الحديث عون طيبي لمعات كشف ١٢ ٣ قوله من ادرك ركعة من الصبح الخ رواه
الجماعة وفي رواية للبخاري كما في الكتاب بعد هذا عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم سجدة وهو عند النسائي ايضا والمراد بها الركعة
بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة وفي رواية للبخاري من حديث ابي هريرة ايضا فليتم صلوته
وللنسائي فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي فليصل اليها اخرى والحديث يدل على ان الصلوة التي ادركت منها
ركعة قبل خروج الوقت فهي اداء لصاحب العذر كالرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها كما في حديث انس في الكتاب وهو عند الجماعة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رح من طلعت
عليه الشمس وهو في صلوة الصبح بطلت صلوته واحتج في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
واجيب عنه بان احاديث النهي عامة تشمل كل صلوة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص والتفصيل المزيد في المطولات نيل
لمعات كشف ١٢ ٤ قوله ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة الخ رواه ايضا ابو داؤد واخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه مسلم **الفصل الثاني** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي **وعن** ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذي **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابوداود ورواه الدارمي

وكما ليس في النوم تفريط كذلك ليس في النسيان تفريط كما في حديث انس قبله وفي التفريع في هذا ومعنى الحديث انه يصلي الصلوة الفائتة حين يذكرها قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي بتقدير المضاف لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله طيبي عون كشف ١٢ **سله قوله** يا علي ثلث لا تؤخرها الخ قال الترمذي هذا حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان واعلال الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعله الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات والحديث يدل على تعجيل ما في الحديث والايم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذي لا زوج له ايما ايضا قوله الصلوة اذا اتت قال التوربشتي وهو تصحيف وانما المحفوظ آنت على وزن كانت بمعنى حانت والكفو في النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب نيل طيبي لمعات ميزان الاعتدال ١٢ **سله قوله** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله وقوله عن ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها الخ في اسنادهما عبد الله بن عمر العمري وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي لكن قال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال ابن عدي صدوق وقال احمد كان عبد الله رجلا صالحا واصله في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة لوقتها ويؤيده ايضا حديث ثوبان بلفظ واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم ابي بلال الاشعري ولكنه رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق ابي بلال وعورض بتفضيل الصلوة في اول وقتها على ما كانت منها في غيره كحديث تاخير العشاء والاسفار والابراد والجواب ان ذلك تخصيص لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص سبل السلام ترغيب كشف ميزان ١٢ **سله قوله** قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر الخ قال الترمذي ليس اسناده بمتصل وذلك لان في اسناده اسحاق بن عمر عن عائشة ولم يثبت ملاقاة اسحاق مع عائشة لكنه يؤيده حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين بجمع الحديث وحديث ابي الدرداء عند الطبراني باسناد جيد بلفظ خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على مواقيتهن الحديث ومعنى الحديث ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير نادرا لبيان الجواز قال الشافعي الوقت الاول من الصلوة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ولم يكونوا يختارون الا ما هو افضل مرقاة ترغيب كشف ميزان ١٢ **سله قوله** عن ابي ايوب الخ الحديث عند احمد وابي داود والحاكم عن عقبة بن عامر وفيه قصة كما رواه ابوداود عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فالحاصل ان الحديث من رواية عقبة بن عامر وابي ايوب كليهما وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث فيحتج بحديثه وحديث العباس

عن العباس وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا[١] ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه رواه احمد والترمذی وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتموا[٢] بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم رواه ابوداؤد وعن النعمان بن بشیر قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة کان[٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة رواه ابوداؤد والدارمی وعن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا[٤] بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی ولیس عند النسائی فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

عن رافع ابن خدیج قال کنا نصلی[٥] العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنا کل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس متفق علیه وعن عبد الله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فلا ندری اشیء شغله فی اهله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ما ینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة

قال الترمذی وقد روی عنه موقوفا وهو اصح واحادیث الباب تدل علی استحباب المبادرة بصلوة المغرب واما الاحادیث الواردة فی تاخیر المغرب فکانت لبیان جواز التاخیر والحاصل ان احادیث التعجیل فی هذا الباب اخبار عن عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم المتکررة التی واظب علیها الا لعذر فلا عتماد علیها قوله الی ان تشتبك النجوم قال ابن الاثیر ای تظهر جمیعا ویختلط بعضها ببعض نیل عون کشف ١٢ سـ١ قوله لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح واول وقت العشاء غیبوبة الشفق ویستمر الی ثلث اللیل لکن احادیث النصف لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین المصیر الیها متعین فالحاصل ان وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر لحدیث ابی قتادة عند مسلم وفیه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت کل صلوة الی دخول وقت الصلوة الاخری الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع نیل سبل کشف ١٢ سـ٢ قوله اعتموا بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها الخ رواه ابوداؤد وسکت علیه وفی الباب عن عبد الله بن عمر کما فی الفصل الثالث من الکتاب وهو عند مسلم والنسائی وابی داؤد ویقال اعتم الرجل من باب الافعال اذا دخل فی العتمة والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول واحادیث الباب تدل علی استحباب تاخیر صلوة العشاء عن اول وقتها وهل الافضل تقدیمها ام تاخیرها ففیه خلاف وتفصیل فی المطولات والقول الفیصل ان ما ورد من افضلیة اول الوقت عام واحادیث الباب خاصة فیجب بناء العام علیها قوله ولم یصلها امة قبلکم قال علی القاری التوفیق بینه وبین قوله فی حدیث جبرئیل هذا وقت الانبیاء ان صلوة العشاء کانت تصلیها الرسل نافلة ای زائدة ولم تکتب علی اممهم نیل عون کشف ١٢ سـ٣ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة الخ اخرجه ایضا الترمذی والنسائی وحاصل ما قال الترمذی بعد اخراجه انه روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر ولم یذکر فیه بشیر بن ثابت بین ابی بشر وحبیب بن سالم وابو عوانة ذکره فحدیث ابی عوانة اصح عندنا فالحدیث الذی رواه الترمذی فی سننه صحیح عنده لانه من روایة ابی عوانة وقال النووی اسناده صحیح قوله لسقوط القمر ای وقت غروبه قوله لثالثة ای فی لیلة ثالثة من الشهر والقمر یسقط فی تلك اللیلة عند غیبوبة الشفق الاحمر وهو ابتداء وقت العشاء وقد سبق ابتداء وقتها واستمرارها تحت حدیث لولا ان اشق علی امتی الحدیث لمعات عون کشف ١٢ سـ٤ قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح وصححه غیر واحد وقد احتج به من قال بمشروعیة وذلك مما لا نزاع فیه انما النزاع فی الافضل ای هل التغلیس افضل ام الاسفار وهما مذهبان تفصیلهما ودلائلهما فی المطولات وانما الثابت عنه صلی الله علیه وسلم انه کان احیانا یغلس واحیانا یسفر وقد قیل ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرة وذلك ان الصبح لا یتبین فیها جدا فامرهم فیها بزیادة التبیین استظهارا بالیقین فی الصلوة قوله اسفروا قال فی القاموس سفر الصبح یسفر اضاء واشرق والغلس بقایا الظلام نیل عون کشف ١٢ سـ٥ قوله کنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحر الجزور الخ وفی الباب عن انس عند مسلم

ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة وصلی رواه مسلم **وعن** جابر[1] بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا
من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخفف الصلوٰة رواه مسلم **وعن** ابی سعید قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوٰة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا[2] ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه
الصلوٰة الى شطر الليل رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ام سلمة قالت[3] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذی **وعن** انس قال كان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان[5] الحر ابرد
بالصلوٰة واذا كان البرد عجل رواه النسائی **وعن** عبادة بن الصامت قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم
بعدی امراء يشغلهم اشياء عن الصلوٰة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوٰة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم
قال نعم رواه ابوداؤد **وعن** قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدی يؤخرون

واحاديث الباب تدل على مشروعية المبادرة بصلوٰة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير قال فی القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة وما تذبح من الشاء نيل لمعات ١٢ **۵۱ قوله** عن جابر بن سمرة الخ رواه ايضا احمد والنسائی وفی بعض الروايات كان يؤخر العشاء الآخرة والحديث يدل على استحباب مطلق التاخير للعشاء قال النووی قد جاء فی الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة لبيان الجواز وان النهی عن العتمة للتنزيه لا للتحريم قوله وكان يخفف الصلوٰة ای اذا كان اماما كما يجیء فی باب ما على الامام وهذا اعتبار الاغلب اذ یأتی انه قرأ الاعراف فی صلوٰة المغرب نووی نيل الاوطار لمعات ١٢ **۵۲ قوله** ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوٰة الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله شطر الليل الشطر نصف الشیء وجزؤه قوله لولا ضعف الضعيف هذا تصريح بافضلية التاخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وقد ثبت تاخيرها الى نصف الليل عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وهو يثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى قوله ان الناس فی خبر آخر لا ينتظرها احد غيركم فتعين المراد من الناس غير مسجد النبی صلى الله عليه وسلم قوله وانكم لن تزالوا فی صلوٰة ای حكما وثوابا نيل طيبی لمعات عون ١٢ **۵۳ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم الخ فی الباب عن عائشة عند الترمذی بلفظ ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابی بكر ولا من عمر قال الترمذی حديث عائشة حديث حسن واما ذكر تاخير العصر فی حديث ام سلمة الذی سكت عليه الترمذی فلبيان الجواز او لعذر والاحاديث لتعجيلها اكثر واصح كحديث ابی هريرة عند الشيخين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعندهما ايضا حديث الذهاب الى العوالی عن انس وحديث تلك صلوٰة المنافق عند الجماعة الا البخاری وابن ماجه فانها تدل على تعجيلها وعلى ذم من اخر صلوٰة العصر بلا عذر فالحاصل ان من كان غير معذور كان الوقت له ما دامت الشمس بيضاء نقية فان اخرها الى الاصفرار وما بعده كانت صلوته صلوٰة المنافق ومن كان معذورا كان الوقت فی حقه ممتدا الى الغروب نيل تخريج هداية ١٢ **۵۴ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوٰة الخ للبخاری نحوه وفی الباب عن ابی هريرة عند الجماعة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم يقال ابرد الرجل اذا صار فی برد النهار وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها قال بعضهم هو على وجه التشبيه وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاجتنبوا ضرره وقال الاكثر هو على ظاهره وهو الاظهر وحديث ان لجهنم نفسين يؤيده واحاديث الباب تدل على مشروعية الابراد وذهب الجمهور الى ان الامر محمول على الاستحباب وخصوا ذلك بايام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وفی المسئلة تفصيل فی المطولات وحاصل المقام ان احاديث الابراد يتعين المصير اليها لكونها فی جميع الامهات بطرق متعددة وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل واختلف العلماء فی غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامته وقيل ثلثها وقيل نصفها ونزلها المازری على اختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت فتح الباری نيل عون ١٢ **۵۵ قوله** انها ستكون عليكم بعدی امراء وقوله يكون عليكم امراء من بعدی الخ فی الباب عن ابی ذر عند مسلم

الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه ابوداؤد وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه دخل على
عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة[١] ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل
الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم رواه البخارى **باب فضائل الصلوة**

الفصل الاول عن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن[٢] يلج النار احد
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من[٣] صلى البردين دخل الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون[٤] فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه وعن جندب القسرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥] صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه

والترمذى والنسائى وابن ماجه وقد سبق هو ومعناه فى الفصل الاول قوله يشغلهم اشياء اى من شهواتهم وغفلاتهم لمعات عون ١٢ سـ١
قوله ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج الخ عبيد الله بن عدى هذا تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان
عثمان من اقارب امه قوله ويصلى لنا اى يؤمنا قوله امام فتنة وهو كنانة بن بشر احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قوله نتحرج
اى نخاف الوقوع فى الحرج والاثم وفى هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة قوله فاجتنب
اساءتهم تحذير من الفتنة والدخول فيها وفيه ان الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة فتح البارى لمعات ١٢ سـ٢
قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى ولم يخرجه البخارى خص الصلاتين بالذكر لان الصبح
وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وايضا هذان الوقتان
مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فبالحرى ان من داوم على ادائهما لا يدخل النار ويدخل الجنة
لصيرورتهما مكفرتين للذنوب وان كان هذا ينافى ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلوة بالصغائر ولكنه فضل الله واسع طيبى لمعات عون
كشف ١٢ سـ٣ **قوله** من صلى البردين دخل الجنة الخ فى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال فى شرح السنة
اراد بهما صلوة الفجر والعصر لكونهما فى طرفى النهار قال النوربشتى ومن المفهوم الواضح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصص هاتين
الصلوتين بالمحافظة تسهيلا للامر مع اضاعة غيرهما من الصلوات بل قد علم صلى الله عليه وسلم من حافظ عليهما مع ما فى وقتيهما من الشواغل
لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات وهذا الكلام يومى ان المراد عدم المعاقبة لاجل ترك الصلوة لا لجميع الذنوب قال البزار فى توجيه اختصاص
هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه ولكن صراحة الفجر و
العصر فى الصحيح يأبى هذا التوجيه لان تسمية الفجر والعصر بعد فرض الصلوات الخمس لا قبل ذلك فتح البارى طيبى لمعات ترغيب ١٢
سـ٤ **قوله** يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الخ رواه ايضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه قوله فيسألهم ظاهره يدل على ان المسؤل هم
ملائكة الليل ويوجه تخصيصهم بان تسبيحهم وتقديسهم فى الليل افضل واشق من النهار فلذا يسأل حملة اعمال الليل وسوال الرب تعالى
الملائكة عن احوال عباده لاظهار الحكمة فى خلق الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية ثم يجوز ان يسأل
ملائكة النهار ايضا لكنه لم يذكر فى الحديث اكتفاء للعلم به قوله تركناهم وهم يصلون اى صلوة الفجر قوله واتيناهم وهم يصلون اى صلوة
العصر واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله وكرمه لعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوا من الخير قيل ان قوله ويجتمعون فى صلوة الفجر و
صلوة العصر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر واجاب ابن عبد البر بانه ليس فى هذا رفع للرواية
التى فيها ذكر العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر فتح البارى طيبى لمعات ١٢ سـ٥ **قوله** من صلى صلوة الصبح
فهو فى ذمة الله الخ رواه ايضا الترمذى وفى الباب عن ابى بكرة عند ابن ماجه والطبرانى فى الكبير بسند جيد وعند الطبرانى فى الكبير

من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم[1] الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة أثقل[2] على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[3] صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء وقال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء فإنها[4] تعتم بحلاب الإبل رواه مسلم وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا[5] عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه

والأوسط عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ومعنى الحديث من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالى ويكبكم في النار وقال بعضهم المراد بالذمة الصلوة فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح لأنه ينقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وحديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر العهد على الله لمن صلى خمس صلوات يؤيد هذا المعنى وقد سبق الحديث المذكور وإنما خص صلوة الصبح لما فيها من المشقة بترك النوم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري صحح النووي القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة طيبي ترغيب كشف ١٢ [1] قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول الخ رواه أيضا أحمد والاستهام الاقتراع والتهجير التبكير لصلوة الظهر والحبو أن يمشي على يديه وركبتيه والمعنى لو علم الناس ما في منصب الأذان والاستباق إلى الصف الأول من الفضيلة والأجر لفعلوا أما في الحديث لمعات كشف ١٢ [2] قوله ليس صلوة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الخ في الباب عن أبي بن كعب عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه يحيى ابن معين والذهلي قوله أثقل أي لكونهما في وقت الكسل فالقيام فيهما أشق على النفس من القيام في غيرهما لأن في أحدهما ترك لذة النوم والآخر شروع في النوم وحاصل المعنى أن الكسل فيهما من عادة المنافقين فمن كان مخلصا في إيمانه فعليه أن يحترز من عادتهم طيبي لمعات ترغيب ١٢ [3] قوله من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي ومالك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ولم يخرجه البخاري قوله فكأنما صلى الليل كله يحتمل معنيين أحدهما أنه لما حصل بصلوة العشاء ثواب قيام نصف الليل ترقيا بصلوة الصبح إلى ثواب قيام كل الليل وثانيهما أن صلوة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلا وحقيقته موكول إلى علم الشارع طيبي لمعات ترغيب كشف ١٢ [4] قوله فإنها تعتم بحلاب الإبل رواه مسلم الخ فيه الجملة لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء رواها البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني وهي من أفراد البخاري وجملة لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل رواه مسلم وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئا وظن مؤلف المشكوة أنه حديث واحد مروي عن ابن عمر عند مسلم فقط والعرب كانوا يحتلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من أطلق جوازه ونقل القرطبي عن بعضهم أنه إنما نهى عن ذلك تنزيها من أن يطلق على العبادة الشرعية اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة وقد سبق مثل ذلك عن النووي وبه يجمع بين أحاديث النهي والإطلاق فتح الباري مرقاة كشف ١٢ [5] قوله حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر الخ رواه أيضا أحمد وأبو داود وعن علي رضي الله عنه عند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه بلفظ كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر قال ابن سيد الناس وقد روي ذلك عنه من غير وجه وأحاديث الباب تدل على أن الصلوة الوسطى هي العصر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أصحها أنها العصر كما في حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة فهو المسلك الذي يتعين المصير إليه لأنه يترجح بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم

الفصل الثاني عن[1] ابن مسعود وسمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر
رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان[2] قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار رواه الترمذي الفصل الثالث عن زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلاة الوسطى صلوة الظهر
رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا وعن زيد بن ثابت قال كان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد وابوداؤد وعن مالك[4] بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه في الموطا ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا
وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[5] غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا
الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجه باب الاذان الفصل الاول عن انس قال ذكروا النار[6] والناقوس فذكروا
اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة متفق عليه

حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة فتح الباري نيل كشف ١٢ ؎١ قوله عن ابن مسعود وسمرة بن جندب الخ حديث ابن مسعود
عند مسلم ايضا وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة
وقد اختلف في صحة سماعه منه الا ان البخاري روى عن علي بن المديني ان سماع الحسن من سمرة صحيح واحاديث الباب من ادلة
من قال ان الصلوة الوسطى هي العصر نيل كشف ١٢ ؎٢ قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واستدل به من قال ان الصلوة الوسطى صلوة الفجر بانها صلوة تشهدها الملائكة ورد بان صلوة العصر
كذلك كما مر في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة بلفظ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث
على طول القراءة فيها ولذلك كانت صلوة الفجر اطول الصلوات قراءة طيبي كشف ١٢ ؎٣ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة الخ سكت عنه ابوداؤد والمنذري واخرجه البخاري في تاريخه والنسائي باسناد رجاله ثقات واستدل به
وبآثار الباب من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر ورد هذا الاستدلال بان مثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة التي في الصحيحين و
غيرهما كما سلف لانه لقائل ان يقول على هذه الآثار بانها مختلفة واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع
قائمة فتح الباري نيل زرقاني ١٢ ؎٤ قوله وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس الخ قد سبق قول علي
بلفظ كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر وقد اخرج ابو نعيم عن ابن عباس انه قال الصلوة الوسطى
صلوة العصر والجواب عن الاستدلال بهذه الآثار كما تقدم بانها مختلفة لا تعارض تلك النصوص الصحيحة التي في الصحيحين
وغيرهما فتح الباري نيل ١٢ ؎٥ قوله من غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الحسن
وحديث جندب بن عبد الله عند مسلم وغيره بلفظ من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله يؤيد معناه والحديث من ادلة فضيلة
صلوة الصبح وفضيلة من صلاها لان من اصبح يغدو اليها كانه يرفع اعلام الايمان قوله ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس اي
من غير ان يغدو الى صلوة الصبح والا ومن غدا الى السوق بعد اداء الصلوة لكسب الرزق الحلال فلا باس به طيبي لمعات ترغيب ١٢
؎٦ قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وليس في الترمذي وابن ماجة
والنسائي الا الاقامة وليس في النسائي فامر بلال الى آخره وقد اختلف في اي وقت كان ابتداء شرعية الاذان فقيل مع فرض
الصلوة ولا يصح فيه شيء وقيل كان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح من حديث
عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة وهذا اصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الاذان وهو الحديث الذي

وعن ابی محذورة قال القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر
الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود
فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة
حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه مسلم **الفصل الثانی** عن ابن عمر
قال کان[۵۲] الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه کان یقول
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه ابوداؤد والنسائی والدارمی وعن ابی محذورة ان النبی صلی الله علیه
وسلم علمه الاذان[۵۳] تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی وابن ماجه

رواه المؤلف فی الفصل الثالث من الکتاب وکان هذا الاعلام بلفظ الصلوة جامعة ثم شرع الاذان قوله ان یشفع الاذان ای یأتی بالفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنی مثنی فی بعض الروایات وتکون احادیث تشفیع الاذان وتثنیته مخصصة بالاحادیث التی ذکرت فیها کلمة التوحید مرة واحدة لحدیث عبد الله بن زید ونحوه قال بعضهم ان قوله الا الاقامة من کلام ایوب الراوی ولیس من الحدیث ورد بان فی روایة ایوب زیادة من حافظ فلا یقدح فی صحتها عدم ذکر خالد الحذاء لها ولکن التثنیة التکبیر فی الاقامة زیادة مقبولة وقوله الا الاقامة استثناء من قوله وان یوتر الاقامة ومعنی الاستثناء ان یقال قد قامت الصلوة مرتین والحدیث یدل علی وجوب الاذان والاقامة وقد ذهب بعض اهل العلم الی جواز افراد الاقامة وتثنیتها ولا شک فی ان احادیث افراد الاقامة اصح لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین لکن احادیث التثنیة مشتملة علی الزیادة صالحة للاحتجاج بها فالمصیر الیها لازم لاسیما مع تأخر تاریخ بعضها نیل کشف ۱۲ **سله قوله** عن ابی محذورة قال القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه الخ رواه ایضا احمد واهل السنن ولم یخرجه البخاری وفی اکثر اصول مسلم فی اول الاذان الله اکبر مرتین ونبه القاضی عیاض علی ان بعض رواة مسلم رووه بأربع مرات فی اوله وتبع البغوی هذه الروایة وکذلک البیهقی وابن الاثیر وغیرهم فنسبوا روایة الاربع لمسلم قال الحافظ ابن حجر حاکیا عن ابن القطان وقد وقع فی بعض روایات مسلم بتربیع التکبیر وهی التی ینبغی ان یعد فی الصحیح وقال ابن القطان الصحیح تربیع التکبیر وبه یصح کون الاذان تسع عشرة کلمة کما فی الروایة الاخری عن ابی محذورة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذی قوله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله هذا هو الترجیع الذی ذهب الیه الجمهور وهو زیادة علی حدیث عبد الله بن زید فی الفصل الثالث وزیادة الثقة مقبولة وعند ابی داؤد فی الترجیع تقول الشهادتین تخفض بها صوتک ثم ترفع صوتک والی عدم القبول به ذهب ابوحنیفة وآخرون عملا منهم بحدیث عبد الله بن زید وحدیث ابی محذورة راجح لانه متأخر ومشتمل علی الزیادة لاسیما مع کون النبی صلی الله علیه وسلم لقنه ایاه والحدیث یدل علی تربیع التکبیر والترجیع فتح الباری نیل سبل کشف ۱۲ **سله قوله** کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین الخ اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وفی اسناده ابوجعفر المؤذن قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال شعبة لا یحفظ لابی جعفر غیر هذا الحدیث قال فی التقریب ابوجعفر المؤذن مقبول من الثالثة وقال ابن معین والدارقطنی لیس به بأس وقد صرح الیعمری فی شرح الترمذی ان حدیث ابن عمر اسناده صحیح والحدیث یدل علی ان الاذان مثنی والاقامة مفردة الا قد قامت الصلوة مرتین وینبغی استثناء التکبیر اولا وآخرا فانه مرتین مرتین لحدیث عبد الله بن زید الذی سبق ذکره نیل عون کشف ۱۲ **سله قوله** الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح لکن تکلم علیه البیهقی باوجه من التضعیف ردها ابن دقیق العید وصحح الحدیث قوله تسع عشرة کلمة لان التکبیر فی اوله مربع والترجیع فی الشهادتین یصیر کل واحد منهما اربعة الفاظ والحیعلتین اربع کلمات والتکبیر کلمتان وکلمة التوحید فی آخره قوله سبع عشرة کلمة بتربیع التکبیر فی اول الاقامة وترک الترجیع وزیادة قد قامت الصلوة مرتین وباقی اذانها کالاذان والحدیث یدل علی تربیع تکبیر الاقامة فی اولها وتثنیة باقی الفاظها وقد نقل الکلام علی جمیع هذه الاطراف واخرج الدارمی باسناد متصل

وعنه قال قلت یا رسول الله علمنی سنۃ الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه ابو داؤد وعن بلال (١) قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تثوبن فی شیء من الصلوات الا فی صلوة الفجر رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی ابو اسرائیل الراوی لیس هو بذاك القوی عند اهل الحدیث وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانك واقامتك قدر ما یفرغ الاکل من اکله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا (٢) حتی ترونی رواه الترمذی وقال لا نعرفه الا من حدیث عبد المنعم وهو اسناد مجهول وعن زیاد بن الحارث الصدائی قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اذن فی صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن (٣) اذن فهو یقیم رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجه

واسناده مجهول

بابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بنحو عشرین رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابی محذورة فعلمه الاذان وروی حدیث ابی محذورة هذا همام بن یحیی عن عامر الاحول وذکر فیه الترجیع والاقامة کما فی سنن ابی داؤد وغیره ورواه هشام الدستوائی عن عامر فیه الترجیع دون الاقامة کما فی مسلم وقد تابع سعید بن عروبة هماما فی روایة ورواه همام من کتابه کما قال ابو داؤد فاذا احدث من کتابه اتقن کما قال ابو حاتم همام ثقة صدوق فی حفظه شیء وفی حدیثه احب الی ما حدث من کتابه فلا یقال ان هماما وهم فی ذکر الاقامة نیل عون کشف ١٢ (١) قوله لا تثوبن فی شیء من الصلوات الا فی صلوة الفجر الخ فیه ابو اسمعیل الملائی وهو ضعیف مع انقطاعه بین عبد الرحمن بن ابی لیلی وبلال وذکر ابو داؤد التثویب من طریق عن ابی محذورة وصححه ابن خزیمة ورواه النسائی من وجه اخر عنه وصححه ایضا ابن خزیمة وروی التثویب ایضا الطبرانی والبیهقی باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ کان الاذان بعد حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین قال الیعمری فی شرح الترمذی وهذا اسناد صحیح وروی ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم قال ابن سید الناس الیعمری وهو اسناد صحیح ولفظ النسائی فی سننه الکبری عن ابی محذورة قال کنت اؤذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت اقول فی اذان الفجر الاول حی علی الصلوة حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم قال ابن حزم واسناده صحیح ومثل ذلك فی سنن البیهقی الکبری من حدیث ابی محذورة قال فی سبل السلام فعلی هذا لیس الصلوة خیر من النوم من الفاظ الاذان المشروع للدعاء الی الصلوة بل هو من الالفاظ التی شرعت لایقاظ النائم فی الاذان الاول وقریب منه ما قال ابن خزیمة وفی جواز التثویب وعدم جوازه تفصیل مزید فی المطولات وروی عن الشعبی وغیره انه یستحب التثویب فی العشاء والفجر والاحادیث لم ترد باثباته الا فی صلوة الصبح لا فی غیرها فالواجب الاقتصار علی ذلك نیل سبل کشف ١٢ (٢) قوله ولا تقوموا حتی ترونی الخ فی اسناده عمرو بن واقد قال الدارقطنی هو متروك وقال ابن عدی یکتب حدیثه مع ضعف وله شاهد من حدیث ابی هریرة عند ابی الشیخ ومن حدیث ابی بن کعب عند عبد الله بن احمد وکلها واهیة الا انه یقویها المعنی الذی شرع له الاذان فانه نداء لغیر الحاضرین فلا بد من تقدیر وقت یتسع للذاهب للصلوة ولهذا المعنی مال الحاکم الی تصحیح الحدیث قوله ترسل ای افصل الکلمات بعضها من بعض قوله فاحدر ای اسرع فی التلفظ والترسل فی الاذان لان المراد منه الاعلام للبعیدین وهو مع الترسل اکثر ابلاغا والاسراع فی الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرین فکان الاسراع بها انسب لیفرغ منها بسرعة فیاتی بالمقصود وهو الصلوة سبل میزان کشف ١٢ (٣) قوله ومن اذن فهو یقیم الخ قال الترمذی انما نعرفه من حدیث الافریقی والافریقی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره والافریقی هو عبد الرحمن بن زیاد بن انعم قال ورایت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم ان من اذن فهو یقیم

الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة و ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى اخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس

وقال عبد الله بن ابي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل ابن راينه فقال يا فريقه فقالوا اما دخل مسلم ابن يسار افريقه فظ يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار اخر يقال له ابو عثمان وعنه روى فاضمحل وجه ضعفه وانفق اهل العلم على جواز ان الرجل يؤذن ويقيم غيره واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق بينهما والامر متسع واستدل من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة بحديث عبد الله بن زيد عند احمد وابي داود بلفظ اراد بلال ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال صلى الله عليه وسلم فاقم انت فاقام هو واذن بلال والاخذ بحديث الباب اولى لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما شرع الاذان وحديث الباب بعده والتفصيل المزيد في المطولات نيل كشف ۱۲ **۵ قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوة الخ اخرجه ايضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس بما يجمعهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك لان ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه صريح في ان عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله قوله يا بلال قم فناد بالصلوة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة كما اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب قوله فيتحينون اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت قوله مثل ناقوس النصارى قال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم نيل الاوطار لمعات مرقاة ۱۲ **۲ قوله** وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخ رواه احمد وابو داود من طريق محمد بن اسحق وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قوله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله ابن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي والحديث يدل على مشروعية الاذان واختلف العلماء في وجوبه ولا شك انه من شعار اهل الاسلام وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان في كل كلماته مثنى مثنى وان الاقامة مفردة الفاظها الا قد قامت الصلوة واجاب اهل الترجيع بان هذه الرواية صحيحة لكن رواية الترجيع قد صحت بلا مرية وهي زيادة ثقة مقبولة فالقائل بتربيع التكبير في اول الاذان عمل بالحديثين واستدل به ايضا من قال بعدم مشروعية الترجيع ومن قال انه مشروع عمل بحديث ابي محذورة الذي سبق في الفصل الثاني ولا يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق نيل سبل ۱۲

وعن[٥١] ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله رواه ابو داود وعن[٥٢] مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطا وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون[٥٤] اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٥] نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[٥٦] يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري

---

٥١ **قوله** وعن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح الخ روى الحديث ابو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال المنذري في اسناده ابو الفضل الانصاري وهو غير مشهور والحديث يدل على ان يستيقظ مستيقظ النائم للصلوة وحديث ابن مسعود عند الجماعة الا الترمذي بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم يؤيد معناه نيل عون تقريب ١٢ ٥٢ **قوله** وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر الخ اخرجه ايضا الدارقطني في السنن وانما قال ذلك عمر انكارا لاستعمال اللفظ المذكور عند باب الامير لايقاظ النائم في غير الاذان المشروع والا فالتثويب اشهر من ان يظن بعمر انه جهل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بمكة وبلالا بالمدينة فمعنى جعله في نداء الصبح ان يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خارجه طيبي لمعات زرقاني ١٢ ٥٣ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه الخ رواه الترمذي من حديث ابي جحيفة بلفظ رأيت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه ثم قال الترمذي حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب السوائي قوله انه ارفع لصوتك قالوا في بيان سببية جعل الاصبعين في الاذنين لرفع الصوت انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فتحرى في استقصائه فيكون لفظ حديث ابي سعيد فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء الحديث ولفظ حديث عبد الله بن زيد فانه اندى صوتا منك في معناه طيبي لمعات مرقاة ١٢ ٥٤ **قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه ولم يخرجه البخاري وفي الباب عن ابي هريرة وابن الزبير بالفاظ مختلفة وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير الى التاويل بغيره وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة والحديث يدل على فضيلة الاذان وعلى ان صاحب الاذان يمتاز يوم القيمة عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متخذ اجرا عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا لا من اعمال الآخرة نيل الاوطار كشف ١٢ ٥٥ **قوله** اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط الخ رواه ايضا مالك وابو داود والنسائي قوله الشيطان الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح قوله له ضراط قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح قوله حتى لا يسمع التاذين استدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وبين المدينة والروحاء ستة وثلثين ميلا قوله حتى اذا ثوب المراد منه الاقامة كما يدل عليه رواية مسلم بلفظ فاذا سمع الاقامة قال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها فتح الباري ترغيب كشف ١٢ ٥٦ **قوله** لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن البراء بن عازب عند احمد والنسائي باسناد حسن جيد قوله مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم والدال المهملة الغاية فالمعنى غاية صوته قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علیّ فانه من صلّى علیّ صلوة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن[۱] سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[۲] قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وعن[۳] جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى وعن[۴] انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعى معزى رواه مسلم وعن[۵] سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

يشتمل الحيوانات والجمادات وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالاذان فتح البارى نيل كشف ۱۲ [۱] قوله فمن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى وابن ماجه قوله اذا سمعتم المؤذن ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد لا تشرع له المتابعة والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله كما فى حديث عمر بعد هذا فى الكتاب قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة الوسيلة ما يتقرب به وتطلق على المنزلة العلية والمتعين المصير الى ما فى هذا الحديث من تفسيرها قوله حلت عليه الشفاعة فى بعض الروايات حلت له الشفاعة وفيه اللام بمعنى على وحاصل المعنى استحقت له الشفاعة لانها كانت محرومة قبل ذلك واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه نيل سبل كشف ۱۲ [۲] قوله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الخ رواه ايضا ابو داود والنسائى ونحو حديث عمر هذا روى البخارى من حديث معاوية ومعنى الحديث قد سبق قوله لا حول ولا قوة قال النووى فى شرح مسلم اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى نووى نيل كشف ۱۲ [۳] قوله عن جابر الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه مسلم قوله مقاما محمودا قد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان والتنكير للتعظيم كانه قال مقاما اى مقام محمودا بكل لسان قوله الذى وعدته اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى فى كلام الله للموقوع نيل كشف ۱۲ [۴] قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان الخ اخرجه البخارى منه ذكر الاغارة ولم يذكر قصة الرجل ورواه ايضا احمد والاربعة الا النسائى بالفاظ واحاديث الباب تدل على الاخذ بالاحوط فى امر الدماء لانه صلى الله عليه وسلم كف عنهم فى تلك الحال بمجرد سماع الاذان مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة قوله على الفطرة يدل على ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به على اسلام اهل قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النار هو نحو الادلة القاضية بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الاحاديث نيل كشف ۱۲ [۵] قوله عن سعد بن ابى وقاص الخ رواه ايضا اهل السنن ولم يخرجه البخارى والحديث حسنه الترمذى وصححه البعمرى وذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين وهو وهم فانه ثابت فى مسلم وكذا وهم الذهبى

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
رواه احمد وابوداود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه **وعن** عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله
عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابوداود والنسائي **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له

في تلخيصه من تقريره له على ذلك والحديث من الاحاديث التي تعين الادعية بين الاذان والاقامة وبعض احاديث الباب يدل على قبول مطلق الدعاء بينهما نيل كشف ١٢ **٥١ قوله** بين كل اذانين صلوة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن واكثر على ان المراد بالاذانين الاذان والاقامة لان الاذان يطلق على الاقامة ايضا فالمعنى بين كل اذان واقامة نافلة ونكرت النافلة ليتناول كل عدد اراده المصلي كركعتين او اربع او اكثر ولا يستبعد ذلك الا من يكره النافلة بين اذان المغرب واقامتها ودلائل الطرفين في المطولات فتح الباري لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ رواه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن عائشة قال ابوزرعة حديث ابي هريرة اصح من حديث عائشة وقال البخاري حديث عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما لكن صحح حديث ابي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وصححه ايضا الضياء في المختارة وفي الباب عن ابي امامة عند احمد باسناد حسن ومعنى الامام ضامن اي متكفل لصلوة المؤمنين والمؤذن مؤتمن اي امين على مواقيت الصلوة ولا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما وفي المسئلة خلاف تفصيله في المطولات نيل لمعات كشف ١٢ **٥٣ قوله** من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار الخ في سنده جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وغيره لكن له شاهد عند ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ويجيئ في الفصل الثالث تمامه ولذا احسنه لغيره بعضهم والحديث ليس في النسخ الموجودة من ابي داود قوله من اذن سبع سنين او ثنتي عشرة سنة العلم بتعيين هذه المدة موكول الى علم الشارع قوله محتسبا اي طالبا لوجه الله وثوابه وهو من الحسب والحساب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد بعمله طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٤ قوله** وعن عقبة بن عامر الخ رواه ايضا احمد ورجال اسناده ثقات والشظية بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدها ياء مثناة تحتانية مشددة وتاء تانيث هي القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه والحديث يدل على فضيلة الاذان وعلى جواز الاذان والاقامة للمنفرد قوله يعجب ربك الظاهر ان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل واحد من امته واطلاق التعجب على الله من المتشابهات يجب الايمان به بلا كيف لان اصل التعجب هو ما خفي سببه ولم يعلم والله تعالى لا يخفى عليه الاسباب والاشياء قوله انظروا الى عبدي يعجب للملائكة من ذلك الامر لمزيد التفخيم طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٥ قوله** ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة الخ في سنده عثمان بن عمير ابو اليقظان وقد ضعفوه لكن رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا باس به والكثبان جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل قوله وهم به راضون اي لعلمه وورعه وصحة قراءته لان صلوتهم تصلح بصلاح صلوته وتفسد بفسادها والحديث يدل على فضيلة الذين في الحديث طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٦ قوله** المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس الخ قال المنذري ابو يحيى الراوي لم ينسب فيعرف حاله وفي التهذيب ابو يحيى هو المكي وثقه ابن حبان وقدم شاهده

خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وروى النسائى الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابوداؤد والنسائى وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى رواه ابوداؤد والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وفى رواية وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمى الا انه لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب

فى الفصل الاول من حديث ابى سعيد قوله يغفر له مدى صوته حاصل المعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا ابلغ الغاية من الصوت او المعنى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له يملأ تلك المسافة لغفرها الله له قوله ويشهد له كل رطب ويابس قال التورپشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله وشاهد الصلوة اى شاهد الجماعة باذانه يكتب له ما فى تفضيل صلوة الجماعة على المنفرد قوله ويكفر عنه اى عن شاهد الجماعة والمؤذن قوله ما بينهما اى ما بين اذانين وصلوتين طيبى لمعات عون كشف ۱۲ **۵۱ قوله** واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا الخ رواه ايضا الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وعند مسلم قطعة منه قال الخطابى اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه فى مذهب اكثر العلماء وقد عقد ابن حبان ترجمة على ذلك واخرج قصة ابى محذورة انه اذن واعطاه صلى الله عليه وسلم صرة فيها شئ من فضة والقصة عند النسائى ايضا ورد بان قصة ابى محذورة قبل اسلام عثمان بن ابى العاص فحديث عثمان متاخر والجمع بين الحديثين بان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة جمع حسن والتفصيل المزيد فى المطولات نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** هذا اقبال ليلك وادبار نهارك الخ اخرجه الترمذى ايضا فى الدعوات وقال غريب ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق اخرى وصححه واقره الذهبى على تصحيحه والحديث يدل على تعيين دعاء الباب بعد اذان المغرب نيل كشف ۱۲ **۵۳ قوله** اقامها الله وادامها الخ وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب وفى سنده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه احمد ويحيى بن معين قوله وقال فى سائر الاقامة معناه قال صلى الله عليه وسلم فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة مثل ما قال المقيم الا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر فى الاذان عون كشف ۱۲ **۵۴ قوله** لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذى والحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما ورد فى الاحاديث الصحيحة نيل عون كشف ۱۲ **۵۵ قوله** الدعاء عند النداء وعند البأس الخ رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه الحاكم وصححه ورواه مالك موقوفا وفى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى ضعفه النسائى ووثقه ابن معين قوله حين يلحم بعضهم بعضا اى يقتل بعضهم بعضا يقال لحمه اى قتله والملحمة الحرب وموضع القتال قوله تحت المطر الظاهر ان يكون المطر واقعا عليه ولكن فسره بوقت نزول المطر لانه وقت الرحمة والبركة والحديث يرشد الى اوقات اجابة الدعاء طيبى لمعات ترغيب كشف ۱۲ **۵۶ قوله** ان المؤذنين يفضلوننا الخ رواه ايضا النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان

حتّٰى[١] يكون مكان الروحاء قال الراوى والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا رواه مسلم وعن[٢] علقمة بن وقاص قال انى لعند معٰوية اذا اذن مؤذنه فقال معٰوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد وعن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] قال مثل هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابو داؤد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[٤] اذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجه وعنه قال كنا نؤمر[٥] بالدعاء عند اذان المغرب رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

باب فيه فصلان

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٦] بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[٧] يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم ولفظه للترمذى وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال اذا سافرتما فاذّنا[٨] واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخارى وعنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى واذا حضرت الصلوٰة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابى هريرة

فى صحيحه وسكت عليه ابو داؤد والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به قوله يفضلوننا اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان قوله قل كما يقولون اى الا عند الحيعلتين لما مر نيل كشف ١٢ [١] قوله حتى يكون مكان الروحاء الخ قد سبق ذكره فى الفصل الاول تحت حديث ابى هريرة فتح البارى ١٢ [٢] قوله عن علقمة بن وقاص الخ اخرجه ايضا النسائى وابن خزيمة واصل حديث معٰوية عند البخارى واخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث الباب وقد سبق الحديث ومعناه فى الفصل الاول فتح البارى نيل ١٢ [٣] قوله من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة الخ رواه ايضا ابن حبان فى صحيحه والحديث يدل على فضل المجيب وفيه اشارة الى فضل المؤذن ايضا لانه اذا كان ذلك حال مجيبه فما له كذلك لمعات ترغيب ١٢ [٤] قوله من اذن ثنتى عشرة سنة الخ قد سبق فى الفصل الثانى تحت حديث من اذن سبع سنين ١٢ [٥] قوله كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب الخ قد سبق ان الدعاء بعد كل اذان مستحب ولعله بعد اذان المغرب اوكد ولعل هذا الدعاء ما فى حديث ام سلمة فى الفصل الثانى طيبى لمعات ١٢ [٦] قوله ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى ولاحمد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر اى الصادق ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر فعلى هذا لا يرد ما قيل لما كان يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذى الحين والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد واما الزيادة فليس فى الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعى انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ اربعة وجوزه بعضهم من غير كراهة والتفصيل المزيد فى المطولات وفى الحديث دليل على جواز اذان الاعمى قال ابن عبد البر وذلك عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن اخر يهديه للاوقات وفى المسئلة خلاف نووى نيل كشف ١٢ [٧] قوله لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال الخ رواه ايضا احمد ولم يخرج البخارى عن سمرة فى هذا شيئا قوله ولا الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب الذى كذنب الذئب عن ابن عباس فى المسند الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوٰة ويحل الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلوٰة ويحرم الطعام والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء المهملة وهو الذئب والمعنى انه يرتفع فى السماء كالعمود والفجر الصادق يستطير معترضا نيل سبل كشف ١٢ [٨] قوله فاذنا واقيما وقوله فليؤذن لكم احدكم الخ الحديث الاول عند الجماعة والثانى عند البخارى فى مواضع وعند مسلم من غير ذكر صلوا كما رايتمونى اصلى ولا تعارض بين قوله

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٢] اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٣] اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وفى رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثانى الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا وادٍ به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى

فاذا تاويل قوله فليؤذن لكم احدكم لان المعنى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن والآخر يجيب وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذن السن بخلاف الامامة فان حكم الامامة ان يؤمكم اكبركم وساق المصنف قطعة من حديث طويل هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل حذف الامر به وفيه ان اقل صلوة الجماعة امام وماموم كما بوب البخارى اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث الباب فتح البارى سبل كشف ١٢ [١] قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه الخ اخرجه ايضا ابوداؤد والترمذى وابن ماجه وفيه انهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأ ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف العلماء فى معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس لان الفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها وقال بعضهم انما نهى عن الصلوة فى تلك الاوقات اذا كان تطوعا فاما الفوائت فانها تقضى اذا ذكرت وتاخير الصلوة عن المكان الذى كانوا فيه على انه اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابته الغفلة فيه كما يظهر هذا من بعض الروايات وتفصيل المذاهب مع دلائلها فى المطولات قوله حين قفل اى رجع قوله الكرى بفتحتين هو النعاس قوله عرس التعريس النزول لغير اقامة قوله اكلأ لنا الليل اى احفظ آخر الليل لادراك الصبح قوله استند بلال الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه قوله فغلبت بلالا عيناه اى نام من غير اختيار قوله حتى ضربتهم الشمس اى وقع عليهم حرها قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاء المعجمة اى انتبه من نومه قوله فاقتادوا اى ساقوا قال النووى فى شرح صحيح مسلم واما ترك ذكر الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فلعله اذن واهمله الراوى لان الاصح ثبوت الاذان كما فى حديث ابى قتادة وغيره وفى المسئلة خلاف والحديث يدل على استحباب الاقامة والجماعة فى الفائتة نووى عون كشف ١٢ [٢] قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت فيه ان قيام المؤتمين فى المسجد الى الصلوة يكون عند رؤية الامام واليه ذهب الجمهور وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من الحجرة ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فلاول ما يراه يشرع فى الاقامة فتح البارى نيل كشف ١٢ [٣] قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون الخ الحديث عند الجماعة الا الترمذى بالفاظ متقاربة ولفظ النسائى واحد فى رواية وما فاتكم فاقضوا وفى رواية لمسلم واقض ما سبقك قال الحافظ ابن حجر فى الفتح والحاصل ان اكثر الروايات

ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي للصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد راى من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسلا **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلوتهم رواه ابن ماجه

باب المساجد ومواضع الصلوة

الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخاري ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد **وعن** عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه **وعن** ابي هريرة

وردبلفظ فاتموا وافلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين التمام والقضاء مغائرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهذا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الاداء والفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلوته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الاخريين بل هو اولها وان كان اخر صلوة امامه قوله وما فاتكم فاتموا قد استدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة لانه فاته القيام والقراءة وضعفه الجمهور وحجة الجمهور حديث ابي بكرة عند احمد والبخاري وابي داود والنسائي وحاصل حديث ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فلم يامر باعادة الركعة واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة لان ابا بكرة كان جاهلا للحكم والجهل عذر والبحث المزيد في المطولات قوله اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده مع عدم الاسراع لكونه في صلوة فتح الباري نووي نيل كشف ١٢ **سه ١ قوله** رواه مالك مرسلا الخ قد سبق في الفصل الاول عن ابي هريرة موصولا لتعاضد المرسل والموصول قوله بطريق مكة قد سبق في حديث ابي هريرة حين قفل من غزوة خيبر فكان صلى الله عليه وسلم في طريق المدينة وكان لفظ بطريق مكة من وهم الراوي قوله وامر بلالا ان ينادي للصلوة او يقيم في رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة قوله ثم لم يزل يهدئه اي ينومه في النهاية الهدؤ السكون عن الحركات ويأتي معنى الحديث سبق في الفصل الاول تحت حديث ابي هريرة لمعات مرقاة ١٢ **سه ٢ قوله** خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين الخ اسناد ابن ماجه لا يخلو عن ضعف لكنه له بعض الشواهد ولذا احسنه بعضهم فيكون حسنا لغيره ولما كان خصلتان نكرة فلم تتم نكارة المبتدأ قال الطيبي معلقتان هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ولما كانت اوقات صلوة المسلمين وصيامهم معلقة في اصوات المؤذنين نبه على ذلك بما في الفاظ الحديث طيبي مرقاة ١٢ **سه ٣ قوله** لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه وفي حديث ابن عمر الذي بعد هذا قوله ثم صلى الخ بلال اثبت صلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وابن عباس نفاها وقد يقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس واسامة بان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده فنفاها عملا بظنه وفي رواية لاحمد والطبراني من حديث ابن عمر ان اسامة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة[۱] فی مسجدی هذا خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام متفق علیه **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد[۲] الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدی هذا متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بین[۳] بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی متفق علیه **وعن** ابن عمر قال

اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة فالجمع بان اسامة حیث اثبتها اعتمد فی ذلک علی خبر غیره وحیث نفاها اراده فی علمه لکونه لم یره حین صلی صلی الله علیه وسلم قوله فی قبل الکعبة بضمتین ای مقابلتها وما استقبل منها وهو الذی فیه الباب قوله هذه القبلة معناه ان امر القبلة قد استقر علی التوجه الی هذا البیت استقرارا لا یزیله النسخ قوله وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة وهو الآن علی ثلثة اعمدة وتفصیله فی کتب التواریخ وذهب عامة العلماء الی جواز النفل داخل الکعبة لحدیث ابن عمر واختلف فی الفرض فذهب الجمهور الی جوازه ومنع منه مالک واحمد فتح الباری نووی طیبی لمعات کشف ۱۲

[۱] **قوله** صلوٰة فی مسجدی هذا خیر الخ رواه ایضا الترمذی والنسائی وابن ماجه ورواه مسلم ایضا من حدیث ابن عمر ولم یخرج البخاری عن ابن عمر فی هذا شیئا واخذ النووی من هذا ان المضاعفة فیه خاصة بما کان مسجدا فی حیاته صلی الله علیه وسلم لا بما زید بعد حیاته والمختار عند الجمهور ان الحکم بالمضاعفة یشتمل ما زید علیه وقد نقل المحب الطبری رجوع النووی من تلک المقالة قوله الا المسجد الحرام معناه ان الصلوٰة فی المسجد الحرام یفضل الصلوٰة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم کما ورد فی الصلوٰة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والمراد بالمضاعفة انما هو فی الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوٰة فی احد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن اکثر من واحد وما اشتهر علی السنة العوام ان من صلی داخل الکعبة اربع رکعات تکون قضاء الدهر لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوٰة عند بعضهم بل تعم سائر الطاعات وکذلک لا ریبا فی عموم المضاعفة للنفل وذهب جماعة من العلماء الی ان السیئات بمکة لتعظیم البلد کذلک لمعات مرقاة کشف ۱۲

[۲] **قوله** لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد الخ رواه ایضا النسائی والترمذی قوله لا تشد بضم الدال المهملة علی انه نفی ویروی بسکونها علی انه نهی والرحال جمع رحل وهو للبعیر کالسرج للفرس وشده هنا کنایة عن السفر لانه لازمه وخرج ذکرها مخرج الغالب فی رکوب المسافر والا فلا فرق بین رکوب الرواحل والخیل والبغال والحمیر والمشی فی المعنی المذکور والحدیث یدل علی فضل المساجد الثلاثة وان افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدینة ثم المسجد الاقصى کما فی حدیث ابی الدرداء عند البزار بسند حسن مرفوعا بلفظ الصلوٰة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والصلوٰة فی مسجدی بالف صلوٰة والصلوٰة فی بیت المقدس بخمس مائة وفی الباب عن عبد الله بن الزبیر یرفعه عند احمد وابن حبان وصححه بلفظ صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد وصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فی هذا ویسمی المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فی المسافة ودل الحدیث بمفهومه علی انه یحرم شد الرحال الی غیر الثلاثة من المواضع الفاضلة لقصد التبرک بها والصلوٰة فیها وبه قال القاضی عیاض وطائفة ویؤیده ما رواه اصحاب السنن من انکار ابی نضرة الغفاری علی ابی هریرة خروجه الی الطور وقال لو ادرکتک قبل ان تخرج ما خرجت وذهب الجمهور الی ان ذلک غیر محرم ودلائل الطرفین فی المطولات وقد وقع فی هذه المسئلة مناظرات کثیرة وصنف فیها رسائل من الطرفین وفی شرح ذلک طول لا یسعه هذا المختصر ثم اختلفوا هل الصلوٰة فی هذه المساجد تعم الفرض والنفل او تخص الاول قال الطحاوی وغیره انها تخص بالفرض لقوله صلی الله علیه وسلم افضل صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة ولا یخفی ان لفظ الصلوٰة فی حدیث ابی الدرداء وغیره عام الا ان یدعی ان لفظ الصلوٰة اذا اطلق لا یتبادر منه الا الفریضة فتح الباری سبل کشف ۱۲

[۳] **قوله** ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة الخ ترجم البخاری بلفظ فضل ما بین القبر والمنبر واورد الحدیثین بلفظ البیت لان القبر صار فی البیت وقد ورد فی بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبی الروایة الصحیحة بیتی ویروی قبری وکانه بالمعنی لانه دفن فی بیت سکناه وفی روایة عند الطبرانی ما بین حجرتی ومصلای ولیس المراد بالمصلی مصلی العید الذی هو خارج المدینة بل المراد بالمصلی موضع صلوته عند منبره بقرینة باقی الروایات واختلفوا فی تاویل کونه روضة من ریاض الجنة ورجح الحافظ ابن حجر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ويصلي فيه ركعتين متفق عليه **وعن** أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها رواه مسلم
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة متفق عليه **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من
الجنة كلما غدا أو راح متفق عليه **وعن** أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلوة أبعدهم فأبعدهم ممشى

وكثير من علماء الحديث أن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى وكالإستهلاك مثل سائر بقاع الأرض قوله ومنبري على حوضي معناه على نحو معنى الروضة أي ينقل المنبر يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر لما في رواية أبي واقد الليثي يرفعه عند الطبراني في الكبير بسند صالح إن قوائم منبري رواتب في الجنة والرواتب جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائما ومنه المرتبة بالضم أي الصخور المتقاربة بعضها إلى قم من بعض فتح الباري لمعات كشف ۱۲ **۵۱ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت الخ رواه أيضا أبوداود وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة وهو على ثلاثة أميال من المدينة وقال بعضهم على ميلين وهو من عوالي المدينة ويسمى باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قدومه بالهجرة وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة وله فضائل كثيرة وهو في حكم مسجد المدينة وفي كونه المسجد الذي أسس على التقوى فيه خلاف جماعة من السلف على أنه مسجد قباء منهم ابن عباس وبعض منهم على أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حديث صحيح وفيه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وقال بعضهم فيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يجلس في المسجد حتى يصلي فكان يصلي فيه ركعتين على وفق عادته ويدل على عادته صلى الله عليه وسلم حديث كعب بن مالك الآتي في الكتاب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا الحديث فتح الباري لمعات كشف ۱۲ **۵۲ قوله** أحب البلاد إلى الله مساجدها الخ رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث أن المساجد بيوت الطاعات فأحب البلاد إلى الله تعالى والأسواق محل الغش واخلاف الوعد ونحو ذلك من المكروهات فأبغض البلاد إليه تعالى والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر وفعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه فالمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها نووي كشف ۱۲ **۵۳ قوله** من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة الخ في الباب عن جابر عند ابن ماجه بإسناد صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن الخطاب نحوه ووقع في رواية أنس عند الترمذي من بنى لله مسجدا صغيرا وكبيرا قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا إن نظرنا إلى المعنى فيحصل فتح الباري ترغيب كشف ۱۲ **۵۴ قوله** من غدا إلى المسجد أو راح الخ في الباب عن كعب بن عجرة عند أحمد وأبي داود بإسناد جيد بلفظ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلوة فإنه في صلوة وفي رواية حتى يرجع وفي رواية بلفظ خرج بدل غدا والأصل في الغدو والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال فمعنى غدا وراح أي إلى المسجد بكل غدوة وروحة ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع والنزل بضم النون والزاء المعجمة المكان الذي يهيأ للنزول وبسكون الزاء المعجمة ما يهيأ للقادم من الضيافة ورواه أحمد ومسلم وابن خزيمة بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين فتح الباري ترغيب كشف ۱۲ **۵۵ قوله** أعظم الناس أجرا في الصلوة أبعدهم فأبعدهم الخ في الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا واستنبط من أحاديث الباب بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه

والذی ینتظر الصلوٰۃ حتی یُصلّیہا مع الامام اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام متفق علیہ **وعن** جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمۃ ان ینتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہم بلغنی انکم تریدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اردنا ذلک فقال یا بنی سلمۃ دیارکم تکتب اٰثارکم رواہ مسلم **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبعۃ یظلہم اللہ فی ظلہ یوم لا ظل الا ظلہ امام عادل وشاب نشأ فی عبادۃ اللہ ورجل قلبہ معلق بالمسجد اذا خرج منہ حتی یعود الیہ ورجلان تحابا فی اللہ اجتمعا علیہ وتفرقا علیہ ورجل ذکر اللہ خالیا ففاضت عیناہ ورجل دعتہ امرأۃ ذات حسب وجمال فقال انی اخاف اللہ ورجل تصدق بصدقۃ فاخفاہا حتی لا تعلم شمالہ ما تنفق یمینہ متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الرجل فی الجماعۃ تضعّف علی صلوتہ فی بیتہ وفی سوقہ خمسا وعشرین ضعفا وذلک انہ اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجہ الا الصلوٰۃ لم یخط خطوۃ الا رفعت لہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ فاذا صلی لم تزل الملائکۃ تصلی علیہ ما دام فی مصلاہ اللہم صل علیہ اللہم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما انتظر الصلوٰۃ وفی روایۃ قال اذا دخل المسجد کانت الصلوٰۃ تحبسہ وزاد فی دعاء الملائکۃ اللہم اغفر لہ اللہم تب علیہ ما لم یؤذ فیہ ما لم یحدث فیہ متفق علیہ **وعن** ابی اسید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بذکر اللہ اولی وکذا اذا کان فی البعید مانع من الکمال کان یکون امامہ مبتدعا والسبب لزیادۃ الاجر عند الذہاب الی المسجد البعید وجود المشقۃ بالمشی الی الصلوٰۃ قولہ مع الامام ای مسلم فی جماعۃ فعلی ہذا معنی قولہ اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام ای یصلی وحدہ ثم ینام والحدیث فی العشاء بقرینۃ قولہ ثم ینام فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ **۵۱ قولہ** وعن جابر قال خلت البقاع حول المسجد الخ لم یخرجہ البخاری من حدیث جابر وخرج معناہ من حدیث انس وعن ابن عباس عند ابن ماجہ باسناد جید وفیہ نزلت ونکتب ما قدموا واٰثارہم فثبتوا وقد سبق حدیث ابعدہم فابعدہم ومعناہ فمعنی حدیث الباب کمثلہ فتح الباری ترغیب ۱۲ **۵۲ قولہ** سبعۃ یظلہم اللہ فی ظلہ یوم لا ظل الا ظلہ الخ رواہ ایضا الترمذی عن ابی ہریرۃ او عن ابی سعید بالشک ورواہ النسائی من غیر شک وقد اعادہ البخاری فی مواضع وفی الباب عن ابی سعید الخدری عند الترمذی وقال حدیث حسن غریب وعند ابن ماجہ وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما والحاکم وقال صحیح الاسناد بلفظ اذا رأیتم الرجل یعتاد المسجد فاشہدوا لہ بالایمان الحدیث والمراد من ظلہ ظل عرشہ کما فی حدیث سلمان عند سعید بن منصور باسناد حسن سبعۃ یظلہم اللہ فی ظل عرشہ وبہذا یبعد قول من قال المراد ظل طوبی او ظل الجنۃ لان ذلک مشترک لجمیع من یدخلہا والسیاق یدل علی امتیاز اصحاب الخصال المذکورۃ قولہ الامام العادل ای الذی یتبع امر اللہ بوضع کل شیء فی موضعہ قولہ وشاب خص الشاب لان ملازمتہ العبادۃ مع قوۃ الباعث علی متابعۃ الہوی اشد وادل علی غلبۃ التقوی قولہ ورجل قلبہ معلق بالمسجد اشارۃ الی طول الملازمۃ بقلبہ وان کان جسدہ خارجا عنہ وہذہ الخصلۃ ہی المقصودۃ من ہذا الحدیث للباب قولہ ورجلان تحابا فی اللہ معناہ اتحدا علی المحبۃ الدینیۃ ولم یقطعاہا بعارض دنیوی سواء اجتمعا حقیقۃ ام لا حتی فرق بینہما الموت قولہ ورجل ذکر اللہ خالیا ففاضت عیناہ ای فاضت الدموع من عینیہ واسند الفیض الی العین مبالغۃ قولہ ورجل دعتہ امرأۃ ذات حسب وجمال الحسب یطلق علی الاصل والمال فقد وصفہا باکمل الاوصاف التی جرت العادۃ بمزید الرغبۃ لمن تحصل فیہ وہو المنصب الذی یستلزمہ الجاہ والمال مع الجمال وقل من یجتمع ذلک فیہا من النساء قولہ انی اخاف اللہ الظاہر انہ یقول ذلک بلسانہ لیحتجز عنہا او رجل تصدق بصدقۃ المقصود منہ المبالغۃ فی اخفاء الصدقۃ تنکیر الصدقۃ لیشمل کل ما یتصدق بہ من قلیل وکثیر وظاہرہ یشمل المندوبۃ والمفروضۃ لکنہم قالوا ان اظہار المفروضۃ اولی من اخفائہا فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ **۵۳ قولہ** صلوٰۃ الرجل فی الجماعۃ تضعف علی صلوتہ فی بیتہ الخ رواہ ایضا ابو داؤد والترمذی وابن ماجہ وفی الباب عن ابن عمر عند مالک والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی بلفظ صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ وقد جمع

اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك رواه مسلم وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله عنه

بين روايتى الخمس والسبع بوجوه منها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال فى الفتح وهذا الوجه اوجهها والحديث حث على الجماعة ويدل ذلك على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد فتح البارى سبل ترغيب كشف ۱۲

سلہ قوله اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابو داود وقال عن ابى حميد او ابى اسيد بالشك واخرجه ايضا ابن ماجه عن ابى حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى وابو اسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى وفى رواية ابى داود فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم الحديث فينبغى للداخل المسجد والخارج منه ان يجمع بين الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء واما حديث التسمية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها عند احمد وابن ماجه ففيه انقطاع لان فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها وليث المذكور فى الاسناد ان كان ابن سليم ففيه مقال معروف نيل ترغيب كشف ۱۲ سلہ قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وذهب الجمهور الى ان فعل التحية سنة وحكى القاضى عياض عن داود الظاهرى واصحابه الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه والحديث يدل على مشروعية التحية فى جميع الاوقات وفيه خلاف والاولى للمتورع ترك دخول المساجد فى اوقات الكراهة فتح البارى نيل كشف ۱۲ سلہ قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الا نهارا الخ رواه ايضا ابو داود والنسائى وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة تخلفه وتوبته قال النووى هذه الصلوة مقصودة للقدوم من سفر ينوى بها صلوة القدوم لا انها تحية المسجد التى امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها فتح البارى نووى كشف ۱۲ سلہ قوله من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد الخ رواه ايضا ابو داود وابن ماجه ولم يخرج البخارى هذا الحديث قوله ينشد بفتح المثناة التحتانية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة اذا طلبها قوله فان المساجد لم تبن لهذا اى بل بنيت لذكر الله والصلوة والمذاكرة فى الخير ونحوه والحديث يدل على تحريم السوال عن ضالة الحيوان فى المسجد وهل يلحق به السوال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد قيل يلحق لقوله فان المساجد لم تبن لهذا سبل كشف ۱۲ سلہ قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان الخ فى الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما بالفاظ متقاربة ويجيئ فى الفصل الثانى الشجرتين يعنى البصل والثوم وفيه ان كنتم لابد اكلوها فاميتوها طبخا وهو يفيد تقييدها ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى واحاديث الباب تدل على جواز اكل الثوم والبصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وعند حضور المسجد اذا كان مطبوخا لئلا يؤذى برائحته الكريهة من يحضره من الملائكة وبنى ادم قال النووى بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهى من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب اليه الجمهور وقال بعضهم ان النهى خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان لفظ المساجد لايساعده وكذا التعليل بتاذى الملائكة يوجد فى المساجد كلها ثم ان النهى انما هو عن حضور المسجد بعد اكل الثوم ونحوه لا عن اكل الثوم ونحوه كما فى حديث مسلم وغيره يا ايها الناس ليس لى تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها قال القاضى عياض وقاس العلماء على هذا غيره المساجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها نووى نيل عون ترغيب كشف ۱۲ سلہ قوله البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الخ رواه ايضا ابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية البصاق وفى اخرى التفل فى القاموس البصاق والبزاق كغراب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ[١] علىّ اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٢] قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن[٣] الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد متفق عليه **وعن** جندب[٤] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا[٥] في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[٦] بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي

ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق قال القاضي عياض انما يكون البزاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه واما اذا اراد دفنه فلا ويؤيده ما في حديث ابي ذر بعد هذا في الكتاب بلفظ النخاعة في المساجد لا تدفن وما في حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن يرفعه بلفظ من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فحاصل ما يدل عليه احاديث الباب ان البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها نووي سبل ترغيب كشف ١٢ **[١] قوله** عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه ومعنى الحديث قد تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا سبل كشف ١٢ **[٢] قوله** اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه الخ في الباب عن انس عند الشيخين وعن جابر عند ابي داود وغيره نحوه وقد افاد احاديث الباب ما في حق المصلي الا ان غيرها من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في المسجد وغيره وللمصلي وغيره قوله فانما يناجي الله ما دام في مصلاه المراد من المناجات اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان قوله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا اورد عليه ان على الشمال ايضا ملكا واجيب بانه اختص بذلك ملك اليمين اكراما له سبل ترغيب كشف ١٢ **[٣] قوله** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد الخ في الباب عن ابن عباس عند الخمسة الا ابن ماجه وفيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام وهو حي في السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين كما في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد والاحاديث يفسر بعضها بعضا وايضا انبياء اليهود انبياء النصارى لان النصارى مامورون بايمان التوراة فرسل بني اسرائيل يسمون انبياء في حق الفريقين وهو مخرج على وجهين احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة في مدافن الانبياء لاشتماله على الامرين عندهم عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء فالاول شرك جلي وفي الثاني معنى الشرك لان العلماء قالوا لا يصلى لقبر ولا عند قبر تبركا والاحاديث الصحيحة تؤيد ما قالوا نيل سبل لمعات كشف ١٢ **[٤] قوله** عن جندب الخ في مسلم عن عائشة قالت ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير وفي مسلم ايضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها فعلة النهي في احاديث الباب سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان ولانه سبب لمفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد ولا يقاد السرج عليها الملعون فاعله وقد زعم بعضهم ان ذلك انما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان ورده ابن دقيق العيد نيل سبل كشف ١٢ **[٥] قوله** اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء ويتبرك البيت من ذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قوله ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلوة نووي عون كشف ١٢ **[٦] قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ ذكر الترمذي له طرقا وصححها وخالفه البيهقي لتفرد عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق عن المقبري وقد اختلف فيه

وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا رواه النسائي وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان ينظف ويطيب رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد رواه ابوداود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن

لكنه وثقه ابن معين وابن حبان فالقول ما قاله الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي على ذلك ورواه ابن ماجه من طريق ابي معشر وقد تابع ابا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب وقد اختلف في معنى الحديث فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك وابوحنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي نيل كشف ١٢ **٥١ قوله** وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والاوسط وفي اسناده قيس بن طلق قال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه لكنه وثقه العجلي وقال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا واما من دون قيس بن طلق فهم ثقات والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع وغيرها من الكنائس مساجد ونحوها ملحق بها بالقياس والبيعة بالكسر معبد النصارى قوله خرجنا وفدا يقال وفد اليه وعليه كضرب اذا قدم وورد وكانت العرب تفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ويسمى ذلك عام الوفود وفي المسجد النبوي اسطوانة يسمى اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عنده للوافدين قوله والماء ينشف يقال نشف الحوض الماء كسمع اذا شربه نيل طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور الخ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه الترمذي مرسلا وقال هذا اصح من الحديث الاول ولكنه رواه غيره مسندا باسناد رجاله ثقات فتعاضد المسند والمرسل واخرجه ابن ماجه ايضا والدور المذكورة في الحديث جمع دار والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا وحكمة امره صلى الله عليه وسلم لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة فضل اقامة الجماعة من غير مشقة قوله وان تنظف اى تطهر كما في رواية ابن ماجه قوله ويطيب اى يجمر بالبخور نيل عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** ما امرت بتشييد المساجد الخ اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وسكت عليه ابوداود والمنذري وصححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح قال البغوي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله والحديث يدل على ان تشييد المساجد لا يجوز وقول ابن عباس في آخر الحديث رواه ابن حبان موقوفا ومعناه ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عندما تركوا العمل بما في كتبهم فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا تركتم الاخلاص في العمل بتشييد المساجد وتزيينها نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي وفي بعض الروايات لا تقوم الساعة والحديث صححه ابن خزيمة واورده البخاري عن انس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا والمعنى ان يتفاخروا بها بالنقش والكثرة كما في رواية البخاري نيل عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** عرضت علي اجور امتي حتى القذاة الخ ضعفه بعضهم لانكار سماع المطلب من انس ولضعف عبد المجيد بن عبد العزيز لكنه وثق عبد المجيد يحيى بن معين

اولاية اونبيها رجل ثم نسيها رواه الترمذی وابو داؤد وعن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشّر المشّائين فی الظلم الی المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه الترمذی وابو داؤد ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس وعن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا فی الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصی ولا اختصی ان خصاء امتی الصيام فقال ائذن لنا فی السياحة قال ان سياحة امتی الجهاد فی سبيل الله فقال ائذن لنا فی الترهب فقال ان ترهب امتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلوة رواه فی شرح السنة وعن عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربی عزّ وجل فی احسن صورة قال فيم يختصم الملأ الاعلی قلت انت اعلم قال فوضع كفه بين كتفیّ فوجدت بردها بين ثديیّ فعلمت ما فی السموات والارض وتلا وكذلك نری ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمی مرسلا وللترمذی نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدری فيم يختصم الملأ الاعلی قلت نعم فی الكفّارات والكفّارات المكث فی المساجد بعد الصلوات والمشی علی الاقدام الی الجماعات وابلاغ الوضوء فی المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم انی اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحبّ المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقبضنی اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ هذا الحديث كما فی المصابيح لم اجده عن عبد الرحمن الا فی شرح السنّة

وقال ابو زرعة فی المطلب هو ثقة وابن حبان يكون سمع من عائشة ولذا صححه ابن خزيمة والقذاة بزنة حصاة هی مستعملة فی كل شیء يقع فی البيت وغيره اذا كان يسيرا وهذا اخبار بان ما يخرجه الرجل من المسجد وان قل فهو ماجور فيه لان فيه تنظيف بيت الله ويفيد الحديث بمفهومه ان من الاوزار ادخال القذاة الی المسجد نيل سبل ترغيب كشف ۱۲ **۵۱ قوله** بشر المشائين فی الظلم الی المساجد بالنور الخ قال الترمذی غريب وقال الدارقطنی تفرد به اسمعيل بن سليمان لكنه قال ابو حاتم هو صالح الحديث وقال فی التقريب صدوق يخطیء ورواه الحاكم من حديث سهل وقال علی شرطهما وفی الباب عن ابی الدرداء عند ابن حبان فی صحيحه والطبرانی فی الكبير باسناد حسن قال الطيبی فی وصف النور بالتام يوم القيامة تلميح الی وجه المؤمنين فی قوله تعالی نورهم يسعی بين ايديهم وبايمانهم والی وجه المنافقين فی قوله تعالی انظرونا نقتبس من نوركم ترغيب عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان الخ قال الترمذی حسن غريب ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما والحاكم فی المستدرك وقال صحيح قال الذهبی فی سنده دراج وهو كثير المناكير وكذا قال احمد وقال يحيی بن سعيد ليس به باس ويؤيده ما فی حديث ابی هريرة عند البخاری ومسلم بلفظ سبعة يظلهم الله فی ظله فيهم رجل قلبه معلق بالمساجد فلا اقل من ان يكون الحديث حسنا لغيره وقد جاء فی بعض الروايات يعتاد بدل يتعاهد والمعنی المراد منهما قريب ويشمل كل منهما ما يناط به امر المساجد من التعبد ودرس العلم والكنس ونحو ذلك قوله فاشهدوا له بالايمان ای اقطعوا له القول بالايمان فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان علی سبيل القطع ترغيب طيبی لمعات كشف ميزان ۱۲ **۵۳ قوله** ان ترهب امتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلوة الخ ساقه المصنف فی شرح السنة بسند فيه مقال واحاديث فضيلة انتظار الصلوة يؤيده ومعنی الحديث يفقد الباب ما سبق تحت الحديث الذی قبله يقال خصيت الفحل ای سللت خصيته والترهب التخلی من اشغال الدنيا واصله من الرهب بمعنی الخوف طيبی لمعات كشف ۱۲ **۵۴ قوله** وللترمذی نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل الخ رواه المصنف فی شرح السنة بسنده الی عبد الرحمن بن عائش يرفعه وذكر الترمذی حديث عبد الرحمن بن عائش وقال بعد روايته حديث معاذ هذا اصح

وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة[۱] کلهم ضامن علی الله رجل خرج غازیا فی سبیل الله فهو ضامن علی الله حتی یتوفاه فیدخله الجنة او یرده بما نال من اجر او غنیمة ورجل راح الی المسجد فهو ضامن علی الله ورجل دخل بیته بسلام فهو ضامن علی الله رواه ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[۲] خرج من بیته متطهرا الی صلوة مکتوبة فاجره کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبه الا ایاه فاجره کاجر المعتمر وصلوة علی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب فی علیین رواه احمد وابوداود وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مررتم[۳] بریاض الجنة فارتعوا قیل یا رسول الله وما ریاض الجنة قال المساجد قیل وما الرتع

من حدیث عبد الرحمن بن العائش وذلک لان عبد الرحمن بن عائش لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم فهو مرسل ورواه الترمذی فی التفسیر فی سورة الصافات وذکره بطرق منها ما حکم بصحته عن معاذ بن جبل وفیه فنعست فی صلوتی حتی استثقلت فاذا انا بربی تبارک وتعالی فی احسن صورة فکان هذا رؤیا منام وحدیث ابن عباس بلفظ رأیت ربی عزوجل فانه حدیث اسناده علی شرط الصحیح لکنه مختصر من حدیث المنام کما قال الترمذی فی روایة ابن عباس قال احسبه فی المنام وکما رواه الامام احمد ایضا وقال فیه اتانی ربی اللیلة فی احسن صورة احسبه یعنی فی النوم ویؤید ذلک ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ رآه بفؤاده مرتین فالحاصل ان الروایات التی اطلق الرؤیة فیها فهی محمولة علی المقیدة بالفؤاد ومن روی عن ابن عباس رؤیة البصر فقد اغرب فانه لا یصح فی ذلک شیء عن الصحابة قوله فی احسن صورة وقوله فوضع کفه ینبغی ان یکتفی مذهب اکثر اهل العلم من السلف فی امثال هذا ان یؤمن بظاهره ولا یفسر بما یفسر به صفات الخلق بل تنفی عنه الکیفیة ویوکل علم الکیفیة الی علم الله تعالی قوله فی الکفارات ای اعمال تکفر الذنوب قوله المکث فی المساجد بعد الصلوات ای انتظار للصلوات الآتیة قوله وابلاغ الوضوء اسباغه ای ایصاله الی حد کماله قوله فی المکاره ای فی الاحوال التی تکره النفس فیها ذلک لبرد او مرض او نحو ذلک والملاء الاعلی الملائکة واختصامهم التقاول الذی کان بینهم فی فضل الاعمال التی تکفر الذنوب وشرفها علی حسب نیات العاملین واخلاصهم ابن کثیر طیبی لمعات کشف المناهج ۱۲

[۱] قوله ثلاثة کلهم ضامن علی الله الخ اخرجه ایضا البخاری ومسلم والنسائی ومعنی ضامن مضمون کما فی قوله تعالی فی عیشة الراضیة ای مرضیة ومن ماء دافق ای مدفوق ولا عاصم الیوم من امر الله ای معصوم قوله ورجل راح ای مشی قوله ورجل دخل بیته بسلام قال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یسلم اذا دخل منزله کقوله تعالی فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم والثانی ان یکون اراد بدخول بیته بسلام لزوم البیت من الفتن یرغب بذلک فی العزلة ویأمر بالاقلال من المخالطة وحاصل المعنی انه یجب علی الله بمقتضی وعده الصادق ان یحفظ کلا من هؤلاء الثلاثة الضیاع والآفة وذکر الشیء المضمون به فی الاول ولم یذکر فی الثانی والثالث اکتفاء بالاول فکل هؤلاء لا یضیع اجره طیبی لمعات عون کشف ۱۲

[۲] قوله من خرج من بیته متطهرا الی صلوة مکتوبة الخ فی سنده القاسم ابو عبد الرحمن ضعفه احمد وغیره ووثقه ابن معین والترمذی ویؤیده حدیث سلمان عند الطبرانی فی الکبیر باسنادین احدهما جید بلفظ من توضأ فی بیته فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد فهو زائر الله وحق علی المزور ان یکرم الزائر وروی البیهقی نحوه موقوفا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم باسناد صحیح والموقوف فی حکم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فیه قوله کاجر الحاج المحرم ای کما ان الحاج اذا کان محرما من المیقات کان ثوابه اتم فکذلک الخارج الی الصلوة اذا کان متطهرا من بیته کان ثوابه افضل قوله ومن خرج الی تسبیح الضحی ای صلوة الضحی النافلة جاءت بهذا الرسم من جهة ان التسبیحات فی الفرائض والنوافل سنة فکانه قیل للنافلة تسبیحة علی انها شبیهة بالاذکار فی کونها غیر واجبة قوله لا ینصبه ای لا یتعبه من الانصاب وهو الاتعاب قوله لا لغو بینهما ای بکلام الدنیا قوله کتاب ای عمل مکتوب قوله فی علیین وهو علم لدیوان الخیر الذی دون فیه اعمال الابرار طیبی لمعات عون کشف ترغیب میزان ۱۲

[۳] قوله اذا مررتم بریاض الجنة فارتعوا الخ قال الترمذی حدیث حسن غریب ویؤیده حدیث ابی هریرة وابی سعید عند مسلم وغیره بلفظ لا یقعد قوم یذکرون الله الا حفتهم الملائکة وغشیتهم الرحمة ونزلت علیهم السکینة وذکرهم الله فیمن عنده والمساجد سمیت بذلک لان العمل فیها سبب للحلول فی ریاض

يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى المسجد لشئ فهو حظه رواه ابوداود **وعن** فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضى الله عنهم قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد
وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك رواه الترمذى واحمد وابن ماجه وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج
قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك
فاطمة الكبرى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن
البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة فى المسجد رواه ابوداود والترمذى **وعن** ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا ردّ الله عليك رواه الترمذى والدارمى **وعن** حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى
المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابوداود فى سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفى المصابيح
عن جابر **وعن** معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل والثوم و
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا رواه ابوداود **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله

الجنة ولما استعيرت الرياض للمساجد استعير الرتع للاذكار الواقعة فيها المتناولة منها وهذا كما فى حديث ان الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله الحديث طيبى لمعات كشف ١٢ **۵١ قوله** من اتى المسجد لشئ فهو حظه الخ فى اسناده عثمان بن ابى العاتكة الدمشقى
ضعفه يحيى والنسائى ونسبه دحيم الى الصدق وقال احمد لا بأس به بلينه ويؤيده حديث انما لكل امرئ ما نوى والحديث يدل
على تصحيح النية فى اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوى كالمصاحبة مع الاصحاب مثلا بل ينوى العبادة كالصلوة والاعتكاف
واستفادة علم وافادته ونحوها لمعات عون كشف ١٢ **۵٢ قوله** قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على
محمد الخ قد تقدم تحت حديث ابى اسيد ١٢ **۵٣ قوله** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ قال الترمذى من تكلم فى حديث عمرو بن
شعيب انما تكلم لانه يحدث من صحيفة جده عبد الله كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال الذهبى وهذا لا شئ لان
شعيبا ثبت سماعه من جده عبد الله لان عبد الله هو الذى رباه حتى قيل ان ابا شعيب محمد بن عبد الله مات فى حياة ابيه عبد الله
وصح ايضا ان شعيبا سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبد الله بسنوات فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذى رباه وكفله ولذا
صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه الترمذى وقال قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى رأيت احمد واسحق وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله وفى الباب عن بريدة عند مسلم والنسائى وابن ماجه وعن ابى هريرة عند مسلم ايضا قوله تناشد
الاشعار فى المسجد حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه واحاديث النهى على التفاخر ونحوه قوله وعن البيع والاشتراء فيه ذهب
الجمهور الى ان النهى محمول على الكراهة قال العراقى وقد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه واما التحلق يوم الجمعة فى المسجد
قبل الصلوة فحمل النهى عنه الجمهور على الكراهة وسبب النهى انه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين بالتراص فى الصفوف الاول فالاول نيل
عون ميزان كشف ١٢ **۵٤ قوله** اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد الخ رواه ايضا النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والحديث
حسنه الترمذى ومعنى الحديث قد تقدم نيل كشف ١٢ **۵۵ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد الخ رواه ايضا احمد
والحاكم والبيهقى وفى اسناده عبد الله بن مهاجر قال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه دحيم وقال النسائى مع تشدده فى الجرح لا بأس به وبالنظر
الى هذا الجرح والتعديل اختلف ما قال الحافظ ابن حجر فى تصحيح الحديث فقال فى بلوغ المرام رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وقال فى التلخيص
لا بأس باسناده فلعله نظر تارة الى تضعيف عبد الله بن مهاجر واخرى الى تعدد الطرق ولا شك فى ان تعدد الطرق يشد بعضها بعضا و
الحديث يدل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وعلى طلب الاستقادة فيها لان المساجد لم تبن لهذا نيل سبل عون ميزان كشف ١٢
۵٦ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل والثوم الخ رواه ايضا النسائى والحديث سكت عنه

صلی اللہ علیہ وسلم الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذی والدارمی وعن ابن عمر قال نهی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام وفی معاطن
الابل وفوق ظهر بیت اللہ رواه الترمذی وابن ماجه وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی
مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال لعن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم زائرات القبور والمتخذین علیها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذی والنسائی وعن ابی امامة قال
ان حبرا من الیهود سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای البقاع خیر فسکت عنه وقال اسکت حتی یجیء جبرئیل فسکت
وجاء جبرئیل علیه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولکن اسأل ربی تبارک وتعالی ثم قال جبرئیل
یا محمد انی دنوت من اللہ دنوا ما دنوت منه قط قال وکیف کان یا جبرئیل قال کان بینی وبینه سبعون الف حجاب
من نور فقال شر البقاع اسواقها وخیر البقاع مساجدها رواه ابن حبان فی صحیحه عن ابن عمر

الفصل الثالث

ابو داود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به ویؤیده حدیث جابر فی الفصل الاول ومعنی حدیث الباب واحد نیل
عون کشف ١٢ ٥١ قوله رواه ابو داود والترمذی الخ اختلف فی وصله وارساله قال الدارقطنی فی العلل المرسل المحفوظ ورجح البیهقی
المرسل ورد بانه اذا کان الواصل له ثقة فهو مقبول وفی الباب احادیث یؤیده وهذا الحدیث یخصص حدیث جعلت لی الارض کلها
مسجدا والمقبرة هی التی تدفن فیها الموتی فلا تصح فیها الصلوة وظاهره سواء کان علی القبر او بین القبور وسواء کان قبر مؤمن او کافر و
کذلک الحمام فانها لا تصح فیها الصلوة فقیل للنجاسة فیختص بما فیه النجاسة منه وقال الامام احمد لا تصح فیها الصلوة مطلقا ولو علی سطحه
عملا بالحدیث وذهب الجمهور الی صحتها ولکن مع کراهة وقد ورد النهی معللا بانه محل الشیاطین فالقول الاظهر مع احمد والحمام هو الموضع الذی
یغتسل فیه بالحمیم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قیل لموضع الاغتسال بای ماء کان نیل سبل عون کشف ١٢ ٥٢ قوله نهی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن الخ فی اسناد الترمذی زید بن جبیرة بفتح الجیم وکسر الموحدة فمثناة تحتیة فراء مهملة ضعفه
البخاری والنسائی وغیرهما وفی اسناد ابن ماجه عبد اللہ بن صالح وعبد اللہ بن عمر العمری وهما ضعیفان وقد صحح الحدیث ابن السکن و
امام الحرمین فلو صح هذا الحدیث لکان بقاء النهی علی ظاهره فی جمیع ما ذکر هو الواجب وکان مخصصا لعموم حدیث جعلت لی الارض
مسجدا والمزبلة هی مجتمع القاء الزبل بالکسر ای السرجین والمجزرة موضع ذبح الحیوانات ونحوها وقارعة الطریق ما تقرعه الاقدام بالمرور
علیها والمعاطن جمع معطن هو مبرک الابل حول الماء واما الصلوة فوق ظهر بیت اللہ لانه مصل علی البیت لا الی البیت وفیه خلاف وتفصیل
فی المطولات نیل سبل کشف ١٢ ٥٣ قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه وصححه الترمذی
وفی الباب عن انس عند الشیخین وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند ابی داود والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض
الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی
القول بان علة النهی هی النجاسة لکن فی العلة خلاف وتفصیل فی المطولات قوله فی مرابض الغنم جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء الموحدة
واخره ضاد معجمة قال الجوهری المرابض للغنم کالمعاطن للابل قوله فی اعطان الابل جمع عطن بفتح العین والطاء المهملتین قال فی النهایة
العطن مبرک الابل حول الماء نیل کشف ١٢ ٥٤ قوله لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور والمتخذین علیها المساجد الخ
رواه ایضا ابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن وفی اسناده باذام ابو صالح ضعفه البخاری والنسائی وقال ابن معین لیس به باس
وقال یحیی القطان لم ار احدا من اصحابنا ترک ابا صالح مولی ام هانئ والنهی عن اتخاذ السرج لما فیه من تضییع المال وقد ذهب الی کراهة
زیارة القبور للنساء جماعة من اهل العلم وتمسکوا باحادیث الباب وذهب الاکثر الی الجواز اذا امنت الفتنة واستدلوا باحادیث الرخصة
وبه یجمع بین احادیث النهی والرخصة نیل کشف ١٢ ٥٥ قوله شر البقاع اسواقها وخیر البقاع مساجدها الخ فی الباب عن جبیر بن
مطعم عند احمد والبزار وابی یعلی والحاکم وقال صحیح الاسناد وقد سبق حدیث ابی هریرة ومعناه فی الفصل الاول بلفظ احب البلاد
الی اللہ مساجدها وابغض البلاد الی اللہ اسواقها قوله وکان بینی وبینه سبعون الف حجاب من نور قال النووی فی شرح مسلم وحقیقة

عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یأت الا لخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره رواه ابن ماجه والبیهقی فی شعب الایمان وعن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی علی الناس زمان یکون حدیثهم فی مساجدهم فی امر دنیاهم فلا تجالسوهم فلیس لله فیهم حاجة رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن السائب بن یزید قال کنت قائما فی المسجد فحصبنی رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اذهب فأتنی بهذین فجئته بهما فقال ممن انتما او من این انتما قالا من اهل الطائف قال لو کنتما من اهل المدینة لاوجعتکما ترفعان اصواتکما فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن مالک قال بنی عمر رحبة فی ناحیة المسجد تسمی البطیحاء وقال من کان یرید ان یلغط او ینشد شعرا او یرفع صوته فلیخرج الی هذه الرحبة رواه فی الموطا وعن انس قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم نخامة فی القبلة فشق ذلک علیه حتی رئی فی وجهه فقام فحکه بیده فقال ان احدکم اذا قام فی الصلوة فانما یناجی ربه وان ربه بینه وبین القبلة

الحجاب انما یکون للاجسام المحدودة والله تعالی منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤیته وسمی ذلک المانع نورا ونارا لانهما یمنعان من الادراک فی العادة لشعاعهما نووی ترغیب مرقاة کشف ۱۲ ۵۱ قوله من جاء مسجدی هذا لم یأت الا لخیر یتعلمه او یعلمه الخ رواه ایضا احمد وفی اسناد ابن ماجه حاتم بن اسمعیل قال النسائی لیس بالقوی وقال احمد زعموا انه کان فیه غفلة لکنه وثقه جماعة قال الذهبی ثقة صدوق وبقیة رجال اسناده ثقات والحدیث یدل علی اتیان المسجد لا لخیر کالنظر الی متاع الغیر وحاصل المقصود من لم یأت المسجد لخیر ینظر یوم القیامة الی ثواب غیره ممن یعمل فی المسجد اعمال الخیر کمن ینظر الی متاع غیره نظر اعجاب واستحسان ولیس له مثله نیل طیبی لمعات ۱۲ ۵۲ قوله وعن الحسن مرسلا الخ فی الباب عن عبد الله بن مسعود یرفعه عند ابن حبان فی صحیحه بلفظ قال صلی الله علیه وسلم سیکون فی اخر الزمان قوم یکون حدیثهم فی مساجدهم لیس لله فیهم حاجة فتعاضد المرسل والموصول والمراد من الحدیث ذم کلام الدنیا فی المسجد مما کان عبثا والا کان غالب مجلسه صلی الله علیه وسلم فی المسجد ویؤید هذا ما قال صلی الله علیه وسلم فی باب انشاد الشعر کما رواه ابو یعلی من حدیث عائشة بلفظ قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشعر فقال هو کلام فحسنه حسن وقبیحه قبیح قال العراقی واسناده حسن نیل ترغیب لمعات ۱۲ ۵۳ قوله لو کنتما من اهل المدینة لاوجعتکما الخ ترجم البخاری رفع الصوت فی المسجد وساق فی الباب حدیث عمر الدال علی المنع وحدیث کعب الدال علی عدمه اشارة منه الی ان المنع فیما لا منفعة فیه وعدمه فیما تلجیء الضرورة الیه کما حدیث کعب فی تقاضی الدین ورفع الاصوات فیه حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یمنعهما وورد احادیث فی النهی عن رفع الصوت فی المساجد لکنها ضعیفة قوله لاوجعتکما فی بعض الروایات جلدا ومن هذه الجهة یتبین کون هذا الحدیث له حکم الرفع لان عمر لا یتوعدهما بالجلد الا علی مخالفة امر توقیفی قوله فحصبنی رجل ای رجمنی بالحصی وهی الحجارة الصغار ومعنی الحدیث لو کنتما من اهل المدینة وتعلمان حرمة مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تکونا تستحقان العفو فتح الباری طیبی لمعات ۱۲ ۵۴ قوله بنی عمر رحبة فی ناحیة المسجد الخ الاثر من ادلة نهی انشاد الشعر فی المسجد قد تقدم الجمع بین احادیث النهی عنه وبین احادیث الرخصة فیه وبالاثر عمر رضی الله عنه فی حرمة المسجد لئلا یلزم من الرخصة انشاد اشعار غیر الماذون فی المسجد فبنی رحبة خارج المسجد والرحبة بفتح الراء والحاء المهملتین الفضاء والبطیحاء تصغیر البطحاء والبطحاء مسیل واسع فیه دقاق الحصی وتسمیة الرحبة بها اما لسعتها او لوجود دقاق الحصی فیها قوله ان یلغط کیفتح واللغط بفتح الغین المعجمة وسکونها والطاء المهملة الاصوات المختلفة او اصوات مبهمة لا تفهم وقد صنف ابن عبد البر کتابا فی وصل ما فی الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل فقال جمیع ما فیه مما لم یسنده احد وستون حدیثا کلها مسندة من غیر طریق مالک الا اربعة لا تعرف ثم عدها وهذا الاثر لیس منها فهو مسند الی عمر فی موضعه زرقانی لمعات ۱۲ ۵۵ قوله رأی النبی صلی الله علیه وسلم نخامة فی القبلة فشق ذلک علیه الخ رواه ایضا النسائی وفی اسناد البخاری عن حمید عن انس لکن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حمید من انس فامن تدلیسه قوله فی القبلة ای الحائط الذی من جهة القبلة قوله حتی رئی فی وجهه ای شوهد فی وجهه اثر الغضب کما للنسائی فغضب

فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا رواه البخاري وعن السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان [۵۱] رجلا ام قوما
فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم
فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وحسبت انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتى كدنا نترائ عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما اني ساحدثكم
ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي [۵۲]
تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال
فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال
فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات
واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل و
الناس نيام قال سل قال قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني و
اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان [۵۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال
الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابوداود وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [۵۴] اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا

حتى احمر وجهه وفي الادب عند البخاري من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله فانما يناجي ربه المراد بالمناجات من قبل
العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب اقباله على العبد بالرحمة والرضوان قوله وان ربه بينه وبين القبلة معناه توجه العبد
الى القبلة مفض الى ربه قوله ولكن عن يساره قالوا هذا اذا لم يكن في المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه فتح الباري
لمعات ١٢ ۵۱ قوله ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وسكت عليه ابوداود والمنذري وله
شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني باسناد جيد قوله حين فرغ اي هذا الرجل من الصلوة قوله لا يصلي لكم في الاعراض
عن الرجل غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب قوله انك اذيت الله ورسوله اي فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله ترغيب
عون ١٢ ۵۲ قوله فاذا انا بربي تبارك وتعالى الخ قد تقدم ذكر حديث معاذ هذا في الفصل الثاني تحت حديث عبد الرحمن
ابن عائش وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الرؤية كانت في المنام ومعنى التثويب في الحديث الاقامة طيبي لمعات ١٢ ۵۳ قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم الخ سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به
والحديث حسنه شارح جامع الصغير وقد تقدم ما يقول الرجل اذا دخل المسجد اذا خرج منه فينبغي ان يضم الى ذلك ما في هذا
الحديث وما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله
حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله نيل عون ١٢ ۵۴ قوله اللهم
لا تجعل قبري وثنا الخ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث واسنده البزار عن ابي سعيد الخدري وفي اسناده
عمر بن صهبان اجمعوا على ضعفه وفي الباب عند احمد وابي يعلى عن ابي هريرة باسناد حسن فتعاضد المرسل والمسند وله شاهد

وعن معاذ بن جبل قال كان[٥١] النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان قال بعض رواته يعني البساتين
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة[٥٢] الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة
وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجه وعن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول[٥٣] قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه

باب الستر الفصل الاول

عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت[٥٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين[٥٥] احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند العقيلي والمعنى لا تجعل قبري مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس وقوله اشتد غضب الله استئناف كأنه قيل لم يدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله زرقاني طيبي مجمع الزوائد ١٢ ٥١ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان الخ ضعفه ايضا احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وقال ابو حاتم غفل عن صناعة الحديث وحفظه واشتغل بالعبادة فاذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الاسانيد روى له الترمذي وابن ماجه قوله في الحيطان قال في المرقاة اي في جنب الجدار لئلا يمر عليه مار فعلى هذا المعنى احاديث السترة يؤيد معناه وان كانت الحيطان بمعنى البساتين فلا يثبت في الباب شيء لمعات مرقاة ميزان ١٢ ٥٢ **قوله** صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة الخ رواته ثقات الا ابا الخطاب الدمشقي مجهول ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه وقال بعضهم انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات واجيب ان صح فيمكن الجمع بينه وبين ما في الصحيح ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس وسبع وعشرين بانه هذا كان اولا ثم زيد في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا في المسجد الاقصى ومسجد مكة قوله يجمع بضم الياء التحتانية وشد الميم مفتوحة اي تقام فيه الجمعة لمعات مرقاة ترغيب ١٢ ٥٣ **قوله** قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول الخ رواه ايضا احمد قوله اربعون عاما فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف عام والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس كما ذكر ابن هشام ان اول من بنى الكعبة آدم ثم امره الله تعالى بالمصير الى ارض بيت المقدس وان يبنيه فبناه فابراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان لا مؤسسان واغتر ابو حاتم بن حبان في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره فقال ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة وليس كما فهم لمعات مرقاة ابن كثير ١٢ ٥٤ **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي بعض الروايات متوشحا به وفي بعضها عند البخاري والترمذي مشتملا وفي روايات مسلم ملتحفا به وقد جعلها النووي بمعنى واحد ويفسر حديث الباب ما في حديث جابر عند الشيخين واحمد بلفظ اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به والالتحاف بالثوب التغطي به وحاصل المعنى اذا كان الثوب واحدا واسعا فلا يصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به فقط من غير التحاف وبه يجمع بين الاحاديث فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والالتحاف به بعد الاتزار من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بحديث جابر المذكور وستر العورة شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال واما ستر العورة في غير حالة الصلوة فيجب سترها عن اعين الناس ممن يحرم نظره نيل لمعات كشف ١٢ ٥٥ **قوله** لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي

يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني وعن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة

وهذا في الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سبق وحاصل المعنى انه اذا كان الثوب واسعا واتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته فلابد ان يلتحف بطرفي الثوب على عاتقيه فيحصل الستر من اعالي البدن وان كان لبس بعورة ويكون ذلك امكن في ستر العورة والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق نووي مرقاة نيل لمعات كشف ١٢ ـــ ٥١ **قوله** من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه الخ رواه ايضا احمد وابوداود وزاد على عاتقيه: العاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق والمراد بالمخالفة بين طرفيه هو الاشتمال بهما وقد سبق نيل لمعات كشف ١٢ ـــ ٥٢ **قوله** قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام الخ في الموطا عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني **قوله** واتوني بانبجانية ابي جهم قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته والحديث يدل على كراهة مايشغل عن الصلوة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة وانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه منسوب الى انبج وهو اسم بلد وروي انه صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى سبل لمعات كشف ١٢ ـــ ٥٣ **قوله** كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها الخ هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة هو ستر فيه نقوش قال الحافظ في فتح الباري وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان وحديث النمرقة عند البخاري وغيره بلفظ انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل الحديث ومثل قول الحافظ قال النووي جمعا بين احاديث الباب والنمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء المهملة بعدها قاف الوسادة التي يجلس عليها فتح نووي كشف ١٢ ـــ ٥٤ **قوله** ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا الخ رواه ايضا احمد والنسائي وفي رواية احمد فروج من حرير والفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة المضمومة واخره جيم هو القباء المفرج من خلف وقد استدل بجواز الصلوة في ثياب الحرير بقرينة عدم اعادته صلى الله عليه وسلم لتلك الصلوة ورد ذلك بان ترك اعادتها وقعت قبل التحريم كما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى صلى الله عليه وسلم في قباء ثم نزعه وقال نهاني جبرئيل الحديث وقد اختلفوا هل تجزي الصلوة في الحرير بعد تحريمه ام لا فقال الحافظ في الفتح انها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت ذكر ابن الاثير في جامع الاصول حديث عقبة هذا في كتاب الصلوة وعزاه للنسائي خاصة وهو وهم فانه ثابت في الصحيحين بهذا اللفظ عند البخاري في الصلوة وعند النسائي ايضا في الصلوة وعند مسلم في اللباس فتح الباري نيل كشف ١٢ ـــ ٥٥ **قوله** اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وسكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وعلقه البخاري

رواه ابوداود وروی النسائی نحوه وعن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبل ازاره قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل یارسول الله مالك امرته ان یتوضأ قال انه كان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله لا یقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه ابوداود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداود والترمذی وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار لیس علیها ازار قال اذا كان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها رواه ابوداود وذكر جماعة وقفوه علی ام سلمة وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه رواه ابوداود والترمذی وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی صحیحه ووصله فی تاریخه وقال فی اسناده نظر ووجه النظر انه فیه انقطاع واما من صححه فاعتمد علی روایة الدراوردی وجعل روایة عطاف شاهدة لاتصالها وطریق عطاف اخرجها البخاری واحمد والنسائی قوله انی رجل اصید ای اصطاد قوله وازرره بضم الراء المهملة ای اشدده قوله ولو بشوكة قال الطیبی هذا اذا كان جیب القمیص واسعا یظهر منه عورته فعلیه ان یزره لئلا یكشف عورته والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی القمیص منفردا عن غیره مقیدا بعقد الزر نیل عون طیبی كشف ۱۲

۵۱ قوله بینما رجل یصلی مسبل ازاره الخ فی اسناده ابوجعفر رجل من اهل المدینة لا یعرف اسمه والصحیح ان اباجعفر هذا هو المؤذن وهو مقبول حسن الترمذی حدیثه وقال النووی فی ریاض الصالحین بعد ایراده لهذا الحدیث رواه ابوداود باسناد صحیح علی شرط مسلم وقال فی مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحدیث عزاه صاحب الاطراف الی النسائی ولم اجده فی نسختی فلعله فی الكبری ثم قال رواه احمد ورجاله رجال الصحیح فالحدیث صحیح من غیر تردد ویؤیده حدیث ابی ذر یرفعه عند مسلم وابی داود والترمذی والنسائی وابن ماجه بلفظ ثلثة لا یكلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم ولا یزكیهم ولهم عذاب الیم وذكر فیهم المسبل وقد اخرج ابوداود باسناد صحیح من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ازرة المسلم والازرة بكسر همزة وسكون زاء الحالة وهیئة الاتزار الی نصف الساق ولا جناح فیما بینه وما بین الكعبین وما كان اسفل من الكعبین فهو فی النار واحادیث الباب تدل علی ان الاسبال المحرم انما یكون اذا جاوز الكعبین واطالة الذیل مكروهة عند ابی حنیفة والشافعی فی الصلوة وغیرها ومالك یجوزها فی الصلوة دون المشی لظهور الخیلاء فیه قال بعض الشراح لعل السر فی التوضاء وهو طاهر ان یتفكر الرجل فی سبب ذلك الامر فیقف علی ما ارتكبه من المكروه ای ینظر الی اسباله المخل فی اسباغ الوضوء المسبب لعدم قبول الصلوة قوله ان الله لا یقبل صلوة رجل مسبل یمكن ان یستدل به علی كون الاسبال من مفاسد الصلوة لان قوله لا یقبل صالح للاستدلال به نیل عون كشف مجمع الزوائد ۱۲

۵۲ قوله قالت قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار الخ اعله الدارقطنی بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال لكنه قد قال الترمذی حسن وصححه ایضا ابن خزیمة والمعنی من بلغت سن المحیض لا یقبل الله صلوتها الا بخمار لا من هی ملابسة للحیض فانها ممنوعة من الصلوة وهذا المعنی مبین فی روایة ابن خزیمة فی صحیحه بلفظ لا یقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار قوله الا بخمار هو بكسر الخاء المعجمة ما یغطی به راس المرأة والحدیث استدل به علی وجوب ستر المرأة راسها حال الصلوة واستدل بعموم ذكر الحائض من لم یفرق بین عورة الحرة والامة وفیه خلاف وتفصیل فی المطولات نیل لمعات كشف ۱۲

۵۳ قوله اذا كان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها الخ قال ابوداود روی هذا الحدیث مالك وغیره موقوفا ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحیح علی شرط البخاری والوقف زیادة لا ینبغی الغاءها وفی اسناده عبد الرحمن بن دینار وفیه مقال وقال فی التقریب صدوق یخطئ من السابعة وفی الحدیث دلیل لمن لم یستثن القدمین من عورة المرأة لان قوله یغطی ظهور قدمیها یدل علی عدم العفو والدرع قمیص المرأة الذی یغطی بدنها ورجلها ویقال له سابغ اذا طال من فوق الی اسفل نیل عون لمعات كشف ۱۲

۵۴ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه قال الترمذی لا نعرفه الا من حدیث عسل بن سفیان وقد ضعفه غیر واحد وذكره ابن حبان فی الثقات وقد اختلف الائمة

خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داؤد **وعن** ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا
فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد
وليضعهما بين رجليه وفي رواية او ليصل فيهما رواه ابو داود وروى ابن ماجه معناه **الفصل الثالث**
عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي
في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وعسل بن سفيان لم يتفرد به لان الحسن بن ذكوان شاركه في الرواية كما رواه ابن ماجه عنه وهو صدوق يخطئ ورمي بالقدر وترك يحيى بن سعيد لعسل بن سفيان لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقد قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهذه الوجوه اخرجه الحاكم وصححه قوله نهى عن السدل في الصلوة قال في النهاية السدل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة وقال احمد بكره وقال بعضهم لا باس به ولا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف عن معنى النهي الحقيقي قوله وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه واللثام ككتاب ما على الفم من النقاب والتلثم منه والتثاؤب بضم التاء المثناة وفتح الواو اسم من التثاوب نيل عون كشف ۱۲ **۵۱ قوله** خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم الخ سكت عليه ابو داؤد والمنذري ولا مطعن في اسناده ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن ابي سعيد عند ابي داؤد وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن انس عند البيهقي وقال لا باس باسناده واحاديث الباب تدل على مشروعية الصلوة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب او مباح او مكروه واقل احوال احاديث الباب الدلالة على الاستحباب وبه يجمع بين احاديث الباب ويكون استحباب ذلك من جهة قصد مخالفة اليهود نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الخ سكت عليه ابو داؤد والمنذري وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم والحديث يدل على مشروعية الصلوة في النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر سواء كانت النجاسة رطبة او جافة وان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلوته انه يجب عليه ازالتها ثم يستمر في صلوته ويبني على ما صلى وفي الكل خلاف وتفصيل في المطولات وفي الحديث من الادب ان المصلي يضع نعليه عن يساره واذا كان عن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه كما في حديث ابي هريرة بعد هذا والقذر بفتحتين النجاسة نيل سبل كشف فتح الباري ۱۲ **۵۳ قوله** اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه الخ في اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري ويشبه ان يكون الزعفراني كذبه ابن مهدي وابو زرعة وقال البخاري ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشيء وخرج له الحاكم في المستدرك حديثا منكرا وصححه وله شاهد من حديث ابي بكرة عند الطبراني في الكبير وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات ويؤيده حديث ابي سعيد الذي تقدم لان فيه من فعله صلى الله عليه وسلم انه خلع نعليه فوضعهما عن يساره في معنى الحديث نحو معنى حديث ابي سعيد عون مجمع الزوائد كشف ۱۲ **۵۴ قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه الخ رواه ايضا ابن ماجه وصلوته صلى الله عليه وسلم على الحصير ثابتة من حديث انس عند الجماعة

يُصَلّي حافيا و مُنتَعِلا رواه ابو داود وعن محمد بن المُنكَدِر قال صلّى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المِشْجَبِ فقال له قائل تُصَلّي في ازار واحد فقال انما صنعتُ ذلك ليراني احمقُ مثلك وايّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن اُبَيّ بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنّة كنّا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلّة فاما اذا وسّع الله فالصلوة في الثوبين ازكى رواه احمد

باب السترة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المُصَلّى والعَنَزَة بين يديه تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمُصَلّى بين يديه فيُصَلّي اليها رواه البخاري وعن ابي جُحَيفة قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قُبّةٍ حمراء من أدمٍ ورأيتُ بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتُ الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يُصِب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلّى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلتُ افرأيت اذا هبّت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي الى اخرته

واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة على الحصير وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحبابا والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون ١٢ سـ٥١ قوله يصلي حافيا ومنتعلا الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا ابن ماجه ويفسر فعله هذا صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في مرسل ابي عبد الرحمن ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة بلفظ من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد نيل عون ١٢ سـ٥٢ قوله صلى جابر في ازار وقوله الصلوة في الثوب الواحد سنة وقوله انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة الخ قال الحافظ في الفتح ما حاصله انه كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما نسب الى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ثم استقر الامر على الجواز قوله وعن ابي بن كعب الخ روى ابو نضرة هذا الاثر عن ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وفي سنده انقطاع لان ابا نضرة لم يسمع من ابي بن كعب ولا من عبد الله بن مسعود والحاصل ان احاديث الباب تدل على جواز الصلوة في الثوب الواحد قال النووي ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن عبد الله بن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل وانما قال النووي لا اعلم صحة قول عبد الله بن مسعود لاجل الانقطاع في سنده كما مر والمشجب بكسر الميم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء فتح الباري نووي نيل مجمع الزوائد ١٢ سـ٥٣ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه الخ رواه ايضا ابو داود ويجيئ في الفصل الثاني من الكتاب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجه باسناد حسن بلفظ اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وحديث ابي هريرة هذا يفسر حديث الباب بان السترة لا تختص بنوع بل كل شيئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال والفائدة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كما في حديث ابي هريرة ثم لا يضره ما مر امامه قوله يغدو اي يذهب وقت الصبح والعنزة بفتحات قال في القاموس وهي رميح بين العصا والرمح فيه زج نيل سبل لمعات كشف ١٢ سـ٥٤ قوله ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها الخ رواه ايضا ابو داود وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما مسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره في باب اللباس وفي رواية مسلم قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة يشعر بان ذلك كان بعد خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة ويشعر بان قصر الصلوة في السفر افضل من الاتمام لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى رجع الى المدينة وبان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه فتح الباري عون كشف ١٢ سـ٥٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي بالفاظ متقاربة وروى عبد الرزاق ان ابن عمر

وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥١] وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن ابى جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو[٥٢] يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٣] صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع[٥٤] الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة

كان يكره ان يصلى الى البعير الا وعليه رحل لانها فى حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها قوله يعرض راحلته اى ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه قوله قلت اى قال نافع لابن عمر افرأيت اى اخبرنى اذا هبت الركاب اى ذهب الابل للرعى ماذا يفعل حينئذ فقال ابن عمر فى جوابه كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الرحل فيعدله بفتح الياء التحتانية وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه فى القاموس الركاب ككتاب الابل قوله فيصلى الى اخرته بفتحات بلا مد اى خلف الرحل وهو ما يستند اليه الراكب لمعات عون كشف ١٢ ســـ٥١ قوله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وهمزة ساكنة هى العود الذى فى اخر الرحل يستند اليها الراكب وفيها اربع لغات قوله بين يدى احدكم هذا مطلق والاحاديث التى فيها التقدير بمؤخر الشاة وبثلاثة اذرع مقيدة لذلك وفى الحديث ندب للمصلى الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل مثلا والاقل اجزأ السهم والخط كما فى احاديث الباب ومؤخرة الرحل قدر ثلثى ذراع قوله ولا يبال من مر فيه اشعار بانه لا ينقص من صلوة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شئ وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة او الى غير سترة من عمر لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها والحديث مقيد بما اذا كان المصلى منفردا او اماما واما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخارى وابو داؤد واستدلا باحاديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته لذلك واخرج الطبرانى فى الاوسط وهو ضعيف ويظهر اثر الخلاف فيما اذا صلى الامام من غير سترة ومر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلوته وصلوتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم فتح البارى سبل عون كشف ١٢ ســـ٥٢ قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قوله لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد رواه البزار عن زيد بن سعيد بلفظ اربعين خريفا ورجاله رجال الصحيح وزيادة الثقات مقبولة وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلوته وعلى انه من الكبائر للوعيد عليه وظاهره عدم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة وخصه بعضهم بالامام والمنفرد دون المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له وامامه سترة له ورد بان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد فى ذلك ويجيئ حديث ابى هريرة فى الفصل الثالث من الكتاب عند احمد وابن ماجه وابن حبان باسناد حسن وفيه لكان ان يقف مائة عام خير له الحديث وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين ليس لخصوص عدد معين فتح البارى نيل عون كشف ١٢ ســـ٥٣ قوله اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد والنسائى ورواه مسلم بمعناه انزمنه قوله فليقاتله قال القاضى عياض والقرطبى اتفقوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح قوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله ويؤيد هذا المعنى ما عند احمد ومسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والقرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه كما فى القاموس نيل عون كشف ١٢ ســـ٥٤ قوله تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه ويعارضه حديث عائشة الذى بعد هذا بالمرأة وحديث ابن عباس بالحمار ويجمع بين الاحاديث بان المراد بالقطع نقص الصلوة

بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنىً الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[1] صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابوداود وابن ماجه وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابوداود وعن المقداد بن الاسود قال ما[3] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابوداود وعن الفضل ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى[4] في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداود وللنسائي نحوه

وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ وهو لا يستقيم لان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شيء وقد ذهب بعض اهل العلم اليه وقالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود والتفصيل المزيد في المطولات قوله ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ قوله ارسلت الاتان في بعض طرق البخاري على حمار اتان والاتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير نيل عون كشف ١٢

١ قوله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الخ اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه ايضا احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فلينصب عصا ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك ما في حديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم بلفظ ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم قال الحاكم على شرط مسلم قوله فليخطط خطا اختار احمد ان يكون الخط مقوسا كالمحراب فيصلي اليه كما يصلي في المحراب نيل سبل عون كشف ١٢

٢ قوله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها الخ رواه ايضا النسائي قال ابوداود واختلف في اسناده ووجه الاختلاف ان بعضهم رواه عن سهل بن سعد بدل سهل بن ابي حثمة وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة الا الترمذي بلفظ اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها الحديث ولا اختلاف في اسناده لكن في اسناده محمد بن عجلان تكلم المتأخرون في سوء حفظه ووثقه احمد وابن معين وابن عيينة وابو حاتم قال الحاكم اخرج له مسلم في كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون ما بينهما ثلثة اذرع كما في حديث بلال عند احمد والنسائي رجاله رجال الصحيح وللبخاري معناه من حديث ابن عمر وعند الشيخين من حديث سهل بن سعد بلفظ كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وجمع الداؤدي بين الحديثين بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع نيل عون كشف ١٢

٣ قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي ضعفه بعضهم ووثقه ابن حبان وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين او اليسار قوله ولا يصمد له صمدا اي لا يقصد بحيث يستقبله مما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن قوله الى عود اي كالعصا قوله ولا عمود اي كالاسطوانة نيل عون كشف ١٢

٤ قوله فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة الخ رواه ايضا احمد وابو يعلى وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا لكن في اسناد ابي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن عباس وهما صدوقان وفي اسناد احمد وابي يعلى حجاج ابن ارطاة ضعفه النسائي والدارقطني وقال احمد كان من الحفاظ وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحق فانهما

وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ وادرءوا ما استطعتم فانما هو شیطان رواہ ابوداود الفصل الثالث عن عائشۃ قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح متفق علیه وعن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم احدکم ماله فی ان یمرّ بین یدی اخیه معترضا فی الصلوٰۃ کان لان یقیم مائۃ عام خیر له من الخطوۃ التی خطا رواہ ابن ماجه وعن کعب الاحبار قال لو یعلم المارّ بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یخسف به خیرا له من ان یمرّ بین یدیه وفی روایۃ اهون علیه رواہ مالک وعن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الی غیر السترۃ فانه یقطع صلوته الحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأۃ وتجزئ عنه اذا مرّوا بین یدیه علی قذفۃ بحجر رواہ ابوداود باب صفۃ الصلوٰۃ الفصل الاول عن ابی هریرۃ ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی ناحیۃ المسجد فصلی ثم جاء فسلم علیه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیک السلام ارجع فصلّ فانک لم تصلّ فرجع فصلی ثم جاء فسلم فقال وعلیک السلام ارجع فصلّ فانک لم تصلّ فقال فی الثالثۃ او فی التی بعدها علمنی یا رسول الله

حافظان والحدیث یدل علی ان اتخاذ السترۃ غیر واجب فیکون قرینۃ لصرف امر السترۃ الی الندب ولکنه قد تقرر فی الاصول ان فعله صلی الله علیه وسلم لا یعارض القول الخاص بالامۃ فلا یصلح هذا الفعل ان یکون قرینۃ لصرف امر السترۃ الی الندب نیل عون کشف ۱۲ ۱ قوله لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ وادرءوا ما استطعتم الخ فی اسناده مجالد بن سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی وقد تکلم فیه غیر واحد واخرج له مسلم حدیثا مقرونا بجماعۃ من اصحاب الشعبی قال العراقی والصحیح عن ابن عمر ما رواہ مالک فی الموطا من قوله انه کان یقول لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ مما یمرّ بین یدی المصلی واخرج الدارقطنی عنه باسناد صحیح انه قال لا یقطع صلوٰۃ المسلم شیٔ واخرج سعید بن منصور عن علی وعثمان وغیرهما من اقوالهم نحو حدیث الباب باسانید صحیحۃ وحکم الموقوف فی الباب حکم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فیه فما فی الباب کان صالحا للاستدلال به علی نسخ احادیث قطع الصلوٰۃ ولذا قال ابوداود اذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه من بعده فعنده الواجح هو عدم القطع نیل عون کشف ۱۲ ۲ قوله قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته الخ رواہ ایضا ابوداود والنسائی والحدیث من ادلۃ من ذهب الی ان المرأۃ لا تقطع الصلوٰۃ وفی الحدیث دلالۃ علی تضعیف الحدیث الوارد فی النهی عن الصلوٰۃ الی النائم فقد اخرجه ابوداود وابن ماجه من حدیث ابن عباس و قال ابوداود طرقه کلها واهیۃ قولها ورجلای فی قبلته ای فی مکان سجوده قولها غمزنی ای کبسنی بالید قولها واذا قام بسطتهما ای لتخلیۃ النوم قولها والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح اعتذار من جعلها رجلیها فی موضع سجود رسول الله صلی الله علیه وسلم فتح الباری عون لمعات ۱۲ ۳ قوله وعن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم احدکم الخ قد سبق تحت حدیث اربعین خریفا فی الفصل الاول ۱۲ ۴ قوله وعن کعب الاحبار الخ ظاهره منقطع لکنه لیس من الاربعۃ التی لم یسندها ابن عبد البر فی کتابه الذی صنف فی وصل ما فی الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل فهو اذا موصول فی موضعه وفیه النهی عن المرور بین یدی المصلی کاحادیث الباب قال العلامۃ الزرقانی وهذا یحتمل ان یکون من الکتب السابقۃ لان کعبا جرها لمعات وزرقانی ۱۲ ۵ قوله اذا صلی احدکم الی غیر السترۃ فانه یقطع صلوته الحمار والخنزیر الخ رواہ ابوداود وقال لم اسمع هذا الحدیث الا من محمد بن اسمعیل البصری واحسبه وهم لانه کان یحدثنا من حفظه ومحمد بن اسمعیل هذا احد الثقات روی البخاری عن رجل عنه فی صحیحه ولکن هذا الحدیث منکر جدا کما قال الذهبی وان کان محفوظا فوقفه اشبه وقد سبق عمل الصحابۃ فی قطع الصلوٰۃ وعمله صلی الله علیه وسلم عون میزان ۱۲ فائدہ تقیید مشروعیۃ السترۃ بالفضاء مما یاباہ حدیث انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی وبین مصلاہ وبین الجدار ممر الشاۃ وحدیث صلوته صلی الله علیه وسلم فی الکعبۃ ۱۲ ۶ قوله فصل فانک لم تصل فقال فی الثالثۃ او فی التی بعدها الخ اخرجه ایضا احمد واهل السنن بالفاظ متقاربۃ وفی الباب عن رفاعۃ بن رافع عند الترمذی وابی داود والنسائی وعن عمار بن یاسر اشار الیه الترمذی وهذا حدیث جلیل یعرف بحدیث المسیء فی صلوته وهو خلاد بن رافع کما بینه ابن ابی شیبۃ قوله فصلی زاد النسائی رکعتین والاقرب انها تحیۃ المسجد

فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اذا قمت فيه ايجاب القيام للقراءة على قادر القيام قوله فكبر اي تكبيرة الاحرام قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن تمسك بهذا من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ورد بانه عند احمد وابي داؤد وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بام القرآن وفي رواية لابي داؤد ثم اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا فيه ايجاب الركوع والاطمينان فيه قوله ثم ارفع اي من الركوع في رواية لابن ماجه عن ابي هريرة على شرط مسلم تفسير تستوي تطمئن وفي رواية احمد فاقم صلبك حتى يرجع العظام اي التي انخفضت حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال ففيه وجوب الرفع من الركوع ووجوب الانتصاب قائما ووجوب الاطمينان في الانتصاب قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه وجوب السجود ووجوب الاطمينان فيه قوله ثم ارفع اي من السجود قوله حتى تطمئن جالسا اي بين السجدتين فهذه صفة ركعة كاملة قوله ثم افعل ذلك اي جميع ما ذكر الا تكبيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الاولى قوله في صلوتك كلها اي في ركعات صلوتك كلها قال بعض العلماء ان واجبات الصلوة تنحصر فيما ذكر في هذا الحديث وهو منقوض بالنية والقعود الاخير من المتفق عليها ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في آخر الصلوة ففصل الواجبات عليه اهل الادلة الواردة بعده واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانية في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانية سنة لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم وقال بعض العلماء ان دعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ولعدم انحصار واجبات الصلوة في هذا الحديث وفي شرح الحديث تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل سبل كشف ۱۲ اسلم قوله وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد والحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله وهو عاصر عائشة فرواه مسلم بناء على مذهبه من ان المعنعن محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت اليه العنعنة ولم يكن المعنعن مدلسا والبخاري لم يخرجه لانه يخالف مسلما في ذلك وقال في جامع الاصول ابو الجوزاء اوس بن عبد الله سمع عائشة فارتفعت العلة راسا قوله والقراءة بالحمد لله رب العلمين وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلوة وطال الجدل فيه بين العلماء لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها قوله وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع عنقه قوله ولم يصوبه من التفعيل اي ولم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية اي يتشهد بالتحيات لله والمراد به في الثلاثية والرباعية الاوسط وفي الثنائية الاخير قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا وقال مالك والشافعي واصحابه يتورك المصلي في التشهد الاخير ويأتي في حديث ابي حميد بعد هذا قوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف فسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه

انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الأخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبّر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود متفق عليه **وعن** نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلوة كبّر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه متفق عليه **وعنه** انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى **وعن** وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبّر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبّر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم

ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع قوله ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض فى السجود ويفضى بمرفقيه وكفيه الى الارض قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نووى نيل سبل كشف ١٢ **سـ١٥ قوله** انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته الخ رواه البخارى مختصرا ورواه الخمسة الا النسائى مطولا وصححه الترمذى ورواه ايضا ابن حبان وقال سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن ابى حميد وهو محمد بن عمرو بن عطاء لا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى فانه فيما اعله الطحاوى وزعم ان الحديث منقطع وقد روى حكاية ابى حميد لصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول وبالفعل ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد اى ثناه فى استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وآخره راء مهملة جمع فقارة وهى عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال قوله فاذا جلس فى الركعتين اى جلوس التشهد الاوسط قوله واذا جلس فى الركعة الاخيرة اى للتشهد الاخير فيه التغائر بين الجلوسين بانه فى الجلسة الاخيرة يتورك والتورك فى الصلوة القعود على الورك اليسرى بنصب الرجل اليمنى وفيه خلاف بين العلماء تفصيله فى المطولات نيل الاوطار لمعات كشف مرقاة ١٢ **سـ٢٥ قوله** واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك الخ حديث ابن عمر عند الشيخين وعند البخارى منفردا وفى الباب عن مالك بن الحويرث عند الشيخين وكلها فى الكتاب وفى غير الكتاب الاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد اكثر منهم وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا واجمعت الامة على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فى استحباب ذلك عند الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الاوسط ودلائل الطرفين فى المطولات فتح البارى نيل كشف ١٢ **سـ٣٥ قوله** فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد والترمذى والنسائى ولم يخرجه مسلم والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وذهب الى ذلك الشافعى فى المشهور عنه واحمد وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الاكثر ودلائل الطرفين فى المطولات قوله فى وتر من صلوته اى الركعة الاولى والثالثة قوله لم ينهض اى لم يقم فتح البارى نيل كشف ١٢ **سـ٤٥ قوله** ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الخ قال بعضهم الحديث مرسل لان علقمة بن وائل لم يسمع من ابيه لكن قال الترمذى قال البخارى سمع منه ورواه ايضا احمد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة

وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت
رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع راسه ويثني
رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله
اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه
ابوداود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود
من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال ثم سجد
فامكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه

وفي الباب عن سهل بن سعد كما في الكتاب وهو عند احمد ايضا وعن هلب عند احمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وحديث هلب حسنه الترمذي واحاديث الباب تدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى والدلائل في المطولات وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقد اختلف في محل وضع اليدين قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير لكنه اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر وصححه بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره فهو اصح شيء في الباب فتح الباري نيل كشف ١٢ سـ۱ه **قوله** اذا قام الى الصلوة يكبر الخ في الباب احاديث عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه نووي نيل كشف ١٢ سـ۲ه **قوله** افضل الصلوة طول القنوت الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند ابي داود والنسائي وعن ابي ذر عند احمد وابن حبان والحاكم قال النووي المراد بالقنوت القيام باتفاق العلماء ويؤيده ما في حديث عبد الله بن حبشي بلفظ طول القيام بدل طول القنوت والحديث يدل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود ولا يعارضه الاحاديث الواردة في فضل السجود لان صيغة افعل الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا تعارض بين الافضلية والفضيلة والظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد واما الامام فهو مامور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المامومين ايثار التطويل نووي نيل كشف ١٢ سـ۳ه **قوله** عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي اسناده على شرط مسلم وقد سبق جواب اعلال الطحاوي ومعنى الحديث في الفصل الاول قوله فاعرض بهمزة وصل اي ابرز قوله ولا يقنع بضم الياء التحتية واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ومعنى

على شيء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة وفي اخرى له واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **وعن** وائل ابن حجر انه ابصر[٩١] النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابو داود وفي رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه **وعن**[٩٢] قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجه **وعن**[٩٣] رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه وفي رواية للترمذي قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع **وعن**[٩٤] الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع

لا يصيب نحوه قوله فيجافي يديه عن جنبيه اى يباعد قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة وبفتح العين في الماضي والغابر اى يكسر اصابع الرجل الى جانب القبلة قوله حتى يرجع كل عظم في رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم في موضعه قوله ووتر يديه اى ابعد مرفقيه عن جنبيه قوله وفي اخرى له رواها ابو داود وفي اسنادها عبد الله بن لهيعة وفيه مقال بذل عون كشف ١٢ **٩١ قوله** انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة الخ فيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال المنذري عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من ابيه فالحديث مرسل وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين مرفوعا كما سبق فتعاضد المرسل والموصول وقد اختلفت الاحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل يكون قبلها او بعدها او مقارنا لها قال الحافظ ابن حجر ويرجح المقارنة ما في بعض روايات حديث وائل بلفظ رفع يديه مع التكبير ومعنى المعية انه ينتهي بانتهائه قوله بحيال منكبيه اى حذو هما بذل عون كشف ١٢ **٩٢ قوله** عن قبيصة بن هلب عن ابيه الخ رواه ايضا احمد وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابي داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن واسم هلب قال البخاري يزيد وقال ابن المديني والنسائي قبيصة بن هلب هذا مجهول لكنه وثقه العجلي وحسن حديثه الترمذي واخرج عنه الائمة الثلاثة اى ابو داود والترمذي وابن ماجه فهذا كاف لرفع الجهالة والحديث من ادلة وضع اليمين على الشمال وقد سبق بذل عون كشف ١٢ **٩٣ قوله** وعن رفاعة بن رافع الخ قد سبق حديث ابي هريرة عند الشيخين بنحوه وحديث رفاعة هذا حسنه الترمذي قوله رواه ابو داود مع تغيير يسير انفرد ابو داود بقوله فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد وفي اسناد هذه الزيادة محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قال احمد محمد بن اسحق كثير التدليس فاذا قال اخبرني وحدثني فهو ثقة فالحاصل ان هذه الزيادة زيادة ثقة مقبولة والحديث دليل لمن قال ان السنة في الجلوس للتشهد الاوسط الافتراش فقط وهم الجمهور وقال مالك بتورك في التشهدين قوله ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة واجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بام القران قال بعضهم ان حديث الباب لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور واجيب بانه قد وقع في رواية رفاعة هذا عند ابن ابي شيبة في هذه القصة بلفظ دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فهذا التفسير لروايات الباب من ان المصلي نقص الاركان كلها ولذا امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة وتكميل الاركان كلها فتح الباري بذل عون كشف ١٢ **٩٤ قوله** وعن الفضل بن عباس الخ في اسناده عبد الله بن نافع بن ابي العمياء قال في التقريب مجهول وفي الميزان قال العقيلي روى عنه عمران بن انس حديثه هذا وعمران بن انس ثقة فهذا القدر يكفي لرفع الجهالة وفي الباب عن ابن عمر عند الجماعة بلفظ

يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفى رواية فهو خداج رواه الترمذى

الفصل الثالث

عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن على بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه

صلوة الليل مثنى مثنى ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم فى كل ركعتين وفى حديث ابن عمر زاد الخمسة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف فى زيادة قوله والنهار وقد صححها البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وقد اخذ مالك بظاهر الحديث وقال لا تجوز الزيادة فى النافلة على ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك والتفصيل المزيد فى المطولات نيل كشف تقريب ميزان ١٢ ٥١ قوله صلى لنا ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير الخ رواه ايضا احمد بلفظ ابسط من هذا قال فى مجمع الزوائد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بنى امية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى ابو سعيد هذه الصلوة فقام ابو سعيد على المنبر وقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى ولعل تخصيص هذه الثلاثة من اختصار الراوى وقد وقع فى بعض الروايات ذكرها فى التكبيرات ايضا فتح البارى نيل لمعات ١٢ ٥٢ قوله وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة الخ رواه ايضا احمد قوله خلف شيخ هو ابو هريرة كما فى رواية احمد والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب الجمهور الى انه مندوب فيما سوى تكبيرة الاحرام وقال احمد فى رواية عنه انه يجب كله ودلائل الطرفين فى المطولات وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد ولكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل فتح البارى نيل ١٢ ٥٣ قوله وعن على بن الحسين مرسلا الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ومن رواه موصولا فلا يصح والحديث الذى قبله ونحوه فى الباب يؤيده فتعاضد المرسل والموصول والحديث من ادلة مشروعية تكبيرات الانتقال وقد سبق تفصيله نيل زرقانى ١٢ ٥٤ قوله وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد وهذه الرواية من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة ورواه ايضا ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى وقول ابن ابى حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف احمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح ابى داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطنى انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر فى نفى رفع اليدين فى الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة اضعف شىء قال الحافظ ابن حجر وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولا يختبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الاوسط تعارض لانها متضمنة للزيادة وهى مقبولة فيتعين المصير اليها كما قال الخطابى والاحاديث الصحيحة التى جاءت باثبات رفع اليدين اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفى نيل سبل عون ١٢ ٥٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة الخ الحديث سكت عليه السندى ويؤيده ما فى حديث

عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم
ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم یا فلان الا تتقی الله الا تری کیف تصلی انکم ترون انه یخفی علی شیء مما تصنعون
والله انی لاری من خلفی کما اری من بین یدی رواه احمد **باب ما یقرأ بعد التکبیر الفصل الاول** عن
ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة فقلت بابی انت
وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت
بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج
والبرد متفق علیه وعن علی رضی الله عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة وفی روایة کان
اذا افتتح الصلوة کبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی
ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم انت الملک لا اله الا انت انت ربی
انا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا انه لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لا یهدی
لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لا یصرف عنی سیئها الا انت لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک والشر لیس الیک انا بک
والیک تبارکت وتعالیت استغفرک واتوب الیک واذا رکع قال اللهم لک رکعت وبک امنت ولک اسلمت خشع لک
سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات والارض وما بینهما وملء
ما شئت من شیء بعد واذا سجد قال اللهم لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارک الله احسن الخالقین ثم یکون من اخر ما یقول بین التشهد والتسلیم اللهم اغفر لی ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم
وفی روایة للشافعی والشر لیس الیک والمهدی من هدیت انا بک والیک لا منجا منک ولا ملجا الا الیک تبارکت

المسیء عند مسلم وغیره من حدیث ابی هریرة بلفظ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر وفیه دلیل علی وجوب
الاستقبال وهو اجماع المسلمین الا فی حالة العجز او الخوف ودلیل علی ان افتتاح الصلوة لا یکون الا بالتکبیر دون غیره من الاذکار والیه
ذهب الجمهور وفیه تفصیل فی المطولات وفیه دلیل علی مشروعیة رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام وقد اجمعت الامة علی ذلک کما تقدم
نووی نیل ۱۲ سـ۱ **قوله** وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ رواه ایضا الحاکم
فی المستدرک والبزار فی مسنده ورجال اسناد الحدیث ثقات قوله والله انی لاری من خلفی کما اری من بین یدی قال ابن حجر المکی
فی شرحه هذا فی حال صلوته صلی الله علیه وسلم لانه کان یحصل له فیها قرة العین بما یفاض علیه فیها من مقامات القرب وخوارق
التجلیات فینکشف له حقائق الموجودات فیدرک من خلفه کما یدرک من امامه ویؤید هذا المعنی ما فی حدیث انس عند البخاری
وغیره بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی لنا یوما الصلوة ثم رقی المنبر فاشار بیده قبل قبلة المسجد فقال قد رأیت
الآن من صلیت لکم الصلوة الجنة والنار ممثلتین فی قبل هذا الجدار الحدیث مرقاة کنز العمال مجمع الزوائد ۱۲ سـ۲ **قوله** کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی ولم یخرجه البخاری والحدیث یدل
علی مشروعیة الدعاء بین التکبیر والقراءة وخالف فی ذلک مالک فی المشهور عنه قال النووی الا ان یکون اماما لقوم لا یرون التطویل
وفیه جواز الدعاء فی الصلوة بما لیس من القرآن خلافا للحنفیة قوله اسکاتة مصدر سکت شاذ والقیاس سکوتا قوله باعد بینی
وبین خطایای المراد بالمباعدة محو ما حصل من الخطایا قوله نقنی بتشدید القاف وهو مجاز عن محو الذنوب بالکلیة قوله بالثلج
والماء والبرد جمع بین الثلاثة تاکیدا او مبالغة کما قال ابن دقیق العید ان الثوب الذی یتکرر علیه ثلاثة اشیاء منقیة یکون فی غایة
النقاء فتح الباری نووی عون کشف ۱۲ سـ۳ **قوله** ثم یکون من اخر ما یقول بین التشهد والتسلیم الخ رواه ایضا احمد واهل السنن
ولم یخرجه البخاری وقد وهم الطبری فی الاحکام فنسب هذا الحدیث الی البخاری ولیس کذلک بل هو مما انفرد به مسلم عن البخاری

وعن انس ان رجلا[1] جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عائشة[2] رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه وعن جبير[3] بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابو داود وابن ماجه الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وقال عمرو رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة

واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد لفظ من جوف الليل والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي هذا تصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة قوله حنيفا وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام قوله واهدني لاحسن الاخلاق اي وفقني للتخلق بها قوله والشر ليس اليك معناه لا يتقرب به اليك وان كان كل الحادثات خيرها وشرها منه تعالى قوله ملؤ السموات والارض وما بينهما بكسر الميم ونصب الهمزة اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبرفع الهمزة صفة الحمد قوله وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما والمراد الاعتناء في تكثير الحمد نووي نيل عون كشف ١٢ **ف١ قوله** ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي ولم يخرج البخاري عن انس في هذا شيئا انما اخرج عن رفاعة في فضل هذه الكلمات وسيأتي في باب الركوع قوله حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاء المعجمة على لفظ الماضي اي جهده النفس من شدة السعي الى الصلوة والحكمة في سواله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله والحديث يدل على فضل هذه الكلمات وعلى ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا قوله فارم القوم بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا ورواه بعضهم بالزاء المعجمة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك فتح الباري نووي عون كشف ١٢ **ف٢ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ حديث عائشة رواه ايضا الدارقطني والحاكم وفي اسناده حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وحديث ابي سعيد اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفيه علي بن علي نجاد بن رفاعة وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن ابي لبابة نحوه وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق والدارقطني عن عثمان بن عفان نحو فعل عمر بقراءة هذه الكلمات قال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن اسانيده حديث ابي سعيد وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا واصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم ثم حديث علي ثم حديث ابي سعيد وعائشة وذكر الشيخ محب الدين الطبري هذا الحديث في احكامه من رواية ابي سعيد وقال فيه اخرجه السبعة وهذا وهم منه بجعل الحديث في الصحيحين فانه حديث فيه كلام كما سبق نيل عون كشف ميزان ١٢ **ف٣ قوله** وعن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الخ الحديث قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ولذا سكت عليه ابو داود والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه واحاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فيها وعلى مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وقد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو ابن مرة بما في الكتاب وانما كان الشعر من نفثه الشيطان لانه يدعو الشعراء الى كلام لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق

وعن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بن كعب رواه ابو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده

الفصل الثالث

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

باب القراءة في الصلوة

الفصل الاول

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى

والنفخ نفخ الريح في النشئ وانما فسر النفخ بالكبر لان المتكبر يتعاظم لاسيما اذا مدح قوله وهمزه الموتة الموتة بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة الفوقية بدون همز المراد بها الجنون وكذا فسره بهذا ابو داود في سننه وذهب بعضهم الى استحباب التعوذ في كل ركعة لكن الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الركعة الاولى بعد التكبير فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة نيل عون لمعات كشف ١٢ ــــــ ١ قوله حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين الخ رواه ايضا احمد والحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة من ان البخاري قال قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات وفي رواية كان يسكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها واحاديث الباب تدل على ثبوت ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الشافعي واحمد وفيه خلاف وتفصيل في المطولات قوله فصدقه ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء وحاصل القصة ما رواه ابن ماجه وغيره ان سمرة ابن جندب كان يؤم الناس فكان يسكت سكتتين فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا علي فاجاب ابي بن كعب ان سمرة قد حفظ وهذا حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة نيل الاوطار عون كشف ١٢ ــــــ ٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية الخ الحديث عند مسلم وابي داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي قال بعضهم والعجب ان الحاكم لم يستدركه واجيب بانه رواه بسند غير سند مسلم فلم يستدركه ولما كان الحديث عند مسلم فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني غير مناسب والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها سبل عون كشف ١٢ ــــــ ٣ قوله عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي وقوله عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا الخ قد سبق نحوها حديث علي في الفصل الاول فيؤيدها ومعناه معناها وسبق ايضا ان مسلما قيد هذا بصلوة الليل نيل عون ١٢ ــــــ ٤ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والبيهقي وزاد خلف الامام قال البيهقي واسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وفي رواية الطبراني في الكبير عن عبادة مرفوعا من صلى خلف الامام

قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى عليّ عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخاري قال اذا امن القارى فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر
وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده

فليقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله موثقون وفي لفظ لا تجزئ صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وصححها ايضا
ابن القطان وزاد فيه مسلم وابوداود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة
وعند ابن حبان وابن خزيمة باسناد صحيح من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب واحاديث الباب تدل
على تعيين فاتحة الكتاب في الصلوة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وقالوا
ان النفي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات لا الى الكمال ورواية لا تجزئ يؤيد ذلك لان المراد بالصلوة معناها الشرعي لا اللغوي
لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفي
الصلوة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يستقيم اضمار الكمال بعد
انتفاء الذات وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نيل مجمع الزوائد كنز العمال كشف ١٢ ٥١ قوله قال الله تعالى
اثنى على عبدي الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يخرجه البخاري والحديث من ادلة وجوب قراءة فاتحة الكتاب
في الصلوة قوله قسمت الصلوة المراد بالصلوة الفاتحة وقسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه والنصف
الثاني سوال وافتقار وفي المسئلة خلاف هل البسملة من الفاتحة ام لا والحديث يدل على انها ليست من الفاتحة لانها لو كانت
منها لذكرت في الحديث فلما بدأ بالحمد دل على انه اول اية والتفصيل المزيد في المطولات قوله خداج بكسر الخاء المعجمة معناه النقصان
عون نيل كشف ١٢ ٥٢ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين الخ للحديث
الفاظ وطرق عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم معناه وقد اختلف الرواة عن
شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه اخرون بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه جماعة باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة فلا يقال في المتن اضطراب وفي رواية النسائي
عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكر ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله
تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها وبهذا يجمع بين الاحاديث فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ٥٣ قوله اذا امن الامام فامنوا الخ رواه
ايضا احمد واهل السنن قوله وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الخ رواه ايضا احمد والنسائي
قوله وفي اخرى للبخاري اذا امن القارى رواه البخاري في كتاب الدعوات منفردا عن مسلم بهذا اللفظ وهو عند احمد ايضا
وساق مسلم اسنادها قال في الفتح ويمكن ان يقال المراد بالقارى الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه
وامين في اشهر الروايات بالمد والتخفيف وهي من اسماء الافعال والمعنى عند الجمهور اللهم استجب واحاديث الباب تدل

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفى رواية له عن ابى هريرة وقتادة وإذا قرأ فانصتوا وعن ابى قتادة قال كان[٥٢] النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الأية احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح متفق عليه وعن[٥٣] ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه وعن ام الفضل بنت الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه

على مشروعية التامين وهذا الامر عند الجمهور للندب قوله اذا امن الامام فيه مشروعية التامين للامام قوله فامنوا استدل به على مشروعية تاخير تامين المأموم عن تامين الامام لكن قال الجمهور المراد المقارنة وعند الجمهور ان الامام يجهر بالتامين فى الجهرية وذلك لانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه ويؤيده ما عند ابى داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفى رواية ابن ماجه حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد اى يضطرب واسناد ابن ماجه وان كان لا يخلو عن ضعف لكن رواه ابن حبان بسند اخر يؤيده واخرجه ايضا الدارقطنى وقال اسناده صحيح وصححه الحاكم والبيهقى وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات فتح البارى نيل عون كشف ١٢ [٥١] قوله واذا قرأ فانصتوا الحديث ابى هريرة هذا يأتى فى الفصل الثانى من الكتاب وقال مسلم هو صحيح لكن قال ابوداود زيادة قوله واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابى خالد قال المنذرى وفيما قاله نظر ثم ذكر توثيق ابى خالد والحاصل ان مسلما قد صحح هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام بهذه الزيادة ورد بانها عمومات وحديث عبادة ونحوه بلفظ الا بام القران خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول والحديث يدل على ان الائتمام يقتضى متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المخالفة الا ما دل الدليل الشرعى عليه كصلوة القائم خلف القاعد ونحوها نووى نيل كشف ١٢ [٥٢] قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين الخ رواه ايضا ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولكن اروى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان قوله وسورتين اى فى كل ركعة سورة كما فى رواية البخارى قوله ويسمعنا الأية احيانا هو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلوة السرية وعلى من اوجب فى الجهر سجود السهو قوله ويطول فى الركعة الاولى ظاهره يعارض ما فى حديث ابى سعيد بعد هذا وهو عند احمد ومسلم بلفظ فى كل ركعة قدر ثلثين اية وقد جمع البيهقى بينهما بان الامام يطول فى الاولى ان كان منتظرا احدا والا سوى بين الاوليين والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الاوليين وعلى جواز الجهر ببعض الأيات فى السرية نيل عون كشف ١٢ [٥٣] قوله وعن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر الخ للحديث طرق والفاظ عند احمد ومسلم وابى داود والنسائى واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل فى الاوليين وتخفيف الاخريين من الظهر وعلى استحباب التخفيف فى صلوة العصر وجعلها على النصف من صلوة الظهر والحكمة فى اطالة الظهر انها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك قوله كنا نحزر الحزر بالحاء المهملة وتقدم الزاء المعجمة على الراء المهملة التقدير والخرص وقد سبق الجمع بين هذا وبين حديث ابى قتادة ولم يخرج البخارى حديث ابى سعيد هذا نيل عون كشف ١٢ [٥٤] قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى الخ رواه ايضا احمد وفى رواية كان

وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم

اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود والنسائي والحكمة في اطالة الصبح انها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار المتأخر وفي الباب روايات كحديث جبير بن مطعم في المغرب بعد هذا في قراءة المغرب بالطور وهو عند الجماعة الا الترمذي وحديث ام الفضل بالمرسلات وحديث ابن عمر عند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قل يايها الكافرون وقل هو الله احد في المغرب والجمع بين هذه الروايات انه قد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال قوله اذا دحضت الشمس اي ازالت عن كبد السماء نيل سبل عون كشف ١٢ ١٥١ قوله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وهذه القصة قد رويت على اوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلوة التي وقع ذلك فيها وفي بعضها ان السورة التي قرأها البقرة والصلوة العشاء كما في حديث الباب وفي بعضها ان الصلوة المغرب كما في رواية ابي داود والنسائي وابن حبان وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة لكنه ما في الصحيح ارجح ورواه الدارقطني باسناد صحيح وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبة وقد استدل بروايات الباب على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واليه ذهب الشافعي واحمد واورد على هذا الاستدلال بان الذي كان يصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان ينويه نفلا واجيب انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام قيل حديث الباب منسوخ بقوله لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ورد بان النهي عن فعل الصلوة مرتين محمول على انها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات والنواضح جمع ناضح وناضحة وهي الابل والبقر وسائر الحيوانات التي يسقى بها المزارع والنخل وغيرها من الاشجار نيل عون كشف ١٢ ١٥٢ قوله يقرأ في العشاء والتين والزيتون الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقال بعضهم ان قوله ما سمعت احدا احسن صوتا منه من زيادة مسلم على البخاري لكنه موجود في بعض روايات البخاري وانما قرأ في العشاء بالمفصل لانه كان مسافرا كما في بعض روايات البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين الحديث ومن الظاهر ان السفر يطلب فيه التخفيف وبه يجمع بين الاحاديث والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن والجمهور على ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى البروج واوساطه من البروج الى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن الى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قال العلماء السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف والطور والمرسلات فتح الباري سبل نيل عون كشف ١٢ ١٥٣ قوله يقرأ في الفجر بق والقران المجيد الخ رواه ايضا احمد وقوله يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه ايضا الترمذي والنسائي ولم يخرجه البخاري ولا اخرج في كتابه عن عمرو بن حريث شيئا ومعناه يقرأ السورة التي فيها والليل اذا عسعس اي اذا الشمس كورت وقد سبق وجه الجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والاوقات نيل سبل كشف ١٢

وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم وعن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه وعن عبيد الله
ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى السجدة
الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعن
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلوتين رواه مسلم وعن عبيد الله ان عمر بن
الخطاب سأل ابا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال يقرأ فيهما بق والقران
المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها
الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتى فى ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم

---

٥١ قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين الخ علقه البخارى ولم يسنده ولم يخرج فى كتابه عن
عبد الله بن السائب غيره ورواه ايضا النسائى وابن ماجه واراد بسورة المؤمنين قد افلح المؤمنون قوله الصبح بمكة صرح النسائى فى رواية
فقال فى فتح مكة قوله سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم وقد استدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه
ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادى فى القراءة مع السعال ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه
تطويلها وفيه جواز القراءة ببعض السورة فى القاموس سعل كنصر سعالا بضمها وهى حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء
التى يتصل بها فتح البارى لمعات كشف ١٢ ٥٢ قوله يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى
وابا داود ولكنه لهما من حديث ابن عباس قال النووى فيه دليل فى استحبابهما فى صبح يوم الجمعة وانه لا تكره قراءة اية السجدة فى الصلوة
ولا السجود وكره مالك واخرون ذلك ودلائل الطرفين فى المطولات نووى نيل عون كشف ١٢ ٥٣ قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا النسائى ولم يخرجه البخارى وقوله وفى الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يخرجه البخارى وقد استدل باحاديث
الباب على ان السنة ان يقرأ الامام فى صلوة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية او فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية وفى المسئلة خلاف وتفصيل
فى المطولات وانما خص هذه السور لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها وفى سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق
وحثهم على التوبة فان المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلوتها وفى سورة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية من التذكير باحوال الاخرة والوعد
والوعيد ما يناسب قرأتها فى تلك الصلوة الجامعة نيل الاوطار سبل السلام عون كشف ١٢ ٥٤ قوله فقال يقرأ فيهما بق والقران المجيد
واقتربت الساعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى واكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة فى العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعى الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت لحديث
الباب وقد جمع النووى بين الاحاديث فقال كان فى وقت يقرأ فى العيدين بق واقتربت وفى وقت بسبح اسم والغاشية وقد سبقه
الى مثل ذلك الشافعى ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بسورة ق واقتربت ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بتشبيه بروز
الناس فى العيد كالتشبيه ببروزهم فى البعث وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نووى نيل كشف ١٢ ٥٥ قوله
قرأ فى ركعتى الفجر اى سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقوله يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا امنا الخ حديث ابى هريرة الاول
رواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجه والحديث الثانى رواه ايضا النسائى وابن ماجه وهو من حديث ابن عباس ايضا وفى احاديث

الفصل الثانی عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم رواہ[1] الترمذی وقال ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک **وعن** وائل بن حجر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر[2] المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین مدّ بھا صوتہ رواہ الترمذی وابو داؤد والدارمی وابن ماجہ **وعن** ابی زھیر النمیری قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فاتینا علی رجل قد الحّ فی المسئلۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجب[3] ان ختم فقال رجل من القوم بای شیء یختم قال بآمین رواہ ابو داؤد **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت[4] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب بسورۃ الاعراف فرّقہا فی رکعتین رواہ النسائی **وعن** عقبۃ بن عامر قال کنت اقود لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی السفر فقال لی یا عقبۃ

الباب دلیل لمذھب الجمہور انہ یستحب ان یقرأ فیہما بعد الفاتحۃ سورۃ ویستحب ان یکون ھاتان السورتان او الآیتان المذکورتان وقال مالک لا یقرأ فیہما غیر الفاتحۃ وقال بعض السلف لا یقرأ شیئا وکلاھما خلاف ھذہ السنۃ الصحیحۃ التی لا معارض لہا واما حدیث عائشۃ عند الشیخین ھل قرأ فیہما بام القرآن الحدیث فمعناہ انہ کان یطیل فی النوافل ویرتل فلما خفف فی قراءۃ رکعتی الفجر صار کانہ لم یقرأ بالنسبۃ الی غیرھا ویؤید ھذہ المعنی ما عند ابن ماجہ عن عائشۃ نفسہا انہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایہا الکافرون وقل ھو اللہ احد وفی اسنادہ الجریری احتج بہ الشیخان فی صحیحیہما وباقی رجالہ ثقات قال القرطبی والحکمۃ فی التخفیف لہما لیبادر الی صلوۃ الفجر فی اول الوقت نیل عون کشف ۱۲ **۵۱ قولہ** رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث لیس اسنادہ بذلک الخ رواہ ایضا الدارقطنی وفی اسنادہ اسمٰعیل بن حماد وھو مختلف فیہ وایضا فی اسنادہ ابو خالد الواسطی اسمہ ھرمز وھو مجہول وقد ضعف ھذا الحدیث ابو داؤد کما فی التلخیص وللحدیث طریق اخری رواھا الحاکم وصححہ وخطأہ الحافظ ابن حجر فی ذلک لان فی اسنادھا عبد اللہ بن عمرو بن حسان وقد نسبہ ابن المدینی الی الوضع للحدیث والصحیح فی ھذا الحدیث انہ روی عن ابن عباس من فعلہ لا مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد سبق وجہ الجمع بین احادیث الباب والحاصل حیث جاء انہ کان لا یقرأھا فالمراد نفی الجہر وحیث جاء اثبات القراءۃ فالمراد السر وقد ورد نفی الجہر صریحا فہو المعتمد نیل الاوطار عون کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین مد بہا صوتہ الخ الحدیث رواہ الشعبۃ وقال خفض ومد بہا صوتہ واتفق الحفاظ علی غلطہ وان الصواب المعروف مد ورفع بہا صوتہ کما رواہ سفیان الثوری قال ابن القطان اختلف شعبۃ وسفیان فقال شعبۃ خفض وقال الثوری رفع وقال شعبۃ حجر ابو عنبس وقال الثوری حجر بن عنبس وصوب البخاری وابو زرعۃ قول الثوری وقد رجحت روایۃ سفیان بمتابعۃ اثنین لہ بخلاف شعبۃ وھما علاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل وروی البیہقی فی سننہ عن شعبۃ مثل روایۃ سفیان وصححہ وکان شعبۃ یقول سفیان احفظ فالحاصل روایۃ شعبۃ شاذۃ لا تصلح للاحتجاج بہا والحدیث یدل علی مشروعیۃ التامین للامام والجہر ومد الصوت بہ وقد سبق وبہ یقول الشافعی واحمد نیل عون کشف ۱۲ **۵۳ قولہ** اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شیء یختم قال بآمین الخ ضعفہ ابن عبد البر ولہ شواھد منہا ما عند ابن خزیمۃ وابن حبان من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ اتانی جبرئیل علیہ السلام فقال من ادرک شہر رمضان فلم یغفر لہ فدخل النار فابعدہ اللہ قل آمین فقلت آمین الحدیث وعند الحاکم نحوہ من حدیث کعب بن عجرۃ یرفعہ قال الحاکم صحیح الاسناد وفی الباب من حدیث عبد اللہ بن عباس عند الطبرانی وعن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی عند البزار والطبرانی واخرج الحاکم عن حبیب بن مسلمۃ الفہری بلفظ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یجتمع ملأ فیدعو بعضہم ویؤمن بعضہم الا اجابہم اللہ تعالی واحادیث الباب تدل علی ان ختم الدعاء بآمین موجب لاجابۃ الدعاء سواء کان المؤمن الداعی نفسہ او غیرہ فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ **۵۴ قولہ** قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب بسورۃ الاعراف فرقہا فی رکعتین الخ فی اسنادہ بقیۃ وان کان فیہ ضعف فقد تابعہ ابو حیوۃ وھو ثقۃ ویشہد لصحتہ ما اخرجہ البخاری وابو داؤد والترمذی من حدیث زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بطولی الطولیین زاد ابو داؤد قال ابن ابی ملیکۃ قلت لعروۃ ما طولی الطولیین قال الاعراف والانعام وحاصل ما فی احادیث الباب ان القراءۃ فی المغرب بطوال المفصل وقصارہ وسائر السور سنۃ

الا اُعَلِّمُكَ خير سورتين قُرِئَتا فعلّمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سُرِرْتُ بهما جدًّا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت رواه احمد وابو داود والنسائي وعن[52] جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة وعن عبد الله ابن مسعود قال ما اُحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صلّيت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل ويقرأ في العشاء بوسط المفصّل ويقرأ في الصبح بطوال المفصّل[53] رواه النسائي وروى ابن ماجه الى ويخفّف العصر وعن عُبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي وللنسائي معناه وفي رواية لابي داود قال وانا اقول مالي يُنازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء[54] من القرآن اذا جهرت الا بامّ القرآن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** الا اعلمك خير سورتين الخ في اسناده قاسم بن عبد الرحمن مولى آل معاوية ضعفه الامام احمد وابن حبان ووثقه ابن معين من وجوه عنه وايضا وثقه الترمذي ويشهد لصحة اصله ما رواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر في فضيلة هاتين السورتين وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قرائتهما في صلوة فافعل ويؤيده ايضا ما اخرجه احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأهما واسناده صحيح ولما كان صلى الله عليه وسلم مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وكان عقبة لم يعتن ان المعوذتين خير سورتين وظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها فاعلمه صلى الله عليه وسلم فضلهما بقرائتهما في صلوة الفجر التي هي افضل الصلوات بوجوه قوله اقود اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق قوله كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن جابر بن سمرة وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ في اسناد حديث جابر بن سمرة سعيد بن سماك وهو متروك وحديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف قال في الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته واما حديث ابن مسعود ففي اسناده عبد الملك بن معدان ضعفه ابو حاتم وغيره وقد سبق ان حاصل احاديث الباب ان القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة واما قراءته صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين في سنة الصبح فقد سبق في الفصل الاول من حديث ابي هريرة فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** رواه النسائي وروى ابن ماجه الخ صححه ابن خزيمة وغيره وقد اختلف حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور والصافات وقرأ بقصار المفصل قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وادعى ابو داود نسخ التطويل في المغرب فرده الحافظ في الفتح حيث قال وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات وحديث ام الفضل الذي اشار اليه الحافظ عند الجماعة الا ابن ماجه وام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة اي والمرسلات انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن الخ اخرجه ايضا البخاري في جزء القراءة ورواه ايضا الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا الطبراني في الكبير

انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى وروى ابن ماجه نحوه وعن ابن عمر والبياضى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران رواه احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمنى ما يجزئنى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

واللفظ له بلفظ هل تقرؤن خلفى شيئا من القران لا تفعلوا الا بام القران سرا فى انفسكم وعن انس عند الطبرانى فى الاوسط وابى يعلى ورجاله ثقات وابن حبان فى صحيحه والبيهقى مرفوعا بلفظ اتقرؤن فى صلوتكم والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وعن ابى قلابة نحوه عند عبد الرزاق وابن حبان والبيهقى مرسلا وعن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالها ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والبيهقى فى القراءة والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وقد تقدم بيان ذلك قال الخطابى هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا يطعن فيه قوله وفى رواية لابى داود وهى عند النسائى ايضا نيل عون كنز العمال مجمع الزوائد تخريج هداية كشف ١٢ ف١ قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه بالقراءة الخ حسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال النووى وانكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة الى اخرها ليست من الحديث بل هى من كلام الزهرى مدرجة فيه وهذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات والبخارى وابو داود والخطابى والبيهقى والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام فى قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وايضا لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى فى الحديث للانكار العام لجميع القران وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول وبعد ذلك يبقى الكلام فى هذا الاستدلال بان جملة فانتهى الناس الى اخره ليست من الحديث كما مر نيل عون كشف ١٢ ف٢ قوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران الخ رجال اسناد احمد لا باس بهم رواه ايضا مالك فى الموطا يرفعه وله شاهد عند النسائى من حديث ابى سعيد قال ابن عبد البر حديث البياضى وابى سعيد ثابتان صحيحان وله شاهد ايضا عند الطبرانى من حديث ابن عمرو احتج به وبحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ونحوها القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم فى الجهرية وحمل البيهقى هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة الذى سبق وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها وقال البخارى فى جزء القراءة حديث من كان له امام امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى فى حديث اخر المقبرة وقد يجاب بما تقدم بان هذه الاحاديث عامة وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة قوله ابن عمرو البياضى اسمه فروة بالفاء نيل كنز العمال تخريج هداية كشف ١٢ ف٣ قوله انما جعل الامام ليؤتم به الخ قد سبق حديث ابى موسى الاشعرى نحوه فى الفصل الاول واحتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام فى الصلوة الجهرية وردها انها عمومات وحديث عبادة المتقدم خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول ومن قال ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية استدل بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث له طرق كلها معلولة ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما سبق تحت حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقران فتح البارى نيل لا وطار تخريج هداية كشف المناهج ١٢ ف٤ قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القران شيئا الخ رواه ايضا الدارقطنى

قال يا رسول الله هذا لله فما ذا لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير رواه ابو داؤد وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان[1] النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داؤد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[2] قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله رواه ابو داؤد والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين **وعن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ[3] عليهم سورة الرحمن من اولها الى اخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردودا منكم كنت كلما اتيت على قوله فبأي الاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهني قال ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ[4] في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داؤد **وعن** عروة[5] قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما رواه مالك

وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي لكن هو الى الصدق اقرب وله في الصحيح حديثان والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية منسوب الى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب اليها وقال ابن القطان ضعفه قوم ولم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وله شاهد عن رفاعة بن رافع عند ابي داؤد والنسائي والترمذي وحسنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قرأن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع وهو طرف من حديث المسيء صلوته واحاديث الباب تدل على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرأن قال الخطابي الاصل ان الصلوة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها نيل عون كشف ١٢

[1] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى الخ روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف له حكم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فيه والرفع زيادة مقبولة ويجوز مثل هذه الكلمات في الصلوة عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها وعند مالك يجوز في النوافل وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها التسبيح سبح الحديث وقوله اذا قرأ عام يشتمل الصلوة نفلا كانت او فرضا وحديث حذيفة مقيد بصلوة الليل عون كشف ١٢

[2] قوله من قرأ منكم بالتين والزيتون الخ اخرجه ايضا احمد والحاكم وصححه وفي سنده رجل مجهول وهو شيخ اسمعيل بن امية الراوي قال شعبة قلت لاسمعيل بن امية من حدثك قال رجل صدوق عن ابي هريرة واسمعيل ابن امية ثقة فقوله رجل صدوق يرفع بعض الجهالة والحديث يدل على انه من يقرأ هذه الأيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلوة او خارجها عون ابن كثير كشف ١٢

[3] قوله فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى اخرها فسكتوا الخ رواه ايضا البزار في مسنده وابن جرير في تفسيره وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا ابن جرير كشف ١٢

[4] قوله قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما الخ الحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وفيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح قوله ام قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة في الركعتين هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى ولما لم يتذكره علم ان فعله صلى الله عليه وسلم كان عمدا على المشروعية لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ولا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره فالاصل انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة من قصار المفصل في الركعتين نيل لمعات عون ١٢

[5] قوله وعن عروة قال ان ابا بكر الصديق الخ هذا منقطع لان عروة ولد في اوائل

وعن الفرافصة بن عمير الحنفي[٢] قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها رواه مالك وعن عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها[٢] بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل رواه مالك وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من[٣] المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان رواه[٤] النسائي مرسلا

باب الركوع الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا[٥] الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي متفق عليه وعن البراء قال كان[٦] ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

خلافة عثمان رضي الله عنه ولكنه ورد عن انس وغيره فلعل عروة سمعه عن انس او غيره والاثر موافق لحديث عائشة الذي سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الاعراف وفرقها في الركعتين نيل لمعات زرقاني ١٢ ﴿١﴾ **قوله** ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان الخ رجال اسناد مالك ثقات وفيه ان المواظبة في اكثر الاحوال على سورة واحدة لا يحذر ودفيه قوله كان يرددها اي يكررها ويحتمل ان ذلك لحديث ايذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة والفرافصة بضم الفاء ثم راء مهملة فالف ففاء ثانية مكسورة فصاد مهملة ابن عمير مصغرا الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير لمعات زرقاني ١٢ ﴿٢﴾ **قوله** فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج الخ خالف مالك في هذا الاسناد اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وغيرهما لانهم قالوا عن هشام قال اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه وعبد الله هذا وثقه العجلي وابوه صحابي مشهور قوله قيل له القائل عروة لعبد الله بن عامر قوله اذا لقد كان يقوم اي يبتدي الصلوة وفعل عمر هذا نظير احاديث صلوة الصبح في التغليس كحديث ابي مسعود الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة يغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات الحديث ونحو ذلك من الاحاديث نيل زرقاني ١٢ ﴿٣﴾ **قوله** ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الخ رواه ايضا ابو داود وسكت عنه هو والمنذري قوله من المفصل هو من الحجرات الى اخر القران على الصحيح قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة وقد سبق ان الجمع بين روايات الباب انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات نيل عون زرقاني ١٢ ﴿٤﴾ **قوله** رواه النسائي مرسلا الخ لان الراوي تابعي وحذف الصحابي وقد سبق ان حالات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت في قراءة المغرب فثبت انه قرأ في المغرب بالطور والصافات وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين فالقراءة فيها بحم الدخان حالة من حالاته صلى الله عليه وسلم في القراءة فيها فتعاضد المرسل والموصولات قوله قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان يحتمل في احدى الركعتين او فيهما لمعات مرقاة عون ١٢ ﴿٥﴾ **قوله** اقيموا الركوع والسجود الخ رواه ايضا النسائي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وغيره ومعنى الحديث قد تقدم في اخر صفة الصلوة تحت حديث ابي هريرة من ان ظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة بمعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويأباه سياق الحديث فتح الباري كشف ١٢ ﴿٦﴾ **قوله** كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين الخ من المعلوم بالضرورة ان القيام في الصلوة اطول من الركوع والسجود والقومة فمعنى قوله قريبا من السواء ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة طال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات نعم قد كان الركوع والسجود في بعض الاحيان مقدار القيام كما في الفصل الثالث عن عوف بن مالك عند النسائي بلفظ فلما ركع مكث قدر سورة البقرة

اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی یتاول القرآن متفق علیه وعنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائکة والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی نهیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق علیه وعن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع ظهره من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیٔ بعد رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه

وبه یجمع بین الاحادیث والاصح ان المنفرد یزید فی تسبیحات الرکوع والسجود ما اراد وکذلک الامام اذا کان المؤتمون لا یتأذون بالتطویل فتح الباری نیل عون کشف ١٢ ف١ قوله اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم الخ رواه ایضا ابوداؤد واقتضی کلام ابن الاثیر ان قوله قد اوهم من روایة ابی داؤد فقط ولیس کذلک بل هو فی مسلم ایضا وفی روایة متفق علیها ان انسا قال انی لا آلو ان اصلی بکم کما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فکان اذا رفع راسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی والمعنی انه نسی فی صلوته ومعنی الحدیث وما یجمع بین الاحادیث قد سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا قوله انی لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفی ولام مضمومة بعدها واو خفیفة ای لا اقصر فتح الباری نیل کشف ١٢ ف٢ قوله قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی وفی روایة ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلوة بعد ان نزلت علیه اذا جاء نصر الله والفتح الا یقول فیها سبحانک الحدیث فمعنی قولها یتاول القرآن ای یعمل بما امر به فی قوله تعالی فسبح بحمد ربک واستغفره وحدیث ابن عباس فی الکتاب بلفظ فاما الرکوع فعظموا فیه الرب الحدیث لا یعارض حدیث الباب ونحوه لان تعظیم الرب فی الرکوع لا ینافی الدعاء کما ان الدعاء فی السجود لا ینافی التعظیم نیل کشف ١٢ ف٣ قوله وعنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح الخ رواه ایضا احمد وابوداود والنسائی ولم یخرجه البخاری ومعنی سبوح المبرأ من النقائص والتنزیه ومعنی قدوس المطهر من کل ما لا یلیق بالخالق والمراد المسبح والمقدس وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقدیره رکوعی وسجودی لمن هو کذا نیل کشف ١٢ ف٤ قوله الا انی نهیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا الخ رواه ایضا احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری وهو طرف من حدیث طویل والنهی له صلی الله علیه وسلم نهی لامته ویشعر به ما فی صحیح مسلم وغیره ان علیا قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا وهذا النهی یدل علی تحریم قراءة القرآن فی الرکوع والسجود وفی بطلان الصلاة بالقراءة حال الرکوع والسجود خلاف قوله فقمن هو بفتح القاف وفتح المیم وکسرها لغتان مشهورتان وفیه لغة ثالثة بزیادة الیاء التحتانیة وفتح القاف وکسر المیم ومعناه حقیق وجدیر والامر بتعظیم الرب فی الرکوع والاجتهاد فی الدعاء فی السجود محمول علی الندب عند الجمهور ویمکن ان یقال ان الرکوع والسجود حالا ذل لان علی الذل فنهی عن قراءة القرآن فیهما تعظیما للقرآن نیل عون کشف ١٢ ف٥ قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الخ رواه ایضا ابوداؤد والترمذی والنسائی واعاده البخاری فی بدء الخلق قال ابن القیم لم یات فی حدیث الجمع بین لفظ اللهم وبین الواو ولکنه قد ثبت الجمع بینهما فی صحیح البخاری فی باب صلوة القاعد من حدیث انس وهل یجمع بین التسمیع والتحمید کل مصل من غیر فرق بین الامام والمؤتم والمنفرد ذهب الشافعی ومالک الی ان یجمع وفیه خلاف تفصیله فی المطولات نیل عون کشف ١٢ ف٦ قوله وعن عبد الله بن ابی اوفی وقوله عن ابی سعید الخدری الخ حدیث عبد الله بن ابی اوفی رواه ایضا ابوداؤد وابن ماجه وحدیث ابی سعید الخدری رواه ایضا النسائی وابوداؤد ولم یخرجهما البخاری واحادیث الباب تدل علی مشروعیة تطویل الاعتدال من الرکوع والذکر فیه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبدُ وكلّنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما مَنَعْتَ ولا ينفعُ ذالجدِّ منك الجد رواه مسلم وعن [51] رفاعة بن رافع قال كُنّا نصلّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال رايتُ بِضْعَةً وثلثين ملكًا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [52] لا تجزئ صلوة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عُقْبَةَ بن عامر قال لما نزلت فسبّح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [53] اجعلوها في سجودكم رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [54] اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعُه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه

بما في الاحاديث قوله ملأ السموات اي بملأ السموات والملأ بكسر الميم اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قوله وملأ ما شئت من شئ اي غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قوله احق ما قال العبد الاظهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد فتح الجيم ومعناه الغنى فحاصل المعنى انه لا ينفع الغني بالمال منك وانما ينفع العمل الصالح بذل عون كشف ١٢ [51] **قوله** وعن رفاعة بن رافع الخ لابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال صلى الله عليه وسلم من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب ما حاصله فسكت الرجل فاذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ومعنى الحديث قد تقدم تحت حديث انس في الفصل الاول من باب ما يقرأ بعد التكبير ولم يخرج مسلم هذا الحديث ولا اخرج عن رفاعة بن رافع في صحيحه شيئا وروى هذا الحديث في المستدرك على الصحيحين وهو موجود في البخاري الا ان الحاكم رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والبخاري رواه عن القعنبي عن مالك فتح الباري لمعات كشف ١٢ [52] **قوله** لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود الخ في الباب عن انس عند الشيخين وعن جماعة من الصحابة عند غيرهما واحاديث الباب تدل على وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين واليه ذهب الشافعي واحمد وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ [53] **قوله** اجعلوها في سجودكم الخ في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق ووثقه ابن معين وهذا يكفي لرفع الجهالة ورواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ومذهب احمد بن حنبل قريب من وجوب التسبيح في الركوع والسجود واما غير احمد من الائمة فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة ويؤيدهم حديث المسئ صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف ١٢ [54] **قوله** اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات الخ في اسناده عون بن عبد الله بن عتبة وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم في الصحيح لكن في اسناد الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح وروايات ثلاث مرات رواها ايضا البزار والطبراني واسناد كلها لا يخلو عن ضعف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا الا انه ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلوة

سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وروى النسائي وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما[٥٢] ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي وعن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت[٥٣] وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق قال ان حذيفة[٥٤] رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت[٥٥] مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون

من غير تقييد بعدد وفي بعض الروايات زيادة وبحمده بعد سبحان ربي العظيم وربي الاعلى باسناد حسن نيل عون مجمع الزوائد كشف ١٢ ٥١ قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل الخ رواه ايضا احمد وحديث حذيفة هذا عند مسلم ايضا قوله الا وقف وسأل اي الرحمة قوله الا وقف وتعوذ اي من العذاب والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم والى ذلك ذهبت الشافعية وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ ٥٢ قوله فلما ركع مكث قدر سورة البقرة الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وعند ابي داود ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك وفي الاذكار المشروعة في الركوع والسجود احاديث غير حديث الباب منها ما اخرجه مسلم وابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله الحديث ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده في صلوة الليل اعوذ برضاك من سخطك الحديث فيؤخذ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض الاحيان كذا وفي بعضها كذا وكان اذا اطول القيام طول تلك الاذكار واذا خففه خففها كما مر في الفصل الاول قوله ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة والملكوت فعلوت من الملك اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة وحديث الباب سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به نيل لمعات عون ١٢ ٥٣ قوله ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رجال اسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ابو يزيد الصنعاني لم يضعفه احد قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس وليس له عند ابي داود والنسائي الا هذا الحديث قوله فحزرنا بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة اي قدرنا قوله عشر تسبيحات قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل نيل عون ١٢ ٥٤ قوله ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه الخ رواه ايضا احمد والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الرجل قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء فانك لم تصل قال الحافظ في الفتح ان حذيفة اراد بقوله ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد وهذا يدل على ان حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والاول هو الراجح والحديث يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلوة ويؤيد هذا احاديث المسيء وقد تقدم فتح الباري نيل ١٢ ٥٥ قوله وعن ابي قتادة وقوله عن النعمان بن مرة الخ حديث ابي قتادة رواه ايضا الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في معاجمه الثلاثة باسناد جيد والنعمان بن مرة تابعي ثقة وثقه النسائي واخرج عنه الامام ابو داود في غير السنن وقد وهم

فی الشارب والزانی والسارق وذلک قبل ان تنزل فیهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفیهن عقوبة
واسوء السرقة الذی یسرق من صلوته قالوا وکیف یسرق صلوته یا رسول الله قال لا یتم رکوعها ولا سجودها رواه مالک واحمد
وروی الدارمی نحوه **باب السجود وفضله الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت[١]
ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة والیدین والرکبتین واطراف القدمین ولا نکفت الثیاب والشعر متفق علیه وعن
انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتدلوا[٢] فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب متفق علیه وعن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک رواه مسلم وعن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت هذا لفظ ابی داود کما صرح فی شرح السنة باسناده ولمسلم
بمعناه قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بین یدیه لمرت وعن عبد الله بن مالک ابن بحینة قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم اذا سجد فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه متفق علیه وعن[٣] ابی هریرة قال کان النبی صلی الله
علیه وسلم یقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی کله دقه وجله واوله واخره وعلانیته وسره رواه مسلم وعن عائشة
رضی الله عنها قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة من الفراش فالتمسته فوقعت یدی علی بطن قدمیه

من عده فی الصحابة فحدیثه مرسل یعتضد بحدیث ابی قتادة ومعنی الحدیث نحو حدیث حذیفة وحدیث المسیء صلوته ترغیب مجمع الزوائد
کنز العمال ١٢ **سـ١ قوله** امرت ان اسجد علی سبعة اعظم الخ للحدیث الفاظ عند الشیخین واحمد والنسائی قوله امرت فی روایة للبخاری
بلفظ امرنا فخطابه صلی الله علیه وسلم خطاب لامته قوله الیدین المراد بهما الکفان قوله علی سبعة اعظم سمی کل واحد عظما من باب تسمیة
الجملة باسم بعضها قوله ولا نکفت کفت کضرب جمع ومنه قوله تعالی الم نجعل الارض کفاتا ای تجمع الناس وفی روایة لمسلم ولا اکف
وهو من الکف والحکمة فی ذلک انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتکبرین قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود
علی الجبهة دون الانف والیه ذهب الجمهور وفیه خلاف تفصیل فی المطولات والحدیث یدل علی وجوب السجود علی السبعة جمیعا
واتفق العلماء علی النهی عن الصلوة وثوبه مشمر او راسه معقوص وهو کراهة تنزیه فلو صلی کذلک فقد اساء وصحت صلوته و
الجمهور کرهوا ذلک للمصلی سواء فعله فی الصلوة او قبل ان یدخل فیها فتح الباری نووی نیل کشف ١٢ **سـ٢ قوله** اعتدلوا فی السجود
ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب الخ رواه ایضا احمد واهل السنن وفی روایة لا یفترش والمعنی واحد وحاصل المعنی لا یجعل
ذراعیه علی الارض کالفراش والبساط کما یجعلهما الکلب بل یجعلهما کما فی حدیث البراء بهذا اللفظ اذا سجدت فضع کفیک و
ارفع مرفقیک فالحاصل وجوب التفریج کما فی حدیث میمونة وعبد الله بن مالک فاحادیث الباب یفسر بعضها بعضا وتدل
علی وجوب التفریج مطلقا لولا ما اخرجه ابو داود من حدیث ابی هریرة بلفظ اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود
علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب ومعناه ان یضع مرفقیه علی رکبتیه اذا اطال السجود قال الترمذی حدیث ابی هریرة
هذا روی مرسلا وکانه اصح وقال البخاری ارساله اصح من وصله واجیب بان الرفع زیادة ثقة فتفرد الثقة
غیر ضائر وحدیث میمونة اخرجه ایضا النسائی وابن ماجه وحدیث عبد الله بن مالک اخرجه النسائی ایضا وهذا
فی حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه فی ذلک لما اخرجه ابو داود فی مراسیله عن زید بن ابی حبیب ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علی
امرأتین تصلیان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الی الارض فان المرأة فی ذلک لیست کالرجل قال البیهقی وهذا المرسل احسن و
المرسل کقول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا وحکم المرسل التوقف عند جمهور العلماء وعند
ابی حنیفة ومالک المرسل مقبول مطلقا وعن احمد قولان وعند الشافعی ان اعتضد بوجه اخر قبل والبهیمة بفتح الباء وسکون
الهاء اولاد الضان والمعز فتح الباری نیل عون سبل کشف ١٢ **سـ٣ قوله** وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
یقول فی سجوده اللهم اغفر لی وقوله وعن عائشة قالت وهو یقول اللهم اعوذ برضاک الخ سبق الحدیثان تحت حدیث
فلما رکع مکث قدر سورة البقرة وهو حدیث عوف بن مالک فی الفصل الثالث من باب الرکوع نیل لمعات عون ١٢

وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلتى أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم **وعن** ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لى سل فقلت اسئلك مرافقتك فى الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم

الفصل الثانى

عن[٥٣] وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائى والدارمى قال ابو سليمان الخطابى حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وقيل هذا منسوخ

---

٥١ قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة الخ قد سبق حديث ابن عباس بلفظ واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء الحديث والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ومعنى اقرب ما يكون اى اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله واحاديث الباب تدل على فضيلة السجود وفيها دليل لمن يقول السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى المسئلة ثلاثة مذاهب تفصيلها فى المطولات وحديث الاول والثانى لم يخرجهما البخارى وحديث الثانى عند ابن ماجة ايضا نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن ربيعة بن كعب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى فانه ما رواه ولا اخرج عن ربيعة ابن كعب فى صحيحه شيئا قوله وعن معدان بن طلحة الخ رواه ايضا الترمذى والنسائى وابن ماجه ولم يخرج البخارى هذا الحديث ولا اخرج فى كتابه عن ثوبان شيئا والحديثان من ادلة فضيلة السجود قوله فاعنى اى افدرنى على معاونتك بكثرة الصلوة التى هى سبب العروج الى مقام الزلفى كما فسره فى حديث ثوبان بقوله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة نيل لمعات عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه الخ حديث وائل بن حجر قال الترمذى حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به وذكر ان هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر وكذا قال الدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم وغيره وفى الباب عن انس عند البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما لكن فيه العلاء بن اسمعيل وهو منكر وحديث ابى هريرة قال الترمذى غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه هذا خلاصة ما فى اسناد الحديثين وفى ترجيح احد الحديثين على الأخر لهم كلام طويل حتى قال النووى لا يظهر له ترجيح احد المذهبين وحاصل المقام ما قال الخطابى وغيره ان حديث وائل بن حجر ارجح ولكن ظاهر الحال ان حديث ابى هريرة اقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطنى والحاكم مرفوعا وقال على شرط مسلم وقد اعله الدارقطنى بتفرد الدراوردى وبتفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردى ولا ضير فى تفرد الدراوردى فانه قد اخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به واخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن ابى حازم وكذلك لا ضير فى تفرد اصبغ بن الفرج فانه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به وقال بعضهم ان حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر منسوخان بما اخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سعد بن ابى وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمى فى اسناده

وعن ابن عباس[١] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود والترمذي وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي **الفصل الثالث** عن[٢] عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع[٣] بين السجدتين رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من[٥] وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك

باب التشهد

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى

مقال وحديث وائل بن حجر يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحديث ابي هريرة يدل على عكس ذلك وهو قول اصحاب الحديث نيل سبل كشف ١٢ **١ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وقوله كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي الخ الحديث الاول اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وصححه وفي اسناده كامل ابو العلاء التميمي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين والحديث الثاني اصله في صحيح مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة بين السجدتين وهي تعم في الفرائض والسنن واحاديث الباب تدل على انه صلى الله عليه وسلم يدعو في بعض الاحيان بكذا وفي البعض بكذا نيل عون كشف ١٢ **٢ قوله** عن عبد الرحمن ابن شبل الخ بكسر المعجمة وسكون الموحدة اخرج حديثه هذا احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه ابو داود والمنذري ولعبد الرحمن هذا اربعة عشر حديثا واخرج عنه الامام البخاري في غير الصحيح وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد باسناد حسن قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود بانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك والاجتناب من افتراش السبع في التفريج وقد سبق والحديث يدل على النهي عما ذكر فيه نيل عون ترغيب ١٢ **٣ قوله** لا تقع بين السجدتين الخ اخرجه ايضا ابوداود وابن ماجه وفي اسناده الحارث الاعور وفي الباب عن سمرة وابي هريرة عند احمد وعن انس عند ابن ماجه وعن سمرة وانس عند البيهقي واسانيد كلها ضعيفة الا ان تعدد الطرق يشد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابي هريرة باسناد حسن نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب الحديث قال النووي ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه ويؤيد هذا المعنى حديث ابي هريرة الذي سبق آنفا ان الاقعاء كاقعاء الكلب والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين وهو الاقعاء الذي فيه عن ابن عباس عند مسلم انه من السنة وبهذا النوعين يجمع بين الحديثين نيل عون ١٢ **٤ قوله** لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير ورواته ثقات وفي الباب عن انس عند الشيخين واحاديث الباب تدل على وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وقد سبق نيل عون ترغيب ١٢ **٥ قوله** من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي مرفوعا بالفاظ وقد سبق في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم والكفان منها كما مر في الفصل الاول نيل عون زرقاني ١٢

وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة وفى رواية كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبتيه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم اجد فى الصحيحين ولا فى الجمع

---

۵۱ قوله وعقد ثلاثة وخمسين ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى الخ حديث ابن عمر رواه ايضا احمد والنسائى بالفاظ وحديث عبد الله ابن الزبير رواه ايضا ابو داود قوله عقد ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل فى وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وضعها قريبا من اصل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد المذكور قوله ويلقم اى يدخل و اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للاحاديث الصحيحة قالوا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويديم رفعها الى آخر الدعاء بعد التشهد ويشير بمسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن ابى داود والنسائى ويشير بها موجهة الى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص وفى مسئلة رفع السبابة خلاف وتفصيل فى المطولات و احاديث الباب تدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات قال الرافعى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا نووى نيل عون كشف ۱۲

۵۲ قوله فاذا جلس احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقال الترمذى حديث ابن مسعود اصح حديث فى التشهد وكذا قال البزار وقال قد روى من نيف وعشرين طريقا وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود لكن ذهب ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء الى ان تشهد ابن مسعود افضل ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه قوله التحيات جمع تحية والمراد بها انواع التعظيم قوله والصلوات اى الفرائض والنوافل قوله والطيبات اى الاعمال الصالحة قوله السلام اكثر روايات فى حديث ابن مسعود هذا بتعريف السلام فى الموضعين قوله اشهد ان لا اله الا الله وفى رواية ابى موسى عند مسلم زيادة وحده لا شريك له وكذا فى حديث ابن عمر عند الدارقطنى وابى داود واسناده صحيح قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجها البخارى بلفظ ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ له ثم يتخير من الثناء ما شاء واخرجها ايضا مسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفى رواية للنسائى عن ابى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له واسناده صحيح وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلوة قبل السلام من امور الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما والى ذلك ذهب الجمهور وفيه تفصيل فى المطولات واختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام لا فذهب الى الوجوب الشافعى ومذهب مالك قريب منه وفيه خلاف نيل سبل عون كشف ۱۲

۵۳ قوله وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الخ رواه ايضا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه الا ان مسلما وابا داود وابن ماجه ذكروا السلام معرفا وذكره الترمذى والنسائى منكرا وفى نسخ المصابيح تنكيره وكان من حق

بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بتنكير الف ولام ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي **الفصل الثاني**

عن[٥١] وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه ابوداود والدارمي **وعن** عبد الله بن الزبير[٥٢] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابوداود والنسائي وزاد ابوداود ولا يجاوز بصره اشارته **وعن** ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابن عمر قال نهى[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداود وفي رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان[٥٤] النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي وابوداود والنسائي **الفصل الثالث عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

مصنفه ان يذكره في الفصل الاول معرفا كما هو في مسلم وقد اختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس هذا واتفق العلماء على جواز كل التشهدات الثابتة من وجه صحيح قوله والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وحذفت الواو من المباركات والصلوات والطيبات اختصارا ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث ابن مسعود نيل سبل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** عن وائل بن حجر قوله وعن عبد الله بن الزبير الخ حديث وائل رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وقوله ثم جلس عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو قول الراوي ثم وضع يديه على ركبتيه الحديث وحديث ابن الزبير رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسناده صحيح واصله في مسلم دون قوله ولا يحركها وما بعده قوله وحد مرفقه اليمنى اي رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين فالمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ قوله وحلق بتشديد اللام اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة قوله فرأيته يحركها قال البيهقي مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها وبه يجمع بين يحركها ولا يحركها ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داود لحديث وائل بلفظ الاشارة فقط نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه الخ قال الترمذي حسن غريب لكن اسناد النسائي لا غرابة فيه والرجل المبهم هو سعد بن ابي وقاص كما في رواية للنسائي قال الترمذي ومعنى هذا الحديث لا يشير الرجل الا باصبع واحدة قوله احد احد اصله وحد قلبت الواو همزة كما في احد لمعات كشف ١٢ **٥٣ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده الخ قال ابن رسلان الرواية الصحيحة يديه ومعنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه ان يجلس الرجل في التشهد ويضع يديه على الارض ويتكئ عليهما قوله وفي رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة هذه الرواية لمحمد بن عبد الملك عند ابي داود وهي مخالفة لرواية الامام احمد وهو امام ثقة مشهور العدالة وقد تفرد ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا لا يصلح للاحتجاج به ويرجح رواية الامام احمد ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الارض فتغير المصير الى رواية الامام احمد وبه قال الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات طيبي عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين الخ قال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما فهذا يشهد انه سمع من بعض الصحابة غير ابيه قوله الرضف بفتح الراء المهملة وسكون المعجمة وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار والمعنى انه لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره عون كشف ١٢

كما يعلمنا السورة من القران بسم[1] الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة و اعوذ بالله من النار رواه النسائى **وعن** نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى[2] اشد على الشيطان من الحديد يعنى السبابة رواه احمد **وعن** ابن مسعود كان يقول من[3] السنة اخفاء التشهد رواه ابو داؤد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها

الفصل الاول

عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا[4] اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين **وعن** ابى حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا[5] اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[6] صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم

الفصل الثانى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

سـ١ **قوله** بسم الله وبالله التحيات الخ رواه ايضا ابن ماجه والترمذى فى العلل وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم وبالجملة لم يصح زيادة البسملة وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها كما اخرجه البيهقى وقال النووى فى الاذكار قال البخارى والنسائى زيادة التسمية غير صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم لمعات زرقانى ١٢ سـ٢ **قوله** لهى اشد على الشيطان من الحديد الخ رواه ايضا البزار وفى اسناده كثير بن زيد ضعفه النسائى وقال يحيى ليس به باس ووثقه ابن حبان والمعنى ان هذه الاشارة اشد على الشيطان من السيف والسهم لما فيه من التوحيد فيقطع طمع الشيطان من وقوع المصلى فى الاشراك والكفر لمعات مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ١٢ سـ٣ **قوله** من السنة اخفاء التشهد الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرط الشيخين واذا قال الصحابى من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء لان الظاهر من اطلاق السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبى لمعات عون ١٢ سـ٤ **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن بالفاظ متقاربة وبحذف وزيادة واستدل به القائلون بوجوب الصلوة فى الصلوة بعد التشهد والى ذلك ذهب الشافعى واحمد وذهب الجمهور الى عدم الوجوب ودلائل الطرفين فى المطولات قوله كما صليت على ال ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الاية لان ابراهيم جده صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته فى التوحيد واصول الدين قوله انك حميد اى محمود الافعال مجيدا اى المتصف بالمجد وهو كمال الشرف نيل عون كشف ١٢ سـ٥ **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن فى الصلوة الا البخارى فانه رواه فى احاديث الانبياء وفى الدعوات واحتج به طائفة من العلماء على ان الال هم الازواج والذرية ووجه الاحتجاج انه اقام الازواج والذرية مقام ال محمد فى سائر الروايات ورد بان زيد بن ارقم فسر الال انهم ال على وال جعفر وال عقيل وال العباس كما فى صحيح مسلم والصحابى اعرف بمراده صلى الله عليه وسلم قوله وذريته بضم المعجمة وهى نسل الانسان من ذكر وانثى وعند بعضهم لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم نيل عون كشف ١٢ سـ٦ **قوله** من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائى والترمذى وابن حبان

من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه وسلم عشر صلوات وحُطَّت عنه عشر خطيات ورُفِعت له عشر درجات
رواه النسائي **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَولى[٥٢] الناس بي يوم القيمة اكثرهم عليّ
صلوة رواه الترمذي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٥٣] لله ملائكة سيّاحين في الارض يُبلّغوني
من امتي السلام رواه النسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[٥٤] من احد يسلم
عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى اَرُدَّ عليه السلام رواه ابو داؤد والبيهقي في الدعوات الكبير **وعنه** قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا[٥٥] تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليّ
فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وقد يستشكل بانه كيف يجوز ان يكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى المصلي عشرا واجيب بانه لا يفهم منه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى يكون واحدة فان فضل الله واسع لمعات عون ترغيب كشف ١٢ **٥١ قوله** وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات الخ رواه ايضا احمد والحاكم وابن حبان في صحيحه وصححه كما في الفتح وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا قوله ورفعت له عشر درجات في الدنيا بتوفيق الطاعات وفي القيامة بتثقيل الحسنات وفي الجنة بزيادة الكرامات لمعات ترغيب كشف ١٢ **٥٢ قوله** اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة الخ حسنه الترمذي ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه وفي اسناد الترمذي وابن حبان كليهما موسى بن يعقوب الزمعي ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين وقال ابو داؤد صالح وله شاهد عن ابي امامة عند البيهقي بلفظ صلوة امتي تعرض علي في كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة ولا بأس بسنده قوله اولى الناس اي اقربهم واحراهم باللحوق في شفاعتي وذلك لانه يورث المحبة وهي يورث الاتحاد فتح الباري لمعات ترغيب كشف خلاصة ١٢ **٥٣ قوله** ان لله ملائكة سياحين في الارض الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال الخفاجي اسناده صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسن بن علي عند الطبراني في الكبير باسناد حسن وفي بعض الروايات يسمونه ويسمون اباه ويقول فلان بن فلان اهدى هذه الصلوة وكفى بهذا سعادة لمعات ترغيب كشف ١٢ **٥٤ قوله** ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده ابو صخر حميد بن زياد وقد اخرج له مسلم في صحيحه وقد انكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه اخرى وقال النووي في الاذكار ورياض الصالحين اسناده صحيح وصححه ايضا ابن القيم ووقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة على حيوة الانبياء فان ظاهر حديث الباب مفارقة الروح في بعض الاوقات واجيب عنه باجوبة احسنها ما قال الخفاجي ان الانبياء والشهداء احياء وحياة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه فمعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصلوة والسلام يستيقظ من النوم فالمراد برد الروح الارسال الذي في قوله تعالى ويرسل الاخرى الاية لان روحه صلى الله عليه وسلم تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها ترغيب عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا الخ رواه ايضا ابو داؤد وفي اسناده عبد الله بن نافع قال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ تعرف وتنكر وقال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة منها ما رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ومنها ما رواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه ابو يعلى عن الحسن ابن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي وسلموا فان صلوتكم وسلامكم يبلغني اينما كنتم وفيه ايضا عبد الله بن نافع ضعفه بعضهم ووثقه اخرون كما مر ومعنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلوة فيها فتكون بمنزلة القبور ولا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه وتظنون ان صلوة الغائب لا تصل وهذه مسئلة من سافر لمجرد زيارة

رغم انف رجل ذُكرتُ عنده فلم يُصلّ علیّ ورغم انف رجل دخل علیه رمضان ثم انسلخ قبل ان یُغفرلہ ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يُدخلاه الجنة رواه الترمذی وعن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشر فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل فقال ان ربك یقول اما یُرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احدٌ من امتك الا صلّیتُ علیه عشرا ولا یسلم علیك احد من امتك الا سلّمت علیه عشرا رواه النسائی والدارمی وعن ابی بن کعب قال قلت یارسول الله انی اُکثِرُ الصلوة علیك فکم اجعل لك من صلوتی فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدتَّ فهو خیر لك قلت النصف قال ما شئت فان زدتَّ فهو خیر لك قلت فالثلثین قال ما شئت فان زدت فهو خیر لك قلت اَجْعَلُ لك صلوتی کلها قال اذا یکفی همّك ویُکفّر لك ذنبك رواه الترمذی وعن فضالة بن عبید قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلّی فقال اللهم اغفرلی وارحمنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجلت ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصلّ علیّ ثم ادعُه قال ثم صلی رجل اٰخر بعد ذلك فحمد الله وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ایها المصلی ادعُ تُجَبْ رواه الترمذی وروی ابوداود والنسائی نحوه وعن عبدالله بن مسعود قال کنت اصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سَلْ تُعْطَه سل تعطه رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن سرّه ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اهل البیت

قبور الانبیاء والصالحین وفیها تفصیل وبحث طویل فی المطولات وزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم افضل من کثیر المندوبات لکن ینبغی لمن یسافر ان ینوی زیارة المسجد النبوی ثم یزور قبر النبی صلی الله علیه وسلم لحدیث لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد کما فی الصحیحین عون میزان الاعتدال کشف مجمع الزوائد ۱۲ ۵۱ قوله رغم انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علیّ الخ قال الترمذی حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویؤیده حدیث علی عند الترمذی والحاکم وصححاه بلفظ البخیل من ذکرت عنده فلم یصل علیّ ویاتی فی الفصل الثالث من الکتاب والمعنی لا یلیق ان یفوت امثال هذه القضائل من العاقل مع قدرته وتیسره منه والرغام بالفتح التراب ورغم کفتح ای الصق بالرغام ومعناه ذل نیل ترغیب کشف ۱۲ ۵۲ قوله اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه بنحو هذه ورواه الطبرانی ایضا ورواته ثقات وفی الباب عن انس عند احمد والنسائی وابن حبان فی صحیحه وصححه وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم وابی داؤد والترمذی بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فانه من صلی علیّ صلوة صلی الله علیه عشرا الحدیث والبشر بالکسر الطلاقة فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ ۵۳ قوله انی اکثر الصلوة علیك فکم اجعل لك من صلوتی الخ حسنه الترمذی ورواه الحاکم فی المستدرك وقال صحیح الاسناد ورواه ایضا احمد قوله انی اکثر الصلوة فکم اجعل لك من صلوتی معناه انی اکثر الدعاء فکم اجعل لك من دعائی صلاة علیك وحاصل جوابه صلی الله علیه وسلم اذا صرفت جمیع ازمان دعائك فی الصلوة علیّ کفیت ما یهمك من امور دنیاك واٰخرتك فاشتغال الرجل بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یکفی فی قضاء حوائجه وکفاية مهماته لمعات ترغیب کشف ۱۲ ۵۴ قوله عجلت ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله الخ صححه الترمذی ورواه ایضا ابن خزیمة وابن حبان والحاکم قوله عجلت ای بدعائك قبل تقدیم الحمد والصلوة والحدیث یدل علی مشروعیة تقدیم الحمد والصلوة قبل الدعاء لیکون وسیلة للاجابة نیل کشف ۱۲ ۵۵ قوله وعن عبدالله بن مسعود الخ رواه ایضا ابن ماجه قوله تعطه بصیغة المجهول والهاء للسکتة والمعنی ما سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا لمعات کشف المناهج والتناقیح ۱۲ ۵۶ قوله من سره ان یکتال بالمکیال الاوفی الخ رواه ایضا النسائی فی السنن الکبری والحدیث سکت علیه ابوداؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به وقد اختلف فیه علی ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن علی وهو ثقة واستدل به القائلون بان الزوجات من الاٰل وهو ادل علی ذلك قوله ان یکتال بفتح الیاء وضمها ای الاجر والثواب وحدیث علی قد سبق تحت حدیث رغم انف رجل نیل لمعات ۱۲

فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه ابوداود **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرت
عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من٥١ صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته بلغته
رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله بن عمرو قال من٥٢ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله
عليه وملائكته سبعين صلوة رواه احمد **وعن** رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد
وقال اللهم٥٣ انزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال
خرج٥٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه
قال فجئت انظر فرفع راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله
عز وجل يقول لك من صلى عليك صلوة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد **وعن** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ان٥٥ الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي منه **باب**
الدعاء في التشهد **الفصل الاول** **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان٥٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

---

٥١ قوله من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا ابلغته الخ رواه ايضا ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ويؤيده حديث ابن مسعود بلفظ ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وقد سبق في الفصل الثاني وفي الباب عن حسن بن علي يرفعه بلفظ حسن بلفظ حيثما كنتم فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني ومعنى الحديث سبق في الفصل الثاني قوله ابلغته بصيغة المجهول اي بلغته الملائكة سلام الرجل وصلوته لمعات عون ترغيب ١٢ **٥٢ قوله** من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا من باب الحسنات بعشر امثالها وهذا الحديث من مضاعفة الثواب فيجوز من فضل الله تعالى ان يضاعف الاكثر من ذلك الى سبعمائة كما ورد في مضاعفة اجر الحسنات وزيد هنا صلوة الملائكة وهم تابعون لامر الله تعالى فاذا صلى الله تعالى صلى كل شيء من مخلوقاته لمعات ترغيب ١٢ **٥٣ قوله** اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة الخ رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن قوله المقعد المقرب فسره بعضهم بالمقام المحمود لمعات ترغيب ١٢ **٥٤ قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا الخ رواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد والحديث من ادلة فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الباب تفسر معناه لمعات ترغيب ١٢ **٥٥ قوله** ان الدعاء موقوف بين السماء والارض الخ الظاهر انه موقوف لكنه نظير قوله صلى الله عليه وسلم فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه الحديث وقد سبق في الفصل الثاني طيبي لمعات ١٢ **٥٦ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة وقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابي هريرة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد وقوله يدعو في الصلوة مطلق فيحمل على المقيد قوله من التشهد الاخر يرد ما ذهب اليه بعضهم من وجوب هذه الاستعاذة في التشهد الاول قوله فليتعوذ بالله استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وذهب الى ذلك بعض الظاهرية وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب قوله من اربع ينبغي ان يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة قوله من عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة

وعن[٩١] ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن
یقول قولوا اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسیح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحیا والممات رواه مسلم وعن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله
علمنی[٩٢] دعاء ادعو به فی صلوتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة
من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری[٩٣] رسول الله
صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال
کان[٩٤] رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه رواه البخاری وعن انس قال کان[٩٥] النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره متفق علیه وعن البراء قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
احببنا ان نکون عن یمینه یقبل علینا بوجهه قال فسمعته یقول رب قنی عذابك یوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت ان النساء فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کن اذا سلمن من المکتوبة قمن وثبت

قوله من فتنة المحیا ای ما یعرض للانسان مدة حیاته وامر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات عذاب القبر قوله ومن شر المسیح الدجال
سمی المسیح لمسحه الارض والدجال من دجل ای کذب قوله من المغرم وهو ما یلزم الانسان اداءه مصدر بمعنی الغرامة نیل
عون مرقاة کشف ١٢ ٩١ قوله وعن ابن عباس الخ رواه ایضا ابوداود والمعنی ما سبق ١٢ ٩٢ قوله علمنی دعاء ادعو
به فی صلوتی الخ ایضا احمد واهل السنن وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وقال عن عبد الله
ان ابا بکر قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث والحدیث یدل علی مشروعیة هذا الدعاء فی الصلوة ولم یصرح
بمحله وقد اشار البخاری الی محله فاورده فی باب الدعاء قبل السلام قوله کثیرا روی بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
قال النووی ینبغی ان یجمع بینهما نووی نیل کشف ١٢ ٩٣ قوله کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه
وعن یساره الخ رواه ایضا النسائی وابن ماجه والبزار والدارقطنی وابن حبان قال البزار روی من غیر وجه وفی الباب
عن جماعة من الصحابة قال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شیء واحادیث الباب
تدل علی مشروعیة التسلیمتین وحیث ثبت ان التسلیمتین من فعله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وثبت قوله صلوا
کما رأیتمونی اصلی فیجب التسلیم لذلك وقد ذهب الی القول بوجوبه الشافعیة وذهب آخرون الی انه سنة ودلائل الطرفین
فی المطولات نیل عون کشف ١٢ ٩٤ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه الخ رواه
البخاری فی عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها فی الصلوة ورواه مسلم والترمذی والنسائی فی الرؤیا ولفظ الکتاب لفظ البخاری
فالحاصل ان الحدیث متفق علیه باختلاف الالفاظ وباختلاف الباب والحدیث یدل علی مشروعیة استقبال الامام المؤمنین
بعد الفراغ من الصلوة نووی نیل الاوطار کشف المناهج والتناقیح ١٢ ٩٥ قوله کان النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن
یمینه وقوله لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره وقوله احببنا ان نکون عن یمینه الخ حدیث
انس رواه النسائی وحدیث عبد الله بن مسعود رواه الجماعة الا الترمذی وحدیث البراء بن عازب رواه ایضا ابوداود
یجمع بین الاحادیث بانه صلی الله علیه وسلم کان یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل واحد منهم بما اعتقد انه الاکثر وانما کره
ابن مسعود ان یعتقد احد وجوب الانصراف عن الیمین ویؤید هذا المعنی ما عند ابی داود وابن ماجه والترمذی وحسنه من
حدیث قبیصة بن هلب بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فینصرف عن جانبیه جمیعا علی یمینه وعلی شماله وصحح
حدیث قبیصة بن هلب ابن عبد البر فی الاستیعاب وقد رمی بعضهم قبیصة بالجهالة ولکنه وثقه العجلی وابن حبان ومن عرف
حجة علی من لا یعرف قال بعض العلماء ان المندوبات قد تنقلب مکروهات اذا رفعت عن رتبتها کما ان الثنیا من مستحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله [٥١] فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله قال فلا تدع [٥٢] ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداؤد والنسائي الا ان ابا داؤد لم يذكر قال معاذ وانا احبك **وعن** عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [٥٣] يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داؤد والنسائي والترمذي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان [٥٤] اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته رواه في شرح السنة **وعن** عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [٥٥] يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داؤد وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة **وعن** انس

في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد واوجوبه اشار الى كراهته فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجه والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المأمومين وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت وفي بعض الروايات قالت ام سلمة فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ومقتضى هذا التعليل ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وبه يجمع بين حديث الباب وبين حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذ سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الحديث وفي حديث الباب انه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد وحديث جابر الذي اشار اليه المؤلف رواه مسلم والنسائي وابو داؤد ويجيء كما وعد المؤلف نيل كشف ١٢ **٥٢ قوله** فلا تدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك الخ قال النووي اسناده صحيح وقال الحافظ ابن حجر سنده قوي قوله على ذكرك من طاعة اللسان قوله وشكرك من طاعة الجنان قوله وحسن عبادتك من طاعة الاركان وفي لفظ الحسن اشارة الى معنى الاحسان وهو ان تعبد ربك كانك تراه وقد ذكر هذا الدعاء صاحب سفر السعادة في الادعية التي بعد الصلوة ولفظ دبر كل صلوة يؤيد هذا المعنى نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله الخ قال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار بن ياسر الذي اشار اليه المؤلف عند ابن ماجه اسناده ايضا حسن وفي الباب عن وائل بن حجر عند ابي داؤد باسناد سالم عن الانقطاع لا كما نسبه الحافظ ابن حجر الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من ابيه لان الحديث اخرجه ابو داؤد من حديث علقمة بن وائل عن ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث صحيح كما صححه الحافظ المذكور ايضا في بلوغ المرام ولفظ حديث علقمة بن وائل عن ابيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحديث يدل على مشروعية السلام بهذه الكلمات سبل السلام عون كشف سندي ١٢ **٥٤ قوله** كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته الخ لا يوجد بهذه الالفاظ في شيء من الكتب الستة لكن قد سبق حديثه عند الشيخين بلفظ لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره فهو يؤيده وسبق معنى الحديث في الفصل الاول نيل عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الخ قال المنذري وما قال ابو داؤد من ان عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة فهو ظاهر لان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور والحديث رواه ايضا ابن ماجه وضعف الحديث غير ابي داؤد ايضا وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داؤد وابن ماجه وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم وهو مجهول لكنه روى عنه عمرو بن دينار وهو ثقة فهذا يكفي لرفع الجهالة في الجملة والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه والعلة في ذلك ليكثر مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ان مواضع السجود تشهد له ويؤيده قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وهذه العلة تقتضي

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضّہم علی الصلوۃ ونہاہم ان ینصرفوا قبل انصرافہ من الصلوۃ رواہ ابوداؤد **الفصل الثالث**
عن شداد بن اوس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی صلوتہ اللہم انی اسألک الثبات فی الامر والعزیمۃ علی الرشد
واسألک شکر نعمتک وحسن عبادتک واسألک قلبا سلیما ولسانا صادقا واسألک من خیر ما تعلم واعوذ بک من شر ما تعلم
واستغفرک لما تعلم رواہ النسائی وروی احمد نحوہ **وعن** جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی صلوتہ بعد
التشہد احسن الکلام کلام اللہ واحسن الہدی ہدی محمد رواہ النسائی **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یسلم فی الصلوۃ تسلیمۃ تلقاء وجہہ ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا رواہ الترمذی **وعن** سمرۃ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان نرد علی الامام وتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض رواہ ابوداؤد **باب الذکر بعد الصلوۃ** **الفصل الاول**
عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال کنت اعرف انقضاء صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتکبیر متفق علیہ

ان ینتقل لکل صلوۃ یفتتحہا نیل عون کشف ۱۲ **سـ۵۱ قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضہم علی الصلوۃ ونہاہم ان ینصرفوا الخ سکت علیہ ابوداؤد والمنذری فہو صالح للاحتجاج بہ قال الطیبی وعلۃ نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم عن انصرافہم قبل ان یذہب النساء اللاتی یصلین خلفہ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یثبت فی مکانہ حتی ینصرف النساء ویؤید ہذا المعنی ما سبق من حدیث ام سلمۃ فی الفصل الاول فحدیث ام سلمۃ من مؤیدات حدیث الباب ایضا علی ہذا المعنی طیبی مرقاۃ عون کشف ۱۲ **سـ۵۲ قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی صلوتہ اللہم انی اسألک الثبات الخ الحدیث رجال اسنادہ ثقات ورواہ الترمذی ایضا نحوہ قولہ اسألک الثبات فی الامر سوال الثبات فی الامر من جوامع الکلم النبویۃ لان من ثبتہ اللہ فی اموزہ لم یصدر منہ امر خلاف ما یرضاہ اللہ قولہ والعزیمۃ علی الرشد بمعنی الجد فی طلبہ قولہ قلبا سلیما ای الخالی عن العقائد الفاسدۃ قولہ من خیر ما تعلم ہو سوال لخیر الامور علی الاطلاق لان علمہ تعالی محیط بجمیع الاشیاء وکذا التعوذ والاستغفار فکانہ قال اعوذ بک من شر کل شئ واستغفرک لکل ذنب والمراد من قولہ یقول فی صلوتہ ای فی دبر الصلوۃ کما فی روایۃ احمد نیل لمعات ۱۲ **سـ۵۳ قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی صلوتہ بعد التشہد احسن الکلام کلام اللہ الخ رجال اسناد النسائی کلہم ثقات ویؤیدہ ما فی حدیث جابر عند مسلم وابن ماجہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب یقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب اللہ وخیر الہدی ہدی محمد الحدیث ومعنی الہدی الطریقۃ واحادیث الباب تدل علی مشروعیۃ ان یقول الرجل ہذہ الکلمات فی الدعاء بعد التشہد وفی خطبۃ نیل لمعات تقریب ۱۲ **سـ۵۴ قولہ** قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم فی الصلوۃ تسلیمۃ الخ رواہ ایضا ابن ماجۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ ورجح وقفہ الترمذی والبزار وابو حاتم وقال فی المرفوع انہ منکر وذہب مالک الی انہ یسلم الرجل واحدۃ قبل وجہہ اخذا بہذا الحدیث والائمۃ الثلاثۃ علی انہ یسلم تسلیمتین وقد سبق ذکر احادیث التسلیمتین قال الترمذی ورای قوم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین تسلیمۃ واحدۃ فی المکتوبۃ ثم قال واصح الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلیمتان وعلیہ اکثر الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم نیل لمعات **سـ۵۵ قولہ** امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نرد علی الامام ونتحاب الخ اخرجہ ایضا الحاکم والبزار وزاد فی الصلوۃ وقال الحافظ ابن حجر اسنادہ حسن ویدخل فی ذلک سلام الامام علی المأمومین والمأمومین علی الامام وسلام المقتدین بعضہم علی بعض والتحابب التوادد ومعنی قولہ ان نرد علی الامام ای ننوی بالسلام رد الجواب علی الامام قولہ ونتحاب تفاعل من المحبۃ ای وان نتحاب مع المصلین وسائر المؤمنین بان یفعل کل منا من الاخلاق الحسنۃ ما یؤدی الی المحبۃ قولہ وان یسلم بعضنا علی بعض ای ینوی المصلی من عن یمینہ وشمالہ من البشر وکذا من الملک فانہ احق بالتسلیم المشعر بالتعظیم وقد تقدم الکلام فی سماع الحسن من سمرۃ نیل لمعات عون ۱۲ **سـ۵۶ قولہ** کنت اعرف انقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتکبیر الخ فی روایۃ عنہ ان رفع الصوت بالذکر حین ینصرف الناس من المکتوبۃ کان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہا الستۃ الا الترمذی وابن ماجہ واختلفوا فی بیان المراد باحادیث الباب قال الطیبی ہو التکبیر الذی ورد مع التسبیح والتحمید ثلاثا وثلاثین کما عند البخاری ومسلم

وعن عائشة رضی الله عنها قالت[۱] کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام رواه مسلم وعن ثوبان رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام رواه مسلم وعن[۲] المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد متفق علیه وعن عبد الله بن الزبیر قال کان[۳] رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من صلوته یقول بصوته الاعلی لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره الکافرون رواه مسلم وعن[۴] سعد انه کان یعلم بنیه هؤلاء الکلمات ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم انی اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنیا وعذاب القبر رواه البخاری وعن ابی هریرة قال ان فقراء المهاجرین اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلی والنعیم المقیم فقال وما ذاك قالوا یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ویتصدقون ولا نتصدق ویعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلا اعلمکم شیئا تدرکون به من سبقکم وتسبقون به من بعدکم ولا یکون احد افضل منکم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلی یا رسول الله قال تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر کل صلوة ثلثا وثلثین مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا سمع اخواننا

من حدیث ابی هریرة وعند الترمذی وحسنه وعند النسائی من حدیث ابن عباس نفسه واستدل باحادیث الباب من قال انه یستحب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقب المکتوبة وخالف ذلك اخرون والدلائل فی المطولات قال القاضی عیاض ان ابن عباس کان لم یحضر الجماعة لانه کان صغیرا ممن لا یواظب علی ذلك وکان یعرف انقضاء الصلوة بما ذکر نووی طیبی لمعات ترغیب کشف ۱۲ [۱] قوله قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام الخ رواه ایضا احمد والترمذی وابن ماجه وحدیث ثوبان الذی بعد هذا عند الجماعة الا البخاری فانه لم یخرج هذا الحدیث ولا اخرج عن ثوبان شیئا قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالی والثانی السلامة قوله تبارکت تفاعلت من البرکة وهی الکثرة والمعنی تعاظمت اذ کثرت صفات جلالك قوله اذا انصرف فی روایة اذا سلم وفی روایة ابی داود اذا اراد ان ینصرف نیل لمعات کشف ۱۲ [۲] قوله وعن المغیرة بن شعبة الخ زاد الطبرانی من طریق اخری بعد قوله له الملك وله الحمد عن المغیرة یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر ورواته موثقون قوله ولا ینفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك ومعناه بالفتح الغنی ای لا ینفعه ذلك وانما ینفعه العمل الصالح وبالکسر الاجتهاد ای لا ینفعه اجتهاده وانما تنفعه الرحمة ودبر الشیء بالضم اخره وقاته والحدیث یدل علی مشروعیة هذا الذکر بعد الصلوة وظاهره ان یقول ذلك مرة ووقع عند احمد والنسائی وابن خزیمة انه صلی الله علیه وسلم کان یقول الذکر المذکور ثلاث مرات ویجیء فی الفصل الثالث عشر مرات فی الصبح والمغرب نیل لمعات کشف المناهج ۱۲ [۳] قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من صلوته یقول بصوته الاعلی الخ رواه ایضا احمد وابو داود والنسائی قوله اذا سلم من صلوته فیه انه ینبغی ان یکون هذا الذکر تالیا للسلام مقدما علی غیره والحدیث یدل علی مشروعیة هذا الذکر بعد الصلوة مرة واحدة لعدم ما یدل علی التکرار قوله بصوته الاعلی یدل علی مشروعیة الجهر بالذکر وقال بعضهم بافضلیة الاخفاء من جهة ان الجهر مظنة الریاء فاذا لم یکن فهما سواء نیل لمعات کشف ۱۲ [۴] قوله وعن سعد انه کان یعلم بنیه الخ ای سعد بن ابی وقاص وکذا للحدیث ذکر سعد مطلقا والحدیث رواه ایضا الترمذی وصححه ورواه ایضا النسائی قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسکان الخاء المعجمة ضد الکرم قوله والجبن بضم الجیم وسکون الباء الموحدة المهابة للاشیاء والتاخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلی الله علیه وسلم

اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء متفق علیه ولیس قول ابی صالح الی اخره الا عند مسلم وفی روایة للبخاری تسبحون فی دبر کل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتکبرون عشرا بدل ثلثا وثلثین وعن کعب بن عجرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم معقبات لا یخیب قائلهن او فاعلهن دبر کل صلوة مکتوبة ثلث وثلثون تسبیحة وثلث وثلثون تحمیدة واربع وثلثون تکبیرة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سبح الله فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وحمد الله ثلثا وثلثین وکبر الله ثلثا وثلثین فتلک تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر غفرت خطایاه وان کانت مثل زبد البحر رواه مسلم الفصل الثانی عن ابی امامة قال قیل یا رسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الاخر دبر الصلوات المکتوبات رواه الترمذی وعن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فی دبر کل صلوة رواه احمد وابوداود والنسائی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن انس قال قال رسول الله

لانه یجر الی الاخلال بکثیر من الواجبات کعدم انکار المنکر وغیر ذلک قوله الی ارذل العمر هو البلوغ الی حد فی الهرم یعود معه کالطفل فی قلة الفهم وضعف القوة وانما خص صلی الله علیه وسلم هذه المذکورات بالتعوذ منها لانها من اعظم الاسباب المؤدیة الی انواع الشرور من ترک العبادات الظاهرة والباطنة واما طول العمر مع سلامة القوی والحواس فسعادة عظیمة للمؤمن المطیع نیل لمعات کشف ١٢ **۵۱ قوله** ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء الخ رواه ایضا ابوداود وفی الباب عند الترمذی وحسنه والنسائی من حدیث ابن عباس وما فی الکتاب هو لفظ البخاری والعجب ان ابن الاثیر لم یذکر فی جامع الاصول لفظ البخاری وفیه ان الغنی افضل من الفقیر اذا استوت اعمالهم لان قوله ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء جواب لقولهم سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فیلزم منه افضلیة الاغنیاء المذکورین وما ورد من ان الفقراء یدخلون الجنة قبل الاغنیاء بنصف یوم وهو خمسمائة سنة من ایام الدنیا فدخول الفقراء الجنة قبل الاغنیاء لاینافی رفع درجات الاغنیاء وکثرة ثواب اعمالهم والدثور جمع دثر بفتح الدال المهملة و سکون الثاء المثلثة وهو المال الکثیر والحدیث من ادلة الاذکار بعد الصلوة لمعات کشف ١٢ **۵۲ قوله** وعن کعب ابن عجرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم معقبات لا یخیب قائلهن الخ رواه ایضا الترمذی والنسائی ولم یخرجه البخاری وقد ذکر الدارقطنی حدیث کعب بن عجرة هذا فی استدراکاته علی مسلم وقال الصواب انه موقوف واجاب النووی عنه ان مسلما رواه من طرق کلها مرفوعة وانما روی موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلف علیهما فی وقفه ورفعه والحدیث اذا روی موقوفا ومرفوعا یحکم بانه مرفوع علی المذهب الصحیح لان الرفع اذا کان من الثقة فهو زیادة ثقة وهی مقبولة قوله معقبات ای تسبیحات تفعل عقب الصلوة والمعقب بکسر القاف المشددة ما جاء عقیب ما قبله قوله لا یخیب الخیبة الخسران قوله قائلهن او فاعلهن اشک من الراوی لمعات کشف ١٢ **۵۳ قوله** من سبح الله فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین الخ رواه ایضا مالک وابن خزیمة فی صحیحه ولم یخرجه البخاری بهذا اللفظ والحدیث من ادلة الاذکار بعد الصلوة لمعات کشف ١٢ **۵۴ قوله** قیل یا رسول الله ای الدعاء اسمع الخ رواه ایضا النسائی فی الیوم واللیلة وحسنه الترمذی ورجاله ثقات لکن قال ابن معین عبد الرحمن بن سابط الراوی عن ابی امامة لم یسمع من ابی امامة وهو کثیر الارسال عن عمر ومعاذ وله عند مسلم عن عائشة بواسطة فرد حدیث وثقه ابن معین قوله ای الدعاء اسمع ای اسرع اجابة لان السمع یجیء بمعنی الاجابة کما یقال سمع الامیر قوله ای اجاب دعاءه واعطی سؤاله والمراد بالجوف الاخر النصف الاخیر من اللیل کما فی حدیث ابی هریرة عند الجماعة کلهم بلفظ ینزل الله الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول من ذا الذی یدعونی فاستجیب له الحدیث نیل لمعات کشف ١٢ **۵۵ قوله** امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات الخ رواه ایضا الترمذی فی فضائل القران وقال حسن غریب واصل الحدیث عند مسلم بلفظ الم تر ایات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفی بعض الروایات بالمعوذتین والجمع

صلى الله عليه وسلم لأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوٰة الغداة حتى تطلع الشمس احبّ اليّ من ان أعتق اربعة
من ولد اسمٰعيل ولأن اقعُد مع قوم يذكرون الله من صلوٰة العصر الى ان تغرب الشمس احبُّ اليّ من ان أعتق اربعة
رواه ابو داؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجّة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذى **الفصل الثالث**
عن الازرق بن قيس قال صلّى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة قال صليتُ هذه الصلوٰة او مثل هذه الصلوٰة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدّم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوٰة
فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدّيه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام
الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوٰة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال اجلس فانه لن يهلك اهل
الكتب الا انه لم يكن بين صلوٰتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داؤد
وعن زيد بن ثابت قال أُمرنا ان نُسبّح فى دُبُر كل صلوٰة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبّر اربعا وثلثين فأُتى رجل فى
المنام من الانصار فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُسبّحوا فى دُبُر كل صلوٰة كذا وكذا قال الانصارى
فى منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم

باعتبار ان اقل الجمع اثنان او بادخال سورة الاخلاص وحدها او مع قل يا يها الكافرون فى المعوذات تغليبا لمعات ترغيب كشف ١٢ **٥١**
قوله لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوٰة الغداة حتى تطلع الشمس وقوله من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين الخ فى اسناد الحديث الاول موسى بن خلف ضعفه بعضهم وقال ابن معين ليس به بأس وكذا قال ابو داؤد
وقال ابو حاتم هو صالح الحديث وفى اسناد الحديث الثانى ابو ظلال هلال بن ابى هلال ضعفه ابن معين والنسائى وقال البخارى
هو مقارب الحديث وللحديث الاول شاهد عند احمد من حديث ابى امامة باسناد حسن وللحديث الثانى عنه عند الطبرانى باسناد
جيد وفى الحديث الاول ان الذكر افضل من العتق والصدقة وفى الذكر قراءة القرأن والتسبيح والتهليل ويلحق به ما فى معناه
كدرس العلم من علوم الشريعة قوله صلى ركعتين وهذه صلوٰة الاشراق ويطلق عليه صلوٰة الضحى ايضا كما فى بعض الروايات من صلى
صلوٰة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر الحديث وله شواهد كثيرة واحاديث الباب تدل على
افضلية هذه الصلوٰة ووجه تخصيص العتق بولد اسمٰعيل لشرفهم من بين العرب نيل لمعات عون ترغيب ١٢ **٥٢ قوله** صلى بنا
امام لنا يكنى ابا رمثة الخ فى اسناده اشعث ابن شعبة ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وايضا فى اسناده منهال بن خليفة ضعفه
بعضهم وقال ابو داؤد هو جائز الحديث قوله ثم انفتل اى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قوله كانفتال ابى رمثة بكسر الراء المهملة وضع
ابا رمثة موضع ضميره مزيد البيان قوله يشفع بالتخفيف ويشدد اى قام الرجل يشفع الصلوٰة بصلوٰة اخرى فان الشفع ضم الشئ
الى مثله قوله فهزه بالتشديد اى حركه بعنف قوله لم يكن بين صلوٰتهم فصل الفصل قد يكون بالزمان كما روى احمد وابو يعلى باسناد رجالهما
رجال الصحيح عن عبد الله بن رباح ان عمر قال لرجل اجلس الحديث اى اجلس بعد صلوٰة ثم يشفعها بصلوٰة اخرى وقد يكون الفصل
بالتقدم والتاخر كما سبق فى الفصل الثانى من باب الدعاء فى التشهد والحديث يدل على عدم وصل التطوع بالفريضة والذى يدل
عليه ايراد الحديث فى هذا الباب ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام ويؤيد هذا المعنى ما عند مسلم من حديث معاوية وفيه
لا توصل صلوٰة بصلوٰة حتى نتكلم الحديث لمعات عون خلاصه ميزان الاعتدال ١٢ **٥٣ قوله** وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح
فى دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلثين الخ رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحديث صحيح نظير لما فى الباب عن ابى هريرة عند الشيخين وغيرهما
وقد سبق فى الفصل الاول والجمع بين الروايات المختلفة فى العدد بان ذلك صدر فى اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة
وخمسا وعشرين وثلاثا وثلثين قال بعضهم ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوٰة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فيفوت ذلك
الثواب بمجاوزة ذلك العدد ورد بان من اتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه

فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اعواد هذا المنبر يقول من قرأ اٰية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها
حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف
وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من صلوة المغرب و
الصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل
واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان
الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول افضل مما قال رواه احمد
وروى الترمذي نحوه عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة
فقال رجل منا لم يخرج ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع
رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحماد بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث باب ما لا يجوز
من العمل في الصلوة وما يباح منه **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون

كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة بعد الذكر
في يوم مائة مرة ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ونحوه عند مسلم منفردا قوله فافعلوا تقريرا لرؤياه لكونها صالحة
صحيحة فصار هذا بتقريره صلى الله عليه وسلم احد طرق هذا الذكر فتح الباري نيل لمعات ١٢ **سـ ١ قوله** وعن علي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر الخ رواه ايضا الدارقطني وابن حبان وله شاهد عند الطبراني باسناد حسن من حديث حسن
ابن علي وعن ابي امامة عند ابن حبان وصححه وفي اسناده محمد بن حميد ضعفه بعضهم ووثق بعضهم ولذا قال بعضهم هذا الحديث
صحيح وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو انس بن مالك والمغيرة بن شعبة وتعدد الطرق يدل على ان له اصلا صحيحا والحديث يدل
على فضيلة اٰية الكرسي وعلى مشروعية قراءتها في دبر كل صلوة وزاد الطبراني في بعض طرقه اٰية الكرسي وقل هو الله احد واسناده بهذه
الزيادة جيد لمعات ترغيب ١٢ **سـ ٢ قوله** وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف الخ
رجال احمد رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ضعفه ابن عدي والنسائي ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به
قال في مجمع الزوائد وحديثه حسن قوله ويثني رجليه اي يعطفهما ويغير عن هيئة التشهد قوله ولم يحل لذنب اي لم يؤاخذ بذنبه
الا بذنب الشرك قوله الا رجلا يفضله يدل على ان الزيادة على العدد المذكور لا تزيل لذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الاجر و
عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة لمعات ترغيب ميزان الاعتدال ١٢ **سـ ٣ قوله**
وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الخ له شاهد عند ابن حبان والبزار وابي يعلى من حديث ابي هريرة وحماد بن
ابي حميد هو محمد بن حميد الانصاري المدني يروي عن الثقات المناكير لكن قال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وفي الباب عند
مسلم وابي داود والترمذي والنسائي والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس
قوله بعث بعثا اي ارسل سرية والحديث يدل على فضيلة الذكر بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس قوله لم يخرج صفة رجل لم يخرج
في السرية وقال هو تحسرا على ما فاته من المال ما رأينا بعثا الى اٰخر ما قال فنبهه صلى الله عليه وسلم ان ثواب الاخرة افضل
من ذلك ترغيب لمعات ١٢ **سـ ٤ قوله** عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا
احمد والنسائي وابو داود بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولذلك

بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرأة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني **وعن** عبد الله ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه **وعن** معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه

استعير له الرمي قوله واثكل امياه واحرف للندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان وبابه كسمع وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وامياه اصله امي زيدت عليه الف الندبة واردفت بهاء السكتة وفي بعض الروايات اماه من غير زيادة الياء قوله يضربون بأيديهم على افخاذهم هذا محمول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلوته قوله لكني سكت لكن هنا للتأكيد فلا يقتضي ان ينقض ما قبلها ما بعدها والمعنى فلما رأيتهم يصمتونني لم افعل شيئا لكني سكت قوله ما كهرني اي ما انتهرني قوله لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وفي رواية لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة امر لا وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها واليه ذهب الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وفيه ان الكلام من الجاهل في الصلوة لا يبطلها وانه معذور لجهالة فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة قوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به على منع الدعاء في الصلوة بغير الفاظ القرآن ورد بان الاحاديث المثبتة لادعية واذكار مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين قوله يأتون الكهان بالضم والتشديد جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما والمنجم من ينظر في النجوم اي الكواكب ويحسب مواقيتها وسيرها والحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام قوله ومنا رجال يتطيرون قد كانوا في الجاهلية يتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها فابطله الشرع ونهاهم عنه قوله ومنا رجال يخطون الخط عند العرب ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة ثم يأمر من يمحوها اثنين اثنين حتى ينظر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي زوجا فهو دليل الفلاح وان بقي فردا فهو دليل اليأس قوله كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس وقيل دانيال قوله يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط فمن وافق خطه فذاك اي من وافق خطه خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيعرف الحال بالفراسة والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها قوله هكذا وجدت في صحيح مسلم الخ غرض المؤلف من هذا الكلام ان لفظة لكني صحيحة بل لمعات كشف ١٢ ك ٥ **قوله** فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي قوله النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وتشديد الجيم ايضا عن بعضهم وهو لقب من ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته صلى الله عليه وسلم هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رض وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلوة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وقال الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلوة بالاشارة قوله شغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام وقد كان الكلام في الصلوة مباحا في اول الاسلام ثم نسخ فتح الباري لمعات عون ١٢ ٦ **قوله** وعن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة وليس له في البخاري الا هذا الحديث

وعن ابى هريرة نهى[٥١] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت[٥٢] سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين[٥٣] اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم وعن ابى قتادة قال رأيت[٥٤] النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب[٥٥] احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم وفى رواية البخارى عن ابى هريرة قال اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلوتى فامكننى الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت[٥٦] دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى

الواحد وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلوة قوله فواحدة اى فافعل مرة واحدة لتسوية الحصى لا ازيد منها فتح البارى عون كشف ١٢ ٥١ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة الخ اخرجه ايضا الترمذى والنسائى وابوداؤد قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة ونهى عنه لانه من فعل المتكبرين والخصر فى اللغة بمعنى وسط الانسان اريد به ههنا الاختصار كما فى رواية نهى ان يصلى مختصرا ومعنى الاختصار ما مر فى تفسير الخصر لمعات عون كشف ١٢ ٥٢ قوله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى وابن خزيمة ولم يخرجه مسلم فالحديث ليس بمتفق عليه بل من افراد البخارى وفى الباب عن ابى ذر عند احمد وابى داؤد والنسائى وابن خزيمة والحاكم وصححه وعن ابى هريرة عند احمد باسناد حسن وعن انس عند الترمذى وصححه واحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلوة والجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة وعلة النهى ما فيه من نقص الخشوع والاختلاس اخذ الشئ بسرعة ونسب الى الشيطان لانه سبب لنقص الخشوع بالوسوسة فتح البارى نيل سبل كشف ١٢ ٥٣ قوله لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الخ رواه ايضا النسائى ولم يخرجه البخارى ولا اخرج عن ابى هريرة فى هذا شيئا وفى الباب عن انس عند البخارى وابى داؤد والنسائى وابن ماجه ومعنى الحديث ان لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع الابصار واما العمى وفيه تهديد شديد قوله لينتهين على البناء للفاعل وفى بعض الروايات على البناء للمفعول قوله لتخطفن على البناء للمفعول نيل سبل عون كشف ١٢ ٥٤ قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائى والحديث حمله اصحاب مالك على النافلة وقوله يؤم الناس صريح فى انه كان فى الفريضة لان امامته صلى الله عليه وسلم بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ولا يساعد هذا الحمل ايضا ما عند ابى داؤد نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر فقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه الحديث وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم وامامة هذه كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ويشبه ان يكون هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وفيه ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة الى ان يتبين غير ذلك وان العمل اليسير لا يضر وان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لا تبطل الصلوة فتح عون كشف ١٢ ٥٥ قوله اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع الخ رواه ايضا ابوداؤد والترمذى وعلة النهى ان التثاءب مما ينافى الخشوع قوله ولا يقل ها هو صوت من المتثائب اى لا ينبغى ان يعوى ويصوت عند التثاءب كما يفعله بعض من لا يضبط حاله فى التثاءب قال القاضى عياض التثاءب بالهمزة التنفس الذى يفتح عنه الفم وهو انما ينشاء من الامتلاء وكدورة الحواس ويورث الكسل ولذا كرهه الله واحبه الشيطان وقال بعضهم كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته سبل عون كشف ١٢ ٥٦ قوله فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى الخ رواه ايضا النسائى قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة قالوا ان رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص

لاحد من بعدی فرددته خاسئاً متفق علیه **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[١] نابه شئ فی صلوته فلیسبح فانما التصفیق للنساء وفی روایة قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء متفق علیه **الفصل الثانی عن** عبد الله بن مسعود قال کنا[٢] نسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة قبل ان نأتی ارض الحبشة فیرد علینا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتیته فوجدته یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی حتی اذا قضی صلوته قال ان الله یحدث من امره ما یشاء وان مما احدث ان لا تتکلموا فی الصلوة فرد علی السلام وقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذکر الله فاذا کنت فیها فلیکن ذلک شأنک رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال قلت لبلال کیف[٣] کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی وفی روایة النسائی نحوه وعوض بلال صهیب **وعن**[٤] رفاعة بن رافع قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمداً کثیراً طیباً مبارکاً فیه مبارکاً علیه کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیة فلم یتکلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملکا ایهم یصعد بها رواه الترمذی وابوداود والنسائی **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التثاؤب[٥] فی الصلوة من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع

بالنبی صلی الله علیه وسلم واما غیره من الناس فلا لقوله تعالی انه یراکم هو وقبیله من حیث لا ترونهم والعفریت من الجن هو العارم الخبیث وقد ثبت وجود الجن بالکتاب والسنة قوله البارحة کل زائل بارح ومنه سمیت البارحة وهی ادنی لیلة زالت عنک قوله فذکرت دعوة اخی سلیمان لان من جملة دعوته تسخیر الجن والشیاطین فترکت العفریت مع القدرة لیبقی دعاءه محفوظا قوله فرددته خاسئاً ای ذلیلا حیث لم یظفر بمراده ووجه ایراد الحدیث فی هذا الباب انه صلی الله علیه وسلم اخذ ابلیس لعنه الله ثم اطلقه وهو یدل علی جواز العمل القلیل فی الصلوة فتح الباری نووی لمعات کشف ١٢ **٥١ قوله** من نابه ای عرضه واصابه شئ فی صلوته فلیسبح الخ رواه ایضا النسائی وابوداود وهو حدیث طویل هذا طرف منه وفی الباب عن ابی هریرة عند الجماعة ولم یذکر فیه البخاری وابوداود والترمذی لفظ الصلوة واحادیث الباب تدل علی جواز التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا ناب امر من امور والتصفیق الضرب بباطن احدی الکفین علی الاخری قوله فلیسبح ای فلیقل سبحان الله فالحاصل لمن نابه شئ فی صلوته کاعلام من یستأذن علیه وتنبیه الامام وغیر ذلک سبح ان کان رجلا وتصفق المرأة فتضرب بطن کفها الایمن علی ظهر کفها الایسر ولا تضرب بطن کف علی بطن کف علی وجه اللعب قال النووی فان فعلت هکذا علی جهة اللعب بطلت صلوتها وکان منع المرأة من التسبیح لانها مأمورة لخفض صوتها نیل لمعات عون کشف ١٢ **٥٢ قوله** کنا نسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة قبل ان نأتی ارض الحبشة الخ رواه ایضا النسائی وقد استدل به المانعون من رد السلام فی الصلوة ولکنه ینبغی ان یحمل الرد المنفی علی الرد بالکلام لا الرد بالاشارة وبهذا الحمل یجمع بین الاحادیث قوله وقال انما الصلوة لقراءة القرآن الخ هذا طرف من حدیث معاویة بن الحکم رواه ابوداود وسکت علیه وهو عند مسلم ایضا وقد سبق فی الفصل الاول نیل عون کشف ١٢ **٥٣ قوله** کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا الخ حدیث بلال رجاله رجال الصحیح وحدیث صهیب فی اسناده نابل صاحب العباء ضعفه الدارقطنی ووثقه النسائی وفی الباب عن جماعة من الصحابة واحادیث الباب تدل علی جواز رد السلام بالاشارة نیل عون کشف ١٢ **٥٤ قوله** وعن رفاعة بن رافع قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطست الخ حسنه الترمذی والحدیث رواه البخاری ایضا بلفظ کنا نصلی یوما وراء النبی صلی الله علیه وسلم فلما رفع راسه من الرکعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا الخ فلم یذکر البخاری لفظ العطاس ولا زاد کما یحب ربنا ویرضی وزاد ان ذلک عند الرفع من الرکوع فیجمع بین الروایتین بان الرجل المبهم فی روایة البخاری هو رفاعة کما فی حدیث الباب ویجمع ایضا بان عطاسه وقع عند رفع راسه من الرکوع وعطس یعطس کنصر وضرب عطسا وعطاسا بالضم انتهی العطسة نیل عون کشف ١٢ **٥٥ قوله** التثاؤب فی الصلوة من الشیطان الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه وقال الترمذی هذا حدیث صحیح قوله لابن ماجه فلیضع یده علی فیه رجال ابن ماجه رجال الصحیحین

رواه الترمذی وفی اخری له ولابن ماجه قبیله حدیث تحت فیه وعن کعب بن عجرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی الصلوة رواه احمد والترمذی وابو داود والنسائی والدارمی وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الله عز وجل مقبلا علی العبد وهو فی صلوته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائی والدارمی وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا انس اجعل بصرک حیث تسجد رواه البیهقی فی سننه الکبیر من طریق الحسن عن انس یرفعه الجزری وعنه قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال

الاشهر بن الصباح ضعفه ابن معین ووثقه ابو زرعة وفی اسناده ایضا عبد الله بن سعید المقبری قال البخاری ترکوه ویؤیده ما سبق فی الفصل الاول من حدیث ابی سعید الخدری وفیه عند مسلم اذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع وعند ابی داود فیمسک علی فیه وعند الترمذی فی حدیث ابی هریرة فلیضع یده علی فیه قال الحافظ العراقی فی شرح الترمذی اکثر الروایات فیها اطلاق التثاءب وفی روایة تقییده بحال الصلوة فیحمل المطلق علی المقید وللشیطان غرض قوی فی تشویشه علی المصلی فی صلوته فکراهته اشد فی الصلوة ولا یلزم منه ان لا یکره فی غیر الصلوة بل یکره کراهته مطلقا لکونه من الشیطان وبه صرح النووی قوله فلیکظم ای فلیرده وذلک بضم الشفتین او بیضع الید علی الفم نووی لمعات عون کشف ۱۲ ٥١ قوله فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی الصلوة الخ فی اسناده عند الترمذی رجل مجهول وهو الراوی الحدیث عن کعب بن عجرة وقد کنی ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طریق سعد بن اسحٰق قال حدثنی ابو ثمامة الحناط عن کعب وابو ثمامة هذا قد ذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له فی صحیحه هذا الحدیث وذلک یکفی لرفع الجهالة ویؤیده ما فی الباب عند احمد باسناد حسن من حدیث ابی سعید وتشبیک الاصابع ان یدخل بعضها فی بعض وعلة النهی لما فیه من العبث وقد ثبت فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین انه صلی الله علیه وسلم شبک بین اصابعه وذلک یفید عدم التحریم ولا یمنع الکراهة وبه یجمع بین الاحادیث قال العراقی وفی معنی التشبیک بین الاصابع تفقیعها فیکره ایضا فی الصلوة ولقاصد الصلوة ویؤید ما عند ابن ماجه من حدیث علی بلفظ لا تفقع اصابعک فی الصلوة لکن فی اسناده الحارث الاعور وهو ضعیف و التفقیع غمز الاصابع حتی یسمع لها صوت نیل عون کشف ۱۲ ٥٢ قوله لا یزال الله عز وجل مقبلا علی العبد وهو فی صلوته الخ فی اسناده ابو الاحوص عن ابی ذر وابو الاحوص هذا لم یعرف اسمه ولم یرو عنه غیر الزهری قال ابن معین لیس بشیء وهذا الحدیث لم یضعفه ابو داود فهو حسن عنده ولکن اصحح حدیثه الترمذی وابن حبان وذلک یکفی لرفع الجهالة ویؤیده حدیث عائشة فی الفصل الاول بلفظ سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة الحدیث وعلة النهی لما فیه من نقص الخشوع وقد سبق قول الجمهور انها کراهة تنزیه مالم یبلغ الی حد استدبار القبلة نیل عون کشف ۱۲ ٥٣ قوله یا انس اجعل بصرک حیث تسجد الخ الاشبه انه موقوف لکنه یؤیده ما عند ابن ماجه باسناد حسن من حدیث ام سلمة بنت ابی امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام المصلی یصلی لم یعد بصر احدهم موضع قدمیه فتوفی رسول الله فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد موضع جبینه فتوفی ابو بکر فکان عمر فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد بصر احدهم موضع القبلة فکان عثمان وکانت الفتنة فالتفت الناس یمینا وشمالا لکن فی اسناده موسی بن عبد الله بن ابی امیة لم یخرج له من اهل الکتب الستة غیر ابن ماجه وقد سبق تحت احادیث النهی الالتفات قول الجمهور انها کراهة تنزیه مالم یبلغ الی حد استدبار القبلة ویؤید قول الجمهور ما یجیء فی الکتاب من حدیث ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره صححه الحاکم وابن حبان والدارقطنی والنووی قوله کان یلحظ ای ینظر بمؤخر العین من باب فتح وکان اللحظ منه صلی الله علیه وسلم لبیان الجواز وانه غیر مبطل الصلوة فعلی هذا یکون الامر فی قوله اجعل بصرک حیث تسجد للندب جمعا بین الحدیثین نیل لمعات کشف ۱۲ ٥٤ قوله یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة الخ صححه الترمذی وسمی الالتفات هلکة باعتبار کونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة او لکونه نوعا من تسویل الشیطان والهلکة بفتحتین الهلاک قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي
وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقئ والرعاف
من الشيطان رواه الترمذي وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي وفي رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء
رواه احمد وروى النسائي الرواية الاولى وابو داود الثانية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت راى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما الاختصار في الصلوة راحة اهل النار رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابو داود والترمذي وللنسائي معناه وعن عائشة

فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة فيه الاذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في الفرض وحد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من مواجهة القبلة كذا في نيل لمعات كشف ١٢ ١ قوله العطاس والنعاس والتثاءب في الصلوة الخ رواه ايضا ابن ماجه بلفظ البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان وفي اسناد الترمذي وابن ماجه كليهما شريك بن عبد الله النخعي قاضي كوفة قال ابن معين ثقة يغلط وقال يعقوب بن سفيان ثقة سئ الحفظ ووثقه العجلي وايضا في اسنادهما عثمان بن عمير ابو اليقظان ضعفه احمد وتركه ابن مهدي والمعنى ان الشيطان يرضى بهذه الاشياء لانه يوسوس بواسطتها والعطاس وان كان يحبه الله لكنه في الصلوة ربما يمنع القراءة فهذه الاشياء كلها امور طبيعية لا يقدر الانسان على دفعها فاضافتها الى الشيطان من حيث انه يرتضيها ويستحسنها لما ذكر من انه يوسوس المصلي بواسطتها لمعات كشف خلاصه سندي ١٢ ٢ قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز الخ رواه ايضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة والحديث يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة سواء ظهر منه حرفان ام لا وفيه تفصيل في المطولات والرحى الطاحونة والازيز بفتح الالف بعدها زاء معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلي من البكاء نيل لمعات كشف ١٢ ٣ قوله اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى الخ في اسناده ابو الاحوص وقد تقدم الكلام في ابي الاحوص وهذا الحديث حسنه الترمذي وفي الباب روايات يشد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل على كراهة المسح على الحصى والى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحصى بفتحتين الحجارة الصغار واحدها الحصاة قوله فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وهذا التعليل يدل على ان الحكمة في النهي عن مسح الحصى ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة نيل لمعات كشف ١٢ ٤ قوله يا افلح ترب وجهك الخ في اسناده ميمون ابو حمزة الكوفي قال احمد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وكذا ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واحاديث منع مسح الحصى يؤيده لان التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ومعنى ترب وجهك اوصله الى التراب نيل لمعات كشف ميزان الاعتدال ١٢ ٥ قوله الاختصار في الصلوة راحة اهل النار الخ في الباب عن ابي هريرة عند البيهقي والطبراني في الاوسط وفي اسناده عبد الله بن الازور ضعفه الازدي وعن عائشة عند ابن ابي شيبة وصححه العراقي وقد سبق ان الاختصار وضع اليد على الخاصرة واستشكل في معنى الحديث بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار نيل لمعات كشف ١٢ ٦ قوله اقتلوا الاسودين في الصلوة الخ قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وتسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وذهب الى ذلك الاكثر وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك والدلائل في المطولات قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداؤد والترمذي وروى النسائي نحوه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٢] فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابوداؤد وروى الترمذي مع زيادة ونقصان وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا[٣] احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٤] احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان[٥] النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واوى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة[٦] من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها

مباح القتل كالزنابير ونحوها نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق الخ الحديث حسنه الترمذي والحديث يدل على اباحة المشي في صلوة التطوع للحاجة قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه قوله وذكرت ان الباب كان في القبلة هذا اقطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة الخ رواه ايضا النسائي وصححه احمد وحسنه الترمذي وفيه دليل على ان الفساء اي خروج ريح بلا صوت ناقض للوضوء ويلزم منه اعادة الصلوة ويعارضه حديث عائشة عند ابن ماجه والدارقطني بلفظ من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته لكن حديث عائشة مرسل فمن يحتج بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان المحدث يخرج من الصلوة ويعيد الوضوء ويبني عليها بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي ومن لم يحتج بالمرسل لم يقل به ومع قطع النظر عن ارسال حديث عائشة ضعفه احمد وغيره لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج الحجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة نيل عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه وايضا قال في شرح الجامع الصغير وهو حديث صحيح وسكت عليه صدر الدين المناوي في تخريجه فالحديث حسن عنده واستدل به على ان الرعاف ناقض للوضوء وقد ذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء ابو حنيفة واحمد اذا كان الدم سائلا يقطر او كان قدر الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد الى ما يمكن تطهيره وذهب مالك والشافعي الى انه غير ناقض والدلائل في المطولات نيل سبل مرقاة كشف ١٢ **٥٤ قوله** اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم الخ رواه ايضا ابوداؤد وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال يحيى بن معين ليس به بأس والحديث يدل على عدم وجوب السلام وذهب الى ذلك ابوحنيفة وروى الترمذي عن احمد ايضا وذهب الى الوجوب الاكثرهم والدلائل في المطولات نيل كشف ميزان ١٢ **٥٥ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف الخ رواه الشيخان وابوداؤد والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه وفي الباب عن ابي بكرة عند ابي داؤد قوله خرج الى الصلوة هي صلوة الصبح كما رواه ابوداؤد وابن حبان عن ابي بكرة ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وفيه جواز النسيان على الانبياء وجواز الفصل بين الاقامة لان قوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد فتح الباري عون زرقاني ١٢ **٥٦ قوله** فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي الخ الحديث سكت عليه ابوداؤد والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وفيه تعجيل صلوة الظهر وجواز الحيلولة بين الجبهة وبين الارض عند السجود لانقاء حرها وكن ابردها لا يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء يقتضي ان لا يكون بينها وبين الارض حائل لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها كما في حديث انس عند الجماعة بلفظ كنا نصلي مع رسول الله

لشدة الحر رواه ابوداود وروى النسائي نحوه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

باب السهو

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا وفي روايته شفعها بهاتين السجدتين وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت

صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه نيل عون ١٢ **٥١ قوله** وعن ابي الدرداء الخ قد سبق في الفصل الاول من حديث ابي هريرة بنحوه لمعات ١٢ **٥٢ قوله** اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده الخ قد سبق حديث ابن عمر في الفصل الثاني بلفظ قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه الحديث فانه هذا نظير ما في المرفوع من رواية نيل كشف ١٢ **٥٣ قوله** ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وليلبس عليه بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة معناه اختلط عليه صلوته كما في رواية للبخاري اقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وفي رواية ابي داود وابن ماجه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم واحتج بها من قال ان سجود السهو قبل التسليم والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لاجل الشك قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من اسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى الخ رواه ايضا احمد واخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب وقد وصله مسلم من طريق سليمان ابن بلال وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلوته وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وفي رواية انما انا بشر مثلكم الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وفيه جواز النسيان عليه

تذكّروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلّم ثم يسجد سجدتين متفق عليه **وعن** ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشيّ قال ابن سيرين قد سمّاها ابوهريرة ولكن نسيتُ انا قال فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سَرَعَانُ القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ه ان يكلّماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدّم فصلّى ما ترك ثم سلّم ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبّر فربما سالوه ثم سلّم فيقول نُبّئتُ ان عمران بن حصين قال ثم سلّم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس ولم تُقصر كلُّ ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله **وعن** عبد الله بن بُحَيْنة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلّم ثم سلّم متفق عليه

الفصل الثاني

صلى الله عليه وسلم قوله فليتحرّ الصواب التحري طلب الحرى وهو اللائق نيل عون كشف ١٢ **سـ١٥ قوله** فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن واسم ذي اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة ثم القاف وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عمرو ولهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا قوله صلى بنا ظاهر ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك وهم الزهري وجعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي استشهد ببدر ويقتضي ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وقد سبق ان ذا اليدين غير ذي الشمالين فلاحاجة الى المجاز لان صاحب القصة تأخر بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث هذا الحديث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قوله احدى صلوتي العشي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء التحتانية ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وفي رواية لمسلم العصر من غير شك قوله السرعان بفتح المهملات جمع سريع والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اهل الحاجات غالبا والحديث يدل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن تمام الصلوة لا تفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان افعال كثيرة وقد ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام قوله فربما سألوه ثم سلم اي سالوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدتي السهو وحاصل ما اجاب به محمد بن سيرين انه لم يحفظه من ابي هريرة ولكن يحفظ ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال النووي في شرح مسلم والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي مع ضعف الاسناد نيل عون كشف ١٢ **سـ٢٥ قوله** وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قوله سجد سجدتين زاد الترمذي وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وهذه الزيادة تدل على ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام واليه ذهب الحنفية والشافعية وتدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى انه لو جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وقال اصحاب الشافعي انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس وفيه ان ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا لما جبره السجود لا يتم حتى يقوم الدليل ان كل واجب

النّاس

عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داؤد وابن ماجه الفصل الثالث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد باب سجود القران الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس

لا يجزي عنه سجود السهو ان ترك سهوا نيل الاوطار عون المعبود سبل السلام كشف المناهج ۱۲ ۵۱ قوله وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد في الباب عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي قال البيهقي وهو مرسل وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتج بما تفرد به وقد استدل بحديث عمران هذا وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان السجود بعد السلام فقد حكى الترمذي عن احمد انه يتشهد واذا كان قبل السلام اجزاه التشهد الاول وبه يجمع بين الاحاديث وفعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من يسجد بعد السلام ومنهم من يسجد قبله قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة فالاولى حمل الاحاديث على جواز الامرين نيل عون كشف ۱۲ ۵۲ قوله وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين الخ اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا لكن قال شعبة اذا قال جابر الجعفي حدثنا فهو اوثق الناس وفي هذا السند عند ابي داؤد كذلك لانه قال حدثنا المغيرة بن شبيل قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد قوله في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد قوله قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود والحديث يدل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو نيل عون كشف ۵۳ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي ولم يخرجه البخاري وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم في الفصل الاول حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة لكون السلام ثمه من ركعتين وهنا من ثلث وكونه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وهنا دخل منزله ولا مانع في كون المتكلم في القصتين هو الخرباق وفي الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وباقي الكلام مامر تحت حديث ابي هريرة نيل لمعات عون ۱۲ ۵۴ قوله من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة الخ رواه ايضا ابن ماجه بلفظ ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة والحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول وابن اسحق اذا صرح بالسماع والتحديث فمن الرواة الثقات والا فلا لكن في الباب روايات يشد بعضها بعضا وقد سبق في حديث ابي سعيد في الفصل الاول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو يؤيد حديث الباب ايضا لان المستيقن في ذلك هو ثلاث ركعات وهو البناء على الاقل كما في حديث الباب ولا معارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب لان التحري طلب ما هو احرى الى الصواب فان امكن الخروج بالتحري عن الشك فهو البناء على اليقين فان لم يمكن الخروج بالتحري عن الشك فجعل الشك في جانب الزيادة اولى من جعله في جانب النقصان ولا معنى للبناء على الاقل غير ذلك فمعنى قوله حتى يشك في الزيادة ان يبني على الاقل ويصلي اخرى فهو بعد هايشك في الزيادة مثلا شك في انه صلى ثلاثا او زاد على الثلث فصلى ركعة اخرى فهو يشك الان انها رابعة او خامسة نيل لمعات عون ۱۲ ۵۵ قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون الخ رواه ايضا الترمذي

رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم رواه البخاري

الفصل الثاني عن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها

وصححه وزاد الطبراني في الاوسط بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود يأتي في الفصل الثالث ومستند ابن عباس في ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره قال القاضي عياض وكان سبب سجود المشركين انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه المفسرون من ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين فقال فيه الحافظ ابن كثير في تفسيره قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرانيق ولكنها من طرق كلها مرسلة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة ويدل ايضا على السجود في المفصل وسجود التلاوة واجب عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة سنة نيل لمعات عون كشف ١٢ **سله قوله** سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري وخرج البخاري اذا السماء انشقت خاصة والحديث من ادلة سجود التلاوة والسجود في المفصل نيل عون كشف ١٢ **سله قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه الخ رواه ايضا ابوداود وعند ابي داود ومسلم في رواية في غير صلوة واستدل بمفهوم قوله في غير صلوة بعضهم على ان لا يسجد الرجل في الفرض فان فعل فسدت وهو لا يصلح للاحتجاج به لان الراوي ذكر صفة الواقعة التي فيها السجود المذكور ذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما في حديث ابن عمر نفسه الآتي في الفصل الثاني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر الحديث وبهذا يظهر ضعف قول من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلوة السرية والجهرية او السرية فقط قوله حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه اي لكثرة الزحام واختلاط الناس والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الاية التي يشرع فيها السجود اذا سجد القارئ لها وقال النووي المستمع لقراءة غيره له ان يسجد وان لم يسجد القارئ وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نيل عون كشف ١٢ **سله قوله** قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وخص بعضهم سورة النجم بعدم السجود واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود كان لبيان الجواز ويؤيده ما رواه الدارقطني والبزار عن ابي هريرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه قال في الفتح ورجاله ثقات ووجه التائيد ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة نيل عون كشف ١٢ **سله قوله** سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه قوله ليس من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل قوله وفي رواية قال مجاهد رواه البخاري في تفسير ص ورواه ايضا ابن خزيمة وفيه ان ابن عباس استنبط مشروعية السجود من الاية والذي في الباب يدل على انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لانه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهران فيها سجدة نيل عون كشف ١٢ **سله قوله** اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران الخ اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم وقال النووي اسناده حسن وكذا حسنه المنذري وفي اسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد المصري

ثلث في المفصّل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال قلت[٥١] يا رسول الله فُضِّلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة وعن ابن عمر ان[٥٢] النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابوداؤد وعنه انه قال كان[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداؤد وعنه انه قال ان[٥٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد[٥٥] وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله

وهو لا يعرف ايضا والحديث يدل على ان مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك ذهب احمد فاثبت في الحج سجدتين وفي ص سجدة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات قوله ثلاث في المفصل هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال باثباتها وحديث ابن عباس عند ابي داؤد وابن السكن في صحيحه ويجيء في الفصل الثاني فهو ضعيف الاسناد لا يصلح الاحتجاج به قوله وفي الحج سجدتان فيه حجة لمن اثبت في سورة الحج سجدتين نيل عون كشف ١٢ ٥١ قوله قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين الخ في اسناده ابن لهيعة ومشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما لكنه اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه والحديث من ادلة من اثبت في سورة الحج سجدتين قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تاكيد لشرعية السجود فيها فمن قال بايجابه فهو من ادلته ومن قال ليس بواجب فله الاعتناء بالمسنون ولا ينبغي التهاون بالمسنون قوله وفي المصابيح فلا يقرأها الخ كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح بتذكير الضمير باعادة الضمير الى السورة والذي ثبت في الاصول بالتثنية وهو الصحيح باعادة الضمير الى السجدتين نيل مرقاة عون كشف ١٢ ٥٢ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر الخ اخرجه ايضا احمد وزاد في الركعة الاولى من صلوة الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا الحاكم والطحاوي وفي اسناده امية شيخ سليمان التيمي وهو مجهول لكن تصحيح من صححه يكفي لرفع الجهالة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلوة السرية قوله ثم قام فركع اي لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة ولعلها كانت الصلوة تطول او تركها لبيان الجواز فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة اي علموا ذلك بان سمعوا بعض آياته لانه صلى الله عليه وسلم قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٣ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد الخ في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال صحيح على شرطهما واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر وقد اخرج مسلم لعبد الله العمري في صحيحه لكن مقرونا باخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة والى ذلك ذهب بعض اصحاب الشافعي وهي سنة عزيزة في سجود المستمعين خارج الصلوة نيل عون كشف ١٢ ٥٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة الخ في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ضعفه يحيى بن معين واحمد والنسائي وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي وفيه ان المستمع للقرآن اذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القاري ويدل على ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض وعلى ان من يسجد على يده يصح اذا انحى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي نيل عون خلاصه كشف ١٢ ٥٥ قوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه الخ رواه ايضا احمد واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلوة نيل عون كشف ١٢

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو[١] يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان[٢] النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها[٣] داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي

باب اوقات النهي

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[٤] يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز فاذا (واذا) غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قدم

سه[١] قوله وهو يقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة الخ رواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح واقره الذهبي قوله قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة الى اخر الحديث سكت على هذه الجملة الذهبي وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل ان ابا سعيد رأى فيما يرى النائم نيل كشف ١٢ سه[٢] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي مختصرا قوله وهو امية بن خلف وهذا هو المعتمد وقيل غيره وامية هذا قتل يوم بدر وهو اخو ابي بن خلف الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد نيل عون لمعات ١٢ سه[٣] قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الخ اعله ابن الجوزي بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن قوله ونسجدها شكرا اي شكرا منا على قبول توبة داود عليه السلام واستدل به الشافعي على انه لا يشرع السجود في ص في الصلوة لان سجود الشكر غير مشروع فيها نيل لمعات ١٢ سه[٤] قوله لا يتحرى اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الخ رواه ايضا مالك والنسائي قال بعضهم في معنى الحديث لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وجعل النهي اكثرهم مستقلا وكره الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصد قوله وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس الخ حاجب الشمس طرفها والقرنان ناحيتا الراس والمعنى انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فكرهت الصلوة حينئذ كما كرهت في الاماكن التي هي ماوى الشيطان قوله ولا تحينوا اي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلوة نيل عون كشف ١٢ سه[٥] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري قال بعضهم المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره قوله تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء التحتانية والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلوة في هذه الاوقات وكذلك الدفن واكثرهم على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة العيد والجنازة وتفصيل المذاهب في المطولات نووي نيل كشف ١٢ سه[٦] قوله لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس الخ رواه ايضا احمد

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين (الركعتين) واراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه

الفصل الثاني عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وروى الترمذي

والبخاري منفردا بالفاظ وفي الباب عن جماعة من الصحابة ومعنى احاديث الباب ما نقل من تحت الحديثين قبل هذا فتح الباري نيل كشف ١٢

٥ **قوله** فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح الخ رواه ايضا احمد ولابي داود نحوه قوله حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاع قدر رمح قوله مشهودة محضورة اي تشهدها الملائكة ويحضرونها قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقدر في سائر الايام عليه قوله تسجر اي يوقد عليها ايقادا بليغا قوله فاذا اقبل الفيء اي ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده قوله حتى تصلي العصر فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر وانما يكره لكل انسان بعد صلوته نفسه حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها وكذا قوله حتى تصلي الصبح والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلوة الفجر والعصر وعلى كراهتها عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة والمراد بالظهيرة الشمس والمراد بالقيام الوقوف وحاصل المعنى ان الشمس اذا بلغت كبد السماء فيتخيل في بادي الحس كانها وقفت قوله يقرب بالتشديد ووضوءه بالفتح اي يحضر ماء يتوضأ به ومعنى خرت سقطت والمراد بالخطايا الصغائر نيل لمعات كشف ١٢

٦ **قوله** اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين الخ رواه ايضا احمد وفي رواية ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها وعند الترمذي عن ابن عباس وحسنه بلفظ انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد وثبت في صحيح مسلم ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها وفي البخاري عنها انها قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط وكذا روايات اخر عنها وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد اي لم يفعلهما في المسجد والاثبات على البيت وفي جواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة وعدمه خلاف وتفصيل في المطولات اخرج ابو داود

نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن فهد نحوه **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي **وعن** ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك واحمد والنسائي **وعن** ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم

عن عائشة انها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها الحديث وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واجاب البيهقي بان الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء وقال الحافظ ابن عبد البر انما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات فلا يدخل في النهي نيل عون كشف ١٢

٥١ **قوله** اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو الخ على قول الترمذي باسناده هذا الحديث منقطع لكنه جاء متصلا عند ابن خزيمة وابن حبان وعند ابن حزم في المحلى وحسن اسناده العراقي والحديث يدل على مشروعية قضاء النوافل الراتبة وفيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو ما يتطوع به الانسان ابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وهذا ما روي عن ابن عمر وقال ابو حنيفة قضاءهما اذا ارتفعت الشمس وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال مالك يقضيهما الى زوال الشمس وقال الشافعي واحمد يقضيهما اذا اطلعت الشمس وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢

٥٢ **قوله** وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف الخ رواه ايضا ابن ماجه وصححه الترمذي واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني من وجهين عن جابر والمحفوظ عن جبير بن مطعم عند غيره وقد استدل به الشافعي على جواز الطواف والصلوة عقيبه في اوقات الكراهة وحاصل الاستدلال انه اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلى الركعتان بعده فقد ثبت ان هذا النوع من الصلوة غير منهي عنه لكن ذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة نيل عون كشف ١٢

٥٣ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقوله عن ابي الخليل عن ابي قتادة الخ في اسناد حديث ابي هريرة ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وهما ضعيفان وحديث ابي قتادة منقطع قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في ذلك الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال والحاصل ان صلوة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة واما قبل الزوال فذهب الى ذلك بعض السلف نووي نيل عون كشف ١٢

٥٤ **قوله** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها الخ حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة قد سبق نحوه في الفصل الاول ومعنى الحديث ووجه النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ما سبق من ان الشيطان يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نووي نيل زرقاني ١٢

٥٥ **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر الخ رواه ايضا النسائي وقد سبق حديث ابي سعيد الخدري في الفصل الاول وفيه لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واحاديث الباب تدل على كراهة التطوعات بعد صلوة العصر والمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة

وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوٰة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما[٥١] يعنى الركعتين بعد العصر رواه البخارى وعن ابى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة[٥٢] بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين باب الجماعة وفضلها الفصل الاول عن ابن عمر قال[٥٣] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الجماعة تفضل صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد[٥٤] هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوٰة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفى رواية لا يشهدون الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخارى ولمسلم نحوه وعنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما[٥٥] ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عمر انه اذن بالصلوٰة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر[٥٦] المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع

والمبرجميعا اسم طريق نيل ترغيب ١٢ ٥١ قوله ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر الخ قد سبق حديث ام سلمة فى الفصل الاول بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما الحديث وسبق طريق الجمع بين احاديث النفى والاثبات ايضا فتح البارى نيل عون ١٢ ٥٢ قوله لا صلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الخ فى اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ووثقه الاكثر فهو بمعنى حديث جبير بن مطعم بلفظ يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء الحديث وقد سبق فى الفصل الثانى وسبق ايضا انه ذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة نيل ميزان الاعتدال ١٢ ٥٣ قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الجماعة تفضل صلوٰة الفذ اى المنفرد بسبع وعشرين درجة الخ يقال فذ الرجل فى اصحابه اذا شذ عنهم وفى الباب عن ابى سعيد عند البخارى بلفظ صلوٰة الجماعة تفضل على صلوٰة الفذ بخمس وعشرين درجة وقيل فى وجه الجمع بين الحديثين ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ فى فتح البارى والمعنى انه يحصل له من صلوٰة الجماعة مثل اجر صلوٰة المنفرد سبعا وعشرين مرة فتح البارى نيل كشف ١٢ ٥٤ قوله لقد هممت ان أمر بحطب فيحطب الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد وتمام الحديث اثقل الصلوٰة على المنافقين صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا قوله ولو يعلمون ما فيهما اى من مزيد الفضل قوله ولو حبوا اى زحفا كما يزحف الصغير قوله فاحرق بالتشديد يقال حرقه اذا بالغ فى تحريقه وفيه جواز العقوبة بالمال والحديث استدل به القائلون بوجوب صلوٰة الجماعة واليه ذهب الشافعى فى احد قوليه واحمد وذهب الباقون الى انها سنة والتفصيل المزيد فى المطولات قال فى الفتح والذى يظهر ان الحديث ورد فى المنافقين والمراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ويؤيد ذلك ما فى رواية ابى داؤد عن ابى هريرة وفيه ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة لان من كان به نفاق الكفر انما يصلى فى المسجد رياء قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء المهملة العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها ما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته فتح البارى نيل كشف ١٢ ٥٥ قوله فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب اى ايت الجماعة الخ رواه ايضا النسائى قوله ان رجلا اعمى هو ابن ام مكتوم كما عند ابى داؤد وابن ماجه من حديث ابن ام مكتوم نفسه بلفظ قلت يا رسول الله انا ضرير الحديث واستدل به القائلون بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سال هل له رخصة فى ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين قوله ليس لى قائد يقودنى القائد هو الذى يمسك يد الاعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ومجرد نيل عون كشف ١٢ ٥٦ قوله كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر الخ فى الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على الترخيص فى الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح قوله الا صلوا فى الرحال الرحل المنزل

عشاء احدکم واقیمت الصلوٰۃ فابدؤا بالعشاء ولا یعجل حتی یفرغ منہ وکان ابن عمر یوضع لہ الطعام ویقام الصلوٰۃ فلا یاتیہا حتی یفرغ منہ و
انہ یسمع قراءۃ الامام متفق علیہ **وعن** عائشۃ انہا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاصلوٰۃ بحضرۃ الطعام ولاھو یدافعہ
الاخبثان رواہ مسلم **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ رواہ مسلم
وعن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذنت امرأۃ احدکم الی المسجد فلا یمنعہا متفق علیہ **وعن** زینب امرأۃ
عبد اللہ بن مسعود قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شہدت احدٰکن المسجد فلا تمس طیبا رواہ مسلم
وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ اصابت بخورا فلا تشہد معنا العشاء الاخرۃ رواہ مسلم

الفصل الثانی

عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتہن خیر لہن رواہ ابوداود

وجمعہ رحال وفی حدیث ابن عباس ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث الباب قال فی آخر ندائہ والامران جائزان وحمل ابن خزیمۃ حدیث ابن عباس علی ظاہرہ وقال انہ یقال ذلک بدلا من الحیعلۃ والتفصیل المزید فی المطولات نیل عون کشف ۱۲ **۵۱ قولہ** وکان ابن عمر یوضع لہ الطعام ویقام الصلوٰۃ فلا یاتیہا حتی یفرغ الخ رواہ ایضا ابوداود والترمذی ولیس فی حدیث مسلم فعل ابن عمر بل ہو عند البخاری وابی داود وفی الباب عن انس وعائشۃ عند الشیخین قال فی الفتح حمل الجمہور ہذا الامر علی الندب ثم اختلفوا فمنہم من قیدہ بمن اذا کان محتاجا الی الاکل ومنہم من قال غیر ذلک والتفصیل فی المطولات وظاہر الاحادیث انہ یدل علی انہ یقدم العشاء مطلقا سواء کان محتاجا الیہ ام لا وسواء کان خفیفا ام لا وسواء خشی فساد الطعام اولا وذہب الجمہور الی انہ اذا ضاق الوقت صلی علی حالہ محافظۃ علی الوقت والعشاء بفتح العین ہو طعام یوکل خلالہا فتح الباری نیل عون کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا صلوٰۃ بحضرۃ الطعام الخ رواہ ایضا احمد وابوداود وفی الباب عن انس عند الشیخین والترمذی والنسائی وعن سلمۃ بن الاکوع عند احمد وفی روایۃ لا یصلی الرجل وہو یدافع الاخبثین والاخبثان البول والغائط وصیغۃ المفاعلۃ لان الدافع من الجانبین وکراہۃ الصلوٰۃ بحضرۃ الطعام الذی یریدہ لما فیہ من اشتغال القلب وذہاب کمال الخشوع وکذلک کراہتہا مع مدافعۃ الاخبثین وفی معناہ الریح والقئ واما اذا کان یجد فی نفسہ ثقل ذلک ولیس ہناک مدافعۃ فلا نہی عن الصلوٰۃ معہ فلو خشی خروج الوقت قدم الصلوٰۃ وہی مکروہۃ یستحب اعادتہا وعن الظاہریۃ انہا باطلۃ نووی نیل سبل لمعات کشف ۱۲ **۵۳ قولہ** اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ الخ رواہ ایضا احمد واہل السنن ولم یخرجہ البخاری وفی روایۃ لاحمد الا التی اقیمت والحدیث یدل علی انہ لا یجوز الشروع فی النافلۃ عند اقامۃ الصلوٰۃ من غیر فرق بین رکعتی الفجر وغیرہا وفرق بعضہم بین سنۃ الفجر وغیرہا واستدلوا بما رواہ البیہقی من حدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ الا رکعتی الفجر ورد بان البیہقی نفسہ قال ہذہ الزیادۃ لا اصل لہا وفی اسنادہا حجاج بن نصر وعباد بن کثیر وہما ضعیفان وفی المسئلۃ اختلاف علی تسعۃ اقوال فی المطولات نووی نیل کشف ۱۲ **۵۴ قولہ** اذا استاذنت امرأۃ احدکم الی المسجد فلا یمنعہا الخ رواہ ایضا احمد واہل السنن الا ابن ماجۃ وفی بعض الروایات اذا استاذنکم نساءکم باللیل الی المسجد ولم یذکر اکثر الرواۃ باللیل وخص اللیل بالذکر لما فیہ من الستر بالظلمۃ وحاصل احادیث الباب ان الاذن للنساء من الرجال واجب علی الرجال اذا لم یکن فی خروجہن ما یدعو الی الفتنۃ قال النووی واستدل بہ علی ان المرأۃ لا تخرج من بیت زوجہا الا باذنہ لتوجہ الامر الی الازواج بالاذن نووی نیل کشف ۱۲ **۵۵ قولہ** اذا شہدت احدٰکن المسجد فلا تمس طیبا وقولہ ایما امرأۃ اصابت بخورا فلا تشہد معنا العشاء الاخرۃ الخ فی الباب روایات غیر ما ذکر عن جماعۃ من الصحابۃ وانما امرن بذلک ونہین عن التطیب لئلا یحرکن الرجال بطیبہن ویلحق بالطیب ما فی معناہ من المحرکات کحسن الملبس والتحلی الذی یظہر اثرہ والبخور بالفتح ما یتبخر بہ ویتعطر والحاصل ان الخروج من النساء الی المساجد انما یجوز اذا لم یصحب ذلک ما فیہ فتنۃ نیل عون مرقاۃ کشف ۱۲ **۵۶ قولہ** لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتہن خیر لہن الخ رواہ ایضا احمد والحدیث سکت علیہ ابوداود والمنذری واصلہ فی الصحیحین بدون قولہ وبیوتہن خیر لہن وہذہ الزیادۃ اخرجہا ابن خزیمۃ فی صحیحہ وللطبرانی باسناد حسن نحوہا ولہا شاہد من حدیث ابن مسعود عند ابی داود قولہ وبیوتہن خیر لہن ای صلوتہن

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال انى سمعت حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوٰة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابوداؤد وروى احمد والنسائى نحوه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية رواه الترمذى ولابى داؤد والنسائى نحوه وعن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوٰة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابوداؤد والنسائى وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوٰة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه احمد وابوداؤد والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوٰة التى صلى رواه ابوداؤد والدارقطنى وعن عبد الله بن ام مكتوم قال سمعت رسول الله

فى بيوتهن خير لهن من صلوتهن فى المساجد ووجه كون صلوتهن فى البيوت افضل للامن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد نيل عون كشف ١٢ سـ٥١ قوله صلوٰة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة وحجرة المكان صحن الدار والحاصل ان صلوتهن افضل من صلوتهن فى المساجد اذا كان فى خروجهن ما يدعو الى الفتنة نيل عون كشف ١٢ سـ٥٢ قوله لا تقبل صلوٰة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة الخ رواه ايضا ابن ماجه وفى اسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج به قال القارى فى معنى غسلها من الجنابة ان يعم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغتسل ذلك الموضع لكن الحديث ساكت عن هذا التفصيل مرقاة عون كشف ١٢ سـ٥٣ قوله ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا الخ رواه ايضا ابو حاتم فى صحيحه وصححه الترمذى ولفظ النسائى فهى زانية قوله اذا استعطرت اى استعملت العطر وهو الطيب الذى ي[illegible] بحه عون كشف ١٢ سـ٥٤ قوله صلوٰة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الخ رواه اهل السنن الا الترمذى ورواه ايضا ابن حبان وفى اسناده عبد الله بن نصير قيل لا يعرف لكن وثقه ابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم واشار ابن المدينى الى صحته فارتفعت جهالة عينه قال البيهقى اقام اسناده شعبة والثورى فيه ان الرجل مع الرجل جماعة وان ما كثر جمعه فهو افضل مما قل جمعه وان الجماعات تتفاوت فى الفضل وان كونها تعدل سبعا وعشرين يحصل لمطلق الجماعة والاحاديث التى فيها ذكر هذا المقدار لا تنفى الزيادة فى الفضل كما فى حديث الباب قوله اثقل الصلوٰة على المنافقين اى لغلبة الكسل فيهما قوله ان الصف الاول اى فى القرب من الله تعالى نيل عون كشف ١٢ سـ٥٥ قوله ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو اى بادية لا تقام فيهم الصلوٰة الخ رواه ايضا الحاكم وصححه قوله لا تقام فيهم الصلوٰة اى الجماعة قد استحوذ عليهم الشيطان يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة كما يتسلط الذئب على القاصية والقاصية الشاة البعيدة عن راعيها مرقاة عون كشف ١٢ سـ٥٦ قوله من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر الخ رواه ايضا ابن ماجه وفى اسناده ابو جناب بالجيم المكسورة يحيى بن ابى حية ضعفه النسائى والدارقطنى وقال ابو زرعة وابن معين هو صدوق واسناد ابن ماجة امثل ورواه ابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق اخرى قال الحافظ ابن حجر صحيح على شرط مسلم بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلوٰة له الا من عذر قوله من سمع النداء اى من لم يصل ما نودى لها من الصلوٰة والا فلو صلاها قبل لم يلزم المجئ وحاصل المقام ان الجمع بين الاحاديث ما امكن هو الواجب فالاحاديث المشعرة بوجوب الجماعة التمسك بما يقتضى ظاهرها فيه اهدار للادلة القاضية بعدم الوجوب كاحاديث افضلية الجماعة ونحوها فاعدل الاقوال ان الجماعة من السنن المؤكدة واما انها فرض

صلى الله عليه وسلم يقول اذا[٥١] اقيمت الصلوٰة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذى وروى مالك وابوداؤد والنسائى نحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا[٥٢] يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمّنّ رجل قوما فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو حقِنٌ حتى يتخفف رواه ابوداؤد وللترمذى نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخّروا[٥٣] الصلوٰة لطعام ولا لغيره رواه فى شرح السنة

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الصلوٰة الا منافق قد عُلم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلوٰة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوٰة فى المسجد الذى يؤذن فيه وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هٰؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهُدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلّف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هٰذه المساجد الا كتب الله له بكل خُطْوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحطّ عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد[٥٤] كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام فى الصف رواه مسلم

عين اوكفاية اوشرط لصحة الصلوٰة فلا فاحاديث الباب وردت مورد الزجر بذل عون ميزان سندى كشف ١٢ ـــ[٥١] قوله اذا اقيمت الصلوٰة ووجد احدكم الخلاء الخ قال ابن عبد البر احسن شئ فى هذا الباب حديث عائشة بلفظ لا صلوٰة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحديث عبد الله بن الارقم هذا اما حديث عائشة فقد تقدم فى الفصل الاول واما حديث الباب ففى اسناده قد ادخل بعضهم بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره ابوداؤد لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلوٰة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا الاسناد الصحيح يشهد بان عروة سمع من عبد الله بن الارقم فاسناد الحديث متصل والحديث صحيح ومعنى الحديث تقدم تحت حديث عائشة بذل سبل لمعات زرقانى كشف ١٢ ـــ[٥٢] قوله لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما الخ قال الترمذى هذا حديث حسن وفى الباب عن ابى هريرة باسناد رجاله كلهم ثقات وعن ابن مسعود عند الطبرانى باسناد صحيح وفى الباب عن جماعة من الصحابة غير ما ذكر قوله فيخص نفسه الخ لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه فمن خص نفسه بالدعاء وهو الامام صاحب الدعاء فقد خان الماموم وتوسيط الاستئذان بين حالتى الصلوٰة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد قوله وهو حقن بفتح المهملة وكسر القاف اى حابس بوله مع شدته والمراد هنا ما يعم حبس الغائط وهو من باب الاكتفاء بذل لمعات مرقاة كشف ١٢ ـــ[٥٣] قوله لا تؤخروا الصلوٰة لطعام ولا لغيره الخ رواه ايضا ابوداؤد فى الاطعمة وفى اسناده محمد بن ميمون الكوفى الزعفرانى المفلوج ضعفه البخارى والنسائى ووثقه ابن معين وابوداؤد وقال الدارقطنى ليس به بأس قال الخطابى وجه الجمع بين احاديث تقديم الطعام على الصلوٰة وبين حديث الباب انه من كان شديد التوقان الى الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام والا وجب ان يبدأ بالصلوٰة ويؤخر الطعام مرقاة عون المعبود كشف المناهج والتناقيح فى تخريج احاديث المصابيح ١٢ ـــ[٥٤] قوله ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى وابن ماجه قوله لقد رأيتنا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره قوله وما يتخلف عنها اى الصلوات الخمس المذكورة فى اول الاثر قوله يهادى بين الرجلين اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وفى هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها فاذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها والاثر استدل به على وجوب صلوٰة الجماعة ورد بانه قول صحابى ليس فيه الا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب نووى بذل ترغيب ١٢

وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا[٥١] ما فی البیوت من النساء والذریة اقمت صلوة العشاء و
امرت فتیانی یحرقون ما فی البیوت بالنار رواه احمد وعنه قال امرنا[٥٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فتیتی
فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلی رواه احمد وعن ابی الشعثاء قال خرج[٥٣] رجل من المسجد بعد ما اذن فیه فقال
ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من[٥٤] ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه
ابن ماجة وعن[٥٥] ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم یجبه فلا صلوة له الا من
عذر رواه الدارقطنی وعن عبد الله بن ام مکتوم قال یا رسول الله ان المدینة کثیرة الهوام والسباع وانا ضریر
البصر فهل تجد لی من رخصة قال هل تسمع حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال نعم قال فحی هلا ولم یرخص
رواه ابو داؤد والنسائی وعن ام الدرداء قالت دخل علی ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال
والله[٥٦] ما اعرف من امر امة محمد صلی الله علیه وسلم شیئا الا انهم یصلون جمیعا رواه البخاری وعن ابی بکر بن
سلیمان بن ابی حثمة قال ان عمر[٥٧] بن الخطاب فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر غدا الی السوق و
مسکن سلیمان بین المسجد والسوق فمر علی الشفاء ام سلیمان فقال لها لم ار سلیمان فی الصبح فقالت انه بات

---

٥١ قوله لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الخ فی اسناده ابو معشر وهو ضعیف ومع ضعفه یکتب حدیثه واسمه نجیح بن
عبد الرحمن مشهور بکنیته وهو صاحب المغازی قال احمد کان بصیرا بالمغازی ویؤید حدیثه هذا حدیث ابی هریرة فی الفصل
الاول بلفظ لقد هممت ان امر بحطب الحدیث ومعنی الحدیث قد تقدم فی الفصل الاول نیل میزان ١٢ ٥٢ قوله امرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوة الخ اسناد احمد رجاله رجال الصحیح ورواه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی
وابن ماجه دون قوله امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اخره والمعنی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا نخرج من المسجد
بعد سماع اذانه لکن لیس بصیغة امر بل بما یدل علیه وهو قوله اذا کنتم الخ فالماموربه محذوف لقرینة الکلام اللاحق ای امرنا
بالوقوف فی المسجد اذا کنا فیه وسمعنا الاذان فلا یجوز لنا ان نخرج من المسجد بعد سماع اذانه وفی الباب احادیث متعددة
لمعات مرقاة ١٢ ٥٣ قوله خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه فقال ابو هریرة الخ رواه ایضا احمد باسناد صحیح و
هو عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجه بالفاظ ومثل هذا موقوف عند بعضهم وعند الاکثر مسند وفیه کراهة الخروج
من المسجد بعد الاذان بغیر ضرورة واما اذا کان الخروج للضرورة مثل ان یکون محدثا او نحوه فهو جائز لمعات مرقاة عون
ترغیب ١٢ ٥٤ قوله من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج الخ فی اسناد ابن ماجه اسحٰق بن عبد الله بن ابی فروة ضعفوه
وکذلك عبد الجبار بن عمر لکن له شاهد من حدیث ابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط ورواته محتج بهم فی الصحیح وروی
نحوه ابو داؤد فی مراسیله عن سعید بن المسیب ومراسیل سعید بن المسیب مقبولة بالاتفاق ومعنی الحدیث قد سبق تحت
الحدیث الذی قبل هذا لمعات سندی ترغیب ١٢ ٥٥ قوله وعن ابن عباس وعن عبد الله بن ام مکتوم الخ قد سبق ذکرهما فی الفصل
الاول والثانی ١٢ ٥٦ قوله والله ما اعرف من امر امة محمد صلی الله علیه وسلم شیئا الا انهم یصلون جمیعا الخ رواه ایضا احمد ومراد ابی الدرداء
ان اعمال الشریعة یحصل فی جمیعها النقص والتغیر الا التجمیع فی الصلوة وهو امر نسبی لان حال الناس فی زمن النبوة کان اتم مما صار
الیه بعدها وقال ابو الدرداء ما قال فی اواخر عمره وکان ذلك فی اواخر خلافة عثمان فیا لیت شعری اذا کان ذلك العصر الفاضل بالصفة
المذکورة عند ابی الدرداء فکیف بمن جاء بعدهم من الطبقات الی هذا الزمان وفی هذا جواز الغضب عند تغیر شیء من امور
الدین وام الدرداء هی الصغری التابعیة لا الکبری الصحابیة واسم الصغری هجیمة والکبری خیرة وفسرها الکرمانی بصفات الکبری وهو خطأ
قوله من امر امة محمد کذا وقع فی نسخ المشکوة والذی فی البخاری بلفظ من امر محمد وکذا ساقه الحمیدی فی جمعه وکذا هو فی مسند احمد
فتح الباری تیسیر الوصول مرقاة ١٢ ٥٧ قوله ان عمر بن الخطاب فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح الخ رواه ایضا عبد الرزاق

يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح فى جماعة احب الىّ من ان اقوم ليلة رواه مالك **وعن** ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه **وعن** بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن وفى رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا ما سمعته سبّه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم **وعن** مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلّمه عبد الله حتى مات رواه احمد

باب تسوية الصف

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّى صفوفنا حتى كانما يسوّى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم **وعن** انس قال اقيمت الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا

فى مسنده عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن ابى حثمة عن امه الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة لكن ابن عبد البر صحح سند مالك عن ابى بكر بن سليمان ان عمر بن الخطاب الحديث قوله فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح فى جماعة الخ لما فى صلوٰة الصبح فى جماعة من الفضل الكبير كما فى حديث عثمان بن عفان رض عند مسلم ومالك وابى داؤد من صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله زرقانى ترغيب ۱۲ **سـ ۵۱ قوله** اثنان فما فوقهما جماعة الخ اسناد ابن ماجه لا يخلوا عن ضعف لان فيه الربيع بن بدر عن ابيه وهما ضعيفان لكنه يؤيده حديث مالك ابن الحويرث عند البخارى بلفظ ثم ليؤمكما اكبركما لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوٰة كان يقول اذنا واقيما وصليا ويؤيده ايضا حديث ابى سعيد عند احمد وابى داؤد والترمذى وحسنه وفيه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذلك فقام رجل من القوم فصلى معه ومن قام من القوم هو ابوبكر الصديق كما بين ذلك ابن ابى شيبة ولذا اورده ... بلفظ حديث الباب ونقل فى الباب حديث مالك فتح البارى نيل سندى ۱۲ **سـ ۵۲ قوله** فقال بلال والله لنمنعهن وقوله فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن الخ فى رواية لاحمد فقال سالم او بعض بنيه والله لنمنعهن والراجح من الروايات ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه ومن رواية اخيه سالم وفى رواية الطبرانى فسر السب المذكور باللعن ثلاث مرات وانما انكر عليه ابن عمر وسبه لتصريح ابنه بمخالفة الحديث وفيه تاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له فتح البارى عون ۱۲ **سـ ۵۳ قوله** فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى والبخارى اخرج طرفا منه ولاحمد وابى داؤد فى رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اراد وجوه القلوب للحديث الاخر ياتى ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واختلاف القلوب يورث كدورة بحيث يعرض بعضكم عن بعض واحاديث الباب تدل على اهتمام تسوية الصفوف وقد استدل ابن حزم بذلك على وجوب تسوية الصفوف ويؤيده قوله اقيموا صفوفكم واتموا الصفوف وسووا صفوفكم واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلوٰة على ان التسوية سنة واورد عليه رواية من تمام الصلوٰة والحاصل ان اقرب الاقوال الى الجمع بين الاحاديث ان تسوية الصفوف كالجماعة سنة مؤكدة لكن اليوم تركت هذه السنة قوله حتى كانما يسوى بها القداح القداح جمع القدح والقدح بكسر القاف خشب السهم قبل ان يركب فيه النصل والريش وحاصل المعنى يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها لان القدح

فانی اراکم من وراء ظهری رواه البخاری وفی المتفق علیه قال اتموا الصفوف فانی اراکم من وراء ظهری وعنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سوّوا صفوفکم فان تسویة الصفوف من اقامة الصلوٰة متفق علیه الا ان عند
مسلم من تمام الصلوٰة وعن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی
الصلوٰة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم لیلینی
قال ابو مسعود فانتم الیوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلثا وایاکم وهیشات الاسواق رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری لیلینی
قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا واتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال
قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فرانا حلقا فقال مالی اراکم عزین ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربها فقلنا یا رسول الله
وکیف تصف الملائکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاولی ویتراصون فی الصف رواه مسلم وعن ابی هریرة

لا یصلح لما یراد منه الابعد الانتهاء فی الاستواء فضرب المثل به للمتساویین ابلغ الاستواء فی المعنی المراد منه قوله حتی
رأی انا قد عقلنا عنه ای فهمنا التسویة قوله عنه ای عن فعله صلی الله علیه وسلم والحاصل لم یبرح یسوی صفوفنا حتی
استوینا استواء نعقلناه من فعله صلی الله علیه وسلم فتح الباری نیل مرقاة عون کشف ١٢ ٥١ قوله فانی اراکم
من وراء ظهری الخ ای من امامی ولمسلم انی لابصر من ورائی کما ابصر من بین یدی وظاهر الحدیث ان ذلک یختص بحالة
الصلوٰة وعلمه بالمصلین فلاینافی حدیث لا اعلم ما وراء جداری وقد سبق الکلام فیه والتراص التلاصق فتح الباری
مرقاة کشف ١٢ ٥٢ قوله سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من اقامة الصلوٰة الخ رواه ایضا ابوداؤد وابن ماجه
وفی الباب روایات غیر ما ذکر والمراد بتسویة الصفوف اعتدال القائمین بها علی سمت واحد ویراد بها ایضا سد الخلل
الذی فی الصف ومعنی تسویة الصفوف من اقامة الصلوٰة ای من جملة اقامة الصلوٰة وهی تعدیل ارکانها وحفظها
من ان یقع زیغ فی فرائضها وسننها وادابها نیل مرقاة عون کشف ١٢ ٥٣ قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم الخ
رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه قوله لیلینی بنون مشددة قبلها یاء تحتانیة مفتوحة قوله اولوا الاحلام
جمع حلم بالکسر بمعنی السکون والوقار ویراد به العقل قوله والنهی بضم النون جمع نهیة وهو العقل الناهی عن القبائح وفیه
تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی الاستخلاف ولانه یضبط صفة الصلوٰة
ویعلمها الناس کما فی حدیث انس عند ابن ماجه بسند صحیح بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یلیه
المهاجرون والانصار لیأخذوا عنه نووی نیل عون کشف ١٢ ٥٤ قوله وایاکم وهیشات الاسواق الخ رواه ایضا احمد
وابوداؤد والترمذی وقال حسن غریب لکن قال ابن سید الناس انه صحیح لثقة رواته ولذلک حکم مسلم بصحته وهیشات
الاسواق بفتح الهاء واسکان الیاء التحتانیة وبالشین المعجمة ارتفاع الاصوات والفتن التی فیها والهوشة الفتنة والمراد النهی
عن ان یکون اجتماع الناس مثل اجتماعهم فی الاسواق مرتفعی الاصوات مختلفی القلوب والافعال وجعل بعضهم هذا
الحدیث من طرف حدیث ابن مسعود الذی قبله ولیس کذلک بل الذی قبله عن ابی مسعود ولیس فیه وایاکم وهیشات
الاسواق وهذا عن عبد الله بن مسعود نیل عون کشف ١٢ ٥٥ قوله رای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه
تأخرا الخ رواه ایضا ابوداؤد والنسائی وابن ماجه قوله لا یزال قوم یتأخرون ای عن الصف الاول قوله حتی یؤخرهم الله
ای عن رحمته وفیه الحث علی الکون فی الصف الاول والتنفیر عن التأخر عنه وقد ورد فی فضیلة الصلوٰة فی الصف
الاول احادیث متعددة عن جماعة من الصحابة نووی نیل عون کشف ١٢ ٥٦ قوله الا تصفون کما تصف الملائکة عند
ربها الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی بالفاظ متقاربة ولم یخرجه البخاری ومعنی عزین متفرقین وفیه الاقتداء

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها رواه مسلم **الفصل الثانی** **عن انس** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف کانها الحذف رواه ابوداؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیه فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر رواه ابوداؤد **وعن البراء** بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاولی وما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشیها یصل بها صفا رواه ابوداؤد **وعن عائشة** رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف رواه ابوداؤد **وعن النعمان** بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی صفوفنا اذا قمنا الی الصلوة فاذا استوینا کبر رواه ابوداؤد **وعن انس**

بافعال الملائکة فی صلوتهم وتعبداتهم قوله یتمون الصفوف الاولی ای لایشرعون فی الثانی حتی یتموا الاول وهکذا الی اٰخرها نیل عون کشف ۱۲ **۵۱ قوله** خیر صفوف الرجال اولها الخ رواه ایضا احمد واهل السنن ولم یخرجه البخاری قوله خیر صفوف الرجال اولها لما فیه من احراز الفضیلة قوله وشرها اٰخرها لما فیه من ترک الفضیلة الحاصلة بالتقدم الی الصف الاول وخیر صفوف النساء اٰخرها لما فیه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فی الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم قال النووی اما صفوف الرجال فخیرها اولها ابدا وشرها اٰخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحدیث صفوف النساء اللواتی یصلین مع الرجال واذا صلین متمیزات لا مع الرجال فهن کالرجال خیر صفوفهن اولها وشرها اٰخرها والمراد بشر الصفوف فی الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا نووی نیل عون کشف ۱۲ **۵۲ قوله** رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق الخ رواه ایضا النسائی مختصرا متصلا وفی الباب عن ابی امامة عند احمد والطبرانی باسناد لا باس به قوله رصوا بضم الراء والصاد المهملتین معناه ضموا قوله قاربوا بینها ای بین الصفوف بحیث لا یسع بین الصفین صف اٰخر قوله وحاذوا بالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة ای اجعلوا المناکب والاعناق بعضها حذاء بعض فیکون المناکب والاعناق والاقدام علی سمت واحد قوله من [illegible] بین ای فرجة او کثرة تباعد الصفوف بعضها عن بعض قوله الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتین ثم فاء واحدها [illegible] مثل قصب وقصبة غنم صغار سود ویقال انها اکثر ما تکون بالیمن نووی نیل عون کشف ۱۲ **۵۳ قوله** اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیه الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه والنسائی وسکت علیه ابوداؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به لانه عند ابی داؤد من طریق محمد بن سلیمان وهو صدوق وبقیة رجاله رجال الصحیح فاسناده حسن کما فی المرقاة والحدیث یدل علی جعل النقصان فی الصف الاخیر وعلی مشروعیة اتمام الصف الاول وقال النووی فی شرح مسلم الصف الاول الممدوح الذی وردت الاحادیث بفضله هو الصف الذی یلی الامام سواء تخلله مقصورة او نحوها ام لا وهذا هو الصحیح نووی نیل عون کشف ۱۲ **۵۴ قوله** ان الله وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاولی الخ رواه ایضا النسائی وسکت علیه ابوداؤد والمنذری واسناده جید وفی الباب عن النعمان بن بشیر عند احمد باسناد جید فی الحدیث الافضل لاول فالاول مرقاة کشف ۱۲ **۵۵ قوله** ان الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف الخ رواه ایضا ابن ماجه باسناد حسن وسکت علیه ابوداؤد والمنذری ورجاله رجال الصحیح غیر معاویة بن هشام وهو صدوق ویؤیده ما رواه مسلم عن البراء کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه والحدیث یدل علی شرف یمین الصفوف نیل عون کشف ۱۲ **۵۶ قوله** فاذا استوینا کبر الخ قال المنذری وهو طرف من الحدیث المتقدم یعنی الذی سبق فی الفصل الاول عن النعمان وفیه حتی کاد ان یکبر فرأی رجلا الحدیث والحدیث یدل علی ان السنة للامام ان یسوی الصفوف ثم یکبر ویوخذ من قوله اذا قمنا ان التسویة کانت بعد الاقامة لمعات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضأن الصغار رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابو داود وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى اخره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرقاة عون كشف ١٢ ۵۱ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ويؤيده حديث انس عند الشيخين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبله مرقاة عون كشف ١٢ ۵۲ قوله خياركم الينكم مناكب في الصلوة الخ سكت عليه ابو داود والمنذري ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث عند احمد باسناد لا باس به وفيه ولينوا في ايدي اخوانكم الحديث وكان الاختصار يقول المؤلف روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود والمعنى اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي الاخر لسد الخلل فليلن له بمنكبه ولا يتكبر نيل الاوطار مرقاة كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح ١٢ ۵۳ قوله قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني الخ رجال اسناد احمد لا باس به وفي [illegible] عرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة والحديث من ادلة فضيلة الصف الاول نيل مرقاة ترغيب ١٢ ۵۴ قوله اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وحديث ابن عمر هذا روي ايضا مرسلا لكنه يتعاضد باحاديث الباب وهو عند احمد وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي الباب عن بلال عند الطبراني في الصغير باسناد رجاله موثقون بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلوة ويؤيده ايضا حديث انس في الفصل الاول بلفظ اقيموا صفوفكم الحديث والحديث من ادلة اهتمام تسوية الصفوف وسد خللها والفرجات جمع فرجة وهي المكان الخالي بين الاثنين عون ترغيب مجمع الزوائد ١٢ ۵۵ قوله توسطوا الامام وسدوا الخلل الخ سكت عليه ابو داود وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ ابي داود قال النسائي صالح وفي اسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن امه واسمها امة الواحد ويحيى مستور وامه مجهولة وايضا هو مهجور الظاهر بالاجماع لان من الاحتمالات التي في معانيه ان معناه اجعلوا الامام وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومن قال بتوسط الامام قال في الثلاثة لا فيما زاد عليهم وظاهر حديث الباب عدم الفرق بين الثلاثة والاكثر منهم وهو يعارض ايضا ما في الكتاب في الفصل الاول من باب الموقف عن جابر عند احمد ومسلم وابي داود لان فيه حتى اقامنا صلى الله عليه وسلم خلفه وهو يدل على ان موقف الرجلين مع الامام في الصلوة خلفه واليه ذهب ابو حنيفة في رواية ومالك والشافعي وروي عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه فيكون حديث الباب مهجور الظاهر عند الكل نيل عون ١٢

لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار رواه ابو داود وعن وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد والترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن

باب الموقف

الفصل الاول عن عبد الله بن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى **الفصل الثانى** عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم منا احدنا رواه الترمذى

---

٥١ **قوله** لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول الخ قد سبق فى الفصل الاول من حديث ابى سعيد الخدرى نحوه ومعنى حتى يوخرهم الله فى النار انهم لا يدخلون الجنة دخولا اوليا نيل عون ١٢ ٥٢ **قوله** راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف الخ حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من اهل الحديث ورده ابن سيد الناس فى شرح الترمذى واطال الكلام واطاب وفى الباب عن على بن شيبان عند احمد وابن ماجه باسناد حسن ويعارض احاديث الباب حديث ابى بكرة الذى ياتى فى الكتاب فى باب الموقف لان ابا بكرة اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة وجمع الامام احمد وغيره بين الحديثين بان حديث ابى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة وعلى بن شيبان فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما فى حديث ابى بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان وفى المسئلة تفصيل مزيد فى المطولات نيل عون ١٢ ٥٣ **قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدى من وراء ظهره وقوله فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى الخ حديث ابن عباس رواه ايضا احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث جابر رواه ايضا احمد وابو داود وقد استدل بحديث ابن عباس وجابر من قال ان صلوة الماموم خلف الصف وحده لا يجوز ووجه الاستدلال انه اذا جاء كل واحد منهما يعنى يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فادار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه فقد صار كل واحد منهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استدلال غير مفيد للمطلوب لان المدار من اليسار الى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف قال الخطابى فيه انواع من الفقه منها ان الصلوة بالجماعة فى النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان الماموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير فى الصلوة ومنها جواز الائتمام بصلوة من لم ينو الامامة فيها وقد اخذ منه غير ذلك ما يقارب عشرين حكما نيل عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** صليت انا ويتيم فى بيتنا وقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته الخ روى الحديثين ايضا النسائى قوله صليت انا ويتيم اليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصبى يسد الجناح واليه ذهب الجمهور ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الى جهة اليمين وصلوته معه وفيه دلالة على انه اذا حضر امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات قوله وام سليم خلفنا هى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهى ام انس بن مالك واسمها مليكة مصغرا نيل عون كشف ١٢ ٥٥ **قوله** وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائى وابن حبان وقد تقدم الكلام فى معناه تحت حديث وابصة بن معبد نيل عون كشف ١٢ ٥٦ **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم منا احدنا الخ غربه الترمذى وفى اسناده اسمعيل بن مسلم البصرى ثم المكى ابو اسحق وليس هذا ابا الحسن العبدى لانه ذاك ثقة وهذا البصرى ضعفه احمد وغيره وقال ابن عدى

وعن عمار انه امّ الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدّم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم اونحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابوداود وعن سهل ابن سعد الساعدي انه سئل من اي شئ المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عُمل ووُضع فاستقبل القبلة وكبّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي المتفق عليه نحوه وقال في اٰخره فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتمّوا بي ولتعلّموا صلوتي وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمّون به من وراء الحُجرة رواه ابوداود

الفصل الثالث عن ابي مالك الاشعري قال الا احدّثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي رواه ابوداود

احاديثه غير محفوظة الا انه ممن يكتب حديثه قوله يتقدم منا احدنا اي يكون احدنا اماما لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى اذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام نيل مرقاة كشف ميزان الاعتدال ١٢ **٥١ قوله** وعن عمار انه ام الناس بالمدائن الخ سكت عليه ابوداود والمنذري وفي اسناده رجل مجهول وفي رواية لابي داود ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للحاكم التصريح برفعه قوله الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك يدل على شهرة هذا الحديث عندهم واستدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع الامام وظاهر النهي فيه ان ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر كما في الحديث الذي بعد هذا وفي المسئلة تفصيل في المطولات قوله بالمدائن هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد قوله على دكان بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت نيل مرقاة عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن سهل بن سعد الساعدي [illegible] حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا والحديث رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي قال ابن دقيق العيد من [illegible] ل به على ارتفاع الامام من المؤتمين من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله على انه قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شئ ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له دون غيره فلا تكون صلوته على المنبر معارضة للنهي قوله من اثل الغابة الاثل بفتح الاول وسكون الثاني هو الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة قوله عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة الخ اخرجه البخاري ايضا بنحوه والحديث يدل على ان الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلوة لان مقتضى الحديث انهم كانوا يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم وهو داخل الحجرة وهم خارجها كما في حديث زيد بن ثابت عند البخاري صلى يصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد اي يصلي في حجرته من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به قوله في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته كما في بعض الروايات كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات والحاصل ان الحائل بين الامام والمؤتمين لا يضر مهما علم حال الامام من قيام او قعود وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي الخ سكت عنه ابوداود والمنذري وفي اسناده شهر ابن حوشب ضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن معين وقال البخاري هو حسن الحديث وفي رواية احمد وابي داود يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان واحاديث الباب تدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء وهذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف كما في حديث انس

وعن[٥١] قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى فلما انصرف اذا هو أبى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلثا ثم قال والله ما عليهم اسى ولكن اسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائى

باب الامامة

الفصل الاول

عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم[٥٢] القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وفى رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل فى اهله وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٣] اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث فى باب بعد باب فضل الاذان

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن[٥٤] لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابوداود

ان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع انس وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات قوله قال عبد الاعلى اى الراوى عن ابى مالك لا احسبه اى لا اظن ابا مالك الا قال اى ناقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم امتى اى هكذا صلوة امتى والمعنى انه ينبغى لهم ان يصلوا هكذا نيل عون ميزان الاعتدال ١٢ [٥١] قوله وعن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة فى صحيحه واسناده حسن لا بأس به قوله فجبذنى قال الطيبى مقلوب جذبنى قوله فوالله ما عقلت صلوتى اى ما دريت كيف اصلى وكم صليت قوله لا يسوءك الله كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية قوله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم اى امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ليلينى اولو الاحلام منكم وانت لست منهم والمراد باهل العقد الامراء لان عليهم رعاية امور المسلمين دنياهم واخراهم حتى رعاية صفوفهم فى الصلوة ورعاية الموقف فيها وفعل ابى بن كعب هذا مؤيد بحديث انس عند احمد وابن ماجه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح قوله ولكن اسى على من اضلوا اى على اتباع اهل العقد وعدم الاعتناء بالسنة نيل لمعات مرقاة ١٢ [٥٢] قوله عن ابى مسعود اى عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن واذا كانت القراءة ركنا من اركان الصلوة صارت مقدمة فى الترتيب على الاحكام ... ثم تلا القراءة بالسنة وهى معرفة احكام الصلوة لانها باسرها ماخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا وليس فى القرآن ... بها على جهة الاجمال فالتفقه فى امور الصلوة لا يكون الا من السنة وفيه حجة لمن قال يقدم فى الامامة الاقرأ على الافقه واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى ومالك الافقه مقدم على الاقرأ والدلائل فى المطولات قوله فاقدمهم هجرة الهجرة المقدم بها فى الامامة عند الجمهور لا تختص بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وسلم قوله فاقدمهم سنا وذلك لفضيلة من كبر سنه فى الاسلام قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره قوله على تكرمته بفتح التاء وكسر الراء المهملة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون اهله وقالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه نيل عون كشف ١٢ [٥٣] قوله اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم الخ رواه ايضا احمد والنسائى قوله اذا كانوا ثلثة وكذلك اثنين كما سبق ان الجماعة تحصل بهما قوله واحقهم بالامامة اقرأهم فان امامته افضل كما مر قوله وذكر حديث مالك بن الحويرث الخ الحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان فى المصابيح هنا فى آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة فى باب ذكر فيه فصلين وهو بعد باب فضل الاذان وذلك لكون صدر الحديث المذكور فى الاذان قوله فى حديث مالك اذا سافرتما فاذنا اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولان السن لا يعتبر فى الاذان بخلاف الامامة فتح البارى نيل عون مرقاة كشف ١٢ [٥٤] قوله ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم الخ رواه ايضا ابن ماجه وفى اسناده الحسين بن عيسى الكوفى ضعفه ابو حاتم وابو زرعة والبخارى وذكره ابن حبان فى الثقات ويؤيده حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود والترمذى باسناد صحيح بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث ومعنى كون المؤذن

وعن ابی عطیۃ العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا یتحدث فحضرت الصلوۃ یوما قال ابو عطیۃ فقلنا لہ تقدم فصلہ قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم وساحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمھم ولیؤمھم رجل منھم رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انہ اقتصر علی لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن انس قال استخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن ام مکتوم یؤم الناس وھو اعمی رواہ ابوداؤد وعن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا تجاوز صلوتھم اذانھم العبد الآبق حتی یرجع وامرأۃ باتت وزوجھا علیھا ساخط وامام قوم وھم لہ کارھون رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا تقبل منھم صلوتھم من تقدم قوما وھم لہ کارھون ورجل اتی الصلوۃ دبارا والدبار ان یاتیھا بعد ان تفوتہ ورجل اعتبد محررۃ رواہ ابوداؤد وابن ماجہ وعن سلامۃ بنت الحر قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشراط الساعۃ ان یتدافع اھل المسجد لا یجدون اماما یصلی بھم رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ

خیار او مؤتمنا ان یبالغ فی محافظۃ الاوقات ومعنی کون الامام قراء القوم ان یکون ضامنا وکفیلا علی صحۃ القراءۃ التی رکن الصلوۃ نیل عون کشف میزان ۱۲ سلہ قولہ من زار قوما فلا یؤمھم ولیؤمھم رجل منھم الخ رواہ ایضا احمد وفی اسنادہ ابو عطیۃ قال ابو حاتم لا یعرف ولا یسمی لکن یشھد لہ حدیث ابن مسعود عند احمد والطبرانی باسناد صحیح بلفظ من السنۃ ان یتقدم صاحب البیت ویؤیدہ ایضا ما تقدم من حدیث ابی مسعود بلفظ ولا یؤم الرجل الرجل فی اھلہ ولذا احسنہ الترمذی والحدیث یدل علی ان صاحب المنزل احق بالامامۃ قال الترمذی والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وقال بعض اھل العلم اذا اذن للزائر فلا باس ان یصلی بہ وکانہ امتنع مالک من الامامۃ مع وجود الاذن منھم عملا بظاھر الحدیث نیل عون کشف ۱۲ سلہ قولہ استخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن ام مکتوم الخ رواہ ایضا احمد وابن حبان فی صحیحہ وسکت عنہ ابوداؤد والمنذری ولہ شاھد عند الطبرانی باسناد حسن من حدیث ابن عباس والحدیث یدل علی صحۃ امامۃ الاعمی وفی المسئلۃ تفصیل فی المطولات نیل عون کشف ۱۲ سلہ قولہ لا تجاوز صلوتھم اذانھم العبد الآبق حتی یرجع الخ انفرد باخراجہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب وقد ضعفہ البیھقی وفی اسنادہ ابو غالب الراسبی [illegible] صحح الترمذی حدیثہ ووثقہ الدارقطنی وضعفہ ابو حاتم والنسائی وفی الباب عن ابن عباس عند ابن ماجہ [illegible] سن وسیأتی فی اخر الفصل الثالث قولہ لا تجاوز صلوتھم اذانھم خص الاذان لان غایۃ حظھم من الصلوۃ ذکرھا [illegible] غیر رفعھا الی اللہ تعالی کما یرفع العمل الصالح قولہ حتی یرجع ای الی سیدہ وفی معناہ الجاریۃ الآبقۃ وفی صحیح مسلم وسنن ابی داؤد والنسائی من حدیث جریر بن عبد اللہ البجلی یرفعہ اذا ابق العبد لم تقبل لہ صلوۃ قولہ وزوجھا علیھا ساخط ای بالحق وفیہ النھی عن ان یکون الرجل اماما لقوم یکرھونہ وقد ذھب الی التحریم قوم والی الکراھۃ اخرون وقد قید ذلک جماعۃ من اھل العلم بالکراھۃ الدینیۃ بسبب شرعی فاما الکراھۃ لغیر الدین فلا عبرۃ بھا نیل لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ سلہ قولہ ثلاثۃ لا تقبل منھم صلوتھم الخ فی اسنادہ عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی ضعفہ احمد والنسائی وغیرھما وقال اسحق بن راھویہ سمعت یحیی بن سعید یقول عبد الرحمن ثقۃ وکان البخاری یقوی امرہ ولم یذکرہ فی کتاب الضعفاء قولہ ورجل اتی الصلوۃ دبارا بکسر الدال المھملۃ بعدھا موحدۃ ای یصلیھا حین ادبار وقتھا بحیث لا یسع الوقت جمیعھا وکان ذلک عادتہ قولہ ورجل اعتبد محررۃ ای اتخذ معتقہ عبدا بعد اعتاقہ وذلک بان یستقہ بترکہ ذلک ویستعملہ یقال اعتبدتہ ای اتخذتہ عبدا وتانیث محررۃ فی بعض الروایات بالحمل علی النسمۃ لتناول العبید والاماء نیل عون کشف میزان ۱۲ سلہ قولہ من اشراط الساعۃ ان یتدافع اھل المسجد لا یجدون اماما الخ الحدیث سکت علیہ ابوداؤد والمنذری وکذا السندی فی تعلیقہ علی ابن ماجہ وھؤلاء سکتون الاعلی ما یکون صالحا للاحتجاج بہ قولہ من اشراط الساعۃ ای من علاماتھا الصغری واحدھا شرط بالتحریک قولہ ان یتدافع اھل المسجد ای یدفع کل من اھل المسجد الامامۃ عن نفسہ ویقول لست اھلا لھا

صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برًّا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم
برًّا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود **الفصل**
الثالث عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس يمرّ بنا الركبان نسألهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله
ارسله اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغرى فى صدرى وكانت العرب تلوّم باسلامهم الفتح فيقولون
اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كلّ قوم باسلامهم وبدر ابى قومى باسلامهم فلما قدم
قال جئتكم والله من عند النبى حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذّن
احدكم فليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت اتلقى من الركبان فقدّمونى بين ايديهم وانا ابن ست
او سبع سنين وكانت علىّ بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى الا تغطّون عنا است قارئكم فاشتروا
فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص رواه البخارى **وعن** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخارى **وعن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترفع لهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجه **باب ما على الامام الفصل الاول عن** انس قال
ما صليت وراء امام قط اخفّ صلوة ولا اتمّ صلوة من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة

لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ولجهلهم بما يجوز ولا يجوز لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٥١ قوله** الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا
كان او فاجرا الخ اعله الدارقطنى بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة فالحديث منقطع لان مكحولا يروى بالارسال عن ابى بن كعب وعبادة
ابن الصامت وعائشة وابى هريرة لكنه يؤيده حديث ابى ذر عند مسلم وفيه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه يكون على الامة
امراء يميتون الصلوة ويصلونها لغير وقتها فقالوا يا رسول الله بما تامرنا فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم
نافلة فقد اذن النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة خلفهم نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك ولذا اتفق اهل العصر الاول
من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين على الصلوة خلف الجائرين لان الامراء فى تلك الاعصار كانوا ائمة الصلوات الخمس
فكان الناس لا يؤمهم الا امرائهم فى كل بلدة فيها امير وكانت الدولة لبنى امية وحالهم وحال امرائهم [illegible] اخرج البخارى
عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعيد الخدرى صلى [illegible] ن وباجماع
الصدر الاول على ذلك تمسك الجمهور به وحاصل المقام ان الاحاديث كثيرة دالة على صحة الصلوة خلف [illegible] رو فاجر الا انها ضعيفة
يؤيدها فعل الصحابة نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابو داود وعمرو
ابن سلمة قد اختلف فى صحبته لكن روى الدارقطنى ما يدل على انه وفد مع ابيه وفى التقريب صحابى صغير وفى الحديث دليل على انه لا كراهة فى
امامة المميز واليه ذهب الشافعى وكرهها مالك وعن ابى حنيفة واحمد روايتان والتفصيل المزيد فى المطولات قوله الا تغطون عنا است
قارئكم المراد هنا بالاست العجز ويراد به حلقة الدبر نيل عون ١٢ **٥٣ قوله** وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون الخ رواه ايضا
ابو داود قوله العصبة بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء قيل المعروف
المعصب بالتشديد واستدل بامامة سالم بهولاء الجماعة على جواز امامة العبد ووجه الدلالة عليه اتفاق الصحابة على تقديمه
قوله سالم مولى ابى حذيفة هو مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه
لازم ابا حذيفة نيل عون ١٢ **٥٤ قوله** واخوان متصارمان اى متقاطعان الخ قال العراقى فى اسناده حسن ومعنى الحديث
تقدم فى الفصل الثانى تحت حديث ابى امامة نيل مرقاة ١٢ **٥٥ قوله** ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة
من النبى صلى الله عليه وسلم الخ حديث انس عند الجماعة بالفاظ متقاربة الا ابا داود والنسائى فانهما لهما من حديث ابى قتادة
الذى بعد هذا واحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل للعلل المذكورة فى احاديث الباب من الضعيف

ان تُفْتَنَ اُمُّهٗ متفق علیه وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لادخل فی الصلوٰة وانا ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلوتی مما اعلم من شدة وَجْدِ امه من بکائه رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا صلی احدکم لنفسه فلیُطَوِّلْ ما شاء متفق علیه وعن قیس بن ابی حازم قال اخبرنی ابو مسعود ان رجلا قال والله یا رسول الله انی لاتاخر عن صلوٰة الغداة من اجل فلان مما یُطِیل بنا فما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی موعظة اشد غضبا منه یومئذ ثم قال ان منکم مُنَفِّرِینَ فایکم ما صلی بالناس فلیتجوز فان فیهم الضعیف والکبیر وذا الحاجة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلون لکم فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیهم رواه البخاری وهذا الباب خال عن الفصل الثانی

الفصل الثالث عن عثمان بن ابی العاص قال اخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قوما فاَخِفَّ بهم الصلوٰة رواه مسلم وفی روایة له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ام قومک قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی شیئا قال اُدْنُه فاجلسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثَدْیَیَّ ثم قال تحوّل فوضعها فی ظهری بین کَتِفَیَّ ثم قال ام قومک فمن اَمَّ قوما فلیخفف فان فیهم الکبیر وان فیهم المریض وان فیهم الضعیف وان فیهم ذا الحاجة فاذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء وعن ابن عمر قال

والسقم والکبر والحاجة واشتغال ام الصبی ببکائه ویلحق بها ما کان فیه معناها قال ابن عبد البر التخفیف لکل امام امر مجمع علیه الا ان ذلک اقل الکمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن نقر الغراب ورأی رجلا یصلی فلم یتم رکوعه فقال له ارجع فصل فانک لم تصل والحاصل ان التطویل والتخفیف من الامور الاضافیة فقد یکون الشیء خفیفا بالنسبة الی عادة قوم طویلا بالنسبة لعادة اٰخرین قال ولا بد رعایة حال المامومین فی اقل الکمال وتکمیله بلا حذف ونقصان نیل عون کشف ۱۲

سے۱ قوله اذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه لکنه له من حدیث عثمان بن ابی العاص وفی اسناده محمد بن عبد الله القاضی وثقه ابن معین وابن سعد ولذا قال فی الفتح اسناده حسن وقد اخرج حدیث عثمان الم[illegible] صحیحه ومعنی قوله اذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء ان الامر بالتخفیف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر علیه [illegible] باری نیل ۱۲ سے۲ قوله وعن قیس بن ابی حازم قال اخبرنی ابی مسعود الخ رواه ایضا النسائی وابن ماجه وقیس بن ابی حا[illegible] هذا احد کبار التابعین تکلم بعضهم فیه ورد الذهبی فی میزان الاعتدال وقال ثقة حجة اجمعوا علی الاحتجاج به ومن تکلم فیه فقد اذی نفسه واخرج عنه الائمة الستة قوله انی لاتاخر من صلوٰة الغداة من اجل فلان الخ قد وهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابی بن کعب کما اخرجه ابو یعلی باسناد حسن عن جابر قال ابی بن کعب یصلی باهل قباء فاستفتح سورة طویلة فدخل معه غلام من الانصار فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابی بن کعب فاتی النبی صلی الله علیه وسلم یشکو الغلام واتی الغلام یشکو ابیا فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی عرف الغضب فی وجهه ثم قال صلی الله علیه وسلم الحدیث فتح الباری میزان الاعتدال کشف ۱۲ سے۳ قوله فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیهم الخ رواه ایضا احمد وابن حبان قوله هذه اللفظة لیست فی البخاری بل هی فی مسند احمد وکذلک اخرج هذه الزیادة ابن حبان وحاصل المعنی ان الامام اذا کان مسیئا کان یدخل فی الصلوٰة مثلا برکن او شرط عمدا فهو اثم ولا شیء علی المؤتمین من اسائته بل لهم اجر ما قصدوه من الجماعة قوله یصلون خبر مبتدا محذوف ای ائمتکم یصلون نیل لمعات مرقاة ۱۲ سے۴ قوله عن عثمان بن ابی العاص قال اخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ رواه ایضا ابو داود والنسائی باسناد حسن واخرجه ایضا ابن ماجه وقد سبق ذکره فی الفصل الاول قوله انی اجد فی نفسی شیئا اراد الوسوسة فی الصلوٰة فانه کان موسوسا کما ذکر مسلم عن عثمان بن ابی العاص هذا قال قلت یا رسول الله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلوتی الحدیث فاذهبه الله تعالی ببرکة کف رسول الله صلی الله علیه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي **باب ما على الماموم من المتابعة**
وحكم المسبوق **الفصل الاول** عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه وعن انس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي
قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه
قياما لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم
الى اجمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه

ودعائه والحديث من ادلة تخفيف الصلوة للائمة قوله تدبي بصيغة التثنية وكذا قوله كتفي فتح الباري نووي لمعات ١٢ ٥١
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويومنا بالصافات الخ في قراءة صلى الله عليه وسلم روايات متعددة قد ثبت
منها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والصافات والطور والدخان والمرسلات وطريق الجمع بين هذه الاحاديث وبين
احاديث التخفيف انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة لبيان الجواز لعلمه بعدم المشقة على المامومين نيل عون ١٢
٥٢ قوله لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه
واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن
الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروع الامام ويؤيد هذا التعقب ما في حديث عمرو بن حريث [illegible] فكان
لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا قوله لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال حنا يحنو [illegible] من باب نصر
وضرب فتح الباري عون كشف ١٢ ٥٣ قوله اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود الخ رواه ايضا احمد قوله ولا بالانصراف
قال النووي المراد بالانصراف السلام وفي الحديث منع المسابقة وتاكيد المتابعة وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية
فالسنة ان الماموم يتخلف الامام في افعال الصلوة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الخ
في الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما ومعنى قوله لا تبادروا ولا تسبقوا قوله اذا كبر فكبروا اي للاحرام
او مطلقا فيشمل تكبير النقل فيه ان الماموم لا يشرع في التكبير الا بعد فراغ الامام منه وكذا الركوع والرفع منه والسجود كما في رواية
احمد وابي داود ولا تسجدوا حتى يسجد وفي رواية انس بعد هذا فاذا رفع فارفعوا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد نيل عون كشف ١٢ ٥٥ قوله
قال الحميدي وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم الخ رواه ايضا اهل السنن والحميدي هذا هو عبد الله بن
الزبير صاحب سفيان بن عيينة وصاحب الشافعي وهو ثقة من شيوخ البخاري وليس هو الحميدي الذي جمع بين الصحيحين فذهب
الشافعي والحميدي وغير واحد الى نسخ حديث الباب وجعلوا الناسخ ما في حديث عائشة بعد هذا من صلوته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته بالناس قاعدا وحديث عائشة هذا عند الشيخين كما في الكتاب وعند اهل السنن الا ابن ماجه ورد دعوى النسخ

وجد فی نفسه خفة فقام يهادی[٥١] بين رجلين ورجلاه تخطان فی الارض حتی دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومی اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا يتاخر فجاء حتی جلس عن يسار ابی بكر فكان ابو بكر يصلی قائما وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی قاعدا يقتدی ابو بكر بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابی بكر متفق عليه وفی رواية لهما يسمع ابو بكر الناس التكبير **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما يخشی[٥٢] الذی يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه

الفصل الثانی

عن علی ومعاذ بن جبل رضی الله عنهما قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا[٥٣] اتی احدكم الصلوة والامام علی حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جئتم[٥٤] الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من[٥٥] صلی لله اربعين يوما فی جماعة يدرك التكبيرة الاولی كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذی

بانها تستلزم النسخ مرتين لان الاصل فی حكم القادر علی القيام ان لا يصلی قاعدا وقد نسخ ای القعود فی حق من صلی امامه قاعدا فدعوی نسخ القعود بعد ذلك تقتضی وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وجمع بين الحديثين بتنزيلهما علی حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الصلوة قاعدا كما فی حديث انس فحينئذ يصلون خلفه قعودا وثانيتهما اذا ابتدأ الامام الصلوة قائما كما فی حديث عائشة ان ابا بكر ابتدأ الصلوة قائما فحينئذ لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما وضعف بعضهم هذا الجمع بان الروايات فی صلوته صلی الله عليه وسلم فی مرض وفاته قد اختلفت ففی بعضها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اماما وفی بعضها ان ابا بكر كان اماما فلم يجز ان يترك لها حديث الباب ورد بان الروايات عن عائشة قد تظافرت بالجزم بما يدل علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان هو الامام فی الصلوة وفی المسئلة تفصيل فی المطولات فتح الباری نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** يهادی بين رجلين ای يمشی معتمدا عليهما من ضعفه مرقاة ١٢ **٥٢ قوله** اما يخشی الذی يرفع راسه قبل الامام الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وظاهر الحديث يقتضی تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات لكن الجمهور علی ان فاعله ياثم وتجزئه صلوته وعن ابن عمر يبطل وبه قال احمد فی رواية وقد اختلف فی معنی الوعيد المذكور ولا مانع من حمله علی ظاهره لذكر وقوع المسخ فی هذه الامة فی بعض الـ... من كشف ١٢ **٥٣ قوله** اذا اتی احدكم الصلوة والامام علی حال الخ قال الترمذی غريب لا نعرف احدا اسنده الا من ... هذا الوجه ثم قال والعمل علی هذا عند اهل العلم فكان الترمذی بعد تغريبه يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والحديث ... النووی والحافظ فی التلخيص لكنه يشهد له ما عند احمد وابی داود من حديث معاذ نحوه وعبد الرحمن ابن ابی ليلی وان لم يسمع من معاذ فقد رواه ابو داود من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال حدثنا اصحابنا الحديث وعبد الرحمن بن ابی ليلی من كبار التابعين ثقة فسماعه عن جماعة من الصحابة غير معاذ ليس بعزيز والحديث يدل علی مشروعية دخول اللاحق مع الامام فی ای جزء من اجزاء الصلوة ادركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود قوله فليصنع كما يصنع الامام ای ليكبر تكبيرة الاحرام ويوافق الامام فيما هو فيه لكن الركعة تحسب بالدخول فی الركوع نيل لمعات مرقاة ١٢ **٥٤ قوله** اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود الخ فی اسناده يحيی بن ابی سليمان المدينی ضعفه البخاری وابو حاتم ووثقه ابن معين والحاكم وابن حبان ولذا رواه ابن خزيمة فی صحيحه ورواه الحاكم فی المستدرك وصححه قوله ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة ذهب الجمهور من الائمة الی ان من ادرك الامام راكعا ودخل معه تحسب له تلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الی ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة وهو قول ابی هريرة وحكاه البخاری فی جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام والتفصيل المزيد فی المطولات نيل عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** من صلی لله اربعين يوما فی جماعة يدرك التكبيرة الاولی الخ قال الترمذی روی هذا الحديث عن انس موقوفا ومن المعلوم انه مثل هذا لا يقال من قبل الرأی والاجتهاد فالموقوف فی حكم المرفوع ويؤيده ما عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب يرفعه بلفظ من صلی فی مسجد جماعة اربعين ليلة الحديث قوله براءة من النار ای نجاة

وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ٥١ توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجورهم شیئا رواه ابو داود والنسائی وعن ابی سعید الخدری قال جاء رجل
وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ٥٢ الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه فقام رجل فصلی معه رواه الترمذی
وابو داود **الفصل الثالث** عن عبید الله بن عبد الله قال ٥٣ دخلت علی عائشة فقلت الا تحدثینی عن مرض
رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت بلی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال اصلی الناس فقلنا لا یا رسول الله
وهم ینتظرونک قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال اصلی الناس
قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق
فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی
علیه ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله والناس عکوف فی المسجد ینتظرون النبی صلی الله علیه
وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر بان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یامرک ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق
بذلک فصلی ابو بکر تلک الایام ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم وجد فی نفسه خفة وخرج بین رجلین
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راه ابو بکر ذهب لیتاخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه
وسلم بان لا یتاخر قال اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد قال عبید الله
فدخلت علی عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض علیک ما حدثتنی عائشة عن مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال هات فعرضت علیه حدیثها فما انکر منه شیئا غیر انه قال اسمت لک الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی متفق علیه

منها یقال بریء من العیب ای خلص قوله براءة من النفاق ای یؤمنه فی الدنیا من ان یعمل عمل المنافق ویوفقه لعمل اهل الاخلاص
وفی الآخرة یؤمنه مما یعذب به المنافق لمعات مرقاة کشف ١٢ ٥١ **قوله** من توضأ فاحسن وضوءه الخ الحدیث سکت علیه
ابو داود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به ورواه الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم ویؤیده ما رواه ابو داود وعن سعید بن المسیب
عن رجل من الانصار نحوه وسکت علیه هو والمنذری قوله لا ینقص ذلک ای اجر المصلی وحده قوله [illegible] المصلین
بالجماعة قوله شیئا ای بل لکل واحد من المصلین بالجماعة والمصلی وحده اجر کامل وهذا اذا لم یکن الت[illegible] عن التقصیر
مرقاة عون کشف ١٢ ٥٢ **قوله** الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه الخ رواه ایضا احمد والحاکم والبیهقی وابن حبان ولهم
الفاظ متقاربة والحدیث حسنه الترمذی وفیه ان من رأی شخصا یصلی منفردا لم یلحق الجماعة فیستحب له ان یصلی معه و
ان کان قد صلی فی جماعة وقد استدل الترمذی بهذا الحدیث علی جواز ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه والیه ذهب
احمد وسماه صدقة لانه یتصدق علیه بثواب الجماعة والذی صلی مع الرجل هو ابو بکر الصدیق کما فی سنن البیهقی وغیره
وفیه ان الصدقة لا یختص بالمال بل یشمل کل نفع واصل الی الغیر دنیویا کان او دینیا نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ ٥٣
قوله دخلت علی عائشة فقلت الا تحدثینی عن مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ حدیث عائشة قد سبق فی الفصل
الاول قوله فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر بان یصلی بالناس وفی روایة مروا ابا بکر یصلی بالناس فیه ان الامر
بالامر بالشیء یکون امرا به وذهب الی ذلک جماعة من اهل الاصول واجاب المانعون بان معناه بلغوا ابا بکر انی امرته وقوله
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرک ان تصلی بالناس یؤیده قوله قال هو علی وقع فی روایة فخرج بین بریرة ونوبة ویجمع
کما قال النووی بانه خرج من البیت الی المسجد بین هذین ومن ثم الی مقام الصلوة بین العباس وعلی واما ما فی مسلم انه خرج
بین الفضل بن العباس وعلی فذاک فی حال مجیئه الی بیت عائشة قوله نوبة هو عبد اسود وفوهم من ذکره فی النساء الصحابیات
والمخضب کمنبر یقال له المرکن نوع من الظرف قوله لینوء فی القاموس ناء نوءا ای نهض بجهد ومشقة فتح الباری نووی لمعات نیل ١٢

وعن ابی ہریرۃ انہ کان یقول من ادرک الرکعۃ فقد ادرک السجدۃ ومن فاتتہ قراءۃ ام القراٰن فقد فاتہ خیر کثیر رواہ مالک وعنہ انہ قال الذی یرفع راسہ ویخفضہ قبل الامام فانما ناصیتہ بید الشیطان رواہ مالک

باب من صلی صلوۃ مرتین

الفصل الاول عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یاتی قومہ فیصلی بہم متفق علیہ وعنہ قال کان معاذ یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم العشاء وھی لہ نافلۃ

الفصل الثانی عن یزید بن الاسود قال شہدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجتہ فصلیت معہ صلوۃ الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلوتہ وانحرف فاذا ھو برجلین فی اخر القوم لم یصلیا معہ قال علی بہما فجئ بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعۃ فصلیا معہم فانہا لکما نافلۃ رواہ الترمذی وابوداود والنسائی

الفصل الثالث عن بسر بن محجن عن ابیہ انہ کان فی مجلس مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذن بالصلوۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ

---

٥١ **قولہ** من ادرک الرکعۃ فقد ادرک السجدۃ الخ اسناد مالک لا مطعن فیہ ومعنی الحدیث من ادرک الرکوع وفاتہ قراءۃ ام القراٰن فہو ان ادرک الرکعۃ لکنہ فاتہ ثواب کثیر لان ام الکتاب اصل القراٰن فثواب صلوتہ ناقص وھذا نظیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القراٰن فہی خداج ای صلوتہ ناقصۃ لمعات مرقاۃ زرقانی ١٢ ٥٢ **قولہ** الذی یرفع راسہ ویخفضہ قبل الامام الخ فیہ محمد بن عمرو بن علقمۃ ضعفہ بعضہم لکن وثقہ النسائی وھو من المنشدین ووثقہ ایضا ابن المدینی وابو حاتم وغیرہم وروی لہ الائمۃ الستۃ ومعنی الحدیث ان المبادرۃ بالرفع والخفض قبل امامہ من فعل الشیطان بالمبادرۃ ومعنی ناصیتہ بید الشیطان ان یقلبہ علی خلاف رضی الحق فہو فی تصرف الشیطان وقبول امرہ وروی الحدیث مالک موقوفا وکذا رواہ عبد الرزاق ویرفعہ بعضہم لکنہم قالوا المحفوظ ھو الموقوف ویؤیدہ حدیث ابی ہریرۃ المرفوع عند الجماعۃ بلفظ اما یخشی احدکم اذا رفع راسہ قبل الامام وقد سبق لمعات مرقاۃ زرقانی ١٢ ٥٣ **قولہ** کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یاتی قومہ فیصلی بہم الخ رواہ ایضا ابوداود والنسائی واستدل بالحدیث علی جواز صلوۃ المفترض خلف المتنفل لان صلوۃ معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھی الفریضۃ وصلوتہ بقومہ نافلۃ قال الشافعی واحمد صلوۃ المفترض خلف المتنفل جائزۃ وقد زعم بعض من لم [illegible] صلوۃ معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم نافلۃ وبقومہ فریضۃ ورد بان قول الراوی کان معاذ یصلی مع النبی صلی اللہ [illegible] العشاء وھی صلوۃ الفریضۃ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ فلم یکن معاذ یترک المکتوبۃ [illegible] افضل الائمۃ فی مسجدہ الذی ھو افضل المساجد بعد المسجد الحرام قال ابن حزم ان المخالفین لا یجوزون لمن علیہ فرض اذا اقیم ان یصلیہ متطوعا فکیف ینسبون الی معاذ ما لا یجوز عندہم مع انہ افقہہم کانہ قد اثنی علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفقہ بقولہ افقہکم معاذ وفی المسئلۃ خلاف وتفصیل فی المطولات فتح الباری نیل عون کشف ١٢ ٥٤ **قولہ** وھی لہ نافلۃ الخ قال فی الفتح بعد ان ذکر ھذہ الزیادۃ وھو حدیث صحیح ورجالہ رجال الصحیح وھذہ الزیادۃ رواہا البیہقی وعبد الرزاق والدارقطنی والطحاوی وغیرہم وصححہا البیہقی وقد صرح ابن جریج فی روایۃ عبد الرزاق بسماعہ عن عمرو بن دینار فانتفت تہمۃ تدلیسہ واخرجہا الشافعی من وجہ اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دینار عن جابر وھذہ الزیادۃ تدل علی ان صلوۃ معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھی الفریضۃ وصلوتہ بقومہ نافلۃ ولا یخفی انہ کان من حق مؤلف المصابیح ان یذکر ھذا الحدیث فی الفصل الثانی فتح الباری نیل عون کشف ١٢ ٥٥ **قولہ** شہدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجتہ فصلیت معہ صلوۃ الصبح الخ رواہ احمد والدارقطنی وابن حبان وقال الترمذی حسن صحیح واخرجہ الحاکم وقال علی شرط مسلم وضعفہ الشافعی فی القدیم قال البیہقی لان یزید بن الاسود لیس لہ راو غیر ابنہ جابر ولا لابنہ جابر غیر یعلی واجاب الحافظ ابن حجر بان یعلی من رجال مسلم وتابعہ عبد الملک بن عمیر وجابر وثقہ النسائی وغیرہ والحدیث یدل علی مشروعیۃ الدخول مع الجماعۃ بنیۃ التطوع لمن کان قد صلی تلک الصلوۃ وان کان الوقت وقت کراہۃ للتصریح فی الحدیث بان ذلک کان فی صلوۃ الصبح والیہ ذہب الشافعی واحمد فیکون ھذا مخصصا لعموم الاحادیث القاضیۃ

عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك [٥١] ان تصلي مع الناس الست
برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد
وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد
ابن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي [٥٢] احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم
فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه
مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل
معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله
قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم
فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان [٥٣] كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه قال
له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك [٥٤] اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك وعن
سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت

بكراهة الصلوة بعد صلوة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه من اوقات الكراهة وفيه تصريح بان الثانية نافلة والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق لفظ الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر فقد تاول من تمسك بحديث الباب بان ذلك على معنى انشاء الصلوة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها ليحرز الفضيلة وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات قوله ترعد بالبناء للمجهول من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب قوله فرائصهما جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ومعناه ترجف من الخوف وسبب ارتعاد فرائصهما ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة مع كثرة تواضعه نيل عون مرقاة كشف ١٢ ٥١ قوله ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك ورجال اسنادهم بين ثقة وصدوق واخرج [illegible] عبد الله بن سرجس مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون [illegible] معنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة تابعي صدوق ومحجن بكسر [illegible] سكون المهملة وفتح الجيم مرقاة زرقاني ١٢ ٥٢ قوله يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد الخ الحديث موقوف عند مالك وله حكم المرفوع اذ لا يقال بالرأي والاجتهاد مثل هذا وهو مرفوع عند ابي داود وفيه رجل مجهول قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة قوله سهم جمع اي ثواب صلوة الفذ وصلوة الجماعة مرقاة عون زرقاني ١٢ ٥٣ قوله وان كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ الحديث ضعفه النووي ويعارضه حديث يزيد بن الاسود لما فيه الفريضة هي الاولى وسكوت ابي داود والمنذري عليه لو فرض صلاحية للاحتجاج به فالجمع بين الحديثين بحمل حديث يزيد بن الاسود على من صلى الصلوة الاولى في جماعة وحمل حديث الباب على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث لا تصلوا صلوة في يوم مرتين قوله فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم لانه من علامة الاسلام الدال على الايمان وقال ذلك صلى الله عليه وسلم للتوبيخ نيل عون ١٢ ٥٤ قوله وذلك اليك انما ذلك الى الله الخ هذه الرواية عند مالك عنه عن نافع قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع وفي بعض نسخ الموطا اوذلك اليك بلفظ الاستفهام وهو يوافق لما في الموطا عن سعيد بن المسيب بلفظ او انت تجعلهما انما ذلك الى الله وحاصل المعنى ان ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية قال ابن عبد البر وعلى هذا الابين اقوى قول من قال الفريضة هي الاولى كما روي عن ابن عمر نفسه ولا يذهب عليك انه قد مر في حديث يزيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي وعن نافع قال ان عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك

باب السنن وفضائلها

الفصل الاول

عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه وعن عبد الله

ابن الاسود ان الثانية نافلة ومر ايضا في رواية مسلم في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة لمعات مرقاة زرقاني ١٢ (١) قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين الخ في اسناده عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال ابن معين عمرو بن شعيب اذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة قال الخطابي في معنى الحديث هذه صلوة الاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة وحاصل المعنى ان ذلك ليس من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة وبهذا يجمع بين الاحاديث عون ميزان الاعتدال ١٢ (٢) قوله من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما الخ قد تقدم ان رواية مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد وفيه عدم اعادة المغرب لان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا وعدم اعادة الصبح للنهي عن الصلوة بعد الصبح ولم يذكر النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار ومن جوز الاعادة مع كون الوقت وقت كراهة قال احاديث الاعادة مخصصة لحديث الباب على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين ان تكون الاعادة بنية ا... التطوع واما اذا كان النهي مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بين حديث ... الاعادة قوله فلا يعد بفتح الياء التحتانية وضم العين المهملة من العود نيل مرقاة زرقاني ١٢ (٣) قوله عن ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة الخ هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في احدهما ... الترمذي من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي من حديث ... حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وعند الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة واحاديث الباب تدل على تاكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض قوله بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة نيل عون كشف ١٢ (٤) قوله ركعتين قبل الظهر الخ رواه ايضا النسائي وروى احمد وابو داود من حديث عائشة انه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا والجمع ان يحمل الاحاديث على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا قوله وركعتين بعد المغرب في بيته هذا لفظ البخاري وفي لفظ له فاما المغرب والعشاء ففي بيته واستدل بذلك على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك لكن الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم في المسجد ويتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور نيل عون كشف ١٢ (٥) قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته الخ رواه الجماعة بالفاظ وعن ابي هريرة كما في الكتاب وهو عند الجماعة الا البخاري بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات ولا يخفى

ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابو داود ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الفصل الثاني** عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه

ان اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الاربع لما تقرر في الاصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص فالجمع بين الاحاديث انه ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف ١٢ **١ قوله** سالت عن عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه الخ رواه ايضا احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا قوله وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر قال النووي قال القاضي عياض في حديث عائشة قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وباحدى عشرة منهن الوتر وبثلاث عشرة فاخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اما كان يقع في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع والحاصل ان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخ [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالروايات في فعله صلى الله عليه وسلم محمولة على اوقات مختلفة لبيان الجواز والكل سنة [illegible] **٢ قوله** قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه اي من التعاهد و قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الخ الحديث الاول رواه ايضا ابو داود والحديث الثاني رواه ايضا [illegible] والترمذي وصححه وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند احمد وابي داود واحاديث الباب تدل على افضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وانهما اوكد السنن الرواتب واستدل به بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري والامام ابي حنيفة والتفصيل الخ في المطولات نيل عون كشف ١٢ **٣ قوله** صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين الخ حديث عبد الله بن مغفل بهذا اللفظ عند احمد والبخاري وابي داود ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ عن عبد الله بن مغفل بل اخرج عن انس بلفظ كان صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولكن احاديث عبد الله بن مغفل عند الجماعة بلفظ بين كل اذانين صلوة فمعنى حديث الباب متفق عليه قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة اي يتخذها الناس طريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لابن حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعيتهما بالقول والفعل والحديث يدل على انهما تندب الصلوة قبل صلوة المغرب واليه ذهب احمد وجماعة من السلف والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف ١٢ **٤ قوله** عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر الخ الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة وقال ابو زرعة والنسائي وغيرهما ان مكحولا لم يسمع من عنبسة وصححه الترمذي

وعن ابی ایوب الانصاری قال قال[٥١] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعٌ قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب
السماء رواه ابو داؤد وابن ماجه وعن عبد الله بن السائب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی اربعا بعد
ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فیها ابواب السماء واُحبّ ان یصعد لی فیها عملٌ صالح رواه الترمذی وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم[٥٢] الله امرأً صلّی قبل العصر اربعا رواه احمد والترمذی وابو داؤد وعن
علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من
المسلمین والمؤمنین رواه الترمذی وعنه قال کان[٥٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواه ابو داؤد
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[٥٤] صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسُوءٍ عُدِلْنَ
له بعبادة ثنتی عشرة سنة رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عُمر بن ابی خثعم وسمعت محمد بن
اسماعیل یقول هو منکر الحدیث وضعّفه جدا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب عشرین رکعة

لکن من طریق القاسم بن عبد الرحمن وهو مختلف فیه وتابعه مکحول محمد بن عبد الله الشعیثی الذی وثقه دحیم والنسائی وابن حبان ولذا صححه الترمذی وابن حبان والحدیث یدل علی استحباب اربع رکعات قبل الظهر واربع بعده وکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل الظهر اربعا فی الاکثر ویصلی رکعتین ایضا کما تقدم وکذا حاله بعد الظهر کما فی حدیث الباب اربع بعدها وتقدم فی حدیث ام حبیبة ایضا اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها نیل عون کشف ١٢ ۵١ **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم الخ فی اسناده عبیدة بضم العین المهملة وفتح الباء الموحدة وهو عبیدة بن معتب الکوفی ضعفه ابو داؤد والمنذری وغیرهما وحسن اسناد الحدیث بعضهم ولعل ذلک لان حدیث الباب وحدیث عبد الله بن السائب الذی بعد هذا وقال فیه الترمذی حسن غریب یشد بعضها بعضا قوله لیس فیهن تسلیم ای تصلی بتسلیمة واحدة قوله تفتح لهن ابواب السماء کنایة عن حسن القبول فی شرح السنة اختلفوا فی سنة النهار فذهب بعضهم الی انها مثنی مثنی کصلوة اللیل ویؤید حدیث علی عند احمد والترمذی بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم الحدیث حسنه [illegible]مه فی الکتاب وذهب بعضهم الی ان تطوع النهار اربعا افضل ویؤیده ما فی حدیث ابن عباس عند الطبرانی [illegible] باس به وفیه اذا استوی النهار قام صلی الله علیه وسلم فصلی اربع رکعات لم یتشهد بینهن و یسلم فی آخر [illegible] عون کشف ١٢ ۵٢ **قوله** رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا الخ حسنه الترمذی وصححه ابن حبان وابن خزیمة وفی اس[illegible] بن مهران وفیه مقال ولکنه قد وثقه ابن حبان وابن عدی وفی الباب عن علی عند اهل السنن و قد سبق ذکره تحت الحد[illegible]ذی قبل هذا والحدیث یدل علی استحباب اربع رکعات قبل العصر والدعاء منه صلی الله علیه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلک مما یتنافس فیه المتنافسون نیل عون کشف ١٢ ۵٣ **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر رکعتین الخ فی اسناده عاصم بن ضمرة ضعفه ابن حبان وغیره ووثقه ابن معین وابن المدینی واحمد قوله کان یصلی قبل العصر رکعتین ای احیانا فلا ینافی ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف فی الروایات صار التخییر بین الاربع والرکعتین جمعا بین الروایتین والاربع افضل مرقاة عون کشف میزان الاعتدال ١٢ ۵۴ **قوله** من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن وقوله من صلی بعد المغرب عشرین رکعة الخ حدیث ابی هریرة رواه ایضا ابن ماجه وابن خزیمة فی صحیحه و فی اسناده عمر بن ابی خثعم وهو عمر بن عبد الله بن ابی خثعم ینسب الی جده ضعفه ابو زرعة والبخاری وقال الذهبی فی المیزان له حدیثان منکران حدیث من صلی بعد المغرب ست رکعات وحدیث من قرأ الدخان فی لیلة فهذا الحدیث من مناکیره و حدیث عائشة رواه الترمذی مقطوع السند ورواه ابن ماجه متصلا وفی اسناده یعقوب بن الولید المدنی اتفقوا علی ضعفه وقال فیه الامام احمد کان من الکذابین وکان یضع الحدیث والصلوة ما بین العشاء والمغرب هی صلوة الاوابین کما روی عن ابن عباس وغیره اقلها رکعتان واکثرها عشرون واحادیث الباب تدل علی مشروعیة الاستکثار من الصلوة ما بین المغرب والعشاء

بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى وعنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى الفصل الثالث عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فى صلوة السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط متفق عليه وفى رواية للبخارى قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وعن المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

والاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها ومن الصحابة من كان يصلى ما بين المغرب والعشاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وسلمان الفارسى وكذا جماعة من التابعين ويقال ايضا الصلوة الضحى صلوة الاوابين والاوابين جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع نيل مرقاة سندى كشف ۱۲ **۵۱ قوله** قالت ما صلى رسول الله العشاء قط الخ رواه ايضا احمد والنسائى وسكت عليه ابوداؤد والمنذرى الا ان رجال اسناده ثقات لان مقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان وقد اخرج البخارى وابوداؤد والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات والحديث يدل على مشروعية صلوة اربع ركعات او ست ركعات بعد صلوة العشاء وفى الباب احاديث ومفادها انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى بحسب ما تيسر ركعتين واربعا وستا اذا دخل البيت بعد العشاء ففى قولها او ست ركعات ليست او للشك نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر الخ فى اسناده رشدين بن كريب مولى ابن عباس قال ابن المدينى وجماعة هو ضعيف وقال البخارى هو منكر الحديث لكن الحديث صححه الحاكم والمراد من الركعتين قبل الفجر سنة الفجر ومن الركعتين بعد المغرب سنة [illegible] وفى هذه السنن تقدم الاحاديث ولهذه الشواهد صححه الحاكم لمعات مرقاة ميزان الاعتدال ۱۲ **۵۳ قوله** [illegible] الزوال تحسب بمثلهن فى صلوة السحر الخ رواه الترمذى فى التفسير من جامعه وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث [illegible] قال فى التقريب على ابن [illegible] ابن صهيب صدوق يخطئ ويصر ويؤيده ما تقدم فى الفصل الثانى من حديث ام حبيبة بلفظ [illegible] على اربع ركعات قبل الظهر وحاصل معنى الاية والحديث ان المصلى حينئذ موافق لسائر الكائنات فى الخضوع لخالقها فوق وساوى وقت السحر الذى هو وقت غفلة الخلق قوله تحسب بلفظ المجهول وحاصل المعنى توازى ثوابه ثواب اربع ركعات فى صلوة التهجد لمعات مرقاة ترغيب ۱۲ **۵۴ قوله** قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر الخ للحديث الفاظ وطرق وروايات النفى لها ايضا الفاظ وطرق وقد جمع بين احاديث النفى والاثبات بحمل النفى على المسجد اى لم يفعلهما فى المسجد والاثبات على البيت ويؤيد هذا الجمع ما عند البخارى عن عائشة ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وفى المسئلة تفصيل فى المطولات قال الترمذى قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح وفى المسئلة تفصيل فى المطولات فتح البارى نيل عون ۱۲ **۵۵ قوله** وعن المختار بن فلفل بضمتين ثقة الخ رواه ايضا ابوداؤد وكان عمر رض يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا على الركعتين قبل المغرب ووجه ضرب عمر على الركعتين قبل غروب الشمس ما روى احمد فى مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رض رآه يصلى بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له عمر يا زيد لولا انى اخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب

قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري وعن كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود

فيهما وفي بعض الروايات قال عمر ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها قوله كان عمر يضرب الايدي اي ايدي من احرم بالتكبير بعد العصر قوله وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب اي كنا نصلي هاتين الركعتين خلافا لعمر رض لانهما لم يستحبهما الخلفاء الاربعة قوله لم يامرنا ولم ينهنا تقريره صلى الله عليه وسلم لمن يراه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلوة فيه فتح الباري نيل تلخيص ١٢ ٥١ قوله فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري الخ ما في الكتاب لفظ مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب وللبخاري من طريق عمرو بن عامر عن انس بلفظ لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهم يصلون وظاهر حديث انس ان الركعتين قبل صلوة المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وعلى فرض كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب مع انه قد صح في حديث عبد الله المزني عند ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والى استحبابهما ذهب احمد والتعليل للكراهة بتادية الركعتين الى تاخير المغرب مشعر با [illegible] نه يستحب تاديتهما لمن كان في المسجد في ذلك الوقت وكان فعله للركعتين لايؤثر في التاخير قوله ابتدروا [illegible] سواري جمع سارية اي الاسطوانات فتح الباري نيل عون مرقاة ١٢ ٥٢ قوله الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين [illegible] المغرب الخ رواه ايضا احمد قوله اعجبك بتشديد الجيم اي الا اوقعك في التعجب قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي [illegible] بن العربي انه لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما والحديث يدل على مشروعية صلوة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك فتح الباري نيل مرقاة ١٢ ٥٣ قوله فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وفي اسناد غير ابن ماجه اسحق بن كعب مستور واما اسناد ابن ماجه ففيه عبد الوهاب بن الضحاك كذبه ابو حاتم وقال النسائي وغيره متروك لكنه يؤيده حديث ابن عمر في الفصل الاول وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليهما فيه ولا كراهة بالاتفاق قوله بني عبد الاشهل طائفة من الانصار قوله يسبحون اي يصلون نافلة قوله هذه اي النوافل قوله صلوة البيوت اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء لمعات مرقاة عون ميزان ١٢ ٥٤ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب الخ في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي الاشعري ضعفه الدار قطني لكن قال النسائي وهو من المتشددين في الجرح ليس به باس وقد اخرج له البخاري تعليقا قال الحافظ في التقريب وهو صدوق يهم قوله يطيل القراءة اي احيانا لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يايها الكافرون وقل هو الله احد قوله حتى يتفرق اهل المسجد ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في المسجد لبيان الجواز ويحتمل انه كان يصليهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك لان بيته صلى الله عليه وسلم كان متصلا بالمسجد ولم يكن بينهما الا جدار وكان

وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوته في عليين مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجّلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان وعن عمر بن عطاء قال ان نافع ابن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شيء راه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا باب صلوة الليل

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه

في الجدار باب الى المسجد لمعات مرقاة عون ميزان ١٢ ‌ ٥١ قوله وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب الخ قوله يبلغ به الباء للتعدية اي يبلغ بالحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه اليه حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي كثير الارسال فالحديث مرسل يعتضد باحاديث صلوة الاوابين وقد سبق ذكر احاديث صلوة الاوابين وانها بمجموعها منتهضة لان في المجموع اسناد بعضها جيد مثلا كما روى ابن مردويه في تفسيره عن انس تحت قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي واسناده جيد قوله في عليين عليون جمع علي اسم لمقام في السماء السابعة يرفع اليه اعمال الصالحين وارواحهم نيل لمعات مرقاة ١٢ ‌ ٥٢ قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة الخ رواه ايضا ابو داود والحديث يدل على ان النافلة الراتبة [illegible] ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى نتكلم [illegible] بهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قوله في المقصورة المراد مقصورة المسجد مكان يبنى [illegible] وهو الاصل الدار الواسعة اصغر من الدار قال بعض العلماء انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد [illegible] مخصوصة ببعض الناس لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قالوا واول من عملها معاوية نووي لمعات عون [illegible] ١٢ ‌ ٥٣ قوله كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه الخ رواه ايضا النسائي بنحوه واخرجه ابن حبان في صحيحه وصحح النووي في الخلاصة والعراقي في شرح الترمذي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه اخر بمعناه واختلف هل الافضل فعل سنة الجمعة في البيت او في المسجد فذهب الى الاول مالك والشافعي واحمد واما صلوة ابن عمر في مسجد مكة فقالوا كان ابن عمر يريد التاخر في مسجد مكة للطواف فيشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف قوله ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا الاكثر من ذلك بعد الجمعة نيل عون ١٢ ‌ ٥٤ قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي وقد ورد عن عائشة في الاخبار عن صلوته صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ومنها انه كان يصلي تسع ركعات ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب واجيب عن ذلك بانه لا يتم الاضطراب الا على تسليم ان اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع رواه مسلم
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه وعنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعن مسروق قال سألت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين
رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله

وبيان الجواز وان الكل جائز قال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاضطجاع مروي من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر نووي نيل عون كشف ١٢ ٥١ **قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني الخ الحديث عند الجماعة الا النسائي وابن ماجه بالفاظ لم يقل البخاري ركعتي الفجر وانما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة الحديث وفي تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وبعضهم كرهه نيل عون كشف تيسير الوصول ١٢ ٥٢ **قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة واحاديث الباب تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وذهب بعضهم الى وجوب الاضطجاع وجعلوه شرطا لصحة الفرض وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة ولا يذهب عليك ان القول بكونه بدعة بعيد لورود الاحاديث الصحيحة فيه فالقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه مستحب قوله على شقه الايمن قالوا الحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لاستقر القلب واستغرق النوم كما اختار الاطباء النوم على الشق الايسر طلبا لراحة القلب نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٣ **قوله** قالت كان النبي صل[illegible] سلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وقوله فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة وقوله عن عائشة قالت كان [illegible] سلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين الخ روايات عائشة عند الشيخين وغيرهما بالفاظ [illegible] الروايات المختلفة في حكايتها لصلوته صلى الله عليه وسلم انها ثلث عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها اذا ضمت [illegible] الركعتين فقالت ثلث عشرة واذا لم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلوته صلى [illegible] عليه وسلم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعدهاتين الركعتين واما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهذا الراجح في وجه الجمع لان رواية احدى عشرة عند البخاري وغيره دلت على الحصر فهذا الحصر يدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين في بعض الروايات وتعرضت لهما في البعض ويؤيد ذلك ايضا انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلي اربعا اربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين الخ رواه ايضا احمد وابو داود ولم يخرجه البخاري والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلوة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة نيل عون كشف ١٢ ٥٥ **قوله** بت عند خالتي ميمونة ليلة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي الا ان قوله وفي لساني نورا من افراد مسلم ورواه عن ابن عباس جماعة و الاكثر منهم لم يذكروا العدد ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله ابن عباس عند مسلم ما يخالف ذلك وهذا من الراوي حبيب بن ثابت فانه نقص ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا

صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان فى خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صبّ فى الجفنة ثم توضأ وضوءً حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه فتتامّت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا وزاد بعضهم وفى لسانى نورا وذكر وعصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى متفق عليه وفى رواية لهما واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا وفى اخرى لمسلم اللهم اعطنى نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا فى صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدى وموطا مالك وسنن ابى داود وجامع الاصول وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه

وفى حبيب بن ثابت هذا مقال ولا يخفى ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم فعدد صلوته صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة ففيها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلوة الصبح قوله فنظر الى السماء فقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ فان فيها لطائف عظيمة لمن تأمل فى مبانيها قال النووى سأل النور فى اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ شئ منها والمراد به بيان الحق وضيائه والهداية اليه قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به [illegible] الجفنة القصعة فتح البارى نووى عون كشف ۱۲

۵۱ قوله انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاس[illegible] ايضا النسائى وهذه الرواية هى رواية حبيب بن ثابت التى سبق ذكرها تحت الحديث الذى قبل هذه الروا[illegible] الدارقطنى على مسلم لاضطرابها قال الدارقطنى وروى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قال القاضى [illegible] يحتمل انه لم يعد فى هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بخلاف خفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى الروايات وقال النووى هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخليل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات ثم قال ولا يقدح هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول نووى عون كشف ۱۲

۵۲ قوله وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن اى لانظرن الخ رواه ايضا اهل السنن قوله وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات مقصود المؤلف من هذا الكلام الاعتراض على البغوى حيث ذكره فى المصابيح ثلاث مرات وقد يقال فى توجيه ما فى المصابيح ان قوله طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة والاظهر ان التكرير للمبالغة فى الطول لمعانيه مرقاة عون كشف ۱۲

۵۳ قوله قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الخ فى الباب عن حفصة عند احمد ومسلم والنسائى و الترمذى وصححه بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا قوله بدن تبدينا اى اسن وفى البخارى فى تفسير سورة الفتح عن عائشة فلما كثر لحمه صلى جالسا وانكره بعض الشراح

وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون متفق عليه

الفصل الثاني عن حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا رواه ابوداود وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت رواه ابوداود

وقال المحفوظ بدن فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم ولكن لا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع كما في صحيح مسلم وفي رواية اخرى اسن وكثر لحمه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء فتح الباري نووي نيل كشف ١٢ **سه قوله** لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الخ رواه ايضا النسائي قوله النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او المماثلة في عدد الاي قوله المفصل اي من ق الى اخر القران ولكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول والا فاول المفصل من الحجرات قوله على تاليف ابن مسعود تاليف مصحف ابن مسعود كان على غير تاليف العثماني وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قرائته ولا على اعدام مصحفه ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره لما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخرهن حم الدخان هذا يستقيم على قول من يقول ان اول المفصل من الصافات فتح الباري عون كشف ١٢ **سه قوله** فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران الخ رواه ايضا النسائي وفي اسناده ابو حمزة وهو طلحة بن يزيد احتج به البخاري في صحيحه ورجل من بني عبس [illegible] الحافظ ابن حجر في التقريب كانه صلة بن زفر وهو ثقة احتج به البخاري ومسلم قوله ذو الملكوت مبالغة في الملك [illegible] في الجبر بمعنى القهر والغلبة قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل قوله شك شعبة اي في المائدة والانعام [illegible] مراعاة للترتيب لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **سه قوله** من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين الخ الحديث سكت عنه ابو [illegible] ري فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان الا انه قال ومن قام بمائتي اية كتب من المقنطرين [illegible] في الباب عن ابي هريرة عند الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قوله لم يكتب من الغافلين اي لم يكتب اسمه في صحيفة الغافلين قوله من القانتين القنوت يرد بمعان والمراد ههنا القيام في الليل قوله من المقنطرين بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا لان القنطار المال الكثير والمراد كثرة الاجر اي المكثرين من الثواب لمعات مرقاة عون ترغيب كشف ١٢ **سه قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا اي مرة الخ الحديث سكت عليه ابوداود والمنذري وفي الباب عن عائشة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي بلفظ كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما اسر وربما جهر الحديث وفي الباب احاديث وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلوة الليل واكثر الاحاديث تدل على ان المستحب في القراءة في صلوة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحاصل معنى الحديث اي كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة يرفع مرة ويخفض مرة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **سه قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة الخ في اسناده ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن ذكوان ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ووثقه مالك قال ابن المديني ما كان اشد انتقاد مالك للرجل فكفى توثيق مالك لابي الزناد من غيره وحاصل معنى الحديث كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد بل كانت قراءته بين الجهر والاسرار وهذا اذا كان يصلي ليلا في البيت واما في المسجد فكان يرفع صوته مرقاة ميزان زرقاني ١٢

وعن ابی قتادة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته ومر بعمر و هو یصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال یا ابا بکر مررت بک وانت تصلی تخفض صوتک قال قد اسمعت من ناجیت یا رسول الله وقال لعمر مررت بک وانت تصلی رافعا صوتک فقال یا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشیطان فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا رواه ابوداود وروی الترمذی نحوه وعن ابی ذر قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بایة والایة ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم رواه النسائی وابن ماجه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه رواه الترمذی وابوداود

الفصل الثالث

عن مسروق قال سالت عائشة ای العمل کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الدائم قلت فای حین کان یقوم من اللیل قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ متفق علیه وعن انس قال ما کنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیا الا رأیناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأیناه رواه النسائی وعن حمید ابن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لارقبن رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلی صلوة العشاء وهی العتمة

---

٥١ **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته الخ رواه ابوداود مسندا ومرسلا وقال الترمذی حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحق وهو البجلی وقد احتج به مسلم فی صحیحه فلا یضر تفرده کذا ونظیر الحدیث قوله تعالی ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها وابتغ بین ذلک سبیلا ومعنی الایة والحدیث اختیار القراءة المتوسطة کما تقدم فی معنی احادیث الباب طیبی مرقاة عون ١٢ ٥٢ **قوله** قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بایة الخ رواه النسائی فی الکبری ورواه ایضا احمد وابن خزیمة والحاکم وصححه ورجاله ثقات ومعنی الایة ان عیسی علیه السلام مناجی ربه قائلا ان تعذب امتی فانهم عبادک و الرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد علیه وان تغفر لهم فانک انت الحکیم الذی لا یغفر ولا یعذب الا عن حکمة وصواب فکانه صلی الله علیه وسلم عرض حال امته علی الله تعالی بمناجاة عیسی علیه السلام واستغفر لهم [illegible] فاجاب الله عرضه کما فی روایة احمد قال ابوذر فلما اصبح قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زلت تقرأ هذه الایة حتی اصبحت [illegible] وسلم انی سألت ربی الشفاعة لامتی فاعطانیها وهی نائلة ان شاء الله تعالی من لا یشرک بالله الحدیث لمعات مرقاة ٥… **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الخ صححه الترمذی وقال النووی اسناده علی شرط الشیخین [illegible] معنی الحدیث فی الفصل الاول تحت حدیث عائشة لمعات نیل عون کشف ١٢ ٥٣ **قوله** قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ رواه ایضا ابوداود بلفظ اذا سمع الصراخ بضم الصاد بمعنی صوت الدیک قال فی الفتح ووقع فی مسند الطیالسی فی حدیث مسروق الصارخ الدیک وجرت العادة بان الدیک یصیح عند نصف اللیل وعند ثلثه الاخیر او عند سدسه الاخیر یختلف باختلاف البلاد فتح الباری لمعات عون ١٢

٥٤ **قوله** ما کنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیا الا رأیناه الخ رواه ایضا البخاری بلفظ عن حمید انه سمع انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر من الشهر حتی نظن ان لا یصوم منه ویصوم حتی نظن ان لا یفطر منه شیئا وکان لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته ولا نائما الا رأیته وحاصل المعنی ان صلوته صلی الله علیه وسلم ونومه صلی الله علیه وسلم کان یختلف باللیل بحسب ما تیسر له القیام ولا یعارضه قول عائشة کان اذا سمع الصارخ فان عائشة تخبر عما لها علیه اطلاع وخبر انس محمول علی وراء ذلک ویحتمل ان یکون المراد انه کان صلی الله علیه وسلم یقوم تارة وینام اخری یفعل ذلک مرات فی اللیل فمنهم من ینبه وقت رؤیته مصلیا ومنهم من یتفق رؤیته نائما کما فی حدیث حمید بن عبد الرحمن بعد هذا فتح الباری لمعات ١٢

٥٥ **قوله** ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ رجال اسناد النسائی ثقات الا یونس بن یزید ضعفه ابن سعد لکن وثقه النسائی وهو من المتشددین فی الجرح فیکفی توثیقه من غیره

اضطجع هويًّا من الليل ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ فى قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر رواه النسائى وعن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت وما لكم وصلوته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذى والنسائى باب ما يقول اذا قام من الليل الفصل الاول عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك متفق عليه وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

قوله ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر انه زيد بن خالد الجهنى وقد تقدم حديثه فى الفصل الاول عند مسلم قوله هويا بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية اى حينا طويلا قوله فاستن اى استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها لمعات مرقاة خلاصة ١٢ ٥١ قوله فقالت وما لكم وصلوته كان يصلى ثم ينام الخ قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من ... ليث ابن سعد وهو ثقة اخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرده قولها وما لكم وصلوته اى ما تصنعون من قرأته وصلوته ... ان تفعلوا مثله لانه كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح لمعات مرقاة تقريب ١٢ ٥٢ قو... وبك امنت وعليك توكلت الخ رواه ايضا اهل السنن قوله القيم معناه القائم بامور الخلق ومعنى نور السموات ... منورها قوله ولقاءك حق اى الاقرار بالبعث بعد الموت وقيل معنى لقاءك حق اى الموت وابطله النووى واللقاء و... من امور الأخرة داخل تحت الوعد قوله ومحمد حق خصه بالذكر مبالغة فى اثبات نبوته وايذانا بان الايمان به وتصديقه واجب والساعة حق اى القيامة لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التاكيد قوله عليك توكلت اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر فى الاسباب العادية قوله انت المقدم اى لمن تشاء قوله وانت المؤخر لمن تشاء وهو كقوله نحن الأخرون السابقون الأخر فى البعث والسابق بالشفاعة فتح البارى نووى مرقاة كشف ١٢ ٥٣ قوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل الخ رواه ايضا اهل السنن وابن حبان فى صحيحه ولم يخرجه البخارى والله عز وجل رب كل المخلوقات ولكنه صلى الله عليه وسلم خص بعض المخلوقات وذلك من الاضافة الى عظيم الشان كما فى بعض الأيات رب السموات والارض ورب العرش ونحوه ومقصود الاضافة ان يفهم تفضيلهم على غيرهم والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء والايجاد وهذه الصفات لا تعلق لها بجبرائيل عليه السلام فلم يتعرض بذكره مع كونه احد هؤلاء الاربعة الملائكة العظام قوله فاطر السموات والارض اى مبدعهما قوله عالم الغيب اى ما غاب عند غيره قوله انت تحكم بين عبادك اى فى يوم معادك قوله فيما كانوا فيه يختلفون اى من امر الدين وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه قوله اهدنى اى ثبتنى وزدنى الهداية نووى لمعات مرقاة طيبى كشف ١٢ ٥٤ قوله من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الخ رواه ايضا اهل السنن وابن حبان ولم يخرجه

وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابو داود وعن شريق الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا وفي آخر الحديث ثم يقرأ وعن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العلمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التحريض على قيام الليل** **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه وعن المغيرة قال قام النبي

مسلم وتعار بتشديد الراء المهملة اي انتبه من النوم قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه ويتزهه عما لا يليق به والخضوع له بالتكبير وبالعجز عن القدرة الا بعونه اذا دعا [illegible] قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه فتح الباري لمعات مرقاة [illegible] اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم [illegible] وفي الباب احاديث منها ما في الكتاب كحديث عائشة هذا وحديث معاذ بعده وحديث عائشة الثاني بعد حديث معاذ وحديث ابي سعيد وربيعة بن كعب الاسلمي وغير ذلك مما لم يذكر في الكتاب فهي منتهضة بمجموعها فان في المجموع الصحيح والمعتضد بالصحيح وفي احاديث الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم عند الاستيقاظ من النوم على الذكر والدعاء بالفاظ متنوعة والكل جائز بل يجوز مايعم من ذلك كما يرشد اليه قوله في حديث معاذ فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الحديث وهو نظير قوله بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء نيل كشف ۱۲ **ص۵۲ قوله** يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي ومالك وقد اختلف في هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره وقال البعض هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فكما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لانه قال ثم لأتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم الآية وفي رواية احمد فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة والحاصل من لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح كسلان لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكره اصلا قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام

صلی اللہ علیہ وسلم حتی تورّمت قدماہ فقیل لہ لم تصنع ھذا وقد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا متفق علیہ وعن ابن مسعود قال ذکر عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقیل لہ ما زال نائما حتی اصبح ما قام الی الصلوۃ قال ذلک رجل بال الشیطان فی اذنہ او قال فی اذنیہ متفق علیہ وعن ام سلمۃ قالت استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃً فزعًا یقول سبحان اللہ ماذا انزل اللیلۃ من الخزائن وماذا انزل من الفتن من یوقظ صواحب الحجرات یرید ازواجہ لکی یصلّین ربَّ کاسیۃ فی الدنیا عاریۃٌ فی الاخرۃ رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلۃ الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر یقول من یدعونی فاستجیب لہ من یسألنی فاعطیہ من یستغفرنی فاغفر لہ متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم ثم یبسُطُ یدیہ ویقول من یُقرض غیر عدوم ولا ظلوم حتی ینفجر الفجر وعن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فی اللیل لساعۃً لا یوافقھا رجل مسلم یسأل اللہ فیھا خیرا من امر الدنیا والاٰخرۃ الا اعطاہ ایاہ وذلک کل لیلۃ رواہ مسلم

الی الصلوۃ المکتوبۃ او الی النافلۃ فغلبتہ عینہ فنام فقد ثبت ان اللہ یکتب لہ اجر صلوتہ ونومہ علیہ صدقۃ والقافیۃ القفا ومنہ قافیۃ الشعر لانھا اٰخر البیت فتح الباری لمعات کشف ۱۲ سـ۵۱ قولہ افلا اکون عبدا شکورا الخ رواہ ایضا الترمذی والنسائی وابن ماجہ وحاصل المعنی ان المغفرۃ سبب لکون التہجد شکرا فکیف اترکہ ولا اکون شاکرا علی نعمۃ المغفرۃ وغیرھا مما لا تعد ولا تحصی وفیہ اخذ الانسان علی نفسہ بالشدۃ فی العبادۃ ومحل ذلک ما اذا لم یفض الی الملال لان حال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت اکمل الاحوال فکان لا یمل من عبادۃ ربہ وان اضر ذلک ببدنہ بل صح انہ قال وجعلت قرۃ عینی فی الصلوۃ فاما غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] اخشی الملال لا ینبغی لہ ان یکرہ نفسہ وعلیہ یحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا من الاعمال ما تطیقون وفیہ مشروعیۃ الصلوۃ للشکر وان الشکر یکون بالعمل کما یکون باللسان فتح الباری لمعات کشف المناھج ۱۲ سـ۵۲ قولہ ذلک رجل بال الشیطان فی اذنہ الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجہ وابن حبان واختلف فی بول الشیطان قال القرطبی وغیرہ ھو علی ح[illegible] لانہ ثبت ان الشیطان یاکل ویشرب وینکح فلا مانع من ان یبول وقیل ھو کنایۃ عن سد الش[illegible] عن الصلوۃ حتی لا یسمع الذکر وقیل غیر ذلک وحاصل المعنی ان الشیطان استولی علیہ فیورث الکسل [illegible] ف ۱۲ سـ۵۳ قولہ قالت استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ فزعا الخ رواہ البخاری فی مواضع ور[illegible] ی ومالک ولم یخرجہ مسلم فی صحیحہ وعبر عن الرحمۃ بالخزائن کقولہ تعالی خزائن رحمۃ ربک وعبر عن العذاب [illegible] نھا اسبابہ والمراد بالانزال اعلام الملائکۃ فی نومہ ذلک بما سیقع بعدہ من الفتن والحجر بضم الحاء وفتح الجیم جمع حجرۃ وھی [illegible] ل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما خصھن بالایقاظ لانھن الحاضرات حینئذٍ قولہ رب کاسیۃ الخ امرأۃ او نفس لابسۃ فی الد[illegible] یا من الوان الثیاب وانواع الزینۃ من الاسباب عاریۃ فی الاٰخرۃ من اصناف الثواب لقلۃ العمل واشار صلی اللہ علیہ وسلم بذلک الی موجب استیقاظ ازواجہ ای ینبغی لھن ان لا یتغافلن عن العبادۃ وفیہ استحباب الاسراع الی الصلوۃ عند خشیۃ الشر وکان صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزنہ امر فزع الی الصلوۃ فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ سـ۵۴ قولہ ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلۃ الی السماء الدنیا الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن وقد اختلف فی معنی النزول مثل اختلافھم فی معنی الاٰیات والاحادیث المتشابھات علی اقوال واسلمھا الایمان بھا بلا کیف والسکوت عن المراد والیہ ذھب جمھور السلف منھم الائمۃ الاربعۃ ومن خالف الجمھور اولھا بانواع التاویلات وتفصیل التاویلات فی المطولات والحدیث یدل علی ان اٰخر اللیل افضل للدعاء والاستغفار ویشھد لہ قولہ تعالی والمستغفرین بالاسحار واما الروایات التی تتضمن الحث علی الدعاء فی جمیع ساعات اللیل رجاء مصادفۃ ساعۃ الاجابۃ کحدیث جابر بعد ھذا ونحوہ فھی محمولۃ علی المقیدۃ فالحاصل ان الدعاء فی ذلک الوقت مجاب ولا یعترض علی ذلک بتخلفہ عن بعض الداعین لان سبب التخلف وقوع الخلل فی شرط من شروط الدعاء کالاحتراز فی المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعی او بان یکون الدعاء باثم او قطیعۃ رحم او تحصل الاجابۃ ویتأخر وجود المطلوب

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبّ الصلوٰة الى الله صلوٰة داؤد واحب الصيام الى الله صيام داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضّأ للصلوٰة ثم صلى ركعتين متفق عليه

الفصل الثانى

عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيّئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفّوا فى الصلوٰة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو رواه فى شرح السنة وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمصلحة العبد اولامر يريده الله قوله من يقرض غير عدوم اى من يقرض ربا غنيا غير فقير عاجز عن العطاء ولا ظلوم اى بالامتناع عن الاداء فالمانع من الاقراض منحصر فى كون المستقرض عدوما للمال اى فقيرا او ظالما اى بالامتناع عن الاداء او بالنقص فيه او تاخيره عن وقته فوصف الله تعالى ذاته بنفى هذا المانع وحاصل المعنى من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا فى العقبى فتشبيه هذا المعنى بالاقراض فتح البارى نووى لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥١ قوله احب الصلوٰة الى الله صلوٰة داؤد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى فانه انما روى فضل الصوم فقط والحديث يدل على افضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الاخير ليحصل بسببه النشاة لتأدية صلوٰة الصبح والوجه فى كون صوم داؤد عليه السلام افضل ما يدل عليه حديث من صام الدهر فكانه ما صام ولا افطر وفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كان مختلفا يتضمن مصالح راجعة الى امته اقويائهم وضعفائهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل من العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة فى اوقات الطاعات كما فى حديث عائشة عند البخارى وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وزاد فيه مالك فى المؤطا قالت [illegible] يحب ما خف على الناس فتح البارى نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٢ قوله قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخره الخ رواه ايضا النسائى والترمذى فى الشمائل وفى الباب عن عمرو بن عبسة ويجئ فى الفصل الثانى وحد[illegible] [illegible]ة بلفظ ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر الحديث قد سبق واحاديث الباب [illegible] استحباب الصلوٰة و الدعاء فى ثلث الليل الاخر وانه وقت الاجابة والمغفرة قوله ينام اول الليل لم يفسر الاول كم كان [illegible] قولها ويحيى اخره انه كان ثلث الليل الاخر كما فى احاديث الباب قوله وثب اى قام بسرعة من النوم قوله ثم صلى ركعتين [illegible] سنة الفجر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٣ قوله عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الخ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات وسكت عليه ورجاله رجال الحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير باسناد حسن والبيهقى فى السنن واحمد وابن جرير وابن خزيمة وابو نعيم وفى الباب عن بلال عند الترمذى باسناد ضعفه الترمذى وايضا عند احمد والبيهقى فى السنن والحاكم وابن السنى وابى نعيم فى الطب وعن ابى الدرداء عند ابن عساكر وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الايمان وابن عساكر وعن جابر عند ابن السنى وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى نحوه وصححه واحاديث الباب تدل على تاكد استحباب قيام الليل ومشروعية الصلوٰة فيه قوله مكفرة بفتح الميم وسكون الكاف مصدر ميمى من الكفر بمعنى الستر والحسنات كلها كفارة للسيئات وقيام الليل يزيد عليها لكونها منهاة اى ناهية عن العصيان كما فى قوله تعالى ان الصلوٰة تنهى عن الفحشاء والمنكر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله ثلاثة يضحك الله اليهم الخ رواه ايضا ابن ماجه وفى اسناده مجالد بن سعيد الكوفى تغير فى اخر عمره وعبد الله ابن اسمعيل مجهول لكنه له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند احمد وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير وفيه عجب ربنا من رجلين رجل ثار من اهله الى صلوته الحديث قال العراقى واسناده جيد ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذى

اقرب [51] ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم [52] الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف [53] الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى [54] بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي عن علي نحوه وفي روايته لمن اطاب الكلام

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد [55] الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة [56] يستجيب الله عز وجل

قبل هذا او الضحك والتعجب من صفات يجب الايمان بها بلا كيف كما مر نيل سندي كشف تقريب ١٢ ٥١ قوله اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر الخ صححه الترمذي وغرابة الاسناد لا تنافي الصحة لان الغريب من حيث الاسناد حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وتفرد بروايته واحد عن صحابي [illegible] ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ورواه ايضا ابو داود والحاكم ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث م[illegible] باب الصلوة والدعاء في ثلث الليل الآخر ومعنى جوف الليل الآخر ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحصل [illegible] جوف النصف الثاني فابتداءه يكون من الثلث الاخير نيل مرقاة كشف ١٢ ٥٢ قوله رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته الخ رواه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفي اسناده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم من المتاخرين وقال في التقريب هو صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة وعن ابن معين [illegible] ابن عجلان اوثق من محمد بن عمرو ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث قد اخرج له الشيخان متابعة وقد [illegible] ابن معين وابو حاتم الرازي وابن عيينة ومالك واستشهد به البخاري واخرج له مسلم في المتابعة وفي الحد[illegible] حث بان يكون سابقا بالقيام وايقاظ امرأته والى ان فضل الله لا يختص باحد فقد يكون المرأة سابقة على الز[illegible]ة عون كشف ميزان ١٢ ٥٣ قوله جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات الخ حسنه الترمذي ويؤيده حديث ا[illegible] الرب من العبد في جوف الليل الآخر ونحوه من احاديث الباب والحديث من ادلة استحباب الدعاء في ثلث الليل الآخر و[illegible]نه وقت الاجابة نيل ترغيب كشف ١٢ ٥٤ قوله وصلى بالليل والناس نيام الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي اسناد[illegible] عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي الحديث فضيلة صفة الجود والتواضع وفضيلة العبادة المتعدية واللازمة لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٥ قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك الخ رواه ايضا النسائي وابن حبان وقال فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله مثل فلان قال في الفتح لم اقف على تسميته في شيء من الطرق قوله فترك قيام الليل اي لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا وفتح الباري مرقاة ترغيب ١٢ ٥٦ قوله يا ال داود قوموا فصلوا الخ اسناده حسن لا بأس به لان فيه الحسن البصري وقد صرح بالسماع ويفسر الساعة المبهمة فيه ما سبق في حديث ابي هريرة عند الجماعة من ان داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه الحديث فوقت ايقاظه لاهله هو وقت قيامه وهو وقت الاجابة كما مر في احاديث الباب والعشار هو آخذ العشور من اموال الناس وهو الماكس اي من ياخذ من التجار اذا مروا مكسا والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس

فيها الدعاء الا لساحر او عشار رواه احمد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رواه مالك باب القصد في العمل الفصل الاول عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن

باسم التشر وهو العشار وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لمضرته الخلق وصرف الضريبة في غير وجهها وكذا الساحر لمخالفة الخالق قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار تغليظا عليهم ويؤيده انه لم يقع استثناء الساحر والعشار في حديث ليلة النصف من شعبان كما سيجيء نيل مرقاة نهاية مجمع البحار ١٢ سـ١٥ قوله افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف الليل الخ اصل حديث ابي هريرة هذا عند الجماعة الا البخاري بالفاظ متقاربة مطولا ومختصرا والحديث احاديث الباب تدل على فضيلة صلوة الليل والسمع يجيء بمعنى الاجابة كما يقال سمع الامير قوله واسمع اسم تفضيل بمعنى المفعول اي المعنى من اوقات الدعاء دعاء هذا الوقت مسموع ومجاب اشد الاجابة قال بعضهم صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لما في هذا الحديث وجمع بعضهم بين الاحاديث بان التهجد افضل من حيث زيادة مشقة على النفس والرواتب افضل من حيث الادية في المتابعة للمفروضة نيل لمعات مرقاة ١٢ سـ٥٢ قوله ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق الخ في الباب عن جابر عند البزار وعند غيره عن غيره لكن قال الحافظ ابن كثير الاصح في الباب كله الموقوفات ولا يخفى انها في حكم المرفوعات لان مثل هذا لا يقال بالرأي والاجتهاد على انه رجال اسناد حديث ابي هريرة يرفعه عند احمد والبزار ورجال اسناد حديث جابر يرفعه عند البزار ثقات [illegible] الثقة مقبولة ويؤيد احاديث الباب قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمعنى ان صلوته [illegible] عن السرقة قريبا مجمع الزوائد لمعات مرقاة ابن كثير ١٢ سـ٥٣ قوله كتبا في الذاكرين والذاكرات [illegible] النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والحديث عند ابي داود من طريق موقوف ومن طريق مرفوع [illegible] فهو مقبولة لانها على شرط الشيخين عند الحاكم قوله كتبا في الذاكرين والذاكرات اي ومن كتب كذلك فله اجر عظيم [illegible] قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وذلك لاجل هذه الخصوصية من القيام [illegible] الاوهل لمعات مرقاة ترغيب ١٢ سـ٥٤ قوله اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وابن ابي الدنيا واسناد الحديث لا يخلو عن ضعف لكن في الباب عن سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن وفيه شرف المؤمن من قيام الليل الحديث وعن عثمان عند البخاري واهل السنن خيركم من تعلم القرآن وعلمه والحديث من ادلة تفضيل اهل صلوة الليل وفضل اهل القرآن قوله حملة القرآن اي الحافظين والعاملين به فانهم هم الحملة حقيقة والا كان في زمرة كمثل الحمار يحمل اسفارا او اضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته لمعات مرقاة سراج المنير ترغيب ١٢ سـ٥٥ قوله يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الاية الخ رواه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد حسن نحوه واسناد مالك الى عمر بن الخطاب صحيح وفعل عمر هذا ماخوذ من فعله صلى الله عليه وسلم من ايقاظه اهله وفيه انه لم يشتغل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناطق بالصواب عمر بن الخطاب امور المسلمين عن صلوة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان يفعله قوله وامر اهلك بالصلوة يشمل بالعموم صلوة الليل فالمعنى استنقذ اهلك من عذاب الله بامر اقامة الصلوة قوله واصطبر

ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما
الا رأيته رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة

عليها اي بالغ في الصبر على مشقتها انت على فعلها قوله لا نسألك رزقا نحن نرزقك اي اذا اقمت الصلوة اتاك الرزق من حيث لا تحتسب
قوله والعاقبة للتقوى اي وحسن العاقبة لمن اتقى الله مرقاة ز قاني ابن كثير ١٢ **٥١ قوله** وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا
الا رأيته ولا نائما الا رأيته الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي في الشمائل بالفاظ وحاصل المعنى كان يصلي وينام ولا يصلي
الليل كله وكذا يصوم ويفطر فكان عمله المتوسط بين الافراط والتفريط وهذا هو المعنى للقصد في العمل لان القصد التوسط
في الامور والحديث قد سبق في صلوة الليل فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **٥٢ قوله** احب الاعمال الى الله ادومها و
ان قل الخ رواه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجه بالفاظ متقاربة وقال بعضهم الحديث ليس بمتفق عليه بل هو من افراد
مسلم واجيب بانه روى البخاري عن مسر[illegible] عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم فتكون
رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى [illegible] يسير في اللفظ والمؤلف قد لا يلتفت اليه وحاصل معنى الحديث
ان العمل القليل مع المداومة خير من [illegible]ير مع ترك المحافظة قال النووي تستمر الطاعة بالذكر بدوام القليل بخلاف
الكثير الشاق المنقطع فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **٥٣ قوله** خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ هو قطعة من الحديث
الذي قبل هذا قوله فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملال وهو استثقال النفس من الشيء والنفور عنه
بعد محبته [illegible] حسب طاقتكم فان الله لا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا افترتم فاقعدوا فانكم
اذا مللتم [illegible] فتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول فاسناد الملال الى الله على طريقة المشاكلة
قال القرطبي [illegible] ما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر ذلك بالملال فتح الباري لمعات عون كشف ١٢ **٥٤**
قوله ليصل احدكم [illegible] نشاطه الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة واول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فاذا حبل [illegible] ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب اي بنت جحش فاذا فترت تعلقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ليصل احدكم الحديث وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر
بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور فتح الباري نووي عون المعبود كشف ١٢ **٥٥ قوله** اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد الخ رواه ايضا اهل السنن وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع ونشاة وامر الناعس بالنوم
هذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وحمله مالك على نفل الليل قوله فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب
ويكره له الصلوة حينئذ قوله فيسب نفسه اي من حيث لا يدري ودعا لنفسه فيدعو على نفسه وهو يوافق ساعة الاجابة
وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض
قليله وكثيره فخرق الاجماع فتح الباري نووي لمعات عون كشف ١٢ **٥٦ قوله** ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الخ
رواه ايضا احمد والنسائي وابن حبان وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه البخاري وان كان من رواية عمر بن
علي مدلس بالعنعنة لتصريحه بالسماع من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري وهذه الطريق عند ابن حبان
ولم يسندها البخاري في صحيحه لانها ليست على شرطه وسمي دين الاسلام يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع

والروحة وشیٔ من الدلجة رواہ البخاری وعن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن حزبہ او عن شیٔ منہ فقرأہ فیما بین صلوۃ الفجر وصلوۃ الظھر کتب لہ کانما قرأہ من اللیل رواہ مسلم وعن عمران بن حصین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب رواہ البخاری وعنہ انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ الرجل قاعدا قال ان صلی قائما فھو افضل ومن صلی قاعدا فلہ نصف اجر القائم ومن صلی نائما فلہ نصف اجر القاعد رواہ البخاری الفصل الثانی عن ابی امامۃ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اوی الی فراشہ طاھرا وذکر اللہ حتی یدرکہ النعاس لم یتقلب ساعۃ من اللیل یسال اللہ فیھا خیرا من خیر الدنیا والاٰخرۃ الا اعطاہ ایاہ ذکرہ النواوی فی کتاب الاذکار بروایۃ ابن السنی وعن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عجب ربنا من رجلین رجل ثار عن وطائہ ولحافہ من بین حبہ واھلہ الی صلوتہ فیقول اللہ لملائکتہ انظروا الی عبدی ثار عن فراشہ ووطائہ من بین حبہ واھلہ الی صلوتہ رغبۃ

عن ھذہ الامۃ الاصر الذی کان علی من قبلھم ومن اوضح الامثلۃ لہ ان توبتھم کانت بقتل انفسھم وتوبۃ ھذہ الامۃ بالندم قولہ ولن یشاد الدین احد المشادۃ بالتشدید المغالبۃ والمعنی لا یتعمق احد فی الاعمال الدینیۃ ویترک الرفق الا عجز وھذا الحدیث من اعلام النبوۃ لان الناس قد شاھد وان کل متنطع فی الدین ینقطع ولیس المراد منع طلب الاکمل فی العبادۃ فانہ من الامور المحمودۃ بل منع الافراط المؤدی الی الملال وترک الافضل قولہ فسددوا ای الزموا الطریقۃ المستویۃ قولہ وقاربوا ای ان لم تستطیعوا الاخذ بالاکمل فاعملوا بما یقرب منہ قولہ وابشروا ای بالثواب علی العمل الدائم وان قل والغدوۃ بالفتح سیر اول النھار والروحۃ بالفتح السیر بعد الزوال والدلجۃ بضم اولہ واسکان اللام سیر آخر اللیل وھذہ الاوقات اطیب اوقات المسافر فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم خاطب مسافرا الی مقصد وھو العابد فاراد کما نبہ لہ ان الاولی للعامل ان لا یجھد نفسہ بحیث یعجز بل اذا تحری العمل فی الاوقات المنشطۃ امکنۃ المداومۃ من غیر مشقۃ وملال فتح الباری لمعات کشف ۱۲ سلہ قولہ من نام عن حزبہ او شیٔ منہ الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن ولم یخرجہ البخاری والحدیث یدل علی مشروعیۃ اتخاذ ورد فی اللیل وعلی مشروعیۃ قضائہ اذا فات وان من فعلہ ما بین صلوۃ الفجر والظھر کان کمن فعلہ فی [illegible] وقد جاء انہ فات منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض الاحیان صلوۃ اللیل فصلی من النھار [illegible] رواہ مسلم والنسائی والترمذی وصححہ وھو یدل علی استحباب قضاء التھجد اذا فاتہ ولم [illegible] قضاءہا انما استحبوا قضاء السنن الرواتب والحزب بکسر الحاء المھملۃ وسکون الزاء المعجمۃ بعدھا باء موحدۃ [illegible] القرآن وغیرہ نیل لمعات عون کشف ۱۲ سلہ قولہ صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب [illegible] ان صلی قائما فھو افضل ومن صلی قاعدا فلہ نصف اجر القائم الخ الحدیث الاول رواہ ایضا ابوداود والترمذی والحدیث [illegible] رواہ ایضا اھل السنن کلھم ولم یخرجھما مسلم وقولہ فان لم تستطع فقاعدا استدل بہ من قال لا ینتقل المریض الی القعود الا بعد عدم القدرۃ علی القیام وقال بعضھم لا یشترط العدم بل وجود المشقۃ ولم یبین فی الحدیث کیفیۃ القعود فیوخذ من اطلاقہ جوازہ علی ای صفۃ شاء المصلی وھو اقتضاء کلام الشافعی فی قول وعن الائمۃ الثلاثۃ یصلی متربعا وھو ان یقعد علی ورکیہ ویجعل باطن قدمہ الیمنی تحت الفخذ الیسرٰی وباطن الیسرٰی تحت الیمنی وکفیہ علی رکبتیہ مفرقا اناملہ کالراکع قولہ فعلی جنب الکلام فی الاستطاعۃ ھنا کما مر فی القیام فی حدیث علی عند الدار قطنی علی جنبہ الایمن مستقبل القبلۃ بوجھہ وھو حجۃ للجمھور فی الانتقال من القعود الی الجنب وفی اسنادہ ضعف وفیہ متروک قولہ فلہ نصف اجر حملہ بعضھم علی التطوع وحکاہ النووی عن الجمھور وقال انہ یتعین حمل الحدیث علیہ ووجہ ذلک ان المریض المفترض الذی منعہ اللہ عن عملہ بمرض اذا اتی بما یجب علیہ یکتب لہ بجمیع الاجر لا نصفہ فتح الباری عون کشف ۱۲ سلہ قولہ من اوی الی فراشہ طاھرا وذکر اللہ حتی یدرکہ النعاس الخ رواہ ایضا الترمذی وحسنہ وقد ورد فی ھذا المعنی عدۃ احادیث منھا حدیث معاذ یرفعہ عند النسائی وابی داود وابن ماجہ بلفظ ما من مسلم

فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها رواه ابوداود

باب الوتر

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه

يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وعن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط باسناد جيد نحوه قوله اوى الى فراشه فمقصور واما اوانا فممدود وهذا هو المشهور الفصيح قوله لم يتقلب ساعة من الليل اي لم تمض عليه ساعة من الليل يسأل الله في تلك الساعة من خير الدنيا والآخرة قوله اعطاه اياه هو حال من يسأل وجاز لان الكلام في سياق النفي فحاصل معناه لا يكون للسائل حال من الاحوال في اي زمان من الليل اي مرة الا كونه معطى اياه اي ما طلب فلا يخيب والحديث يدل على فضيلة ما ذكر فيه بان الله وعده هذه الفضيلة على هذا العمل اليسير وفيه كمال الفضل فتح الباري نووي لمعات [illegible] ۵ قوله ورجل غزا في سبيل الله فانهزم الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني في الكبير [illegible] اسناده جيد وفي الباب عن ابي الدرداء عند الطبراني في الكبير نحوه ورجال اسناده ثقات وفي اسناد احمد عطاء بن [illegible] اختلط في آخره وثقه احمد والعجلي والنسائي وهو من المتشددين في الجرح ولذا حسن اسناده في مجمع الزوائد والحديث [illegible] من ادلة فضيلة قيام الليل قوله ثار اي قام على سرعة بهمة ورغبة قوله من بين حبه بكسر الحاء المهملة اي محبوبه قوله [illegible] اي صب والهاء بدل من الهمزة نيل لمعات مرقاة مجمع الزوائد ۱۲ سـ۵۲ قوله ولكني لست كاحد منـ[illegible] والنسائي وهو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلة قاعدا مع القدرة على القيام كنا[illegible] ضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام للسن فكان اجره تاما لكنه كلام ضعيف [illegible] وسلم اذ لحقه مشقة من القيام للسن فثوابه ايضا كامل فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن حينئذ قوله لست [illegible] والحديث في تنصيف الثواب يحمل على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام واما من صلى النفل قاعدا لعجزه [illegible] ينقص ثوابه وكذا من صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه ايضا لا ينتقص و[illegible] ض قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح ولا يثاب به قوله فوضعت يدي على راسه هذا على عادة العرب فيما يستغربون منه فلا ينافي الادب قوله على نصف الصلوة اي يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما في الثواب قوله لست كاحد منكم اي ذلك الذي ذكرت من ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما فهو حكم غيري من الامة واما انا فيقبل مني صلوتي قاعدا مثل صلوتي قائما وذلك من خصائصي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا علي نووي لمعات مرقاة ۱۲ سـ۵۳ قوله اقم الصلوة يا بلال ارحنا الخ الحديث سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به قوله فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى افهامهم انه قال ياليتني صليت فاسترحت وتمت فاني لم اطق انتظارها عابوا ذلك عليه لان ذلك من طريان الكسل الممنوع لانه بينا في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وبينا في ما من الاجر في انتظار الصلوة كما في حديث ابي هريرة يرفعه عند مسلم وغيره لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة فقال الرجل لست اريد ما فهمتم بل اردت ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها وفي معنى قوله ارحنا بها قال في النهاية اي نستريح بادائها من شغل القلب بها لمعات مرقاة عون ۱۲ سـ۵۴ قوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح الخ رواه ايضا احمد

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام قال انطلقتُ الى عائشة فقلتُ يا ام المؤمنين انبئيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الستَ تقرأ القران قلتُ بلى قالت فان خُلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنّا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بُنيّ فلما اسنّ صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بُنيّ وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احبّ ان يداوم عليها فكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم

واهل السنن ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما في حديث عائشة في الكتاب بعد حديثي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها وغير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل والفصل قوله فاذا اخشى احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وفي الحديث دلالة على مشروعية الايتار بركعة واحدة وقد ذهب الى ذلك [illegible] والحد[illegible] فيه خلاف وتفصيل في المطولات ايضا ذهب الجمهور منهم ابو يوسف ومحمد الى ان الوتر غير واجب بل سنة و[illegible] النشاة لتر[illegible] يستدل به الجمهور استند لاحمد بحديث ابن عباس عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث [illegible] كر خمس صلوات في اليوم والليلة من غير ذكر الوتر ووجه الاحسنية ان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير [illegible] من احاديث الباب ما يدل على الوجوب وما يدل على عدمه والى الوجوب ذهب ابو حنيفة واجاب الجمهور عن احاديث الباب المشعرة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وبقيتها لا يثبت بها المطلوب والتفصيل المزيد في المطولات قوله صلوة الليل مثنى مثنى في بعض ال[illegible] عن ابن ع[illegible] الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب بان اكثر الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروا هذه الزيادة فلا تكون ه[illegible] من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا فتح الباري نيل لمعات كشف ۱۲ ۱ قوله الوتر ركعة م[illegible] وروى مسلم مثله ايضا من رواية عبد الله بن عباس وقد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر [illegible] عند مالك والشافعي واحمد ان يصلي ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد وكرهه ما[illegible] حنيفة الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والدلائل في المطولات واما قول من قال انه لا يوتر بواحدة [illegible] طلوع الفجر فماخوذ من مفهوم قوله فاذا اخشى احدكم الصبح الخ لكنه يعارضه حديث ابي ايوب في الفصل الثاني فان فيه من [illegible] يوتر بواحدة فليفعل قال العراقي وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وجماعة نيل سبل عون ۱۲ ۲ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس الخ رواه ايضا اهل السنن وكان هذا احد انواع ايتاره صلى الله عليه وسلم في روايات عائشة وقد سبق في صلوة الليل ان الفاظ حديث عائشة محمولة على اوقات متعددة بحسب النشاط وبيان الجواز قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها وحاصل ما قال في الفتح ان عدد صلوته صلى الله عليه وسلم في الاكثر احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فسنة الفجر منها والحديث يدل على مشروعية الايتار بخمس نيل سبل عون كشف ۱۲ ۳ قوله فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره الخ رواه ايضا احمد ابو داود والنسائي قولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد اخذ بظاهر الحديث الاوزاعي واحمد واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا لكن قد تقرر في الاصول

قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه مسلم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه

الفصل الثاني

عن غضيف ابن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود وروى ابن ماجه الفصل الاخير **وعن** عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابو داود **وعن** ابي ايوب قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم

ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول [illegible] مة فتكون الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا اخر صلوة الليل وترا مختصة بالامة وفعله صلى الله [illegible] ض ذلك الا انه من اباح ركعتين بعد الوتر جالسا جعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر [illegible] والمقام مقام تفصيل في المطولات مرقاة فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سـ۵۱ قوله** اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا الخ الحديث [illegible] البخاري ايضا فالحديث متفق عليه لا من افراد مسلم ورواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجة وقد [illegible] على انه لا يجب [illegible] الوتر فمن اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا وقال بعضهم بجواز [illegible] اخرى ثم يوتر في اخر صلوته ودلائل الطرفين في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سـ۵۲ قوله** [illegible] ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى بادروا اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح [illegible] وصححه ابو عوانة وغيره وفيه فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر واحاديث وعن ابن عمر عند [illegible] الباب تدل على [illegible] تر بطلوع الفجر وان لا يوتر بعد الصبح وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه و التفصيل المزيد في [illegible] مرقاة عون كشف ١٢ **سـ۵۳ قوله** من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله الخ رواه ايضا احمد والترمذي [illegible] ه وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف ان ينام عن وتره وعلى مشروعية تاخيره الى اخر الليل لمن لم يخف ذلك وفيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد الفراغ من صلوة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وفيه فضيلة صلوة اخر الليل لانها يشهدها ملائكة الرحمة نيل مرقاة عون كشف ١٢ **سـ۵۴ قوله** قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وان اوتر قبل ان انام الخ الحديث الاول رواه الجماعة والحديث الثاني رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وقال وركعتي الفجر ولم يذكر الضحى ومعنى احاديث الباب ما تقدم ان من خاف ان ينام عن وتره اوتر قبل النوم ومن لم يخف اخر الى اخر الليل نيل الاوطار عون المعبود كشف المناهج ١٢ **سـ۵۵ قوله** يوتر اول الليل ام في اخره الخ رواه ايضا النسائي مختصرا والحديث سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ومعنى الحديث ما تقدم تحت حديث من خاف ان لا يقوم من اخر الليل عون كشف ١٢ **سـ۵۶ قوله** قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث الخ رواه ايضا احمد باسناد لا باس به والحديث سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة بان الوتر في هذه الرواية هو الثلاث وما وقع قبله فصلوة التهجد فالمراد بالوتر هنا صلوة الليل

فمن[۵۱] احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداود والنسائی وابن ماجه **وعن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[۵۲] الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القرآن رواه الترمذی وابوداود والنسائی **وعن** خارجة بن حذافة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ان[۵۳] الله امدکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم الوتر جعله الله لکم فیما بین صلوة العشاء الی ان یطلع الفجر رواه الترمذی وابوداود **وعن** زید بن اسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[۵۴] نام عن وتره فلیصل اذا اصبح رواه الترمذی مرسلا **وعن**[۵۵] عبد العزیز بن جریج قال سألنا عائشة بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین رواه الترمذی

کله وقد یطلق علی ذلك ویؤید هذا المعنی قوله اجعلوا اخر صلوتکم باللیل وترا قولها ولا باکثر من ثلث عشرة ای غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت او طول القراءة او من مرض او کبر السن کما جاء فی بعض الروایات فتح الباری لمعات مرقاة طیبی کشف ۱۲ **۵۱ قوله** فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل الخ صححه ابن حبان والحاکم والنووی وله الفاظ وصحح بعضهم وقفه ولا یضر المرفوع وقف من وقفه والحدیث یدل علی مشروعیة الایتار برکعة واحدة وقد سبق عمل الصحابة فیه وانه ذهب الی الجمهور وقال بعض الحنفیة لا یجوز الایتار برکعة واحدة بل المشروع الایتار بثلاث ودلائل الطرفین فی المطولات فتح الباری نیل عون کشف ۱۲ **۵۲ قوله** ان الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القرآن الخ حسنه الترمذی ورواه ایضا الحاکم وصححه وفی [illegible] عاصم بن ضمرة الکوفی تکلم فیه ابن عدی و ابن حبان ووثقه ابن المدینی وابن معین واستدل بقوله اوتروا من [illegible] فی الباب ما یدل علی عدم الوجوب فتکون صارفة لما یشعر بالوجوب ولذا ذهب الجمهور الی ان الوتر غیر واجب بل [illegible] الباری نیل عون کشف خلاصة ۱۲ **۵۳ قوله** ان الله امدکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم الخ رواه ایضا ابن ماجه والدارقطنی [illegible] البخاری لا یعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض فهو منقطع وقال الترمذی حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث یزید بن ابی [illegible] وفی التقریب یزید بن ابی حبیب المصری اسم ابیه سوید ثقة وکان یرسل والحدیث صححه الحاکم لکن قال ابن حبان [illegible] فی الباب روایات یشد بعضها بعضا قوله ان الله امدکم ای زادکم کما فی الروایات والحمر بضم الحاء المهملة [illegible] ههنا الا بل اضافة الصفة الی الموصوف وحمر النعم اعز الاموال عند العرب لانها افضل عند هم [illegible] المعنی الوتر خیر لکم من ان تتصدقوا باعز اموالکم نیل لمعات عون کشف تلخیص ۱۲ **۵۴ قوله** من نام عن [illegible] اذا اصبح الخ رواه ایضا ابوداود وابن ماجه واسناد طریق التی اخرجه منها ابوداود صحیح کما قال العراقی واسناد [illegible] وابن ماجه ضعیف اوردها ابن عدی وقال انها غیر محفوظة وفی الباب عن ابی هریرة وعن ابی الدرداء عند [illegible] قوله رواه الترمذی مرسلا المرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهنا کذلك لان زید بن اسلم تابعی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا المرسل معتضد باحادیث الباب فهو حجة بلا خلاف وله شاهد ایضا من حدیث اغر المدنی عند الطبرانی باسناد جید والحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلك جماعة من الصحابة والتابعین والائمة الاربعة ثم اختلف هؤلاء الی متی یقضی علی ثمانیة اقوال تفصیلها فی المطولات وقد استدل بالامر بقضاء الوتر علی وجوبه وحمله الجمهور علی الندب نیل عون کشف ۱۲ **۵۵ قوله** وعن عبد العزیز بن جریج قال سألنا عائشة الخ فی التقریب عبد العزیز بن جریج المکی لین قال العجلی لم یسمع من عائشة فالحدیث منقطع وایضا فی اسناده ابو عون خصیف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غیر واحد وحدیث ابی بن کعب الذی اشار الیه المصنف فی الکتاب عند احمد وابی داود وابن ماجه باسناد جید ورواه ایضا النسائی وزاد ولا یسلم الا فی اخرهن ومثل هذه الزیادة عن عائشة عند احمد والنسائی وقد ضعف احمد اسناده وایضا یعارض هذه الزیادة ما عند الدارقطنی والحاکم والبیهقی ومحمد بن نصر فی قیام اللیل وغیره باسناد جید مرفوعا وموقوفا من حدیث ابی هریرة فی الوتر

وابوداود ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا والمعوذتين **وعن** الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه ابوداود والنسائي وزاد ثلث مرات يطيل وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة **وعن** علي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه

الفصل الثالث

وفيه ولا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب الخ وجمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بحمل النهي على الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلوة المغرب وحمل الجواز بتشهد في اخرها وقد فعل مثل ذلك جماعة من السلف وحديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف رواه ايضا الترمذي وابن ماجه والنسائي وسكت عليه الترمذي ورجاله رجال الحسن واحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر قال ابن الج... انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اي في الثالثة نيل عون كشف كنز العمال قيام الليل ۱۲ ؎۵۱ **قوله** عل... صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وقال الترمذ... حسن لا يعرف الا من حديث ربيعة بن شيبان وفي التقريب ربيعة بن شيبان ابو الحوراء بمهملتين ثقة ولن... مذي ولا يعرف شيئا في القنوت احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا الدارقطني وابن الجا... ابن خزيمة وابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه ومحمد بن نصر في ...ل وزاد النسا... من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي لكن قال الحافظ في تخريج الاذكار ان هذه الزيادة غريبة ...قي ولا يعز من عاديت وقوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن الخ في رواية احمد ...علمه ان يقول في الوتر الخ واخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس ومحمد بن علي يقولان يا لحنيف كان ... وسلم يقنت بهن في صلوة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل والحديث يدل على مشروعية القنوت بهذا الد... ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وكذا البيهقي في السنن الكبرى وروى ابن السني موقوفا على ابن عمر في قنوت الوتر الل... الخ وظاهر الحديث اطلاق القنوت في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية فيقيدون القنوت في ... الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة وقد اختلف في كون القنوت قبل الركوع او بعده وبعضهم كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك قوله وتولني فيمن توليت اي اجعلني محفظ امري في جملة من تفضلت عليهم وقني شر ما قضيت ذهب جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم الى ان الاقدار ينسخ الله ما يشاء منها ويثبت منها ما يشاء واية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وحديث صلة الرحم تزيد في العمر وحديث ان الدعاء والقضاء يتعجلان بين السماء والارض ونحوها يؤيد هذا القول وبعضهم استثنى من هذا القول الشقاء والسعادة والحيوة والموت وتفصيل المسئلة في المطولات قوله انه لا يذل من واليت يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا والموالاة ضد المعاداة فتح الباري نيل عون كشف شرح حصن حصين كنز قيام الليل ۱۲

؎۵۲ **قوله** اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس وقوله كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الخ قد سبق ان حديث ابي بن كعب عند احمد وابي داود وابن ماجه باسناد جيد واما حديث علي فاخرجه ايضا البيهقي والحاكم وصححه الحاكم مقيدا بالقنوت وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش

عن[١] ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفي[٢] رواية قال ابن ابي مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر[٣] حق[٣] فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٤] نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر او اذا استيقظ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن[٥] مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه في المؤطا وعن علي[٦] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن[٧] نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة

الحديث وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء وهو ساجد ولما ثبت ان محل القنوت غير السجدة فالجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت بهذا الدعاء تارة ويدعو به في السجدة تارة نيل عون كشف ١٢ سـ١ قوله عن ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية الخ القائل كريب بن ابي مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس وثقه النسائي وابن معين قوله دعه فيه حذف تقديره بات كريب مولى ابن عباس عند معاوية ليلة فرأه [illegible] والركعة فاتى ابن عباس وحكى له ذلك فقال له دعه ومعنى قوله دعه اي اترك القول فيه ولا تتعرض عليه بالانكار فانه قد [illegible] النشاة لتا[illegible] الله عليه وسلم فلم يفعل الا بمستند فما استنبط هو من موارد السنة لا علينا انكاره فتح الباري لمعات مرقاة ١٢ سـ٢ [illegible] الخ اي للبخاري في المناقب تحت ترجمة ذكر معاوية وعبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر معاوية ولم يقل فضيلته ولا منقبته [illegible] الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب وقد ورد في فضائل معاوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد وبذلك [illegible] اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما وقصة النسائي في ذلك مشهورة من انه خرج الى دمشق وسئل عن معاوية وما روى من [illegible] لم يرجحوه بها [illegible] فاجاب ما اعرف له فضيلة فاهل الشام ما زالوا يضربونه بارجلهم ثم حمل الى مكة او الى الرملة بمدينة [illegible] شهيدا فتح الباري ابن خلكان وغيره ١٢ سـ٣ قوله الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الخ رواه ايضا [illegible] عبيد الله بن عبد الله العتكي تكلم فيه البخاري والنسائي ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي [illegible] الباب عن ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم والبخاري وقال ابو زرعة [illegible] صالح قوله الوتر حق معناه التحريض على الوتر قوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن [illegible] منا وقد سبق ان الجمهور ذهب الى ان الوتر سنة والحديث يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من [illegible] فتح الباري نيل عون ١٢ سـ٤ قوله من نام عن الوتر او نسيه الخ قد سبق الحديث في الفصل الثاني من رواية زيد بن اسلم وسبق ما يتعلق به من الكلام في صحته وفي معنى الحديث نيل عون كشف ١٢ سـ٥ قوله وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو الخ رواه ايضا محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل قال الحاكم هو امام اهل الحديث في عصره وسمع هو من اسحق بن راهويه شيخ البخاري وغيره قال ابن عبد البر جميع ما في المؤطا من قول مالك بلغني كلها مستندة من غير طريق مالك واستثنى منها اربعة وهذا الاثر ليس منها فاسناده متصل قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اخبر ابن عمر بهذا الجواب ان الوتر سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح للرجل بوجوبه زرقاني قيام الليل ١٢ سـ٦ قوله وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن الخ قد سبق في الفصل الثاني ذكر حديث ابي كعب تحت حديث عبد العزيز بن جريج وحديث علي هذا نحوه نيل عون كشف ١٢ سـ٧ قوله وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة الخ قد سبق ان اصح اسانيد المؤطا مالك عن نافع عن ابن عمر ولذا قال مالك كنت اذا سمعت من نافع بحديث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومسئلة الباب يعرفها اهل العلم

ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة رواه
مالك وعن[۵۱] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته
قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك
رواه مسلم وعن[۵۲] ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى
وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وعن[۵۳] عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
وعن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان[۵۴] هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم
فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمى وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يايها الكافرون رواه احمد **باب القنوت**

بمسئلة نقض الوتر وخالف فى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابوبكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر قال فى الفتح
ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلى شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة
وهو حديث حسن اخرجه النسائى وغيره وروى الترمذى عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز
نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلى [illegible] الله ثم يوتر فى اخر صلوته والتفصيل المزيد فى المطولات قوله السماء مغيمة
اى محيط بها السحاب فتح البارى نيل ع[illegible] ۵۱ **قوله** وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
جالسا فيقرأ وهو جالس الحديث [illegible] الله الفاظ بعضها عند الجماعة الا البخارى وهو ما رواه علقمة بن وقاص عن عائشة
وبعضها عند الجماعة مع البخارى [illegible] رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عنها والجمع بين الالفاظ المختلفة انه صلى الله عليه وسلم
كان مرة يفتتح قاعدا ويتم [illegible] عدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما والحديث
بجميع الفاظه يدل على [illegible] نفل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام وهو قوله
[illegible] فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية الخ فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة
[illegible] يركع قائما وحجة المشترطين فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة
فى سؤاله [illegible] الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لا يلزم منه
منع ما رواه غيره [illegible] عنها اذا جمع بين الحديثين بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه فتح البارى
نيل عون ۱۲ ۵۲ [illegible] سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين الخ رواه ايضا احمد وصحح الدارقطنى
وفى الباب عند مسلم عن [illegible] سبق فى الفصل الاول فى سوال سعد بن هشام عنها وفى جوابها ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد الحديث وفى رواية ابى سلمة عن عائشة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس و
فى الباب عن ابى امامة عند احمد والبيهقى باسناد لا باس به وفيه كان يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يايها الكافرون كما يجيئ فى اخر
الفصل الثالث وقد مر انه ذهب الى صلوة الركعتين بعد الوتر بعض اهل العلم وجعلوا الامر فى قوله اجعلوا اخر صلوتكم من الليل
وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل فتح البارى نيل الاوطار عون المعبود ۱۲ ۵۳ **قوله** فاذا اراد ان يركع قام فركع الخ اسناد
ابن ماجه صحيح والحديث من رواية ابى سلمة عن عائشة عند الجماعة وقد سبق ان حديث عائشة هذا له الفاظ وسبق الجمع
بين الالفاظ المختلفة ايضا قبيل هذا فى هذا الفصل فتح البارى نيل عون ۱۲ ۵۴ **قوله** ان هذا السهر جهد وثقل الخ
رواه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والبزار وفى اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه بعضهم وقال ابو حاتم وهو
صدوق وقال ابو زرعة هو حسن الحديث والسهر بفتحتين عدم النوم والجهد بالفتح وبالضم ايضا المشقة والمعنى
من قام بعد الركعتين وصلى التهجد فهو الافضل وان لم يقم ولم يصل كانتا مجزئتين عن اصل ثواب التهجد فى السفر لان الحديث

الفصل الاول عن ابی ہریرۃ ان[١] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع فربما قال اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد اللہم انج الولید بن الولید وسلمۃ بن ھشام و عیاش بن ابی ربیعۃ اللہم اشدد وطأتک علی مضر واجعلہا سنین کسنی یوسف یجہر بذلک وکان یقول فی بعض صلوتہ اللہم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ الآیۃ متفق علیہ **وعن** عاصم الاحول قال سألت[٢] انس بن مالک عن القنوت فی الصلوۃ کان قبل الرکوع او بعدہ قال قبلہ انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا انہ کان بعث اناسا یقال لہم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا یدعو علیہم متفق علیہ **الفصل الثانی** عن ابن عباس قال قنت[٣] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا متتابعا فی الظہر والعصر والمغرب والعشاء وصلوۃ الصبح اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ من الرکعۃ الاخرۃ یدعو علی احیاء من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیۃ ویؤمن من خلفہ رواہ ابوداؤد **وعن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فی حالۃ السفر کما عند البزار کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث لمعات مرقاۃ طیبی مجمع الزوائد میزان الاعتدال ١٢

سے ١ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع الخ رواہ البخاری بھذا اللفظ فی التفسیر واصل الحدیث فی الصحیحین وغیرہما قولہ اللہم انج امر مخاطب من الانجاء وھذا امثال للدعاء لاحد وکان ھؤلاء من الصحابۃ فی ایدی الکفار بمکۃ فدعا لہم وکان ذلک الد[illegible] والحد[illegible] لاجل تخلیصہم من ایدی الکفرۃ وقد خلصوا وجاؤا بالمدینۃ بدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والوطأۃ بفتح وسکو[illegible] النشأۃ لتشدیدۃ وھذا امثال للدعاء علی احد وفیہ جواز الدعاء علی الکفار بالجدب والبلاء ومضر کزفر اسم رجل وھو مضر بن نزار ابو[illegible] اخوۃ[illegible] العرب والمراد بسنی یوسف السبع الشداد فی قولہ تعالی ثم یاتی من بعد ذلک سبع شداد وقد قحط اھل مکۃ بدعائہ صلی اللہ[illegible] لہ[illegible] وسلم سبع سنین کانوا یاکلون فیہا الجیف والعظام فنعوذ باللہ من غضب اللہ وغضب رسولہ قولہ وکان یقول فی بعض صلوتہ[illegible] العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب وقع تسمیتہم فی روایۃ یونس عن الزہری عند مسلم بلفظ اللہم العن رعلا وذکوان وعصیۃ[illegible] وقع تسمیتہم فی حدیث ابن عباس کما فی الفصل الثانی ورعل بکسر الراء وسکون المہملۃ بطن ینسبون الی رعل بن عوف وذکوان[illegible] ثعلبۃ وعصیۃ بالتصغیر تصغیر عصا بطن ینسبون الی عصیۃ بن خفاف وکلہا قبائل من بنی سلیم و[illegible] واستنجدوا علی قومہم وکان قصدہم الغدر فبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبعین رجلا یقال لہم القراء[illegible] وھذہ الغزوۃ تعرف بسریۃ القراء قولہ حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ الآیۃ فیہ استشکال بان قصۃ رعل وذ[illegible]ت بعد احد و نزول الآیۃ کان فی قصۃ احد کما عند احمد ومسلم من حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم[illegible] یوم احد وشج وجہہ حتی سال الدم علی وجہہ فقال کیف یفلح قوم فعلوا ھذا بنبیہم وھو[illegible]ہم فانزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شئ الآیۃ وطریق الجمع ان قصۃ القراء کانت عقب احد فتأخر نزول الآیۃ ثم نزلت فی جمیع ذلک فتح الباری نیل لمعات کشف ١٢

سے ٢ قولہ سألت انس بن مالک عن القنوت فی الصلوۃ الخ حدیث انس لہ الفاظ فی الصحیحین وغیرہما ومجموع ما جاء عنہ من ذلک ان القنوت للحاجۃ بعد الرکوع واما لغیر الحاجۃ فقبل الرکوع وبعدہ کلیہما کما اخرجہ ابن ماجہ عنہ انہ سئل عن القنوت فقال قبل الرکوع وبعدہ واسناد ابن ماجہ قوی وقد اختلف عمل الصحابۃ فی ذلک والظاہر انہ من الاختلاف المباح وقد سبق انہ یعضد کونہ بعد الرکوع اولی فعل الخلفاء الاربعۃ لذلک والاحادیث الواردۃ فی الصحیح کما قال البیہقی رواۃ القنوت بعد الرکوع اکثر واحفظ فتح الباری نیل عون کشف ١٢

سے ٣ قولہ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا متتابعا فی الظہر والعصر والمغرب الخ رواہ ایضا احمد والحاکم فی اسنادہ ھلال بن خباب بفتح المعجمۃ وتشدید الموحدۃ ضعفہ ابن حبان ووثقہ احمد ویحیی بن معین وعند البخاری عن انس القنوت فی المغرب والفجر وروی احمد ومسلم والترمذی وصححہ عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوۃ المغرب والفجر واحادیث الباب تدل علی اثبات القنوت فی غیر الوتر وحاصل المقام انہ یستحب القنوت عند مالک والشافعی فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلۃ کعدو وقحط

قنت شهرا ثم تركه رواه ابوداود والنسائي وعن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

الفصل الثالث عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي رواه ابوداود وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه

باب قيام شهر رمضان

الفصل الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعن ابي هريرة

دوباء ولا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء واما القنوت من غير سبب فقد وقع الاتفاق على ترك القنوت في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بدلائل تكلم فيها الآخرون والتفصيل في المطولات نيل عون كشف ۱۲ **۵۱ قوله** اكانوا يقنتون قال اي بني محدث الخ رواه ايضا احمد وقال الترمذي حسن صحيح وفي التلخيص اسناده حسن وفي رواية [...] كانوا يقنتون في الصبح والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الصبح وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه ال[...]ه وذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر ثم اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا فذهب [...]ه يستحب في جميع الصلوات اذا نزلت نازلة كما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا وللمسئلة تفصيل مزيد [...]ت واسم ابي مالك سعد واسم ابيه طارق بن اشيم بالمعجمة كاحمر نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** عن الحسن ان [...]طاب جمع الناس على ابي بن كعب الخ ضعفه النووي في الخلاصة وذلك لان الحسن البصري لم يدرك عمر وذهب الحس[...]ه يقنت في جميع السنة كما روى ذلك الامام محمد بن نصر المروزي عنه في كتابه قيام الليل فهو يخالف [...] قال بعض اصحاب مالك سالت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان اترى ان يقنت بهم [...] مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وما هو من الامر القديم ويؤيده ما سبق من [...] بيث [...] علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر الحديث فانه من غير فرق بين رمضان [...] المذكور ايضا سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر اي في النصف الاخر من رمضان فقال بعث عمر بن الخطاب [...] امنوا طاف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت يدعو لهم فحاصل المقام انه لم يثبت في الباب شيء مرفو[...] وما كان في زمن عمر فهو لوجه خاص لوقت معين وعمل السلف فيه مختلف والورطة كل امر يعسر النجاة منه والتورط والتوريط الوقوع والايقاع في الورطة قوله وفي رواية اي في رواية انس عند ابن ماجه وقد سبق في الفصل الاول تحت حديث عاصم الاحول فتح الباري نيل عون كشف ۱۲ **۵۳ قوله** اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي الخ رواه البخاري بهذا اللفظ واصله في الصحيحين ورواه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي وهذا الحديث عند اكثر رواة البخاري وغيره عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد وخالفهم ابن جريج فلم يذكر ابا النضر في الاسناد كما اخرجه النسائي و رواية الجماعة اولى واقدم قوله اتخذ حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليصلي فيه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق للمصلين ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم قوله رايت من صنيعكم ليس المراد به صلوتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم قوله حتى خشيت ان يكتب عليكم اي خشيت ان يفرض عليكم قيام رمضان وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم كالخمس فلا يستشكل ما استشكل بعضهم من ان الله تعالى اذا قال في الاسراء هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فكيف يقع الخشية من الزيادة على الخمس فحاصل المعنى

قال كان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغّب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك
رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى[٢] احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته فان الله جاعلٌ في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ابي ذرٍّ قال صُمنا[٣] مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقُم بنا شيئا من الشهر حتى بَقِيَ سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة
لم يقُم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة فقال ان
الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقُم بنا حتى بقي ثُلُثُ الليل فلما كانت الثالثة
جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقُم بنا بقيّة
الشهر رواه ابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر

انه صلى الله عليه وسلم خشي افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وقد زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم
فجمع عمر الناس على جماعة واحدة قوله افضل صلوة المرأ في بيته الا الصلوة المكتوبة ظاهره انه يشمل جميع النوافل لكنه محمول على ما لا يختص
فيه المسجد كركعتي التحية فتح الباري عون كشف ١٢ **سـ١ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأمرهم بعزيمة الخ رواه الجماعة ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قوله يرغب في قيام رمضان الى قوله بعزيمة وقوله توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره من قول ابن شهاب كما قال البخاري وفيه التصريح بعدم و[illegible] لان معنى قوله من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة
انه لا يأمرهم امر ايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب [illegible] اختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته
منفردا ام في جماعة في المسجد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وبعض المالكية الافضل [illegible] جماعة وقال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية الافضل فرادى في البيت والدلائل في المطولات قوله ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا [illegible] ب اليه قوله احتسابا اي محتسبا
اجره عند الله ولم يقصد به غيره قوله ما تقدم من ذنبه زاد احمد والنسائي وما تأخر واورد عليه ان [illegible] الذنوب المتقدمة معقول
واما المتأخرة فلا لان المغفرة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع او انه [illegible]
المغفورة الصغائر كما عزاه القاضي عياض الى اهل السنة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان [illegible]
قال النووي قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح ومعناه انه يحصل [illegible]
لا يكون الا بها واما ما رواه ابوداود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج واذا الن[illegible] يصلون في ناحية
المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ولنعم ما صنعوا ففيه مسلم [illegible] لغلط ولذا ضعفه
ابوداود والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب فتح الباري نيل عون كشف [illegible] اذا قضى احدكم الصلوة
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته الخ الحديث من افراد مسلم وفي الباب عن ابي سعيد [illegible] حديث جابر هذا عند ابن ماجه
باسناد صحيح وكذا في الباب احاديث عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلوة
التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد وانما حث على النافلة في البيت لكونه ابعد من الرياء وليتبرك البيت
بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما في بعض الروايات وقد استثنى اصحاب الشافعي من عموم احاديث
الباب ما تشرع فيها المسجد والجماعة كالعيدين وتحية المسجد ونحوها نووي نيل عون كشف ١٢ **سـ٣ قوله** صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع الخ رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجال اسناده عند
اهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله فلما كانت السادسة اي بقي ست اي الليلة الرابعة والعشرون وكذا قوله فلما كانت الخامسة اي
الليلة الخامسة والعشرون فحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلثين الى اخر سبع ليال قوله لو نفلتنا بالتشديد والنفل محركة في
الاصل الغنيمة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض وحاصل المعنى لو زدت قيام الليل لكان خيرا لنا قوله ثم لم يقم بنا بقية

وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله انى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر[1] لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يضعف هذا الحديث وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة[2] المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة رواه ابو داود والترمذى الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر[3] انى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخارى وعن السائب بن يزيد قال امر[4] عمر ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر رواه مالك وعن الاعرج

الشهر ليس فى رواية الترمذى والحديث استدل به على استحباب صلوة التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله عليه وسلم امّهم فى تلك الليالى واما عدد الركعات التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الصغير والامام الحافظ محمد بن نصر المروزى ...لى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات و اوتر الخ وما اشتهر ان التراويح عشر... ...ليها الخلفاء الراشدون فليس له اصل لانه لم يثبت قط ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة ...واظبة نيل عون مرقاة كشف ۱۲ [1] قوله فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب الخ رواه ايضا البيهقى والح... ...قطع لان يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من يحيى و الحديث ان صح يدل على ف... ليلة النصف من شعبان وبنو كلب قبيلة وهم اكثر غنما من سائر قبائل العرب لمعات م... ۱۲ [2] ...صلوة المرأ فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة الخ رواه ايضا النسائى و اسناده صحيح وظاهر الحديث انه اذا صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة و اذا ...الف صلوة وهكذا احكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقال بعضهم هذا مبالغة لارادة ان يكون النو... ...ياء لكنه يحتاج الى دليل قوله الا المكتوبة المراد بالمكتوبة الواجبات باصل الشرع دون المنذورة قال العراقى ...فى حق الرجال دون النساء لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن نيل لمعات عون كشف ۱۲ [3] قوله ...جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل الخ رواه ايضا مالك وابن خزيمة قوله القارى منسوب الى القا... ...بيلة والمشهور ان عبد الرحمن هذا تابعى من اجلة تابعى المدينة وعده الواقدى من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اوزاع بسكون الواو وبعدها زاء معجمة اى جماعة متفرقون ومتفرقون نعت لفظى للتاكيد معناه انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلوة العشاء متفرقين بان بعضهم كان يصلى منفردا وبعضهم يصلى جماعة والرهط جماعة دون العشرة قوله لو جمعت هؤلاء الخ استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى بعض الليالى كما سبق فى حديث زيد بن ثابت وان كان كره صلى الله عليه وسلم ذلك لهم فانما كون خشية ان يفرض عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور حتى خشيت ان يكتب عليكم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن ذلك عمر ولم يمنعه من المواظبة على ذلك شئ وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن المواظبة عليها لما نع والبدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدم مه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة فتح البارى نيل عون زرقانى ۱۲ [4] قوله امر عمر ابى بن كعب وتميما الدارى الخ رجال اسناده مالك ثقات وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس

قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات و
اذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك وعن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابيا
يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر رواه
مالك وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان
قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله
تعالى فقال ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال

على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه الامام محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن حثمة قال الحافظ ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين والداري نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني قوله باحدى عشرة ركعة لعل عمر رض اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة قوله فكان القارى يقرأ بالمئين اي السور التي تزيد كل منها على مائة اية قوله فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه لمعات مرقاة زرقاني ١٢

﴿١﴾ قوله ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان الخ رجاله موثقون الا داود بن الحصين ضعفه ابو حاتم ثم قال لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابن حبان هو من اهل الحفظ والاتقان ومعنى ادركنا الناس الا من ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين انهم يلعنون الكفرة في رمضان [illegible] والحديث [illegible] اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان قوله فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة الخ حاصله انه لا حد [illegible] عدد الركعات بل كان ذلك باعتبار اختلاف الاوقات والاحوال وحالة ثمان ركعات توافق رواية احدى عشرة ركعة مع الوتر [illegible] قاني ١٢

﴿٢﴾ قوله كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام الخ رجاله موثقون وهذا يؤيد قول من [illegible] قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في اخره بعد ان كان اول الليل ثم استمر قيام اخر الليل كما في هذه الرواية وقد اخذ بذلك اهل [illegible] الزمن الاول كما ذكره الطيبي من انهم كانوا يصلون التراويح بعد ان يناموا واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل [illegible] قوله هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان الخ رواه البيهقي من طريق العلاء بن [illegible] لان العلاء لم يسمع من عائشة واسناد المرسل جيد وفي الباب مراسيل غير هذا المرسل و[illegible] بنحوه باسناد لا باس به واصح الباب ما اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خز[illegible] اسامة بن زيد فيه شهر شعبان شهر ترفع فيه الاعمال الحديث ونحوه من حديث عائشة عند ابي [illegible] الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة الحديث فتعاضد المرسل والموصول فيكون المرسل حجة [illegible] قال عكرمة وطائفة في تفسير قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة الاية الليلة المباركة هنا ليلة النصف من شعبان وذهب الجمهور الى ان الليلة المباركة في الاية هي ليلة القدر في شهر رمضان لا ليلة النصف من شعبان وحاصل المقام ان ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان لا يستلزم انها المراد بقوله في ليلة مباركة فان نص القران انها في رمضان فما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان لا يعارض به نص القران فثبت ان الليل التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر في رمضان وحينئذ يستفاد من الاية واحاديث الباب وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما قوله وفيها ترفع اعمالهم فقد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان وبه يجمع بين الاحاديث ولكل عرض حكمة لا يعلمها الا الله تعالى قوله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى وذلك لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله تعالى لا غير فتح الباري عون مرقاة ترغيب ١٢

ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمته يقولها ثلث مرات رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى تطلع الفجر رواه ابن ماجة

باب صلوة الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت فى رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه وعن معاذة قالت سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك

سـ۵۱ قوله عن ابى موسى الاشعرى وقوله وعن على الخ فى اسناد حديث ابى موسى معنعنة وليد بن مسلم وهو مدلس يحدث عن عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من رواية غيرهما وهذا الاسناد من غيرهما وفى اسناد حديث [illegible] كر بن عبد الله بن محمد ابى بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين كان يضع الحديث ومعنى احاديث الباب [illegible] يث عائشة والمشاحن هو المعادى لمسلم من غير سبب دينى من الشحناء بمعنى العداوة والسماء الدنيا هى [illegible] بواب فتوحات ارباب الدنيا ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم فلذا اخص ذكرها لمعات مرقاة سندى ۱۲ سـ۵۲ [illegible] عن ام هانئ قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات الخ رواه ايـ[illegible] داود وابن خزيمة وزاد ايسلم من كل ركعتين وفى هذه الزيادة رد على من قال ان صلوة الضحى [illegible] ركعات اواقل اواكثر والحديث يدل على استحباب صلوة الضحى وقد جمع ابن القيم الاقوال فى صلوة [illegible] وال انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ويعارض حديث الباب ما عند مسلم عن عائشة [illegible] عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وعند مسلم ايضا عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى [illegible] صلى قط سبحة الضحى وانى لاسبحها وطريق الجمع ان عائشة رض نفت رؤيتها واخبرت انها كانت تفعلها كانه استنا [illegible] من الحث عليها فلا تعارض قال الخطابى اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التى صلاها [illegible] صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هى سنة الفتح ثم قال وهذا التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبى [illegible] عليه وسلم نيل سبل عون كشف ۱۲ سـ۵۳ قوله قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ان اقلها اربع واقل من ذلك ركعتان كما فى الصحيحين من رواية ابى هريرة وركعتى الضحى ولا يستلزم هذا الاثبات انها دائمة يصلى لجواز ان تكون روت ذلك من طريق غيرها فالفاظها لا تعارض حينئذ لانها نفت رؤيتها ثم علمت انه صلاها باخبار شخص اخر وذلك لان الوقت الذى تفعل فيه ليس من الاوقات التى تعتاد فيها الخلوة بالنساء نيل سبل سندى ۱۲ سـ۵۴ قوله يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائى ولفظ صدقة اسم يصبح اى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى من احدكم وسلامى بضم السين المهملة وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها وثبت فى صحيح مسلم من رواية عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى ادم على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة فتارة ذكر العظام لانها بها قوام بدن الانسان وتارة ذكر المفاصل لانها بها يتيسر القبض والبسط وحاصل المعنى ان كل عظم من عظام ابن ادم وكل مفصل من مفاصله

ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره رواه الترمذي ورواه ابوداود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني واحمد عنهم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت

يصبح سليما عن الآفات فعليه صدقة شكر لمن وقاه عن الآفات ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى والحديث يدل على فضل صلوة الضحى وتاكد مشروعيتها وعلى ان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة والضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست نووي نيل عون مرقاة ١٢ ٥١ **قوله** وعن زيد ابن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى الخ رواه ايضا احمد والترمذي وفي رواية والحديث [illegible] بن ارقم مر بهم وهم يصلون صلوة الضحى حين اشرقت الشمس اي قبل ارتفاعها قوله اذا ارمضت الفصال الرمضاء [illegible] النشاة لتر [illegible] مل وغيره والفصال جمع الفصيل اي ولد الناقة اذا فصل عن امه والمراد ان افضل وقت الضحى اذا وجد الفصيل حر [illegible] كون ذلك الا عند ارتفاعها فحاصل معنى قول زيد بن ارقم انهم كيف يصلون في هذا الوقت مع علمهم بان تاخير الضحى الى [illegible] افضل وقد توهم من قال ان قول زيد بن ارقم يدل على نفي الضحى والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت والمتحصل [illegible] في اول النهار من النوافل صلاتان احديهما بعد طلوع الشمس ويسمى صلوة الاشراق وثانيهما قبيل نصف النهار ويسمى [illegible] الضحى [illegible] اسم صلوة الضحى شاملا لكل من الصلوتين والاوابين جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من [illegible] على هذه الصلوة لان وقت صلوة الضحى وقت الاستراحة فلا يصلي فيه الا من رجع الى الله تعالى [illegible]
قوله وعن ابي الدرداء او ابي ذر الخ الصواب اثبات او للتخيير بين ابي الدرداء وابي ذر لا [illegible] هل هو من رواية ابي الدرداء او من رواية ابي ذر وفي اسناد الترمذي اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة [illegible] اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بحير بن سعيد شامي واسمعيل رواه عنه فالحديث صحيح عند الجماعة [illegible] معين والبخاري وحديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه وفي اسم ابيه وجمع المنذري طرقه في جزء مفرد وحمل [illegible] على صلوة الضحى فالحديث من ادلة فضل الصلوة المذكورة وحاصل المعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضاء حوائجك ونعيم مصغر وهمار بتشديد الميم قوله واحمد عنهم اي احمد يروي عن الثلاثة المذكورين من الصحابة نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ ٥٣ **قوله** قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال المناوي في شرح جامع الصغير اسناده حسن وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ضعفه ابوحاتم وقال النسائي وهو من المتشددين في الجرح لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وهو وابوه من رجال مسلم والحديث من ادلة فضل صلوة الضحى نيل عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا الخ ذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة لكن قال في الفتح اذا ضم الى حديث انس هذا حديث ابي ذر عند البزار وحديث ابي الدرداء عند الطبراني اي في الكبير باسناد جيد قوي وصلح الاحتجاج به والحديث من ادلة فضل صلوة الضحى قوله ثنتي عشرة ركعة وهذا اكثر عدد روي في صلوة الضحى لمعات مرقاة سبل السلام كشف ١٢ ٥٥ **قوله** من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح الخ قال

اكثر من زبد البحر رواه ابوداود الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتها رواه مالك وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وعن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله رواه البخاري

باب التطوع الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى

المنذري في اسناده سهل بن معاذ بن انس والراوي عنه زبان بن فائد ضعيفان لكن سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وزبان بن فائد قال ابوحاتم هو صالح وزبان بفتح الزاء المعجمة بعدها باء موحدة مشددة وفائد بالفاء وبعد الالف باء تحتانية والظاهر ان الحديث من ادلة فضل صلوة الاشراق لانها اقرب النوافل بعد صلوة الصبح وقد تقدم ان الضحى قد يطلق على الاشراق و بالنظر الى كثرة الاجر المذكور في الحديث يحتمل ان يكون المعنى ان يصلي صلوة الاشراق بعد طلوع الشمس وصلوة الضحى بعد ارتفاعها قوله لا يقول الا خيرا الظاهر ان المراد منه ما يتضمن ثواب الاخرة من ذكر الله ونحوه قوله غفر له خطاياه اي الصغائر ويحتمل الكبائر لمعات مرقاة عون كشف ١٢ ۵١ قوله من حافظ على [illegible] الضحى غفرت له ذنوبه الخ في اسناد الترمذي نحاس بن قهم بفتح القاف وسكون الهاء ضعفه النسائي وغيره ولم [illegible] هد من حديث ابي هريرة الثاني عند الحاكم من اسناد رجاله رجال مسلم بلفظ لا يحافظ على صلوة الضحى [illegible] من رجع الى الله تاب الله عليه فانه هو التواب الرحيم ويؤيده ايضا حديث معاذ بن انس الجهني وقد سبق [illegible] الثاني والشفع الزوج وتأنيثه بالنظر الى الصلوة والا يستعمل مذكرا والحديث من ادلة فضل صلوة الضحى [illegible] سندي خلاصه ١٢ ۵٢ قوله وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات الخ اس[illegible] عائشة [illegible] تمل ان عائشة اقتصرت على هذا العدد بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ار[illegible] ست من الصلوات المحصورة بالعدد فانها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما امكنه [illegible] حي تعليق بالمحال العادي للمبالغة اي اترك هذه اللذة بتلك فهو كناية عن نهاية المواظبة بحيث لا [illegible] منعها قا [illegible] لو خصصت باحياء ابوي الذي لا الذ منه من لذات الدنيا وقيل لي اترك فعلها من القيام مجددا منهما ما تركتها [illegible] زرقاني ١٢ ۵٣ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها الخ حسنه الترمذي وفي الباب [illegible] الصحابة كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها واما انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها احيانا فتسبيـ[illegible] عائشة عند مالك وغيره اني لاسبحها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفرض عليهم وفي هذا دليل لمن ذهب الى انه لا يسن المواظبة على صلوة الضحى بل ينبغي ان يصلي احيانا ويترك احيانا كما كان من عادته صلى الله عليه وسلم من العمل بالرخصة والعزيمة نيل لمعات مرقاة زرقاني ١٢ ۵۴ قوله قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا الخ قال القاضي عياض وغيره انما انكر ابن عمر ملازمة صلوة الضحى في المساجد لانها مخالفة للسنة ويؤيده ما عند البخاري وغيره عن ابن عمر انه كان يصلي الضحى يوم يقدم مكة فانكار ابن عمر عن صلوة الضحى مثل انكار عبد الله بن مسعود كما روى ابن ابي شيبة عنه انه رأى قوما يصلونها اي في المسجد فانكر عليهم وقال ان كان لابد ففي بيوتكم والجمع بين احاديث الانكار والاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض فروى كل واحد من الصحابة ما رأى قوله لا إخاله بكسر اوله وهو الاكثر وبفتحه وهو الا قياس اي لا اظنه يصليها فتح الباري لمعات مرقاة ١٢ ۵۵ قوله يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام الخ رواه ايضا احمد والترمذي قوله قال لبلال عند صلوة الصبح فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته

عندی انی لم اتطہر طہورا فی ساعۃ من لیل ولا نہار الا صلیت بذلک الطہور ما کتب لی ان اصلی متفق علیہ وعن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ فی الامور کما یعلمنا السورۃ من القرآن یقول اذا ھم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللہم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللہم ان کنت تعلم ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال فی عاجل امری واجلہ فاقدرہ لی ویسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ھذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال فی عاجل امری واجلہ فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ قال ویسمی حاجتہ رواہ البخاری

الفصل الثانی عن علی قال حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما[٥٢] من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطہر ثم یصلی ثم یستغفر اللہ الا غفر اللہ لہ ثم قرأ والذین اذا فعلوا فاحشۃ او ظلموا انفسہم ذکروا اللہ فاستغفروا لذنوبہم رواہ الترمذی وابن ماجہ الا ان ابن ماجہ لم یذکر الآیۃ وعن حذیفۃ قال کان[٥٣] النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبہ امر صلی رواہ ابوداود وعن بریدۃ قال اصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یعبر ما راٰہ ویعبر ما راٰہ اصحابہ بعد صلوۃ الفجر کما وردت بذلک الاحادیث فھذا امر کوشف بہ صلی اللہ علیہ وسلم من عالم الغیب فی نومہ قولہ دف نعلیک الدف بفتح المہملۃ وتشدید الفاء الحرکۃ الخفیفۃ والمراد ھنا صوت دبیبہ علی الارض وھذا مبالغۃ فی دخول الجنۃ کانہ دخل فی حالۃ حیاتہ والحدیث یدل علی فضیلۃ الصلوۃ عقیب الطہور بضم الطاء ای طہارۃ وھی شاملۃ للوضوء والغسل والتیمم نیل لمعات مرقاۃ کشف ١٢ ٥١ والحدیث [illegible] واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ الخ اخرجہ ایضا احمد واھل السنن ولم یخرجہ مسلم والحدیث مع کونہ فی صحیح البخاری [illegible] النشأۃ لتصحیح الترمذی وابی حاتم لہ ضعفہ احمد بن حنبل وقال ان حدیث عبد الرحمن بن ابی الموالی فی الاستخارۃ منکر لا [illegible] بن المنکدر لیس احد یرویہ غیرہ فھو منکر لان المنکر عندھم ما رواہ غیر الضابط مخالفا لما رواہ الضابط وقد [illegible] الرحمن ھذا ابن معین وابوداود والترمذی والنسائی ولیس وجہ استنکار حدیثہ ھذا الا ھو الذی اشتہر عند اھل المدینۃ [illegible] انہ اذا کان حدیث غلطا یقولون ابن المنکدر عن جابر کما ان اھل البصرۃ یقولون ثابت عن انس لکن حدیث الباب [illegible] ما ھو [illegible] ذلک لان لہ شواھد عدیدۃ قویۃ منہا ما اخرجہ الحاکم من حدیث ابن مسعود وصححہ وعند ابن [illegible] ھو والحاکم وغیر ذلک مما صححوہ وبالنظر الی ھذا اخرج حدیثہ البخاری وصححہ من صححہ وقال [illegible] مستقیم الحدیث والذی انکر علیہ حدیث الاستخارۃ وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ قولہ [illegible] قولہ ھذا الامر و ظاھرہ ان یذکر باللسان ولعلہ یکفی ان یتصور الحاجۃ فی ھذا الوقت ومعنی الاستخارۃ [illegible] تخیر فی الامرین من الفعل او الترک فی الامور التی یرید الاقدام علیہا من نکاح او سفر وغیرھما فاذا اراد [illegible] تخیر فیظھر لہ ببرکۃ الصلوۃ والدعاء ما ھو الخیر ولا یستخیر الا علی ما یقصد التصمیم علی فعلہ والا لو استخار فی کل [illegible] استخار فیما لا یعبأ بہ والمراد بالامور التی یعتنی بشانہا لا کالاکل والشرب المعتاد فتح الباری نیل الاوطار لمعات مرقاۃ عون کشف ١٢ ٥٢ **قولہ** ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطہر الخ رواہ ایضا ابوداود والنسائی وقال الترمذی حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وذکر ان بعضہم رواہ فوقفہ ولا یضر من رفعہ لان الرفع زیادۃ من ثقۃ وھی مقبولۃ قولہ ثم یستغفر اللہ ای لذلک الذنب والمراد بالاستغفار التوبۃ بالندامۃ والعزم علی ان لا یعود الیہ وان یتدارک الحقوق ان کانت ھناک قولہ اذا فعلوا فاحشۃ ای الکبائر قولہ او ظلموا انفسہم ای الصغائر قولہ ذکروا اللہ ای ذکروا عقابہ قولہ فاستغفروا ای طلبوا المغفرۃ مع التوبۃ والندامۃ وحاصل المعنی ان کلما وقع منہم زلۃ صدر عنہم توبۃ وھذہ تسمی صلوۃ الاستغفار والحدیث یدل علی استحباب الصلوۃ والاستغفار بعد وقوع الذنب لمعات مرقاۃ عون کشف ١٢ ٥٣ **قولہ** کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبہ امر صلی الخ رواہ ایضا احمد واسنادہ جید وبعضہم رواہ مرسلا فاعتضد المرسل والموصول یقال حزبہ الامر اذا اشتد علیہ ویروی بالنون ومعناہ اغمہ قولہ صلی امتثالا لقولہ تعالی واستعینوا بالصبر والصلوۃ وذلک لان الاشتغال بالعبادۃ یکشف الغم والحزن عن القلب ومنہ اخذ بعضہم ندب صلوۃ المصیبۃ وھی رکعتان

فدعا بلالا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۵۲] كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

صلوة التسبيح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك ف[illegible] عشرا فذلك[۵۳] خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة [illegible] تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداود واب[illegible]يهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه

بعد ه ا و كان ابن عباس يقع[illegible] هذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات لمعات مرقات شرح جامع صغير كشف ۱۲ ۵۱ قوله ما [illegible] الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي الخ قال الترمذي حسن صحيح والخشخشة د فيف [illegible] الحديث [illegible]م في الفصل الاول نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۲ قوله من كانت له حاجة الى الله او الى احد [illegible] وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي اسناده فائد بن عبد الرحمن الكوفي قال البخاري فائد منكر [illegible]فه يكتب حديثه قوله عزائم مغفرتك اي اعمالا وخصالا يحصل بها مغفرتك لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۳ قوله فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات الخ رواه ايضا ابن خزيمة [illegible] ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيئا ثم قال ورواه ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة مرسلا لم [illegible] وقال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء ومعنى قوله [illegible] انه صح منه بعض شيء واوضح ذلك المغني الزركشي وغيره حيث قالوا غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات لانه اورده من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا ان يكون موضوعا غاية ما علله بموسى بن عبد العزيز بانه مجهول وليس كذلك فانه روى عنه خلق منهم رجال موثقون كبشر بن الحكم وغيره ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان مع ان النسائي من المتشددين في الجرح والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وصحح حديث ابن عباس البيهقي وابن منده والف في تصحيحه كتابا والمنذري وابن الصلاح والنووي والحاكم واخرون وحسنه جماعة وحديث ابن عباس هذا اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام واخرج لموسى بن عبد العزيز في الادب المفرد حديثا في سماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وتابع موسى بن عبد العزيز ابراهيم بن الحكم اخرجه من طريقه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وقال انه اصح طرقه قوله تفعل ذلك في اربع ركعات اي فمجموعها تصير ثلاث مائة تسبيحة قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة وان صلاها ليلا فينبغي ان يسلم من كل ركعتين

وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیء قال الرب تبارك وتعالی انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذلك وفی روایة ثم الزکوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلك رواه ابوداود ورواه احمد عن رجل وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اذن الله لعبد فی شیء افضل من الرکعتین یصلیهما وان البر لیذر علی راس العبد ما دام فی صلوته وما تقرب العباد الی الله بمثل ما خرج منه یعنی القران رواه احمد والترمذی

باب صلوة السفر

الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین متفق علیه وعن حارثة بن وهب الخزاعی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وامنه بمنی رکعتین متفق علیه وعن یعلی بن امیة قال

وان صلاها انهارا فان شاء سلم وان شاء لم یسلم لمعات مرقاة عون کشف ۱۲ **سله قوله** ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة من عمله صلوته الخ رواه ایضا ابن ماجه وحسن الحدیث الترمذی وقال غریب من هذا الوجه وسکت علیه ابوداود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به عندهما ورواه ایضا ابوداود من روایة تمیم الداری معناه باسناد صحیح وفی الباب عن انس عند الطبرانی فی الاوسط والضیاء فی المختارة فی السراج قال الشیخ حدیث صحیح وعن عبدالله بن قرط عند الطبرانی فی الاوسط قال المنذری لا باس باسناده انشاء الله وحاصل المعنی ان انتقص شیء من مکملات الصلوة یکمل اولا بتطوعه والحد[illegible] یکون سائر عمله من الزکوة والصوم والحج یکمل مکملات فرائضها بتطوعها فالله تعالی یقبل من التطوعات الصحیحة [illegible] النشاة لتر[illegible] المفروضة المتروکة او عن مکملاتها ان ترك العبد شیئا من المفروض والله سبحانه یفعل ما یشاء فله ان یسامح وان [illegible] عملا فریضة ولا نفلا لمعات مرقاة عون کشف ترغیب سراج المنیر ۱۲ **سله قوله** وان البر لیذر علی راس العبد ما دام فی صل[illegible] [illegible] اسناده بکر بن خنیس بمعجمة ثم نون آخره مهملة مصغرا الکوفی قال الدارقطنی متروك وقال ابن عدی هو ممن یکتب حدیثه ویحت[illegible] [illegible] احادیث مناکیر عن قوم لا باس بهم وهو فی نفسه صالح وکذا قال ابوحاتم بکر بن خنیس صالح وحدیث ابی امامة عند الترمذی و[illegible] [illegible] دبر الصلوات المکتوبات وکذا حدیث ابی ذر بلفظ لا یزال الله مقبلا علی العبد فی صلوته ما لم یلتفت [illegible] والنسائی وابن خزیمة والحاکم وصححه ومعنی اذن الله الاقبال من الله بالرحمة ویذر علی صیغة الم[illegible] [illegible] ویفرق قوله بمثل ما خرج منه الضمیر لله اوللعبد والمراد علی الاول مثل ما خرج القران من علمه و[illegible] القران من لسان العبد والحدیث یدل علی کمال قرب العبد من مولاه ما دام فی صلوته لمعات مرقاة ترغیب کشف ۱۲ [illegible] [illegible] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین الخ اخرجه ایضا احمد [illegible] ابن ماجه وقد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة فذهب الی الاول الحنفیة ونسبه النووی الی کثیر [illegible] وذهب الی الثانی مالك والشافعی واحمد ودلائل الطرفین فی المطولات وکذا وقع الخلاف فی مقدار المسافة التی یقصر فیها الصلوة نحوا من عشرین قولا اقل ما قیل فیه ذلك المیل کما رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر واکثره ما دام غائبا عن بلده قال النووی المیل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة قال الحافظ ابن حجر وهذا الذی قال النووی هو الاشهر وفی المسئلة تفصیل فی المطولات وقد اجمعوا علی انه لا یقصر فی الصبح وفی المغرب قوله وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین ذوالحلیفة موضع علی ثلاثة امیال من المدینة علی الاصح وهی المیقات لاهل المدینة والشام وقد استدل بذلك علی اباحة القصر فی السفر القصیر وتعقب بان ذا الحلیفة لم تکن منتهی السفر وانما خرج الیها حیث کان قاصدا الی مکة واتفق نزوله بها وکانت اول صلوة حضرت صلوة العصر فقصرها واستمر یقصر الی ان رجع فتح الباری نووی عون لمعات مرقاة کشف ۱۲ **سله قوله** صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وامنه بمنی رکعتین الخ رواه ایضا اهل السنن الا ابن ماجه قوله اکثر ما کنا ما مصدریة والمعنی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین والحال ان الناس کان اکوانهم فی ذلك الوقت اکثر من اکوانهم فی سائر الاوقات

قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال
عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه وعن ابن عباس قال سافر النبي
صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة
عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه البخاري وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق
مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا اتممت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

وكان ذلك الوقت وقت امن والمقصود من هذا ان القصر ليس مختصا بالخوف كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه
النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي احاديث الباب رد على من زعم
ان القصر مختص بالخوف وفي حديث حارثة هذا استعمال قط غير مسبوقة بالنفي فتح الباري عون كشف ١٢ ٥١ قوله صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح
وذهب بعض الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة قوله صدقة تصدق الله بها
عليكم اي تفضل بها عليكم وفيه دليل على ان [illegible] رخص لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة قوله فاقبلوا صدقته اي سواء
حصل الخوف ام لا نووي نيل عون [illegible] قوله اقمنا بها عشرا وقوله سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة
عشر يوما الخ حديث انس رواه [illegible] السنن كلهم وحديث ابن عباس رواه ايضا اهل السنن الا النسائي ولا تعارض بين
الحديثين لان حديث انس [illegible] في حجة الوداع وحديث ابن عباس كان في فتح مكة فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ
الاستدلال بها على [illegible] والا قامة بل كان مترددا والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله
[illegible] ازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس انه لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما
[illegible] لم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال
كثيرة [illegible] ن ابن عباس قد اختلفت في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ففي رواية انه صلى الله عليه
وسلم اقام [illegible] كتاب وفي بعضها ثماني عشرة ليلة وفي البعض سبع عشرة وفي بعض الروايات خمس عشرة وجمع البيهقي
بين هذه الاختلاف [illegible] تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمسة عشر فانها
ايضا ثقات واذا ثبت [illegible] على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج قال البيهقي
اصح الروايات في [illegible] رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وبهذا اجوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد
اقواله واخذ اهل الكوفة برواية خمس عشرة لكن ذلك عندهم اذا كان المسافر عازما على الاقامة واما اذا كان مترددا غير عازم على
اقامة ايام معلومة فعندهم يقصر ابدا وكذا مروي عن الشافعي واما ما رواه احمد وابوداود عن جابر بلفظ اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما صححه ابن حزم والنووي لكنه اعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وكذا حديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به والتفصيل المزيد
في المطولات فتح الباري نيل لمعات عون كشف ١٢ ٥٣ قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر في السفر
ولم يصل فيه تماما واستدل به القائلون بوجوب القصر ويجاب عن هذا الاستدلال بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب
كما صرح به جمهور الائمة الاصول وذكره لابي بكر وعمر وعثمان لبيان ان ذلك كان معمولا به لم يتطرق اليه نسخ وفي رواية عن ابن عمر

متفق عليه **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه **الفصل الثاني عن** عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة **وعن** عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذي

انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته كما يجيء في الفصل الثالث ومعناها ان اتمام عثمان كان بمنى خاصة وسبب ذلك ما رواه الطحاوي وغيره عن الزهري انه قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع واختلف العلماء في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما هو مصرح في بعض الروايات عنه وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها [illegible] والحديث [illegible] مواضع من الصحيحين عنه فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين [illegible] النشأة لت[illegible] اذا كان على ظهر سير الخ رواه ايضا مسلم معناه فالحديث متفق عليه كما في تيسير الوصول واستدل به على جواز جمع التاخير [illegible] تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وكذا تاخير المغرب ليصليها في وقت العشاء وجمع الصلوة المتاخرة مع المتقدمة يسمى جمع تقديم [illegible] ذكره قوله اذا كان على ظهر سير جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر واستدل به على اختصاص الجمع بمن جد [illegible] السير لكن وقع التصريح في بعض الروايات بان المسافر يجمع نازلا ومسافرا وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في جواز جمع التاخير [illegible] واحمد وقال ابوحنيفة رح لا يجوز جمع التاخير بالمعنى المذكور الا بعرفة ومزدلفة وفي تاويل معنى احاديث [illegible] فيها هو جمع صوري بمعنى انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها ودلائل الطر[illegible] عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الخ [illegible] ايضا ابوداود والنسائي وفي الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر [illegible] ابوحنيفة رح لا يجوز الوتر على الراحلة والدلائل والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري عون كشف ١٢ **٥٣** [illegible] السنة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم الخ رواه ايضا الشافعي والبيهقي وفي سندها ابراهيم [illegible] ابي يحيى قال في التقريب متروك فالحديث ضعيف لا يثبت به الاستدلال وعلى تقدير صحته او صحة نحوه يحمل على انه فعله صلى الله عليه وسلم احيانا لبيان الجواز واليه ذهب الشافعي لمعات طيبي مرقاة كشف ١٢ **٥٤ قوله** وعن عمران بن حصين قال غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح الخ رواه ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه البيهقي ايضا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ضعفه احمد وغيره قال الحافظ ابن حجر وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده قال الخطابي هذا العدد وجعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو واما في حال الامن فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام والحديث يدل على ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر يصلي اربعا وسفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع سافر نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين الخ حسنه الترمذي والحديث يدل على الاتيان بالراتبة في السفر وعدم تخصيصه بسنة الفجر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور

وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخّر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابو داؤد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوّع استقبل القبلة بناقته فكبّر ثم صلى حيث وجّهه ركابه رواه ابو داؤد وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلّى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه

ولعله صلى الله عليه وسلم تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها ونفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوة خاصة فلا ينافي اول ما قبلها اولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك فتح الباري لمعات عون كشف ١٢ ۵١ قوله وعن معاذ ابن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الخ رواه ايضا احمد وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داؤد تعليقا والترمذي في بعض الروايات لكنه موقوف وفي اسناده الحسين بن عبد الله ضعفه النسائي وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه فاني لم ار في حديثه منكرا قال الحاصل ان المشهور في جمع التقديم هو حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة وان كان قتيبة بن سعيد ثقة مأ[illegible] الحاكم عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت هذا الحديث قال كتبت مع خالد المدائني ثم قال البخا[illegible]ل الاحاديث على الشيوخ وبالنظر الى هذا الجرح قال الحاكم ان الحديث موضوع وله طريق اخرى عن معاذ بن [illegible]ها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وغيرهما فلم يذكروا [illegible] جمع التقديم كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم وله شاهد عند الب[illegible] حديث انس قال البيهقي واسناده صحيح ولابي نعيم في مستخرج مسلم من حديث انس نحوه وعند مس[illegible] ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وقد استدل [illegible] الاحاديث وهم كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [illegible]ن زيادة غريبة وقد صحح المنذري فاذا صحت هذه الزيادة فقول من ذهب الى جواز جمع التقديم متعين قوله [illegible] المشهور وهو موضع قريب من الشام قوله زاغت اي مالت عن وسط السماء الى جانب المغرب فتح نيل عون كشف [illegible] ۵٢ قوله وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع وقوله وهو يصلي على راحلته نحو المشر[illegible]نس رواه ايضا احمد والنسائي وسكتوا عليه فهو صالح للاحتجاج به واصله عند الشيخين من فعل انس بلفظ عن انس قال [illegible]يت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وفي المؤطا ايضا من فعل انس وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء قال في زاد المعاد سائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم على راحلته لم يستثن من ذلك تكبيرة الاحرام واحاديثهم اصح من حديث انس هذا وحديث جابر صححه الترمذي وهو عند اهل السنن كلهم واصله عند البخاري وفيه ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم و احاديث الباب تدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر وروى الترمذي في جامعه عن احمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل عون كشف زرقاني ١٢ ۵٣ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائي وابن ماجه بالفاظ مطولا ومختصرا والمشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته ووجه الاتمام قد مر في الفصل الاول تحت حديث حفص بن عاصم وقد انكر جماعة على عثمان

وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد رواه في الموطا وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب

لما اتم بمنى وتأولوا له تاويلات وحاصل المقام ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة ومن كان دون مسافة القصر منها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده النسك وعند الجمهور السفر وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فاستدل بحديث الباب ونحوه على انهم قصروا للنسك والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ـــ ٥١ قوله وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي بالفاظ متقاربة وزاد احمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا والحديث يدل على وجوب القصر وانه عزيمة لا رخصة وقد اخذ بظاهره الحنفية وقال الشافعي وموافقوه معناه فرضت الصلوة [illegible] لمن اراد الاقتصار عليهما وذلك لان دلائل جواز الاتمام قد ثبتت فوجب المصير اليها والتفصيل المزيد في المطولات [illegible] عثمان قال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه [illegible] على امته ويؤيده ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عروة قال قلت لعائشة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي [illegible] ري نيل عون ١٢ ـــ ٥٢ قوله في الخوف ركعة الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وقد عمل بظاهر الحديث طائفة وقال الجمهور لا يجوز [illegible] على ركعة واحدة لان معنى الحديث ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة [illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وبهذا يجمع بين الاحاديث نووي لمعات عون ١٢ ـــ ٥٣ قوله وعن ابن عمر [illegible] صلوة السفر ركعتين الخ رواه ايضا البزار وبعضه في الصحيح في الحديث الذي قبله وفي اسناده [illegible] والثوري وضعفه آخرون تركه النسائي ويحيى بن سعيد وغيره وكن به ابو حنيفة [illegible] ما سبق حديث عائشة اي ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما قوله والوتر في السفر سنة اي [illegible] بانه لا يترك في السفر فهو فوق غيره من النوافل الليلية فتح الباري لمعات مرقاة مجمع الزوائد سندي [illegible] ية ١٢ ـــ ٥٤ قوله وعن مالك بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة الخ وصل هذا البلاغ الشافعي قال [illegible] عمرو عن عطاء عن ابن عباس الحديث واسناده صحيح وقد سبق ان بلاغات مالك صالحة للاحتجاج بها لان ما في الموطا كذلك فهو مسموع لمالك ولابن ابي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن عباس انه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة والجمع بين السر والتين بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد قوله ما بين مكة والطائف بينهما ثلاثة مراحل او اثنان قوله ما بين مكة وعسفان بضم العين وبينهما مرحلتان قوله ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على مرحلتين شاقتين من مكة وبرد بضمتين جمع بريد قال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والحديث في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في اقل منها وقد وقع الخلاف فيها نحوا عشرين قولا كما مر واصح شيء في الباب حديث انس عند احمد ومسلم و ابي داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وذكر ابن حزم في المحلى من اقوال الصحابة والتابعين والائمة في تقدير مسافة القصر اقوالا كثيرة فتح الباري مرقاة تلخيص زرقاني ١٢ ـــ ٥٥ قوله فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس الخ قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فرآه حسنا قوله ركعتين لعلهما سنتي

وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

باب الجمعة

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفى رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى اخره وفى اخرى له عنه وعن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهى ساعة خفيفة وفى رواية لهما قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة

الظاهر والجمع بين احاديث ترك الراتبة فى السفر وبين احاديث فعلها انه صلى الله عليه وسلم تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وقد مر ان الجمهور على استحباب النوافل الراتبة فى [illegible] البارى لمعات عون ١٢ ١ قوله عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر الخ اسناده اصح الاسانيد [illegible] الرواتب والمطلقة قوله فلا ينكر عليه يحتمل انه يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكر [illegible] وحاصل مسلك ابن عمر ان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فتخفيف النافلة فى السفر اولى [illegible] لكن فيه مسامحة اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك لمعات مرقاة زرقانى ١٢

٢ قوله ثم هذا يومهم [illegible] عليهم الخ رواه ايضا ابن ماجه والبزار بالفاظ متقاربة قوله نحن الاخرون السابقون اى الاخرون [illegible] من منزلة [illegible] هذه الامة وان تاخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الاخرة بانهم اول من يحشر [illegible] يقضى بينهم واول من يدخل الجنة قوله فهدانا الله له يفسره ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن [illegible] قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وقالوا ان لليهود يوما يجتمعون فيه وللنصارى [illegible] يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله [illegible] اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداؤد وابن [illegible] خزيمة من حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة الحد[illegible] [illegible]ل على فرضية الجمعة كما وقع فى رواية عند مسلم كتب علينا وبيد بباء موحدة مفتوحة وياء مثناة من تحت ساكنة بمعنى غير قوله والناس لنا تبع فيه يدل على ان الجمعة اول الاسبوع شرعا قوله اليهود غدا والنصارى اى تعظيم اليهود والنصارى كذا وقدر كذلك لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة بل الاصل ان يكون خبرا من اسماء المعانى كقولهم غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فتح البارى لمعات مرقاة كشف ترغيب ١٢

٣ قوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الخ رواه ايضا اهل السنن بالفاظ الا ابن ماجه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه قوله فيه خلق ادم الخ قال القاضى عياض بيان لما وقع فيه من الامور العظام ثم الظاهر ان المراد وقوع هذه الامور الثلاثة فى يوم واحد كما فى بعض الروايات انه خلق صبيحة الجمعة وادخل وقت الظهر واخرج وقت العصر قوله ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة اى النفخة الاولى للهلاك والثانية للبعث كما يجئ فى الفصل الثانى بلفظ وفيه النفخة وفيه الصعقة اى الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى قال الطيبى اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة طيبى مرقاة ترغيب لمعات عون كشف ١٢

٤ قوله ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ان الترمذى وابا داؤد لم يذكرا القيام وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوٰة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اُهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوٰة فهو في صلوٰة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي

في هذه الساعة باقوال مختلفة ذكرها الحافظ في فتح الباري ما لم يذكره غيره والـ[illegible] الاحاديث الواردة بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة واليه ذهب الجمهور ورجح بعض[illegible] موسى الذي بعد هذا ورجح ما فيه والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزاء نهارها رجاء ان يوافق[illegible] قوله يسال الله فيها خيرا الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح ومعنى الا اعطاه اياه انه اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما في بعض الر[illegible] بين الاحاديث نيل لمعات مرقاة ١٢

سلہ قوله هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوٰة الخ رواه ايضا ابو داود والحديث مع كو[illegible] مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه كما روى الامام احمد عن حماد بن خالد [illegible] لمخرمة [illegible] شيئا قال لا قال في الفتح لا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة لانا نقول وجود التـ[illegible] كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فلان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم [illegible] بان الموقوف هو الصواب ورده النووي بان مخرمة ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فا[illegible] سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث و[illegible] الجمعة قال محب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى هذا واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام [illegible] يوم الجمعة وقول عبد الله ابن سلام هذا انما اتفق عليه جماعة من الصحابة كما رواه سعيد بن منصور في سننه باسـ[illegible] بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة قال في التقريب ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ثقة واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل اسمعيل قال ابن عبد البر ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين في حديث ابي موسى وعبد الله بن سلام وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع بقي ان مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا فلا يضر لانه يروي من كتب ابيه كما في رواية سعيد بن مريم والرواية بالكتابة جائزة عند الجمهور فتح الباري نووي نيل الاوطار كشف ١٢

٥٢ قوله فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوٰة الخ صححه الترمذي ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ورفعه ابن ماجه من وجه آخر ورجال ابن ماجه ثقات واما ما روى احمد وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح من حديث ابي سعيد بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر فلا يقدح في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التعيين قبل النسيان فلا يكون انساؤه ناسخا للتعيين قوله هي آخر ساعة في يوم الجمعة المراد بها الساعة النجومية كما في خلق[illegible]

وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذى وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علىّ من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شئ الا اعاذه منه رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف

الفصل الثالث

عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم

الشمس بعد هذا اى بعد العصر الى غيبوبة الشمس فلا اشكال بان يقال كيف يلتمس ساعة الاجابة فى الساعة وحاصل المعنى ان تكون ساعة الاجابة واحدة منها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها فتح البارى نيل عون كشف ١٢ ٥ قوله التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس الخ فى اسناده محمد بن ابى حميد يقال له ابراهيم وحماد ايضا وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبرانى فى الاوسط وله ش[illegible] احمد والبزار من حديث ابى سعيد وابى هريرة باسناد جيد ومن حديث جابر عند النسائى وابى داؤد والحاكم وقال صح[illegible] وحسن فى الفتح اسناده ومعنى الحديث تقدم تحت الحديث الذى قبله وفيه قوله لا تغفل على اى لا تبخل فتح ا[illegible] ١٢ ٥ قوله فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى [illegible]عيد بن منصور فى سننه وابن ابى شيبة والحاكم وصححه هو والنووى وفى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقه يحيى بن معين والعجلى [illegible] ليس به باس وقال الذهبى فى الميزان هو احد العلماء الثقات لم ار احدا ذكره فى الضعفاء غير ابى عبد الله البخارى [illegible] ابن الكي[illegible] [illegible]فاء فما ذكر شيئا يدل على ضعفه اصلا وقال بعضهم من ذكره البخارى فى الضعفاء هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا عبد الرحمن [illegible]كما بينه وقع فى بعض النسخ يزيد بن جابر بدل يزيد بن تميم وللحديث طرق جمعها المنذرى فى جزء فنقل [illegible]حديث الباب تدل على مشروعية الاكثار من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله [illegible] ويجئ فى الفصل الثالث من حديث ابى الدرداء عند ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لابى الدرداء [illegible]ن حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفيه ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم من الذين لم يحرم [illegible] تاكل اجسادهم وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطى فى كتاب شرح الصدور وقد صنف البيهقى جزأ فى ذلك وحاصل المعنى [illegible] الارض اجساد الانبياء كذلك يمكن من العرض عليهم صلوات الامة قوله ارمت مثل ضربت اصله ارممت فحذف احدى حرفى المضاعف نيل لمعات مرقاة عون كشف كنز ١٢ ٦ قوله اليوم الموعود يوم القيمة الخ فى اسناده موسى بن عبيدة الربذى ضعفه النسائى وغيره ووثقه ابن سعد وعند بعضهم هو صدوق وقال الامام احمد لا باس به واسناد احمد خال عن موسى بن عبيدة فهو يؤيده كما يؤيده عامة احاديث الباب على انه يشتد ضعفه فى عبد الله بن دينار وهذا الاسناد ليس كذلك والحديث من ادلة فضل يوم الجمعة قوله اليوم الموعود يوم القيمة لان الله تعالى وعد الناس فيه باتيانه ووعد المؤمنين بنعيم الجنة بعد اتيانه قوله واليوم المشهود يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون فيه من الآفاق قوله والشاهد يوم الجمعة اى يشهد لمن حضره من المصلين لمعات مرقاة كشف ميزان الاعتدال ١٢ ٧ قوله عن ابى لبابة بن عبد المنذر وقوله وروى احمد عن سعد بن معاذ الخ حديث ابى لبابة عند احمد ايضا وحديث سعد رواه ايضا البزار وفى اسناد حديث ابى لبابة وحديث سعد كليهما عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق تغير فى آخره احتج به احمد وغيره قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر اى باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوم فرح وسرور قوله هو مشفق اى خائف من يوم الجمعة خوفا من فجأة الساعة

عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال وساق الى آخر الحديث وعن ابى هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لم يصل على الا عرضت على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الاية وعنده يهودى فقال لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

باب وجوبها

الفصل الاول عن ابن عمر وابى هريرة انهما

وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب فى ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى [illegible] لمعات مرقاة طيبى ترغيب ۱۲

۵ قوله فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة الخ رجال اسناده احمد محتج بهم [illegible] انه من رواية على بن طلحة عن ابى هريرة ولم يسمع منه وعلى هذا فقد يحتمل ان فى اسناده فرج بن فضالة وفيه ضعف قوله طبعت [illegible] جمعت والصعقة الصيحة الاولى والبعثة بكسر الباء الموحدة الثانية كما سبق والبطشة الاخذة الشديدة والمراد بها المواخذة بعد [illegible] عليه وسلم سئل عن سبب تسمية الجمعة فاجاب بانه انما سمى بها لاجتماع الامور العظام فيها وقد سبق ان [illegible] الذى بعد هذا اجيد وايضا قد مر معناه تحت حديث اكثروا على من الصلوة فيه الحديث لمعات مرقاة [illegible] يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الخ وجه عدم اتصال سنده ان عامة ما يرويه ربيعة بن سيف [illegible] بواسطة عبد الله ابن يزيد المعافرى ابى عبد الرحمن الحبلى بضم المهملة والموحدة وفى هذا الاسناد ترك الواسطة [illegible] فبعد ان عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير فى حذف الواسطة ولذا احسنه الترمذى كما فى بعض النسخ وذلك لان [illegible] مما ليس فى اسناده من يتهم بالكذب وللحديث عند البيهقى وابى نعيم وغيرهما طرق يشتد بعضها ببعض قال القرطبى [illegible] اى التى تدل على نفى سوال القبر لا تعارض احاديث السوال بل تخصها وتبين من لا يسئل فى قبره وهذا كله لا مجال للنظر والقياس فيه وما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث انس يرفعه باسناد حسن بلفظ ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين الا غفر له من صواعق احاديث الباب لمعات مرقاة ترغيب ۱۲

۵۳ قوله وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الاية وعنده يهودى الخ اصل الحديث عند البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قوله وعنده يهودى فى قصة عمر عند البخارى ان رجلا من اليهود وهذا الرجل هو كعب الاحبار كما فى مسند مسدد وسوال كعب عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان فى خلافة عمر على المشهور وحاصل الجواب ان نزول الاية بعرفة يوم الجمعة وكلاهما عيد وفى الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبرى عن ابن عباس انها نزلت يوم الاثنين والظاهر ان سوال كعب كان مرتين مرة عن عمر واخرى عن ابن عباس والحديث من ادلة فضل يوم الجمعة لان فيه اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى زيادة ابدا اكملها لهم الدين تمت عليهم النعمة وفى يوم وقع ذلك له فضل عظيم قوله لاتخذناها اى اتخذنا وقت نزولها الخ الباب لمعات مرقاة ۱۲

۵۴ قوله ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر الخ رواه ايضا ابن عساكر

قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه والدارمی ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابی قتادة وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وعن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذی وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسنادهما لا يخلو عن ضعف لكن احاديث فضل الجمعة تؤيد طرفه الذی فيه ذكر فضل الجمعة وهذه الاحاديث منها ما سبق ومنها فی المطولات قوله ليلة اغر كان الظاهر ان يقال غراء وانما قال اغر بحذف الموصوف ای زمان او وقت اغر والاغر من الغرة ای انور والازهر الابيض لمعات مرقاة طيبی شرح جامع صغير ١٢ **سا قوله** لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ رواه ايضا احمد والنسائی عن ابن عمر فقط وعندهما عن عبد الله بن عباس ايضا وقد اختلف فی ان الجمعة من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب وذهب الشافعی واحمد الى ان الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء حكی ذلك الترمذی عنهما وحكى ابن العربی عن مالك كذلك وقول ابی حنيفة واصحابه انها لا تجب على من كان خارج البلد ومن كان من توابع البلد فحكم [illegible] البلد فی وجوب الجمعة عليه كما فی فتح الباری والذی ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان فی قوة [illegible] [illegible]ل البلد او خارجه والمراد بالنداء هو النداء الواقع بين يدی الامام وقت جلوسه على المنبر لانه الذی [illegible] نبوة وذهب بعضهم الى ان الجمعة من فروض الكفايات ووجه استدلالهم والجواب عنه فی المطولات قوله عن [illegible]ی عن تركهم كما رواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابی هريرة قوله ليختمن الله الختم الطبع المراد بالطبع على قلبه [illegible] قلبه قلب منافق كما روى الطبرانی باسناد جيد عن عبد الله بن ابی اوفى يرفعه وفيه من سمع النداء [illegible] على قلبه فجعل قلبه قلب منافق قوله ثم ليكونن من الغافلين ای الدائمين فی الغفلة فتح نيل لمعات [illegible] تهاونا بها طبع الله على قلبه الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن [illegible] الترمذی عن البخاری لا اعرف اسمه وقد اختلف فی هذا الحديث على ابی سلمة فقيل عن ابی الجعد [illegible] قال الحافظ ابن [illegible] [illegible]قيل غير ذلك نيل وهو قوله ورواه مالك عن صفوان بن سليم ای بضم السين وصفوان هذا تابعی صغير ثقة قال [illegible] [illegible]ا عن النبی صلى الله عليه وسلم امر لا وقال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه احسنها حديث ابی الجعد قوله واحمد عن [illegible] [illegible]ث ابی قتادة عند الحاكم ايضا وقد اختلف فيه وهو حسن ومعنى الحديث قد تقدم تحت الحديث الذی قبل هذا ومد[illegible] تهاونا بلا عذر من غير جد فی ادائه نيل مرقاة لمعات زرقانی ١٢ **سه قوله** من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار الخ اخرجه ايضا النسائی وفی اسناده قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب وقدامة هذا ثقة لكن حكى عن البخاری انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة فالحديث منقطع قوله فليتصدق الامر للندب قوله بدينار ای كفارة وهذا التصدق انما يرجى به تخفيف الاثم لا رفع اثم الترك بالكلية وقد استدل به القائلون بعدم فرضية الجمعة وقالوا ان الفرض لو تركه لا يكفر بالتصدق واجيب عن هذا الاستدلال باجوبة فی المطولات لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **سكه قوله** الجمعة على من سمع النداء الخ روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورفعه قبيصة بن عقبة وقبيصة هذا لا يوثق فی النور وايضا فی اسناده محمد بن سعيد الطائفی وفيه مقال لكن يؤيده حديث ابی هريرة عند مسلم وغيره وفيه قال النبی صلى الله عليه وسلم لرجل اعمى هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فاجب وحديث عبد الله بن ابی اوفى ايضا من مؤيداته وقد سبق تحت حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات والذی يراد بالنداء قد سبق نووی نيل عون كشف ١٢ **ه قوله** الجمعة على من اواه الليل الى اهله الخ فی اسناده معارك

الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابو داؤد وفى شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحا ولا يبدل وفى بعض الروايات ثلثا رواه الشافعى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد رواه الدار قطنى

باب التنظيف والتبكير

الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته

ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى وهما ضعيفان وحاصل معنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين مسكنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى مسكنه قبل الليل مرقاة كشف ١٢ **سـ٥١ قوله** الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة الخ قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول ليست لطارق ابن شهاب هذا صحبة فالحديث الذى رواه مرسل وفى رواية الحاكم والبيهقى عن طارق ابن شهاب عن ابى موسى قال الحافظ ابن حجر وقد صححه غير واحد فانه فم الاعلال بالارسال وعند ابى داؤد الطيالسى باسناد [illegible] طارق بن شهاب قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فعلى هذا هو صحابى على الراجح وروايته عنه صلى الله عليه [illegible] بغير واسطة مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح ايضا والحديث يدل على ان الجمعة من فرائض الاعيان وفى [illegible] باسناد جيد عند النسائى بلفظ رواه الجمعة واجب على كل محتلم وهو من مؤيدات حديث الباب قوله عبدا مملوك يدل [illegible] الجمعة غير واجبة على العبد و قال داؤد انها واجبة لدخوله تحت عموم الخطاب قوله او امرأة يدل على عدم وجوب الجمعة [illegible] اما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك واما العجائز فقال الشافعى يستحب لهن حضورها قوله او صبى يدل على ان الجمعة غير [illegible] على الصبيان [illegible] يجمع عليه قوله او مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان حضورها يجلب عليه مشقة وفى الا [illegible] نازلا تفصيل فى المطولات نيل عون كشف ١٢ **سـ٥٢ قوله** لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس [illegible] الجمعة الخ رواه ايضا احمد والحاكم باسناد على شرطها واستدل به على ان الجمعة من فروض الاعيا[ن] [illegible] الاول وحاصل المعنى قصدت ان استخلف رجلا ليؤم الناس واذهب انا لاحرق على رجال يتخلفون [illegible] الجمعة بغير عذر و المقصود منه التغليظ نيل الاوطار لمعات مرقاة ترغيب الترهيب ١٢ **سـ٥٣ قوله** من ترك الجمعة [illegible] ضرورة كتب منافقا الخ اسناده لا باس به وروى عن ابن عباس بالفاظ موقوفا ومرفوعا والموقوف له حكم الرفع [illegible] من قبل الرأى ويؤيده حديث عبد الله بن ابى اوفى باسناد جيد عند الطبرانى فى الكبير وقد سبق ذكره فى الفصل الاول [illegible] حديث ليختمن الله على قلوبهم وفى الباب احاديث غير ما ذكر قوله من غير ضرورة اى كالمطر والمرض ونحوهما قوله لا يمحى ولا يبدل اى ما لم يتب وباقى معنى الحديث قد سبق فى الفصل الاول نيل مرقاة ١٢ **سـ٥٤ قوله** وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الخ فى اسناده عبد الله بن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى وهما ضعيفان وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيه على بن يزيد الالهانى وهو منكر الحديث لكن صدر الحديث نحو حديث طارق بن شهاب وحديث حفصة فيكون حسنا لغيره ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث طارق بن شهاب قوله والله غنى اى عن العباد وطاعتهم لا يعود نفعها اليه قوله حميد حامد لمن اطاعه لمعات مرقاة ترغيب ميزان الاعتدال ١٢ **سـ٥٥ قوله** لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع الخ رواه ايضا احمد ولم يخرجه مسلم والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس قوله ويدهن من دهنه المراد به ازالة شعث الشعر به قوله او يمس من طيب بيته عند مسلم من حديث ابى سعيد بلفظ ولو من طيب المرأة وهو يدل

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله

على ان المراد بالبيت امرأة الرجل قوله ثم يخرج وفي بعض الروايات ثم يروح الى المسجد وحقيقة الرواح الذهاب من الزوال الى اخر النهار
كما ان الغدو من اوله الى الزوال وفي رواية لاحمد ثم يمشي وعليه السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب
الناس وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا دليل على ذلك قال
الطيبي هو كناية عن التكبير اي لا يبطئ حتى لا يفرق بين اثنين فتح الباري نيل لمعات كشف ١٢ ١ قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي وابن [illegible] بمعناه ولم يخرجه البخاري قوله فصلى ما قدر له فيه استحباب الصلوة
قبل استماع الخطبة وقد اختلف العلماء هل للجم[illegible] [illegible] اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك وقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة [illegible] يصليها وكذلك الصحابة ومن اثبت السنة قبل الجمعة انما اثبت
بالقياس على الظهر والسنة لا يثبت [illegible] لتفصيل المزيد في المطولات قوله وفضل ثلاثة ايام ليكون الحسنة بعشر
امثالها وفضل منصوب على انه [illegible] وظاهر الحديث ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود ما ذكر في الحديث
والمراد [illegible] الاخرى التي مضت [illegible] بعض الروايات غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها والقاعدة في المكفرة انها ان وجدت شيئا
كفرته [illegible] تلك الطاعة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٢ قوله ومن مس الحصى فقد لغا الخ رواه ايضا
ابو [illegible] جه البخاري يقال لغي يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني والمراد بلمس الحصا تسوية الارض
[illegible] كشف ١٢ ٣ قوله اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول الخ حديث ابي [illegible] عند الشيخين وغيرهما وفي بعض الفاظه ذكر غسل يوم الجمعة ايضا قال في الفتح ان
الفضل المذكور انما يحصل [illegible] الاغتسال والتبكير ثم قال وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل
على التبكير من غير تقييد بالـ[illegible] لمسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر والجمع بين الروايتين
ان ابتداء طي الصحف يكون عند ا[illegible] خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد بالذكر ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها ووقع في حديث ابن عمر مرفوعا عند ابي نعيم في الحلية صفة الصحف المذكورة بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف
الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا كما في الفاظ ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلوة وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب
التبكير والحديث يدل على ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجير اي المبكر
الى الجمعة لان التهجير هو السير في الهاجرة بمعنى نصف النهار فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ ٤ قوله اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه وقد ذهب الى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور
ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والاكثر لم يقيدوا فلا يجوز من الكلام حال الخطبة الا ما خصه دليل كصلوة التحية

صلی اللہ علیہ وسلم لا یقیمن احدکم اخاہ یوم الجمعۃ ثم یخالف الی مقعدہ فیقعد فیہ ولکن یقول افسحوا رواہ مسلم

الفصل الثانی عن ابی سعید وابی ھریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسل یوم الجمعۃ ولبس من احسن ثیابہ ومس من طیب ان کان عندہ ثم اتی الجمعۃ فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب اللہ لہ ثم انصت اذا خرج امامہ حتی یفرغ من صلوتہ کانت کفارۃ لما بینھا وبین جمعتہ التی قبلھا رواہ ابوداؤد وعن اوس بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسّل یوم الجمعۃ واغتسل وبکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام واستمع ولم یلغ کان لہ بکل خطوۃ عمل سنۃ اجر صیامھا وقیامھا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجہ وعن عبد اللہ بن سلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

عند الشافعی واحمد والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند ذکرہ حال الخطبۃ عند من یقول باستثناء الصلوۃ من تحریم الکلام والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند ذکرہ حال الخطبۃ والتفصیل المزید فی المطولات والحاصل ان الانصات حال الخطبۃ واجب عند اکثر العلماء والامام ابو حنیفۃ منھم وعند بعضھم مستحب ومنھم الامام الشافعی واللغو مالا یحسن من الکلام نیل لمعات کشف ١٢ **١ قولہ** لا یقیمن احدکم اخاہ یوم الجمعۃ ثم یخالف الی مقعدہ الخ رواہ ایضا احمد وعند الشیخین من حدیث ابن عمر یرفعہ بلفظ انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یقام الرجل من مجلسہ ویجلس فیہ الحدیث فظاھر ھذا ان ذکر یوم الجمعۃ فی حدیث جابر من باب التنصیص علی بعض افراد [illegible] لا من باب التقیید والتخصیص فحاصل المعنی ان من سبق الی موضع مباح سواء کان مسجدا او غیرہ فی یوم جمعۃ [illegible] صلوۃ اولغیرھا من الطاعات فھو احق بہ ویحرم علی غیرہ اقامتہ منہ والقعود فیہ الا انہ یستثنی من ذلک [illegible] فی اعتبرہ فیہ حتی کان یقعد رجل فی موضع ثم یقوم منہ لقضاء حاجۃ من الحاجات ثم یعود الیہ فانہ احق بہ ممن [illegible] قیامہ کما عند احمد ومسلم من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من مجلسہ [illegible] الیہ فھو احق بہ قولہ ثم یخالف الی مقعدہ یقال ھو یخالف الی امرأۃ فلان ای یاتیھا اذا غاب عنھا زوجھا فالمعنی یقصد الی [illegible] ووجہ مناسبۃ الحدیث لترجمۃ الباب انہ متضمن للحث علی التبکیر لئلا یقع فیما یجب عنہ التحذیر من قیام اخیہ المسلم [illegible] **٢ قولہ** عن ابی سعید وابی ھریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسل یوم الجمعۃ [illegible] من حدیث ابی صالح عن ابی ھریرۃ مختصرا وادرج زیادۃ ثلاثۃ ایام فی الحدیث ورواہ ایضا [illegible] من اصل الحدیث ورواہ ایضا احمد والبیھقی باسناد حسن واخرجہ الحاکم وصححہ [illegible] قولہ ولبس من احسن ثیابہ یدل علی استحباب التجمل والزینۃ یوم الجمعۃ قولہ فلم یتخط اعناق الناس ھو [illegible] بکیر ای علی المصلی ان یبکر لئلا یلزم ان یتخطی رقاب الناس قولہ ثم صلی ما کتب اللہ لہ یدل علی انہ لیس قبل الجمعۃ [illegible] مذکورۃ بل لہ ان یصلی ماشاء متنفلا قولہ کانت ای ھذہ الافعال بجملتھا قولہ کفارۃ لما بینھا وبین جمعتہ التی قبلھا [illegible] بین الساعۃ التی یصلی فیھا الجمعۃ الی مثلھا من الجمعۃ الاخری علی سبیل التبکیر للیوم لیستقیم الامر فی تکمیل العشرۃ لمعات مرقاۃ عون کشف ترغیب ١٢ **٣ قولہ** من غسل یوم الجمعۃ واغتسل وبکر وابتکر الخ حسنہ الترمذی واخرجہ ایضا احمد وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیھما والحاکم وصححہ وقال النووی اسنادہ جید وفی الباب عند الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عباس وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص رض عند احمد ورجالہ رجال الصحیح واختلف السلف فی معنی غسل واغتسل فمنھم من ذھب الی انہ من الکلام المتظاھر الذی یراد بہ التاکید ویؤید ھذا قولہ مشی ولم یرکب فان معناھما واحد وقال بعضھم غیر ذلک کما فی المطولات قولہ وبکر بالتشدید فی النھایۃ کل من اسرع الی شیء فقد بکر الیہ فحاصل المعنی راح فی اول وقت قولہ وابتکر اول کل شیء باکورتہ یقال ابتکر الرجل اذا اکل باکورۃ الفواکہ فالمعنی ادرک اول الخطبۃ قولہ ولم یلغ معناہ استمع الخطبۃ ولم یتکلم لان الکلام حال الخطبۃ لغو قولہ کان لہ بکل خطوۃ عمل سنۃ جاء فی المشی الی مطلق الصلوۃ رفع درجۃ فی کل خطوۃ وکتابۃ حسنۃ ومحو سیئۃ اما ثبوت اجر سنۃ

مَا عَلٰی احدکم ان وجد ان یتّخذ ثوبین لیوم الجمعۃ سوی ثوبی مہنتہ رواہ ابن ماجہ ورواہ مالک عن یحییٰ بن سعید وعن سَمُرَۃَ بن جُندُب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لایزال یتباعد حتی یؤخّر فی الجنۃ وان دخلہا رواہ ابوداؤد وعن مُعاذ بن انس الجُہَنی عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تخطّٰی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتّخذ جسرا الی جہنم رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وعن معاذ بن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحُبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب رواہ الترمذی وابوداؤد وعن ابن عمر

کما فی الحدیث فہو من خصائص الجمعۃ لمعات مرقاۃ عون کشف ترغیب ۱۲ سلہ قولہ ما علی احدکم ان وجد ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعۃ رواہ ایضا ابوداؤد من مسند یوسف بن عبد اللہ بن سلام مرفوعا ومن روایۃ محمد بن یحییٰ بن حبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وذکر البخاری ان لیوسف صحبۃ فحدیثہ موصول فتعاضد المرسل بالموصول ورواہ ابن ماجہ عن یوسف ابن عبد اللہ عن ابیہ قال المزی فی الاطراف ہو اشبہ بالصواب واسناد ابن ماجہ صحیح قولہ ورواہ مالک عن یحییٰ بن سعید ای بلاغا ووصلہ ابن عبد البر فی التمہید عن یحییٰ بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ قال فی الفتح وفی اسنادہ نظر ووجہ النظر انہ رواہ ابوداؤد وسعید بن منصور وعبد الرزاق عن یحییٰ بن سعید عن محمد بن یحییٰ بن حبان مرسلا وقد یقال لا نظر لانہ لا مانع من کون یحییٰ بن سعید لہ فیہ شیخان عمرۃ عن عائشۃ مرفوعا ومحمد بن یحییٰ مرسلا ورواہ ابن عبد البر عن عبد اللہ بن سلام مرفوعا کما رواہ ابن ماجہ وقد سبق ذکرہ آنفا فتعاضد بلاغ مالک بالموصول الصحیح والحدیث یدل علی استحباب لبس الثیاب الحسنۃ یوم الجمعۃ قولہ ثوبی مہ[illegible]ہم وفتحہا وسکون الہاء بمعنی الخدمۃ یعنی الثیاب المتبذلۃ فی سائر الایام نیل لمعات عون زرقانی کش[illegible]لہ احضروا الذکر وادنوا من الامام الخ قال المنذری فی اسنادہ انقطاع لان معاذ بن ہشام یروی ع[illegible]منہ لکن اخرج النسائی فی باب القعود وفیہ قال معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ الحدیث وانتقاد ال[illegible]رجال وعلہ بثباتہم مسلم عند ائمۃ الفن حتی قیل ان شرط النسائی فی الرجال اشد من شرط مسلم فعلی ہذا اینبغ[illegible]ت فی سماع معاذ من ابیہ والحدیث اخرجہ ایضا الطبرانی واوردہ المنذری فی الترغیب والحدیث [illegible]ر الخطبۃ والدنو من الامام کما یدل علیہ ما سبق من قولہ ودنا من الامام واستمع فی حدیث [illegible] الباس ان التاخر عن الامام یوم الجمعۃ من اسباب التاخر فی درجات الجنۃ وان دخلہا قولہ [illegible]شتمالہ علی ذکر اللہ قولہ وادنوا من الامام ای قوموا فی الصف الاول قولہ فان الرجل یتباعد ای عن مواطن [illegible]عات مرقاۃ عون کشف ۱۲ سلہ قولہ من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم الخ رواہ ایض[illegible]فی اسنادہ سہل بن معاذ وقد ضعفوہ وفی اسناد الترمذی رشدین بن سعد ضعفہ ابن معین وابوزرعۃ و[illegible]انہ صالح الحدیث والحدیث اخرجہ ایضا البخاری فی الادب المفرد قال الترمذی والعمل عند اہل العلم کرہوا ان [illegible]الناس یوم الجمعۃ وشددوا فی ذلک والاحادیث الواردۃ فی الزجر عن التخطی مخرجۃ فی المسانید والسنن وفی غالبہا ضعف واقوی ما فیہ ما اخرجہ احمد وابوداؤد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما من حدیث عبد اللہ بن بسر بلفظ جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد آذیت وقد نقل کراہۃ التخطی عن الجمہور ابن المنذر والاکثر علی انہا کراہۃ تنزیہ وقید مالک کراہۃ التخطی بما اذا کان الخطیب علی المنبر وتمام البحث فی المطولات فتح الباری نیل کشف ترغیب سراج المنیر ۱۲ سلہ قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب الخ رواہ ایضا احمد والحدیث سکت عنہ ابوداؤد والمنذری وصححہ الحاکم وحسنہ الترمذی وفی اسنادہ سہل بن معاذ ضعفہ ابن معین وقال ابن حبان فی الثقات لست ادری اوقع التخلیط منہ او من صاحبہ زبان بن فائد وفی اسنادہ ایضا عبد الرحیم بن میمون ضعفہ یحییٰ بن معین وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ ولہ شواہد ضعیفۃ ولکن تقوی بعضہا بعضا وبالنظر الی الشواہد والی ان لیس فی اسنادہ من یتہم بالکذب

الفصل الثالث

عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسنه الترمذي وذهب اكثر اهل العلم الى عدم كراهة الاحتباء وقال بالكراهة قوم والحبوة بالضم والكسر معا ان يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عن الاحتباء حال الخطبة لانه يجلب النوم فيلهى عن الخطبة وقد ورد النهي عن الاحتباء غير مقيد بحال الخطبة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **سلہ قوله** اذا [illegible] احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الخ رواه ايضا احمد والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ايضا ابو [illegible] [illegible] بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن وقد اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه معنعنا وفي الباب غير ما ذكر ولا يخلو عن ضعف [illegible] الطرق يشد بعضها بعضا قوله اذا نعس احدكم اي اذا كان في المسجد ينتظر صلوة الجمعة كما في رواية احمد وسواء فيه حال [illegible] قبلها والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس فبالتحول يرتفع الثقل فحاصل المعنى ان يقوم ويجلس في [illegible] خلو يذهب النوم نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **سلہ قوله** ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه الخ رواه ايضا [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب اي الجائي ليجلس اي في مجلسه [illegible] اي الجائي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيم [illegible] ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ فيه قرانا او علما فله ان يقيم من [illegible] فيه وباقي الكلام قد سبق في الفصل الاول تحت حديث جابر نووي لمعات عون ١٢ **سلہ قوله** يحضر الجمعة ثلثة [illegible] اسناده عمرو بن شعيب عن ابيه قال بعضهم لم يسمع عن جده عبد الله لكن قال البخاري رأيت احمد وعلي بن المديني [illegible] راهويه وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه وقال الذهبي سماع عمرو بن شعيب عن جده عبد [illegible] اباه وكفله صحيح وبالنظر الى هذا قال العراقي اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وحاصل المعنى ان الرجل الاول مسيء جزما والثاني مشغول بحظ نفسه عن سماع الخطبة والثالث طالب لرضا الله تعالى لمعات مرقاة عون ميزان الاعتدال ١٢ **سلہ قوله** من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار الخ رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي اسناده مجالد ابن سعيد ضعفه الاكثرهم ووثقه النسائي في رواية وله شاهد قوي في جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابي هريرة في الصحيحين يرفعه بلفظ اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وبالنظر الى هذا قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام اسناد حديث ابن عباس لا باس به وانما شبه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة في حضور الجمعة والمشبه به كذلك في تحمل الاسفار فانه لا يدري ما عليه قوله ليس له جمعة اي لكونه لاغيا فليس له فضل ثواب نيل سبل لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ **سلہ قوله** وعن عبيد بن السباق مرسلا الخ لان عبيد بن السباق تابعي من ثقات التابعين روى

حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

باب الخطبة والصلوة

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السنة وقد وصل هذا المرسل ابن ماجه بذكر ابن عباس وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال الذهبي صالح الحديث وقال احمد يعتبر به وحسنه المنذري وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط والصغير ورجاله ثقات والحديث من ادلة مشروعية الغسل ومس الطيب والسواك يوم الجمعة قوله فلا يضره ان يمس منه ايثار هذه العبارة لدفع توهم ان الطيب من تسمية النساء لمعات مرقاة زرقاني سندي ١٢ ٥١ **قوله** حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة الخ في الباب عن سلمان روى النسائي بعضه ورواه بتمامه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن ثوبان عند البزار واسناده ايضا حسن والحديث من ادلة تاكيد غسل يوم الجمعة وحكى وجوبه عن طائفة من السلف وذهب الجمهور الى انه مستحب ودلائل الطرفين في المطولات قوله فان لم يجد فالماء له طيب اي فان لم يجد الطيب عند اهله فلا حاجة الى السوال عن الناس ويكفي الماء لازالة الرائحة الكريهة وتنظيف الجسم وفيه تطييب لخاطر المساكين لمعات مرقاة مجمع الزوائد سراج المنير ١٢ ٥٢ **قوله** ان النبي صلى الله علي[illegible] يصلي الجمعة حين تميل الشمس الخ رواه ايضا احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح ولم يخرجه مسلم وعن [illegible] الاكوع نحوه والحديث يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس واليه [illegible] وقد روى عن احمد انه اجاز الجمعة قبل الزوال كالعيد والدلائل في المطولات قوله حين تميل الشمس اي تزول [illegible] مرقاة عون كشف ١٢ ٥٣ **قوله** ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وزاد [illegible] والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انهم كانوا يبتدرون بالصلوة قبل القيلولة [illegible] صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد والقيلولة عند العرب الاس[illegible] والاهتمام للجمعة لادائها قبل الزوال قوله ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الا[illegible] كشف ١٢ ٥٤ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة الخ رواه البخاري ايضا في [illegible] يعلى في مسنده ولم يخرجه مسلم ولا اصحاب السنن ولفظ يعني الجمعة ليس في بعض الروايات فيحتمل ان [illegible] التابعي او من دونه والحديث قصة وحاصل القصة ان الحكم بن عقيل الثقفي كان نائبا على البصرة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف و[illegible] طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج فانكر ذلك على الحكم بعضهم وسأل الحكم عن انس [illegible] صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فاجاب انس بما في الحديث فعلى تسليم ان جواب انس شامل للابراد بالجمعة فيكون ذلك بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التبكير في الجمعة من غير تفصيل الحر والبرد والذي نحا اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي او من دونه كما مر وذهب بعض الشافعية الى مشروعية الابراد للجمعة لكن الجمهور على خلافه قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي صلاها بعد ان وقع بعض ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس فتح الباري نيل مرقاة كشف ١٢ ٥٥ **قوله** كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه مسلم وفي رواية لابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة وفسر الاذانين بالاذان والاقامة قوله زاد النداء الثالث في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاذين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان والاقامة واولا باعتبار كونه مقدما عليهما وثانيا باعتبار

وابی بکر وعمرُ فلما کان عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء رواہ البخاری وعن جابر بن سَمُرَة قال کانت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبتان یجلس بینہما یقرأ القرآن ویذکّر الناس فکانت صلوتُہ قصداً وخُطبتہ قصداً رواہ مسلم وعن عمّار قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اِنّ طُول صلوة الرجل وقِصر خطبتہ مئِنّةٌ من فِقْہِہٖ فأطیلوا الصلوة واقصروا الخطبة وانّ من البیان سِحراً رواہ مسلم وعن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خَطَبَ احمرّتْ عیناہ وعلی صوتُہ واشتدّ غضبُہ حتی کأنّہ مُنذِرُ جیشٍ یقول صبّحکم ومسّاکم ویقول بُعِثتُ انا والساعة کہاتین ویقرُنُ بین اُصبُعَیْہِ السبّابة والوُسطی رواہ مسلم وعن یعلی بن اُمیّة قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالکُ لِیَقْضِ علینا ربّک متفق علیہ وعن امّ ھشام بنت حارثة بن النعمان

الاذان الحقیقی لا الاقامة قولہ الزوراء بفتح الزای المعجمة وسکون الواو وبعدھا راء مہملة ممدودة ھی موضع بسوق المدینة واحدثہ عثمان لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة وینتہی الصوت الی نواحی المدینة ویجتمع الناس قبل خروج الامام وکان ذلک منقیاسا علی بقیة الصلوات وابقی خصوصیة الجمعة بالاذان بین یدی الخطیب فالاذان الاول للاعلام وبین یدی الخطیب للانصات وھذا النداء العثمانی الذی امرہ بالزوراء نقلہ ھشام بن عبد الملک بالمسجد فتح الباری لمعات مرقاة کشف ١٢ **۵۱ قولہ** کانت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبتان یجلس بینہما الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن الا الترمذی ولم یخرجہ البخاری وھما حدیثان عند مسلم من روایة جابر بن سمرة لفظ الثانی صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکانت صلوتہ قصدا وخطبتہ قصدا ای بین الطول والتخفیف والقصد فی الاصل ھو الاستقامة فی الطریقة ثم استعیر للت[illegible] الحد[illegible] وانما کانت صلوتہ وخطبتہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک لئلا یمل الناس والحدیث الثانی عند مسلم لم یخرجہ البخاری[illegible] النشاة لت[illegible] لس بینہما فیہ ان المشروع خطبتان وقد ذھب الی وجوبہا الشافعی وفیہ ایضا مشروعیة الجلوس بین الخطبتین وذھب [illegible] بہ ولم یصح بین ھذہ الجلوس دعاء من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ یقرأ القرآن ویذکر الناس استدل بہ علی مشر[illegible] ءة والوعظ فی الخطبة وقد ذھب الشافعی الی وجوب الوعظ وذھب الجمہور الی عدم الوجوب ودلائل الکل فی المطولات [illegible] مرقاة کشف ١٢ **۵۲ قولہ** طول صلوة الرجل وقصر خطبتہ مئنة من فقہہ الخ رواہ ایضا احمد واخرج البخاری قولہ وا[illegible] ابن عمر وفی الباب عن عبد اللہ بن ابی اوفی عند النسائی باسناد جید وعند البزار والطبرانی فی الکبی[illegible] [illegible] وموقوفا والموقوف اولی بالصواب لانفراد قیس برفعہ والمئنة بفتح المیم ثم ھمزة مکسور[illegible] [illegible] اقصار الخطبة علامة من فقہ الرجل لان الفقیہ ھو المطلع علی جوامع الالفاظ فیتمکن[illegible] [illegible] لفظ المختصر عن المعانی الکثیرة کما یقال خیر الکلام ما قل ودل قولہ فاطیلوا الصلوة المراد باطالة الصلوة بالنس[illegible] [illegible] حیث احتیج الی التطویل لادراک بعض من تخلف لا التطویل الذی یشق علی المؤمنین فلا مخالفة بین ھذ[illegible] [illegible] صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم قصدا وعلی تقدیر تعذر الجمع بین الحدیثین یکون الاخذ بحقنا بقولہ صلی اللہ علیہ و[illegible] [illegible] ال تخصیص الفعل بہ صلی اللہ علیہ وسلم وشبہ البیان بالسحر لان اصل السحر ان یصرف القلوب ویمیلہا الی ما یدعو الیہ وکذلک البیان ثم ان کان صرفہا الی جانب الحق فیمدح والا فیذم نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ **۵۳ قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احمرت عیناہ الخ رواہ ایضا ابن ماجہ ویستدل بہ علی انہ یستحب للخطیب ان یفخم امر الخطبة وان یرفع صوتہ وکلامہ لیکون مطابقا للفصل الذی یتکلم فیہ من ترغیب او ترہیب ولعل اشتداد غضبہ صلی اللہ علیہ وسلم کان عند انذارہ امرا عظیما قولہ یقول ای منذر الجیش صبحکم بتشدید الباء الموحدة فاعلہ ضمیر یعود الی العدو ای نزل بکم العدو صباحا والمراد سینزل وصیغة الماضی للتحقق قولہ مساکم بتشدید السین المہملة والمعنی مثل صبحکم قولہ ویقرن بضم الراء بین اصبعیہ مثل لقرب القیامة ای کما انہ لیس بینہما اصبع اخری کذلک لا نبی بینہ وبین الساعة وھذا طرف من حدیث تمامہ فی صحیح مسلم نووی نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ **۵۴ قولہ** یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک لیقض علینا ربک الخ رواہ ایضا ابو داود والنسائی الضمیر فی قولہ ونادوا لاھل النار الداخلین

قالت[١] ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس
رواه مسلم **وعن** عمرو بن حريث ان[٢] النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة
رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا[٣] جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
مع الامام فقد[٤] ادرك الصلوة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان[٥] يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداود

فيها وحاصل معنى الاية يقول الكفار لمالك خازن النار سل ربك ان يقضي علينا اى ان يميتنا يقال قضى عليه اى اماته ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وظاهر الاية انهم تكلموا بعد ما طال ابلاسهم والمبلس الساكت بعد الياس من الفرج وفي الحديث دلالة على ان قراءة اية الوعظ على المنبر حال الخطبة سنة فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **سله قوله** قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة واستدل بها على مشروعية قراءة شيء من القرآن ولا خلاف في الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب وايضا الخلاف في محل القراءة والتفصيل في المطولات قولها يقرأها كل جمعة المراد جمعات حضرت ام هشام فيها لان الظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او اية مخصوصة في خطبته بل يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذ[illegible]ة هذه ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل نيل لمعات مرقاة كشف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء الخ رواه ايضا ابوداود وابن ماجه في اللباس والنسائي [illegible] والترمذي في الشمائل والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء وعلى ارخاء طرف العمامة بين الكتفين [illegible] هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه قوله بين كتفيه بالتثنية في جميع نسخ مسلم وص[illegible] القاضي الافراد وكذا في مجمع البحار ولا يخفى ان كلمة بين يقتضي التثنية لمعات مرقاة عون كشف ١٢ [illegible] يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين الخ روى البخاري من حديث جابر ايضا معناه وليس فيه وليتجوز [illegible] احمد واهل السنن ايضا بالفاظ وفي الباب روايات واحاديث الباب تدل على مشروعية تحية المسجد [illegible] الشافعي واحمد وذهب الاخرون الى انه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة وتاولوا احاديث الباب باحد عشر تاويلات [illegible] في فتح الباري وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سكه قوله** فقد ادرك الصلوة [illegible] واهل السنن ايضا بالفاظ وايراد هذا الحديث في الجمعة على ما يجيء في الفصل الثالث من حديث ابي هريرة ايضا من ادرك [illegible] ركعة الحديث والحديث الذي فيه زيادة من الجمعة روي بطرق متعددة لكن في جميعها مقال كما قال ابن حبان في [illegible] الصلوة لكن الجمعة من الصلوة فيصدق عليها ايضا هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال ان ادراك شيء من الخطبة يشترط للجمعة لا يصح الجمعة بدونه والادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع والمعنى من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة ويحتسب له تلك الركعة فعليه ان يقضي ما فاته وهذا المعنى عند الاكثر وعند بعض السلف ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سه قوله** كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ الخ في اسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين واحمد لا باس به قوله اراه بضم الهمزة اى قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يجلس عليه مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة عند عامة العلماء قال بعضهم خلافا لابي حنيفة لكن في الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس قوله فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم اى بغير القراءة

وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي و
قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث **الفصل الثالث** عن جابر بن
سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن
ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما رواه مسلم وعن عمارة بن رويبة انه راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله
هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة
رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك
ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابو داود

لما في رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله ولم يثبت في ذلك دعاء ماثور لمعات مرقاة عون
كشف ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في اسناد الترمذي محمد بن الفضل بن عطية
قال الامام احمد حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى لا يكتب حديثه وقول الترمذي ذاهب الحديث كناية عن سوء حفظه
وروى ابن ماجه نحوه من حديث عدي بن ثابت عن جده ورجال اسناده ثقات لكن قال بعضهم انه مرسل لان والد عدي
لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على راى بعض الحفـ[illegible] الحد[illegible] اخرين وحاصل ما قال في الميزان واسد
الغابة ان عدي بن ثابت يروي عن جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي [illegible] النشاة لت[illegible] صحبة وما بعدها ولذا قال ابن ماجه
في حق اسناده ارجو ان يكون متصلا وله شاهد من حديث البراء عند ابن [illegible] له [illegible] الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام و
الحديث يدل على مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي [illegible] اعند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب واليه ذهب الائمة [illegible] نيل المعات كشف مبين
اسد الغابة ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم الخ [illegible]
ابن ابي شيبة عن طاؤس والشعبي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو [illegible]
على المنبر معاوية لما كثر شحم بطنه قوله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد الصلوات الخمس [illegible]
صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى وفاته لا تبلغ ذلك المقدار بل [illegible] ئة الا ان يراد
به المبالغة في كثرة صحبته صلى الله عليه وسلم والمعنى من اخبرك خلاف هذا فهو ليس بصادق [illegible] يت معه صلى الله عليه
وسلم كذا نيل لمعات عون مرقاة ١٢ **قوله** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا [illegible] سائي وابن خزيمة وزاد
ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس وفيه الانكار على ولاة الا[illegible] سنة ووجه استدلاله بالاية
ان الله اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والقيام في الخطبة عند ابي حنيفة ومالك واحمد سنة وعند الشافعي وفي رواية عند مالك واجب
والدلائل في المطولات وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين من بني امية فتح الباري نووي لمعات مرقاة ١٢ **قوله** قبح الله هاتين اليدين
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وزاد اليدين القصيرتين
والحديث يدل على كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء او عند الخطبة كما هو داب الوعاظ عند الوعظ قوله على ان يقول اي يشير واشار
الراوي لاراءة الاشارة المذكورة وكان ذلك للتنبيه على الاستماع فعلى هذا اراد الراوي ان رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من داب
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة وعلى ارادة الراوي المعنى الثاني لرفع الايدي
يكون هو الراجح نيل لمعات عون مرقاة ١٢ **قوله** تعال يا عبد الله بن مسعود الخ رواه ايضا ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا

وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک من الجمعۃ رکعۃ فلیصل الیہا اخری ومن فاتتہ الرکعتان فلیصل اربعا او قال الظہر رواہ الدارقطنی

باب صلوۃ الخوف

الفصل الاول

عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل نجد فوازینا العدو فصاففنا لہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی لنا فقامت طائفۃ معہ واقبلت طائفۃ علی العدو ورکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمن معہ وسجد سجدتین ثم انصرفوا مکان الطائفۃ التی لم تصل فجاؤا فرکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہم رکعۃ وسجد سجدتین ثم سلم فقام کل واحد منہم فرکع لنفسہ رکعۃ وسجد سجدتین وروی نافع نحوہ وزاد فان کان خوف ھو اشد من ذلک صلوا رجالا قیاما علی اقدامہم او رکبانا مستقبلی القبلۃ او غیر مستقبلیہا قال نافع لا اری ابن عمر ذکر ذلک الا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ البخاری

وعن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم ذات الرقاع صلوۃ الخوف ان طائفۃ صفت معہ وطائفۃ وجاہ العدو فصلی بالتی معہ رکعۃ ثم ثبت قائما واتموا لانفسہم ثم انصرفوا فصفوا وجاہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری فصلی بہم الرکعۃ التی بقیت من صلوتہ ثم ثبت جالسا واتموا لانفسہم ثم سلم بہم متفق علیہ واخرج البخاری بطریق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سہل بن ابی حثمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وعن جابر قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع قال کنا اذا اتینا علی شجرۃ ظلیلۃ ترکناہا لرسول [illegible] اللہ علیہ وسلم قال فجاء رجل من المشرکین وسیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معلق بشج[illegible] صلی اللہ علیہ وسلم فاخترطہ فقال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتخافنی قال لا قال فمن [illegible] قال اللہ یمنعنی منک قال فتہددہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن ابی داود من روایۃ [illegible] روی مرفوعا وقد احتج البخاری ومسلم فی صحیحیہما بحدیث مخلد بن یزید والحدیث ی[illegible] علی جواز التکلم علی ال[illegible] فی قصۃ الرجل الداخل وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصدق علیہ وفی نحو ذلک من الروایات تا[illegible] لمعات مرقاۃ ١٢

١ قولہ من ادرک من الجمعۃ رکعۃ الخ قد سبق الحدیث ومعناہ فی الفصل [illegible]کعۃ من الصلوۃ مع الامام فتح الباری لمعات مرقاۃ ١٢

٢ قولہ غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ [illegible]اری واصل الحدیث فی الصحیحین وغیرہما ولصلوۃ الخوف انواع مختلفۃ صلاھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] ای صلی اللہ علیہ وسلم فی کلہا ما ھو ابلغ فی الحراسۃ وقد اخذ بکل نوع منہا طائفۃ وما فی ہذا الحدیث ان ی[illegible] طائفۃ رکعۃ ثم تنصرف وتقوم تجاہ العدو وتاتی الطائفۃ الاخری فتصلی معہ رکعۃ ثم تقضی کل طائفۃ لنفسہ[illegible] لا یلزم تضییع الحراسۃ المطلوبۃ قال بعض العلماء صلوۃ الخوف لا تشرع بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکن من ذہب [illegible] مشروعۃ الیوم کما کانت لان کل ما فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یثبت اختصاصہ بہ صلی اللہ علیہ وسلم بدلیل فعلا لامۃ اتباعہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وہذا الحدیث یدل علی بعض ما ذہب الیہ ابوحنیفۃ قولہ قبل نجد بکسر القاف وفتح الموحدۃ ای جہۃ نجد ونجد کل ما ارتفع من بلاد العرب قولہ فوازینا ای قابلنا قولہ فرکع رکعۃ ای رکع رکوعا قولہ وروی نافع ای رواہ البخاری فی التفسیر فتح الباری نیل سبل لمعات کشف ١٢

٣ قولہ وعن یزید بن رومان عن صالح وقولہ عن القاسم عن صالح الخ حدیث یزید عند الشیخین وابی داود والنسائی وحدیث القاسم عند الستۃ وعند احمد قولہ عمن صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو سہل بن ابی حثمۃ کما فی روایۃ القاسم قولہ حتی اذا کنا بذات الرقاع اسم غزوۃ غزاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السنۃ الخامسۃ سمیت بذات الرقاع لانہم شدوا الرقاع علی ارجلہم لحفاہم والرقاع جمع الرقعۃ وھی القطعۃ من الثوب ولہذہ الغزوۃ تفصیل فی المطولات فی انہا متی کانت وفی سبب تسمیتہا بذلک وصفۃ الصلوۃ فی ہذا الحدیث ان یصلی الامام فی الثنائیۃ بطائفۃ رکعۃ ثم ینتظر حتی یتموا لانفسہم رکعۃ ویذہبوا

فشمّد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم

وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويسلم وظاهر قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يوافقه هذا الحديث وبهذا الحديث عمل مالك والشافعي نيل سبل لمعات كشف ١٢ ١ــه قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين الخ رواه الحد [illegible] ئي والشافعي وابن خزيمة والحديث يدل على ان من صفات صلوة الخوف ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا [illegible] فلا في ركعتين ومن لا يقول بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل قال انه منسوخ او في الحضر وكل ذلك يحتاج الى [illegible] رجل من المشركين اسمه غورث وروي انه اسلم قوله فاخترطه اى سله من غمده قوله فشمد السيف وعلقه اى ادخله في [illegible] علقه في مكانه نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٢ قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين [illegible] وبيننا وبين القبلة [illegible] رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه ولم يخرجه البخاري والحديث يدل على صلوة الطائفتين معه [illegible] ان كان الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد [illegible] لقد تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة فيتابع الصف [illegible] والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للامام وذلك [illegible] انما تكون في حال السجود وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية الا انه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف [illegible] في صلوة الطائفتين مع الامام يكون الامام مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين وفيه خلاف [illegible] مطولات قال النووي بهذا الحديث اخذ الشافعي اذا كان العدو في جهة القبلة قوله ثم انحدر بالسجود [illegible] اليه وانخفض له قوله قام الصف المؤخر اى بقي قائما قوله قام الصف الذي يليه اى رفعوا رؤسهم من السجود قوله ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم في هذا احيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة الاولى نيل سبل لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٣ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل الخ رواه ايضا النسائي وفي الباب احاديث عند مسلم وغيره فبعضها صحيح وفي اسناد بعضها كلام ويشد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل على ان من صفة صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة وبه قال بعض السلف ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور معنى احاديث الباب ان الاقتصار على ركعة مع الامام فقط لانها ليس فيها نفي الثانية منفردا ويرد ذلك ما عند النسائي وصحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عباس بلفظ ولم يقضوا ولكن ابرد ذلك لفظ وفي الخوف ركعة عند مسلم من حديث ابن عباس ايضا ولما كان يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل اختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل

رواہ فی شرح السنة **الفصل الثالث** عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بین ضجنان وعسفان فقال المشرکون لھؤلاء صلوة ھی احب الیھم من آبائھم وابنائھم وھی العصر فاجمعوا امرکم فتمیلوا علیھم میلة واحدة وان جبرئیل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ ان یقسم اصحابہ شطرین فیصلی بھم وتقوم طائفة اخری وراءھم ولیاخذوا حذرھم واسلحتھم فتکون لھم رکعة ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتان رواہ الترمذی والنسائی

باب صلوة العیدین

الفصل الاول عن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی فاول شیء یبدأ بہ الصلوة ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفھم فیعظھم ویوصیھم ویامرھم وان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ او یامر بشیء امر بہ ثم ینصرف متفق علیہ **وعن** جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة رواہ مسلم **وعن** ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة متفق علیہ وسئل ابن عباس اشھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید قال نعم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خطب ولم یذکر اذانا ولا اقامة ثم اتی النساء فوعظھن وذکرھن وامرھن بالصدقة فرأیتھن یھوین الی آذانھن وحلوقھن یدفعن الی بلال ثم ارتفع ھو وبلال الی بیتہ متفق علیہ

اول الاسلام حتی نھی عنہ والتفصیل المزید فی المطولات قولہ ببطن نخل اسم موضع بین مکة والطائف نیل مرقاة کشف ١٢

سلہ **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وس [illegible] ضجنان وعسفان الخ قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح غریب

من حدیث عبد اللہ بن شقیق وعب [illegible] وقد سبق معنی الحدیث وما یتعلق بالباب تحت الحدیث الذی

قبل ھذا وضجنان کسکران جبل [illegible] مکة وعسفان کعثمان موضع علی مرحلتین بمکة نیل مرقاة ١٢ سلہ **قولہ**

کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] الفطر والاضحی الی المصلی الخ رواہ البخاری فی صلوة العیدین بھذا اللفظ واصل الحدیث

عند [illegible] وعند احمد [illegible] السنن کلھم قولہ الی المصلی ھو موضع بالمدینة بینہ وبین باب المسجد الف ذراع قولہ

[illegible] علی ان السنة تقدیم الصلوة علی الخطبة قولہ فیعظھم ویوصیھم فیہ استحباب الوعظ و

[illegible] ان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ معناہ ان کان یرید ان یرسل طائفة من الجیش

[illegible] قطع بمعنی افراز جماعة من بین القوم وارسالھا علی العدو وعند البخاری وغیرہ فی ھذا

الحدیث ان ابا سعید [illegible] علی ذلک حتی خرجت مع مروان وھو امیر المدینة فلما اتینا المصلی اذ منبر بناہ کثیر بن

الصلت الحدیث وھذا ید [illegible] یکن فی المصلی منبر فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یجیء ذکر ذلک فی اٰخر الباب من الکتاب

ایضا فتح الباری نیل مرقاة [illegible] **قولہ** صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرة الخ رواہ ایضا

احمد وابوداؤد والترمذی واخرج [illegible] حدیث ابن عباس وجابر قالا لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی واحادیث

الباب تدل علی عدم شرعیة الاذان والاقامة فی صلوة العیدین وعلیہ عمل العلماء کافة غیر ابن الزبیر فانہ روی عنہ انہ

اذن واقام وروی ابن ابی شیبة فی المصنف باسناد صحیح عن ابن المسیب قال اول من احدث الاذان فی العید معاویة وقیل

زیاد وروی الشافعی عن الزھری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامر المؤذن فی العیدین فیقول الصلوة جامعة لکنہ

مرسل نیل لمعات مرقاة عون ١٢ سلہ **قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة الخ

حدیث ابن عمر رواہ ایضا احمد واصحاب السنن الا اباداؤد وحدیث ابن عباس رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی واحادیث الباب تدل

علی ان المشروع فی صلوة العیدین تقدیم الصلوة علی الخطبة واول من قدم الخطبة علی الصلوة مروان بالمدینة فی خلافة

معاویة کما فی الصحیحین عن ابی سعید الخدری ولم یصح فعلہ عن احد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا ابن الزبیر قولہ و

لم یذکر اذانا ولا اقامة ای فی بیان کیفیة صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر ابن عباس اذانا ولا اقامة وھذا نظیر ما سبق

وعن ابن عباس ان[1] النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلھما ولا بعدھما متفق علیہ وعن[2] ام عطیۃ قالت امرنا ان نخرج الحیض یوم العیدین وذوات الخدور فیشھدن جماعۃ المسلمین ودعوتھم وتعتزل الحیض عن مصلاھن قالت امراۃ یارسول اللہ احدانا لیس لھا جلباب قال لتلبسھا صاحبتھا من جلبابھا متفق علیہ وعن عائشۃ قالت ان ابابکر دخل علیھا وعندھا جاریتان فی ایام منی تدففان وتضربان وفی روایۃ تغنیان بما تقاولت الانصار یوم بعاث والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش بثوبہ فانتھرھما ابوبکر فکشف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن وجھہ فقال[3] دعھما یا ابابکر فانھا ایام عید وفی روایۃ یا ابابکر ان لکل قوم عیدا وھذا عیدنا متفق علیہ وعن انس قال

فی حدیث جابر بن سمرۃ قولہ یھوین الی اذا انھن ای یقصدن من اھوی یدہ وبیدہ الی الشیٔ لیاخذہ قولہ نزار نفر ای ذھب و اسرع من ار نفر البعیر فی سیرہ ای اسرع نیل لمعات مرقاۃ عون ۱۲ [1] قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلھا ولا بعدھا الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن کلھم قال الحافظ فی الفتح الحاصل ان صلوۃ العید لم تثبت لھا سنۃ قبلھا ولا بعدھا خلافا لمن قاسھا علی الجمعۃ واما مطلق النفل فلم یثبت فیہ منع بدلیل خاص والحدیث یدل علی کراھۃ الصلوۃ قبل صلوۃ العید وبعدھا والی ذلک ذھب مالک واحمد وعن ابی حنیفۃ انہ یصلی بعدھا لا قبلھا وقال الشافعی یکرہ للامام دون القوم قولہ لم یصل قبلھا ولا بعدھا ھذا النفی محمول علی المصلی لما [illegible] سعید الخدری عند احمد وابن ماجہ والحاکم وصححہ وحسنہ الحافظ فی الفتح وفیہ اذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین وبہ یجمع [illegible] بین فتح الباری نیل عون لمعات ۱۲ [2] قولہ وعن ام عطیۃ قالت امرنا ان نخرج الحیض یوم العیدین وذوات [illegible] واھل السنن کلھم واحادیث الباب تدل علی مشروعیۃ خروج النساء فی العیدین الی المصلی من غیر فرق بین الشابۃ و [illegible] معتدۃ او کان فی خروجھا فتنۃ او کان لھا عذر وفی المسئلۃ تفصیل واقوال فی المطولات کما فی شرح السنۃ اختلف فی خروج [illegible] لیوم العیدین فرخص [illegible] وکرھہ بعضھم وکذا قال القاضی عیاض قولہ الحیض بضم الحاء المھملۃ وتشدید الیاء التحتیۃ [illegible] مفتوحۃ جمع حائض [illegible] جمع خدر بکسر الخاء المعجمۃ وھو ناحیۃ فی البیت یجعل علیھا ستر فتکون فیھا الجاریۃ البکر وھی [illegible] ھنا النساء المستورات والجلباب بکسر الجیم وبتکرار الموحدۃ وسکون اللام المقنعۃ تغطی بھا [illegible] عون مرقاۃ ۱۲ [3] قولہ فقال دعھما یا ابابکر فانھا ایام عید الخ رواہ ایضا النسائی وفی [illegible] بعضھا یدل علی تحریم استماع الملاھی مع آلۃ من الات الملاھی وبدونھا والیہ ذھب الجمھور [illegible] ومن اغلظ المذاھب و اشد الائمۃ قولا فیہ وذھب اھل المدینۃ وجماعۃ من الصوفیۃ الی خلاف ذلک والقائلون [illegible] یحتجون من عموم ادلۃ الدالۃ علی المنع ما فی حدیث الباب فی الاعیاد ونحوہ فی قدوم المسافر من السفر وفی اعلان النکاح [illegible] وحدیث الباب ونحوہ یدل علی اباحۃ مقدار یسیر منہ فی یوم العید وفی مواضع یباح فیھا السرور کالاعراس و [illegible] لعب السودان بالدرق والحراب فی یوم العید ولا یلزم من اباحۃ الضرب بالدف فی العید ونحوہ اباحۃ غیرہ من الالات کالعود ونحوہ وکذا من اباحۃ الشعر الذی فی وصف الحرب والشجاعۃ اباحۃ ما فیہ المنکر من القول قال فی شرح السنۃ کان الشعر الذی تغنیان بہ فی وصف الحرب والشجاعۃ وفی ذکرہ معونۃ بامر الدین واما الغناء بذکر الفواحش والمنکرات من القول فھو المحظور من الغناء والتفصیل المزید فی المطولات قولہ تدففان بالتشدید ای تضربان بالدف والدف بالفتح والضم الجنب وسمی الدف بہ لانہ متخذ من جلد الجنب قولہ وتضربان ای بالدف فیکون عطفا تفسیریا قولہ تغنیان فی روایۃ للبخاری ولیستا بمغنیتین ای لا تتخذاہ کسبا قولہ بما تقاولت الانصار ای تناشدت قولہ یوم بعاث بضم الباء الموحدۃ وبالعین المھملۃ اسم حصن للاوس جری الحرب فی ھذا الیوم عند ھذا الحصن بین الاوس والخزرج واستمرت بینھما مائۃ وعشرین سنۃ نزالت بیمن قدوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ نزل قولہ تعالی لو انفقت ما فی الارض جمیعا ما الفت بین قلوبھم ولکن اللہ الف بینھم قولہ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش ای متغط

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء متفق عليه وعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري

الفصل الثاني

عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود

قوله فانتهرها ابو بكر اي زجرها نيل لمعات مرقاة عون ١٢ سـ٥١ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة كما يجيء في الفصل الثاني وفيه ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وهو عند من في الكتاب [illegible] احمد وزاد فيأكل من اضحيته ورواه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي بعض [illegible] ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا وهي اصرح في المداومة على ذلك والحكمة في [illegible] لزوم الصوم حتى يصلي العيد ويأكلهن وترا هذه الزيادة اوردها البخاري تعليقا ووصلها احمد [illegible] ايراد المصنف يقتضي ان البخاري يرويه موصولا وليس كذلك والحكمة في جعل [illegible]رات وترا الاشارة الى [illegible]نية كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره كذلك لان الله وتر يحب الوتر و[illegible] في تاخير الاكل [illegible] ضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها ومعنى لا يغدو ولا يخرج الى المصلى نيل لمعات مرقاة ١٢ [illegible] الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق الخ في الباب عند احمد والترمذي من حديث [illegible] في صحيحه حديث جابر هذا على حديث ابي هريرة وكذا رجحه الترمذي والحكمة في مخالفته صلى الله [illegible] الرجوع يوم العيد ان يشهد له الطريقان وليشمل اهل الطريقين بركته صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك [illegible] استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره وبه قال الشافعي وحديث ابي هريرة [illegible] المنتقى الى مسلم لكنه لا يوجد في صحيح مسلم نيل الاوطار لمعات مرقاة ١٢ سـ٥٣ قوله ومن ذبح قبل ان نصلي [illegible] عجله لاهله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب عن جندب بن عبد الله والحديث الثاني عن البراء كما في [illegible] وعن جماعة من الصحابة ومعنى شاة لحم انها ليست بضحية ولا ثواب فيها بل هو مجرد لحم يوكل ليس فيه معنى العبادة والنسك بضم النون وسكون السين المهملة العبادة والنسيكة الاضحية واحاديث الباب تدل على ان من ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واجمعوا على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس ثم قال كثير من اهل العلم لا يذبح بعد طلوع الشمس قبل الصلوة وهي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الائمة بعده واذا لم يكن ثم امام فالظاهر انه يعتبر لكل مضحي بصلوته او ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتفصيل المزيد في المطولات نيل لمعات مرقاة ١٢ سـ٥٤ قوله قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر الخ سكت عليه ابو داود والمنذري ورواه ايضا الترمذي والنسائي والبيهقي واسناد النسائي صححه الحافظ في بلوغ المرام قوله ولهم يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية لانهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد

وعن بُرَيْدَةَ قال كان [۵۱] النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفِطر حتى يَطْعَمَ ولا يطعمُ يوم الاضحى حتى يُصَلِّيَ رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان [۵۲] النبي صلى الله عليه وسلم كبّر في العيدين في الاولى سَبْعًا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن [۵۳] جعفر بن محمد مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمَر كَبَّرُوا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجَهَروا بالقراءة رواه الشافعي وعن [۵۴] سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحُذَيْفَةَ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الاضحى والفطر

نحاء الانبياء وابطلوا ما عليه الحكماء والحديث يدل على ان اظهار السرور في اعياد المشركين ممنوع ولقد بالغ في النهي عنه بعض العلماء حتى حكموا بالكفر زجرا ولتشديد الاتقاء عن مظان الكفر كما في الفتح لمعات مرقاة بلوغ المرام عون ۱۲ **۵۱ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ قد سبق هذا الحديث تحت حديث انس في الفصل الاول بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر الحديث نيل لمعات مرقاة ۱۲ **۵۲ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة الخ اخرجه ايضا ابن خزيمة وفي اسناده كثير بن عبد الله قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب وجد كثير هذا هو عمرو بن عوف المزني وقد انكر جماعة تحسينه على الترمذي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد سالت محمد بن اسمعيل ع[...] الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح منه وبه اقول وقال النووي في تحسين الترمذي لعله اعتضد بشو[...] اهد عند احمد وابي داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال العراقي [...] احمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي [...] من شئ في هذا الباب و قد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على [...] ال تفصيلها في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به لانه روي عن النبي صلى [...] وسلم من طرق حسان واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرات الركوع والافتتاح في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روى عبد الرزاق في مسنده عن عبد [...] اسناده معنعنة بعض المدلسين وايضا قد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات [...] بشئ من التحميد والتسبيح فذهب مالك وابو حنيفة الى انه يوالي بينها وقال الشافعي [...] بين كل تكبيرتين يهلل ويحمد ويكبر والظاهر عدم وجوب التكبيرات في الركعتين كما ذهب اليه الجمهور [...] سهوا ان تركها وروي عن ابي حنيفة ومالك انه يسجد للسهو ان تركها واما رفع اليدين في تكبيرات العيد [...] من حديث صحيح وانما جاء في ذلك بعض الاثار نيل سبل تلخيص تخريج هداية لمعات مرقاة عون ۱۲ **۵۳ قوله** عن جعفر الخ اي الصادق ابن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب واخرجه الشافعي في المسند عن علي بن ابي طالب موقوفا فالمراد بالارسال الانقطاع بين محمد الباقر وبين علي بن ابي طالب لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا عند البزار وفي اسناده الحسن بن حماد البجلي لم يضعفه احد ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات وقد صححه الدارقطني ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا قوله وصلوا قبل الخطبة قد مر الكلام فيه ولا عبرة بمن خالف فيه من بني امية قوله وجهروا بالقراءة في قراءة العيدين احاديث عند مسلم وغيره وفيه اتفاق وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في وقت في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك وهل اتاك نيل لمعات مرقاة عون مجمع الزوائد ۱۲ **۵۴ قوله** وعن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى الخ الحديث سكت عليه ابو داود والمنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه احمد والنسائي ووثقه

وقال ابو موسى كان يكبّر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه ابو داود وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه ابو داود وعن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا رواه الشافعي وعن جابر قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكّرهم وحثّهم على طاعته ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهنّ بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي والدارمي وعنه انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجّل الاضحى واخّر الفطر وذكر الناس رواه الشافعي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله

وحذيفة وابو حاتم وقال البيهقي في المعرفة خولف راوية في موضعين في رفعه وفي اته اسند الجواب الى ابي موسى والمشهور انه اسنده الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث موقوف واستدل به الحنفية وقالوا يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم اقرأ في الركعة الثانية بعد القراءة يكبر ثلاثا وذكر بقية المذاهب قد مر تحت حديث كثير بن عبد الله قوله كان يكبر اربعا اي مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ ۱۵ قوله وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول بوم عيد قوسا وقوله كان اذا خطب يعتمد على عنزته الخ حديث [illegible] عليه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا احمد والطبراني وصححه ابن السكن والحديث الثاني اخرجه ا[illegible] ث بن ابي سليم ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين لا باس به واحاديث الباب تدل على من[illegible] على قوس او سيف او عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث عطاء اي ابن يسار [illegible] كان كثير الرواية عن ابن عباس فهذا المرسل ايضا عنه غالبا وفي بعض كتب الفقه [illegible] على القوس [illegible] مكروه وهو يخالف احاديث الباب قال بعض العلماء ان كل بلدة فتحت عنوة وبحاربة [illegible] ـيرها يعتمد على العصا ولهذا ايعتمد الشافعية بمكة على السيف لان فتحها عندهم بالعنوة وعند [illegible] ـهم بالصلح واما في المدينة فلا يعتمد بالسلاح اتفاقا لانه لم يكن فتحه بالمحاربة قوله نوول من [illegible] اعطى قوله على عنزته هي فوق العصا دون الرمح في طرفها نصل نيل لمعات مرقاة عون [illegible] ان الا[illegible] قوله متكيا على بلال فحمد الله واثنى عليه الخ هذا لفظ النسائي واصل الحديث عند الشيخين وفي الحديث [illegible] ان الاتكاء على الادمي حال الخطبة قوله فامرهن بتقوى الله اي باستثال المامورات واجتناب المنهيات والمو[illegible] الثواب والاخبار بالثواب فقوله وذكرهم كالعطف التفسيري للوعظ ولذا اكتفى في بعض الروايات بالتذكير فقط وذكر [illegible] على الخطبة قد تقدم وذكر حديث ابي هريرة الذي بعد هذا قد سبق تحت حديث جابر في الفصل الاول بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق الحديث نيل لمعات مرقاة ۱۲ ۵۳ قوله صلوة العيد في المسجد الخ رواه ايضا الحاكم وسكت عليه ابو داود والمنذري وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا لكن الحديث الصحيح ليصل من شاء منكر في رحله يؤيد معناه في ان المطر عذر شرعي والحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ولا يصلي في المسجد الا لعذر وعلى ان تراء الخروج الى الصحراء وفعل الصلوة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقالوا ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام ولا يخرج الى الصحراء ولكن اجريت عادة اهل المدينة بالصلوة في المسجد كان اهل الحرمين لم يرضوا بمفارقة الحرم العظيم والمسجد الشريف نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ ۵۴ قوله وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم الخ

عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداؤد والنسائي

الفصل الثالث

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم

باب في الاضحية

الفصل الاول

رواه ايضا البيهقي وقال انه مرسل وابو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية مشهور بكنيته قال في التقريب صدوق سيء الحفظ رمي بالارجاء من السادسة والسادسة طبقة لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة فالحديث مرسل كما قال البيهقي لكنه يؤيده حديث بريدة الذي سبق وفيه كان رسول الله صلى الله [illegible] الحد [illegible] لم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع والحكمة في تعجيل الاضحى وتاخير الفطر الاشتغال [illegible] النشاة لت[illegible] الصلوة في الاضحى وتوسيع وقت اخراج صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر والنجران بفتح النون وسكون الجيم [illegible] بلد باليمن لمعات مرقاة زرقاني تقريب ١٢ ٥١ قوله ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا [illegible] الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن وابن المنذر وابن حزم والخطابي والحافظ ابن حجر في بلوغ [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] هذا مجهول لكنه عرفه من صححه له قال في جامع الاصول ابو عمير بن انس بن مالك الانصاري [illegible] عمومة له من الانصار وهو معدود في صغار التابعين روى عنه جعفر بن اياس اليشكري [illegible] وكذا في اكمال في اسماء الرجال للمولف فهو كاف لرفع الجهالة والحديث دليل لمن قال ان صلوة [illegible] يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلوته كما جاء في رواية ابن ماجه والدارقطني [illegible] الدار قطني والنووي بهذا اللفظ وعند احمد نحوه والى ذلك ذهب ابو حنيفة واحمد وهو قول للشا[فعي] [illegible] معنى الحديث انهم لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة [illegible] يوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة ال[عيد] [illegible] ذي والثلاثين قوله عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل قوله ركبا جمع راكب كصحب جمع صاحب قوله يغدوا الى مصلاهم اي يذهبوا في الغدوة جميعا نيل لمعات مرقاة عون جامع الاصول اكمال في اسماء الرجال ١٢ ٥٢ قوله لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى في الباب روايات عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين وقد سبق بعض تفصيل ذلك في الفصل الاول قوله حين يخرج الامام اي للصلوة قوله ولا بعد ما يخرج اي للخطبة نيل لمعات مرقاة ١٢ ٥٣ قوله وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة الخ رواه البخاري ايضا بمعناه وقد سبق الحديث في الفصل الاول قوله فخرجت مخاصرا مروان المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل اخر بينما يتماشيان فيقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه قوله فاذا كثير

عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فاتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الصلت قد بنا منبرا من طين ولبن فى بعض الروايات ان مروان اخرج المنبر معه والجمع بين الروايتين انه لما انكروا على مروان اخراج المنبر ترك اخراجه وامر ببنائه من طين ولبن ثم انكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة مرة بعد اخرى قوله ثم انصرف اى قال ابو سعيد ما فى الحديث ثم انصرف من جهة المصلوة الى جهة المنبر كما فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه وقيل انصرف ابو سعيد ولم يحضر الجماعة فتح البارى لمعات مرقاة ١٢ سله قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن كلهم قوله ضحى من التضحية اى ذبح على وجه القربة الاضحية اى ما يذبح فى الاضحى والاملح افعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد والاقرن الذى له قرنان حسنان والمراد سالم القرنين قوله على صفاحهما صفح كل شئ جهته وناحيته وال ... ل على استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية على الجانب الايمن وا ... طجاعها يكون على الجانب الايسر ليكون اسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيده اليسا ... ن الفحل من الغنم الذى خرجت رباعيته وفيه ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب وان ال ... ذبح كل واحد الاضحية بيده والا فليحضر عند الذبح كما عند الحاكم وصححه قال ... ه عليه وسلم لفاطمة قومى ... ن الحديث وعند الاكثر الاضحية غير واجبة بل سنة والمشهور عن ابى حنيفة انه ... جب على مقيم ... يا وقال الجمهور ان الاضحية مشروعة للمسافر كما يشرع للمقيم نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ... سول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد الخ رواه ايضا ابوداود وفى الباب ... جه والترمذى وصححه بلفظ كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه ... من بيته ... اب تدل على ان الشاة تجزئ عن اهل البيت وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات وفيه احسان الذبح واحد ... فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد معناه بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود نيل لمعات مرقاة عون ... لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى ... لم يخرجه البخارى قال العلم ... سنة وفى النهاية المسنة من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة والذى ... وعند الحنفية والحنابلة المسنة ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين قوله جذعة من الضان الجذع من الضان ماله سنة تامة هذا هو الاشهر عند اهل اللغة وقيل ماله ستة اشهر وفيه اقوال اخر فى المطولات وحملوا هذا الحديث على الاستحباب لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره ويؤيده ما يجئ فى الفصل الثانى من حديث ابى هريرة بلفظ نعمة الاضحية الجذع من الضان والغنم اسم جنس يطلق على الضان والمعز فان الصوف من الغنم الضان وذوات الشعر المعز والجاموس نوع من البقر فالاضحية لا يجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان نيل لمعات مرقاة عون ١٢ سله قوله وعن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا اباداود والعتود بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو من ولد المعز ما اتى عليه حول والى المنع من التضحية بالعتود ذهب الاكثر اذا اتى من الغنم

فقال ضحّ به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضحّ به متفق عليه وعن ابن عمرؓ قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري وعن جابرؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة رواه مسلم وابو داود واللفظ له وعن ام سلمةؓ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

عندهم ما نزله سنتان ودخل في السنة الثالثة كما سبق الا الضأن لقوله تذبحوا جذعة من الضأن الحديث وتاولوا حديث
الباب بانه هذه رخصة لعقبة بن عامر ويؤيده ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عقبة وفيه فبقي عتود فقال صلى الله عليه وسلم
ضح بها انت ولا رخصة لاحد بعدك وايضا يؤيده ما عند البخاري ومسلم عن البراء قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها
ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولن تجزئ عن احد بعدك وعند بعضهم يجوز التضحية بالمعز اذا كان له سنة والتفصيل المزيد
في المطولات فتح الباري نيل لمعات مرقاة ١٢ ؎١ قوله وعن ابن عمرؓ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى الخ
قد مر هذا الحديث في صلوة العيد في اخر الفصل الاول لبيان وقت [illegible] ذكره ههنا لبيان مكان الذبح والحديث يدل على
استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذ[illegible] الشاة لت[illegible] الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية نيل
لمعات مرقاة ١٢ ؎٢ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة [illegible] عن سبعة الخ رواه ايضا بقية اهل
السنن وحديث جابر الفاظ عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب يدل على جواز [illegible] في الجزور والبقرة وعلى انهما
يجزيان عن سبعة في الهدي لاحاديث الباب واما الاضحية فمن حديث ابن عباس عند [illegible] اهل السنن الا ابا [illegible]
حسنه الترمذي ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة [illegible]
فالحاصل ان اجزاء الابل عن عشرة في الاضحية وعن سبعة في الهدي هو اقتضاء احاديث [illegible]
واما البقرة فتجزي عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والاضحية قوله والجزور بفتح الجيم وهو م[illegible]
كان او انثى قوله واللفظ له اي لفظ الحديث لابي داود ولمسلم معناه كانه تعريض بصاحب [illegible] ه في الفصل الاول
اعتبارا بمعناه نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ؎٣ قوله وعن ام سلمة قالت قال رسول الله [illegible] سلم اذا دخل العشر
واراد بعضكم ان يضحي الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري والحد[illegible] في مشروعية ترك اخذ الشعر
والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي وقد اختلف السلف في ذ[illegible] الى انه يحرم عليه اخذ شيء من
شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية ومنهم من قال انه مكروه كراهة تنزيه ومنهم من قال لا يكره والدلائل في المطولات
وحديث عائشة عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء الحديث يصلح ان يجعل مقتضيا
لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه كما قال الخطابي وفي حديث عائشة هذا دليل على ان ترك اخذ الشعر والاظفار على سبيل الندب
وبه يجمع بين الاحاديث والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار حتى بكل شعر وظفر قوله وبشره البشر محركة ظاهر
جلد الانسان والمراد به هنا الظفر بقرينة الرواية الاخرى قوله فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا قال بعض الشراح اي لا ياخذ
من شعر ما يضحي به وظفره وفيه بعد نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ؎٤ قوله ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه
الايام العشر الخ رواه ايضا اهل السنن الا النسائي ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وفيه كان سعيد بن جبير اذا دخل ايام العشر
اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ولم يخرجه مسلم وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني باسناد صحيح وعن جابر

بشئ رواه البخاری **الفصل الثانی** عن[1] جابر قال ذبح النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الذبح کبشین
اقرنین املحین موجوئین فلما وجّهما قال انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملۃ ابراھیم
حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العلمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا من
المسلمین اللھم منک ولک عن محمد وامتہ بسم اللہ واللہ اکبر ثم ذبح رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجہ والدارمی و
فی روایۃ لاحمد وابی داؤد والترمذی ذبح بیدہ وقال بسم اللہ واللہ اکبر اللھم ھذا عنی وعمن لم یضحّ من امتی
وعن[2] حنش قال رایت علیاً یضحّی بکبشین فقلت لہ ما ھذا فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اوصانی ان اضحی عنہ فانا اضحی عنہ رواہ ابو داؤد وروی الترمذی نحوہ وعن علی قال امرنا[3] رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحی بمقابلۃ ولا مدابرۃ ولا شرقاء ولا خرقاء
رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی والدارمی وابن ماجہ وانتھت روایتہ الی قولہ والاذن وعنہ

عند البزار وابی یعلی باسناد حسن واحادیث الباب تدل علی افضلیۃ ھذہ الایام لانھا ایام زیارۃ بیت اللہ والوقت اذا کان
افضل کان العمل الصالح فیہ افضل والمختار ان ایام ھذہ العشر افضل لیوم عرفۃ ولیالی عشر رمضان افضل للیلۃ القدر
ولذا قال من ایام ولم یقل من لیال وحاصل المعنی لیس العمل فی ایام سوی العشر احب الی اللہ من العمل فی ھذہ العشر فقولہ العمل
مبتدأ والخبر احب وفیھن متعلق بالمبتدأ والجملۃ [...]ھا ایام ومن الاولی زائدۃ والثانیۃ متعلقۃ بافعل قولہ ولا الجہاد
فی سبیل اللہ ای فی ایام اُخر قولہ فلم یرجع من [...] ف مالہ ونفسہ فاخذ مالہ واریق دمہ فی سبیل اللہ فھذا الجہاد
احب الی اللہ من الاعمال فی ھذہ الایا[...] لمعات مرقاۃ ترغیب ١٢ سلہ قولہ عن جابر قال ذبح النبی
صلی اللہ علیہ وسلم یوم الذبح کبش[...] ملحین موجوئین الخ فی اسنادہ محمد بن اسحٰق وقد عنعنہ وفی اسنادہ ایضا
ابو [...] اش لا یعرف ولہ شاھد [...] یث ابی رافع عند احمد والحاکم واسنادہ حسن وفسّر الموجوء فیہ بالخصی وفی النھایۃ
[...]ان نرض ای تدق ا[...] حل رضاشدید اید ھب شھوۃ الجماع فالموجوء منزوع الانثیین واستدل باحادیث الباب
[...] ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم التضحیۃ بالفحیل فیکون الکل سواء وفی شرح السنۃ کرہ بعض
[...] ولا فقول من کرہ الخصی فی الاضحیۃ غیر صحیح لان الخصاء نقصان صورۃ وکمال معنی فان لحم
[...] ١٢ سلہ قولہ وعن حنش بفتح الحاء المھملۃ وبالنون المفتوحۃ والشین المعجمۃ شو
[...] ابن عبد اللہ ابو المعتمر [...] ابو زرعۃ ثقۃ من الثالثۃ والثالثۃ الطبقۃ الوسطی من التابعین وفی اسناد الترمذی
شریک بن عبد اللہ صد[...] [...] انہ لم یحفظہ منذ ولی القضاء بالکوفۃ قولہ یضحی بکبشین ای بکبشین عنہ صلی اللہ
علیہ وسلم وبکبشین عن نفس[...] [...] و صححہا الحاکم والحدیث یدل علی ان التضحیۃ تجوز عمن مات قال الترمذی قد
رخص بعض اھل العلم ان یضحّی [...] یت ولم یر بعضھم ان یضحی عنہ وقال النووی فی شرح مسلم ان الصدقۃ تنفع عن
المیت ویصلہ ثوابھا والثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یضحی عن امتہ ولا یخفی ان امتہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان کثیر منھم توفوا فی عھدہ صلی اللہ علیہ وسلم فالاموات والاحیاء کلھم من امتہ صلی اللہ علیہ وسلم دخلوا فی اضحیۃ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقول بعض اھل العلم الذی رخص فی الاضحیۃ عن الاموات مطابق للادلۃ نیل المرام مرقاۃ ١٢
سلہ قولہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العین والاذن الخ رواہ ایضا ابن حبان والحاکم والبیھقی
والبزار واعلہ الدارقطنی وقال ان الحدیث موقوف علی علیؓ ولا یخفی ان حکمہ حکم المرفوع لان مثل ھذا لا یقال بالاجتھاد ولذا
قال الترمذی حسن صحیح وسکت علیہ الحافظ فی تخریج الھدایۃ قولہ ان نستشرف العین والاذن ای نتأملھما کی لا یقع فیھما
عیب یمنع عن جواز التضحیۃ قولہ بمقابلۃ بفتح الموحدۃ ھی شاۃ قطعت اذنھا من قدام قولہ ولا مدابرۃ بفتح الموحدۃ ایضا
ھی التی قطعت اذنھا من جانب قولہ ولا شرقاء ھی مشقوقۃ الاذن طولا قولہ ولا خرقاء ھی التی فی اذنھا خرق مستدیر

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن رواه ابن ماجه وعن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن
فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن مجاشع
من بني سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني رواه ابوداود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع
من الضان رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم

وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ١ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن الخ رواه ايضا احمد وبقية اهل السنن مطولا وسكت عليه ابوداود والمنذري وصححه الترمذي والحديث يدل على انها لا تجزئ التضحية باعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نصف [illegible] اواذنه من داخل ويقال للانكسار من الخارج القصم نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ٢ قوله العرجاء البين ظلعها [illegible] رها الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والنووي وادعى الحاكم في كتاب الضحايا ان مس[illegible] مسلم لم يخرجه في صحيحه والحديث يدل على ان متبينة العرج والعور والمرض والعجف لا يجوز التضحية بها الا ما كان من ذلك [illegible] اغير بين قوله ظلعها من الظلاع بالضم داء في قوائم الدابة يمنعها المشي والعجف بالتحريك الهزال قوله لا تنقي من [illegible] التي لا نقي لها والنقي بكسر [illegible] اسكان القاف الخ فهي المهزولة التي لا مخ لعظامها من العجف نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ٣ قو[illegible] رسول الله صلى الله [illegible] يضحي بكبش اقرن فحيل الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي وابن حبان [illegible] يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي وعلى انها تستحب التضح[illegible] ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اي حول عينيه وفمه وقوائمه اسود وا[illegible] نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ٤ قوله وعن مجاشع الخ بضم اوله وتخفيف الجيم وبشير [illegible] ابن مسعود بن ثعلبة صحابي مهاجر وفي اسناد الحديث عاصم بن كليب ضعفه ابن المديني وقال الامام احمد [illegible] وقال ابو حاتم هو صالح قوله يوفي اي يجزئ كما تجزئ الثنية وحاصل المعنى يجوز تضحية الجذع من [illegible] لثني من المعز وقد سبق ان الجذع من الضان ماله سنة تامة والثني المسنة نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ٥ [illegible] نعمت الاضحية الجذع من الضان الخ رواه ايضا احمد وغربه الترمذي ونقل عن البخاري انه اشار الى ان الراجح وقفه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ومن حديث ام هلال عن ابيها عند البيهقي واشار اليه الترمذي ورجال اسناده لا بأس بهم واحاديث الباب تدل على انها تجوز التضحية بالجذع من الضان كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابن عمر والزهري حيث قالا انه لا يجزئ قوله نعمت مدحه صلى الله عليه وسلم على تقدير رفعه ليعلم الناس انه جائز بخلاف الجذعة من المعز فانها لا تجزئ في الاضحية وقد سبق نيل لمعات تخريج هداية مرقاة ١٢ ـ ٦ قوله وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى الخ حسنه الترمذي واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان وقد سبق تحت حديث جابر في الفصل الاول ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير نيل لمعات مرقاة ١٢ ـ ٧ قوله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله الخ رواه الترمذي

وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه
الترمذي وابن ماجه وعن[١] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها
من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف **الفصل الثالث** عن[٢] جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى
يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي
قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه وعن[٣] نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى رواه مالك و
قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعن[٤] ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه الترمذي

عن عبد الله بن نافع الصائغ وعن ابي المثنى عن هشام بن عروة وقال ان هذا الحديث حسن غريب لا يعرف من حديث
هشام بن عروة الا من هذا الوجه وسليمان بن يزيد ابو المثنى قال المنذري في الترغيب واه وقد وثق وعبد الله بن
نافع وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفردهما في اسناد الترمذي وابن ماجه ولذا اخرجه الحاكم وصححه وفي اسناده
ايضا ابو المثنى وفي الباب غيرما ذكر باسانيد [illegible] عن كلام لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل
على ان التضحية احب الاعمال الى الله يوم [illegible] فطيبوا بها نفسا اي اذا علمتم انه تعالى يحبه ويجزيكم بها ثوابا كثيرا
فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة [illegible] الدم اي من صبه واستدل به على ان التضحية افضل من
التصدق بثمن الاضحية نيل [illegible] ترغيب ١٢ **[١] قوله** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ايام احب الى الله ان [illegible] الخ قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن
[illegible] بن فهم وسال [illegible] اري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه ومسعود بن واصل ضعفه
[illegible] اس بتشديد الهاء ثم مهملة ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة
[illegible] ه من حديث ابن عباس بسند لا باس به وحاصل المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له
[illegible] ن العشر مطلقا احب وافضل منها في غيره ثم التضحية فيها افضل من العبادات الاخر
حسن لمعات مرقاة ترغيب ١٢ [illegible] من جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
ولمسلم عن جابر نحوه [illegible] ات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على ان وقت
التضحية من بعد صلوة ال [illegible] قوله وهل المراد صلوة المضحي نفسه او صلوة الامام ففيه تفصيل في المطولات
وهذا في ابتداء وقت الاضحية [illegible] قوال فذهب الشافعي الى ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده والدلائل في المطولات قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون
العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز وقوله قبل ان يصلي او نصلي من شك الراوي سبل نيل لمعات مرقاة ١٢
[٣] قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى الخ اسناد مالك اصح الاسانيد كما سبق قول البخاري فيه وحديث علي الذي اشار
اليه مالك اخرجه ابن عبد البر بلفظ الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده والى هذا ذهب مالك واحمد وابو حنيفة وقال
الشافعي الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث جبير بن مطعم اخرجه احمد وابن حبان والدارقطني بلفظ كل ايام التشريق
ذبح قال بعضهم ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه نيل
لمعات مرقاة ١٢ **[٤] قوله** اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي الخ قال الترمذي هذا حديث
حسن وهذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الاضحية وقالوا مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب

وعن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم
عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف
حسنة رواه احمد وابن ماجه **باب العتيرة** **الفصل الاول** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا فرع ولا عتيرة قال الفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب متفق عليه **الفصل
الثانى** عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس
ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابو داود والعتيرة
منسوخة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى
عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحى بها قال لا ولكن خذ

واجاب عنه وعن نحوه من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور وتفصيل ذلك فى المطولات ولا خلاف فى كونها
من شرائع الدين وذكر فى كتب السير ان صلوة الاضحى كان فى السنة الثانية من الهجرة نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ ۱ **قوله**
وعن زيد بن ارقم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى الخ اخرجه ايضا الترمذى
والحاكم وصححه وفى اسناده عائذ الله هو المجاشعى وابو داود هو نفيع [illegible] الاعمى وعائذ الله قال البخارى لا يصح حديثه
وقال ابو حاتم هو منكر الحديث ونفيع بن الحارث ابو داود النخعى الكو[illegible] قطنى وغيره متروك وقد تفرد سلام بن
مسكين عن عائذ الله فالحديث ضعيف المخرج اسناده واه [illegible] الباب تؤيده لانه يدل مثل
احاديث الباب على ان الاضحية افضل الاعمال واحبها الى الله يوم النحر نيل لمعات [illegible] ۱۲ ۲ **قوله** لا فرع ولا عتيرة الخ
اخرجه ايضا احمد واهل السنن وزاد احمد لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع وفى رواية لاحمد [illegible] انه نهى عن الفرع والعتيرة
وقد اختلف فى الجمع بين احاديث المنع واحاديث الجواز كما فى الفصل الثانى ونحوه فذهب [illegible] من اهل العلم الى ان
الجواز منسوخة باحاديث المنع ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت ان احاديث المنع متا[illegible]
الجمع بين الاحاديث بحمل احاديث المنع على عدم الوجوب واحاديث الجواز على الندب [illegible]
لا عتيرة اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا الجمع لا بد منه مع عدم العلم بالتا[illegible]
ثم عين مهملة والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء [illegible] يذبحونها فى العشر
الاول من رجب ويسمونها الرجبية قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود ثم ياكل [illegible] على الشجر واستنبط الشيخ
منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بين هذا وبين حديث الفرع حق ونحوه ويؤيده [illegible] الهذلى عند احمد واهل السنن
وصححه ابن المنذر وقال اسانيده صحيحة وفيه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا
قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله فى اى شهر كان فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع الحديث وقال بعضهم تفسير الفرع والعتيرة فى الحديث من قول
الزهرى لكنه ظاهره الرفع فتح البارى نيل لمعات مرقاة عون تخريج هداية سراج المنير ۱۲ ۳ **قوله** يا ايها الناس ان على
كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة الخ رواه ايضا احمد وفى اسناد الحديث ابو رملة واسمه عامر قال الخطابى هو مجهول
لكنه يؤيده حديث نبيشة الهذلى وقد سبق وحديث الحارث بن عمرو عند احمد والنسائى والبيهقى والحاكم وصححاه وفيه من شاء فرع و
من شاء عتر والجمع بين احاديث الباب قد مر فتح البارى نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ ۴ **قوله** ارايت ان لم اجد الا منيحة
انثى فاضحى بها الخ سكت عليه ابو داود والمنذرى ورجال ابى داود والنسائى كلهما موثقون قوله الا منيحة المنيحة ان يعطى
الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بصوفها زمانا ثم يردها فمعنى قوله لم اجد الا منيحة اى الا ناقة ذات لبن استفربه

من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه ابوداود والنسائي

باب صلوة الخسوف

الفصل الاول عن[١] عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادیا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه **وعنها**[٢] قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته متفق عليه **وعن**[٣] عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

واعطيه للتحتاج والتقييد بالانثى يدل على انه يقال للذكر ايضا منيحة ولعله انما منعه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن عنده سواها كما يرشد اليه قوله ان لم اجد الا منيحة قوله فذلك تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية لمعات عون ملخصه ١٢

سلہ **قوله** عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة الخ حديث عائشة القائشة عند الشيخين وغيرهما وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند هو والمشهور في استعمال الفقـ[illegible] الكسوف للشمس والخسوف للقمر ويقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث واختلفت الروايات في هذ[illegible] [illegible] ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في الباب وروى غير[illegible] [illegible] منها واذا لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتاخر فالاشبه ان يكون المعنى في [illegible] صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في [illegible] وزاد في عدد الركوع [illegible] [illegible] نقص من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه وبه يجمع [illegible] المذاهب [illegible] قوله فبعث مناديا اي ينادي بهذه الجملة وهذا يدل على مشروعية الاعلام بهذه الجملة بهذه الجملة عنه صلى الله عليه وسلم الا في هذه الصلوة فلما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليه فقياس العيدين على هذه الصلوة محل نظر قوله فصلى اربع ركعات في ركعتين اي اربع ركوعات في [illegible] [illegible] سلہ قوله وعنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته الخ [illegible] ايضا احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحـ[illegible] [illegible] وذهب الى الجهر احمد وحكى النووي عن مالك وابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر [illegible] القمر وتمسك باحاديث الجهر يعارض ما في الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نسمع له صوتا واحسن الاقوال في رفع التعارض المصير الى ترجيح حديث عائشة لكونه في الصحيحين لكنه هذا اذا سلم ان صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة وان صح ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة فالجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة وجواز كل من الجهر والاسرار كما حكي عن مالك في رواية قوله في صلوة الخسوف قال بعض الشراح اي خسوف القمر لكن الخسوف يستعمل في الشمس ايضا كما في احاديث الباب وعند الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان وفي اسناده سعيد بن حفص قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن تقوية ابن حبان وعن علي عند احمد موقوفا انه قرأ في هذه الصلوة يٰس ونحوها ورجاله ثقات وفي آخره ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فهو في حكم المرفوع وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين في حديث عائشة عند الشيخين نيل لمعات مرقاة عون مجمع الزوائد ١٢

سلہ **قوله** وعبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود الخ حديث ابن عباس وعائشة رواه ايضا ابوداود والنسائي

ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط متفق عليه وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه وعن[1] ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

وطول السجود كما في حديث عائشة قد ثبت في احاديث كثيرة عند الشيخين وغيرهما كحديث ابي موسى عند الشيخين وحديث سمرة وجابر واسماء عند ابي داود والنسائي ونحو ذلك والى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلوة الكسوف كما يطول القيام ذهب احمد والشافعي في احد قوليه وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه قوله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته فلا يصح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وكانت وفاة ابراهيم بالمدينة بلا خلاف والحاصل [illegible] يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير الارض من موت او ضرر فقالوا كسفت لموت ابراهيم كما في بعض [illegible] علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل قوله اني رايت الجنة الخ ابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم لانه [illegible] هذه الا موجب على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا فيرجع حكاية الرؤية [illegible] صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما كشف له عن المسجد الاقصى [illegible] بظاهر الحديث ولم ياخذ صلى الله عليه وسلم العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا [illegible] ما لا يفنى قوله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي بان يخلق الله مكان كل حبة يقطف [illegible] والمروي من خواص ثمار الجنة قوله فلم ار كاليوم منظرا قط افظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه [illegible] لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما راى فيه [illegible] اكثرها اهلها النساء اي اكثر اهلها ابتداء لم يخرجن ويدخلن الجنة فلا يرد عليه ما جاء في بعض الروايات [illegible] يتسرى على زوجتين من نساء الدنيا قوله تكعكعت اي تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قوله عنقودا اي القطعة من العنب يعني بالفارسية خوشه انگور قوله افظع الفظيع الشنيع والمراد بالكفر في قوله يكفرن الاحسان ضد الشكر وهو الكفران وبيان هذا المراد في قوله لو احسنت الى احداهن الدهر الخ قوله ما من احد اغير من الله غيرة الله كراهة مخالفة امره ونهيه وهي صفة من صفات الله يؤمن بها ولا يسأل عن كيفيتها فحاصل المعنى ليس احد امنع من المعاصي ولا اشد كراهة لها من الله تعالى قوله لو تعلمون ما اعلم اي من غضب الله تعالى ومن احوال يوم الاخرة وترون النار كما رايت لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فتح الباري نووي نيل لمعات مرقاة ١٢

[1] قوله وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا الخ رواه ايضا النسائي قوله فزعا اي خائفا خوف من يخاف ان تكون الساعة ففيه تمثيل من الراوي والا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم يتم بعد والحاصل ان فزعه

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله وقال هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن[٥١] جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات رواه مسلم وعن[٥٢] ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك رواه مسلم وعن[٥٣] عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمى باسهم لى بالمدينة فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا فى شرح السنة عنه وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة وعن[٥٤] اسماء بنت ابى بكر قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس

صلى الله عليه وسلم كان من خوف وقوع العذاب على اهل الارض كما اتى على من قبلهم من الامم او عن قيام الساعة قوله هذه الايات التى يرسل الله اى كالكسوفين والزلازل والصواعق قوله فافزعوا اى التجؤا وفيه الندب الى الدعاء والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالى به البلاء نيل [illegible] مرقاة ١٢ ٥١ قوله وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا [illegible] البيهقى وقد استدل به وبنحوه على ان المشروع فى صلوة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات [illegible] روايات تحت حديث عائشة قوله يوم مات ابراهيم اتفقت الروايات على انه كان فى مدة الرضاع [illegible] يالناس ست ركعات باربع سجدات اى صلى وفى كل ركعة ثلاثة ركوعات [illegible] جعل يصلى ركعتين [illegible] يسئل عنها حتى انجلت نيل لمعات مرقاة ١٢ ٥٢ قوله وعن ابن عباس قال [illegible] الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن جرير والترمذى وصححه والحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له [illegible] حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف [illegible] ل النووى ما فى الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع [illegible] من جهة اخرى وحديا [illegible] ل البخارى حبيب بن ابى ثابت سمع ابن عباس نفسه فعلى هذا لا يعلل الحديث بالانقطاع لان من سمع ابن [illegible] سماعه من طاؤس والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين فى كل ركعة اربعة ر [illegible] عن على مثل ذلك اى من فعل على لانه لو كان من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لجعله حديثا على حدة نووى نيل [illegible] هداية كنز العمال عون ١٢ ٥٣ قوله وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمى باسهم لى بالمدينة الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائى وبعض روايات مسلم مما يظن منه انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز صلاتها بعد الانجلاء بل معناه انه وجده فى الصلوة كما صرح به بقوله فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الحديث فكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها فى حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا المعنى لابد منه ليتفق الروايتان ويطابق الروايات باقى الصحابة قوله كنت ارتمى افتعال من الرمى اى كنت اطرح السهام من القوس قوله حتى حسر عنها اى ازيل الخسوف عن الشمس قوله وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اى بدل عبد الرحمن بن سمرة لكن لا يوجد لفظ المصابيح فى صحيح مسلم ولا فى كتاب الحميدى فلعل ما فى نسخ المصابيح من سهو الكاتب ويؤيد ذلك السهو رواية صاحب المصابيح فى شرح السنة عن عبد الرحمن ابن سمرة نووى لمعات مرقاة عون ١٢ ٥٤ قوله وعن اسماء بنت ابى بكر قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة الخ

رواه البخاري **الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت

رواه أيضا أبو داود والعتاقة بفتح العين المهملة الإعتاق أي فك الرقاب من العبودية وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف وذلك لأن الإعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب نيل لمعات مرقاة عون ١٢ (٥) قوله وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا الخ رواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أيضا الترمذي وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة لكن ذكره ابن حبان في الثقات فتصحيح من صححه وذو تيقن من وثق راويه يكفي لرفع الجهالة وقد تقدم الجمع بين أحاديث جهر القراءة والإسرار إلا أن الجهر أولى من الإسرار لكونه زيادة ثقة وإلى ذلك ذهب أحمد وأكثر الشافعية وبه قال صاحبا أبي حنيفة وحكى [illegible] ابن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أيضا وتأول بعضهم حديث سمرة هذا بأن عدم سماعه صوت النبي صلى الله [illegible] بعينه صلى الله عليه وسلم ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدل في ذلك والحاصل أنه إذا وقع التعارض [illegible] حديث عائشة في الجهر كما سبق نيل لمعات مرقاة عون ١٢ (٦) قوله قيل لابن عباس ماتت فلانة أي صفية بعض [illegible] صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا الخ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده سلم بن جعفر [illegible] جهم ووثقه آخرون ١٢ إذا رأيتم آية أي علامة مخوفة وهذه وفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من العلامات المنذ[رة] [illegible] الزوجية شرف الصحبة فإنهن فضل خاص ليس لأحد من الأصحاب وأيضا بذهابهن ين[illegible] صلى الله عليه وسلم فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن لينال دفع العذ[اب] [illegible] رضي الله عنه أي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاسجدوا [illegible] بصلوة لما ورد إذا حزبه أمر صلى وقد تقدم وحمله بعضهم على السجدة والسجدة خارج الصلوة على [illegible] سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثانيها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الأكثر بين أنها مكروهة [illegible] لشكر وفيها اختلاف تفصيله في المطولات لمعات مرقاة عون ١٢ (٧) قوله وعن أبي بن كعب قال انكسفت [الشمس ع]لى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول الخ رواه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي والحاكم وقال رواته صادقون وصححه أيضا ابن السكن وفي إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين والحديث من أدلة الجهر بالقراءة في الكسوف وقد سبق الجمع بين أحاديث الجهر والإسرار واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسبق الجمع بين الأحاديث في ذلك أيضا وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري أخرجه ابن جرير وصححه قوله من الطول بضم الطاء المهملة وبفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر قوله ثم ركع خمس ركعات أي خمس ركوعات قوله مستقبل القبلة أي جالس بعد الصلوة كجلوسه فيها كنز العمال لمعات طيبي مرقاة عون ١٢ (٨) قوله وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين الخ رواه

الشمس رواه ابوداود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا يركع ويسجد وله في اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرا

باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني

عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سرورا او يسر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني مرسلا وفي شرح السنة لفظ المصابيح **وعن** سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا

ايضا احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده الحارث بن عمير ابو عمير البصري ضعفه ابن حبان ووثقه يحيى ابن معين وابوزرعة وابوحاتم واستشهد به البخاري قوله يسأل عنها يفسره ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت قوله مثل صلوتنا احتج بهذا او بنحوه القائلون بان صلوة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات لكن ... التي فيها تكرار الركوع ارجح لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة فتح الباري نيل عون ... سرورا او يسر به خر ساجدا الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة وفي اسناده ... بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث ... عدي ارجو انه لا باس به وفي بعض الروايات امر سرور بالاضافة والحديث صححه الحاكم ... باب عن عبد الرحمن ... عند احمد يرفعه باسناد جيد والبزار وابن ابي عاصم والحاكم وصححه وفيه عن النبي ... يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وعن كعب بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصة مشهورة متفق عليها واحاديث الباب ... وذهب اليه الشافعي واحمد خلافا لمالك ورواية لابي حنيفة بانه لا كراهة فيها ولا ندب و... هل يشترط لها ... ف وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير سبل نيل كنز العمال تلخيص دراية ١٢

٥٢ قوله رواه ... ردا الخ لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده جابر الجعفي وفيه كلام مشهور وهذا المرسل ... في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر وذكره الشافعي في المختصر ولم يذكر اسناده ... المسند رواه واستشهد به على حديث ابي بكرة الذي مر قبل هذا وله شاهد عند الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن عبد الله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رجلا متغير الخلق سجد لله وفي اسناده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفه بعضهم ووثقه ابوزرعة والحديث يدل على سجدة الشكر العافية اذا راى مبتلى بمرض قوله من النغاشين النغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير اكثر ما يكون الضعيف الحركة نيل لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ **٥٣ قوله** وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سكت عليه ابوداود والمنذري وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي ضعفه ابن المديني وقال ابوداود صالح وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ والحديث من ادلة سجود الشكر قوله عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو وفتح الراء المعجمة بالمد موضع بين مكة والمدينة قوله اني سألت ربي وشفعت لامتي هكذا السؤال سؤال للشفاعة لهم يوم القيمة قوله فاعطاني الثلث الاخرى اعطاني الله ان النجاة من هذه الامة من عوقب منهم بدخول النار تناله الشفاعة وان اجترح الكبائر

فمكثت طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال انى سالت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى شكرا رواه احمد وابوداود باب الاستسقاء

الفصل الاول عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم

نعم اذا تعلقت المشية بان تنال الشفاعة بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار فذاك والا كانت بعد الدخول فالحاصل ان لا يجب عليهم الخلود فى النار بل من مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وفى الحديث دليل على استحباب رفع اليدين فى الدعاء الا فيما ورد بخلافه نيل لمعات مرقاة عون خلاصه ۱۲ **۵۱ قوله** عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى الخ حديث عبد الله بن زيد له الفاظ عند الشيخين وعند احمد وابى داود والنسائى وليس ذكر الجهر بالقراءة فى رواية مسلم ولم يصرح فى بعض حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خطب لكن فى رواية عنه عند احمد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفى بعض الروايات عنه فى الصحيحين وغيرهما وكذا فى حديث ابن عباس و[illegible] ابى داود انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالخطبة قبل الصلوة والحاصل ان الاحاديث فى تقديم الخطبة على الص[illegible] النشاة لت[illegible] قال فى الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم [illegible] خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف واحاديث الباب تدل [illegible] شرعية صلوة الاستسقاء والى ذلك ذهب الاكثر وفيه خلاف تفصيله فى المطولات ووقع الاتفاق من المثبتين للصلو[illegible] [illegible] ركعتان وعلى انها غير واجبة والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الجدب بالخصب وتبديل الامساك ب[illegible] الحاكم فى المستدرك وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط واما كيفية قلب الرداء فيجعل ال[illegible] وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين وينبغى للناس ان يحولوا مع الامام كما فى [illegible] معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففى مسلم انه لما ا[illegible] [illegible] القبلة وحول رداءه ومثله فى البخارى وعبد الله بن زيد اى المازنى هذا ليس هو راوى الاذان كما وهم فيه [illegible] [illegible] الاستسقاء شرعا طلب سقى الماء من الله تعالى عند حصول الجدب وهو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسط[illegible] [illegible] الصلوة وافضلها بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك نيل سبل لمعات مرقاة ع[illegible] [illegible] كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء الخ رواه ايضا ابوداود والنسائى وابن ماجه وظاهر حديث انس هذا معارض للاحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وجمع بعضهم بين الاحاديث بحمل النفى على جهة مخصوصة و قالوا ان انسا لم ينف رفع اليدين فى الدعاء فى غير الاستسقاء بل انما مراده ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبالغ فى الرفع حتى يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء وفى المسئلة تفصيل فى المطولات قال القاضى عياض فى معنى لا يرفع اى يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء والابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن المنكب يذكر ويؤنث نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ **۵۳ قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء الخ رواه ايضا ابوداود وفيه كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه والاشارة بظهر الكفين الى السماء فى الاستسقاء على عكس ما هو المتعارف فى الدعاء اشارة الى التفاؤل بتقليب الحال

وعن[۵۱] عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن[۵۲] انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل[۵۳] عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله رواه ابوداؤد وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداؤد وعن[۵۴] عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه ابوداؤد وروى الترمذي والنسائي نحوه وعن ابن عباس قال خرج[۵۵] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي

كما في تحويل الرداء قال جماعة من العلماء اذا دعا لرفع بلاء كالقحط ونحوه جعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ [۵۱] قوله وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر الخ رواه ايضا احمد والنسائي قوله صيبا بالنصب بفعل مقدر اي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه اوما لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر [illegible] صيبا بفتح السين المهملة فسكون اي عطاء والصيب المطر الكثير قوله كان اذا رأى المطر يحتمل [illegible] عند الاستسقاء وهذا ايضا نوع من الاستسقاء يطلب النافع منه بالمعنى المذكور والحد[illegible] باب الدعاء عند نزول المطر نيل لمعات مرقاة ۱۲ [۵۲] قوله وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول ا[illegible] عليه وسلم مطر الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد قوله حسر اي كشف بعض ثوبه عن [illegible] قوله لانه حديث ع[illegible] معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وفيه انه يستحب عند [illegible] وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب [illegible] لمعات مرقاة ۱۲ [۵۳] قوله وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن قوله [illegible] ايضا احمد وللحديث الفاظ عند احمد وابي داؤد ورجال ابي داؤد رجال الصحيح وكيفية [illegible] تحويل ووقته قد[illegible] انه لا يستحب شئ من ذلك وخالفهم الجمهور ويريد بالعطاف جانب الرداء نيل لمعات مرقاة ۱۲ [۵۴] [illegible] عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذر[illegible] موثقون ورواه ايضا احمد والحاكم باسناد لا مطعن فيه وابي اللحم اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذ[illegible] الاكل اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة ولا ينافي هذا ما مر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الرفع للاستسقاء فانه يمكن الجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع مرة كذا ومرة كان يبالغ في الرفع وعمير بلفظ التصغير واحجار الزيت موضع بالمدينة وكذا الزوراء بفتح الزاء المعجمة لمعات مرقاة عون خلاصة ۱۲ [۵۵] قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابوعوانة والحديث صححه الترمذي وابوعوانة وابن حبان وله الفاظ عندهم وفي بعض الروايات لم يخطب خطبتكم هذه واحتج به بعضهم على انه لا خطبة في الاستسقاء ورد هذا الاحتجاج بان ابن عباس انما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاحتجاج به لعدم مشروعية الخطبة وبه يجمع بين الاحاديث قوله يعني في الاستسقاء هو من كلام الراوي قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة والتبذل ترك التزئين

وابن ماجه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه مالك وابو داود **وعن** جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت

قوله متخشعا اي مظهرا للخشوع قوله متضرعا اي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة نيل لمعات مرقاة ١٢ **١٥ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك [illegible] ابو داود متصلا ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وسكت عليه ابو داود والمنذري ورجال ابي داود [illegible] تعاضد المرسل والموصول ورواه غير مالك هذا المرسل مسندا منهم الثوري فالرفع زيادة ثقة يكون [illegible] وحسنه العزيزي في السراج و الحديث يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء قوله [illegible] جال والنساء قوله وبهيمتك اي من جميع دواب الارض قوله واحي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد يبسها وفيه [illegible] قوله تعالى الم تر ان الله كيف نحي الارض بعد موتها نيل لمعات سراج المنير مرقاة عون ١٢ **٥٢ قوله** وعن جابر [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ سكت عليه ابو داود والمنذري ورجاله لا بأس بها [illegible] عن ابن عباس عند ابن ماجه بسند جيد قوله يواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي [illegible] ونساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن ابي [illegible] التحتانية من المواكاة وهذه الرواية هي في الكتاب ومعناه ان النبي صلى الله عليه [illegible] اي يرفعهما ويمد في الدعاء ومنه الاتكاء على العصا لكن بالغ بعضهم في رد هذه الرواية وفي رواية [illegible] صلى الله عليه هو ازل بدل يواكي قوله مغيثا اي معينا او معناه هيئ لنا غيثا قوله مريئا بفتح الميم اي هنيئا [illegible] الياء التحتانية من المراعة و هو الخصب او بالباء الموحدة معناه منبتا للربيع قوله فاطبقت عليهم السماء [illegible] عليهم السحاب كطبق بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب نيل الاوطار لمعات مرقاة عون المعبود ١٢ **٥٣ قوله** عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر الخ قال ابو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد اي قوي لا علة فيه لاتصاله وثقات رواته لكنه غريب ليس بمشهور لتفرد رواته ورواه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ايضا ابن السكن قوله قحوط المطر هو مصدر قحط والقحط احتباس المطر قوله فامر بمنبر فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستحب للامام ان يجمع الناس وحاجب الشمس ضوءها قوله واستئخار المطر يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرا بعيدا قوله عن ابان زمانه ابان بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس ابان الشيء حينه قوله وقد امركم الله الخ يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم قوله قوة لنا وبلاغا الى حين اي يجعله سببا لقوتنا نبلغ به الى مطلوبنا والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب والكن بكسر الكاف وتشديد النون ما يرد به الحر والبرد وكان ضحكه

السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابوداؤد **وعن** [٥١] انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقوا رواه البخاري **وعن** [٥٢] ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدار قطنى

باب الرياح

الفصل الاول عن [٥٣] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور متفق عليه **وعن** [٥٤] عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم فكان اذا رأى غيما او ريحا عرف فى وجهه متفق عليه **وعنها** [٥٥] قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

صلى الله عليه وسلم تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى نيل لمعات مرقاة عون ١٢

[٥١] **قوله** وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الخ يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح ونظير هذ[illegible]ب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووى تحت حديث اصحاب الغار [illegible]حب للانسان ان يدعو فى حال كربه وفى دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله [illegible]تكوه فاستجيب لهم فالاستشفاع باهل الخير فى الاصل استشفاع بعلمهم قوله فتسقينا بفتح التاء [illegible] وضمها والاول افصح نووى نيل سبل لمعات مرقاة ١٢

[٥٢] **قوله** وعن ابى هريرة [illegible]ت رسول الله ص[illegible]يه وسلم يقول خرج نبى من الانبياء الخ رجال الدار قطنى رجال الصحيح ورواه ايضا [illegible]سليمان عليه السلام يستسقى الحديث وفى الحديث بيان رحمة الله تعالى على كافة المخلوقات [illegible]ودات وانه مسبب الاسباب وقاضى الحاجات وان للبهائم ادراكا يتعلق بمعرفة الله و [illegible]لمعات مرقاة ١٢

[٥٣] **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا [illegible] رواه ايضا احمد والنسائى وذكر هبوب الريح فى ابواب الاستسقاء لان المطلوب بالاستسقاء نزول المط[illegible]ب تعقبه والصبا بفتح الصاد المهملة مقصورة وهى الريح الشرقية والدبور بفتح الدال المهملة هى الريح الغربية [illegible]شياء والعناصر مسخرة تحت امر الله تعالى وارادته فالريح تجئ تارة بامره تعالى لنصرة قوم كما هبت ريح الصبا [illegible] يقال له غزوة الاحزاب فقلعت خيام اعداء الاسلام فكان ذلك سبب النصرة النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وتجئ تارة لاهلاك قوم كما هبت الدبور على قوم عاد والقتهم على الارض وقصة يوم الخندق وقوم عاد فى المطولات فتح البارى لمعات مرقاة كشف سراج المنير ١٢

[٥٤] **قوله** وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا الخ رواه ايضا ابوداؤد واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم قوله عرف فى وجهه اى ظهر اثر الخوف فى وجهه عند رؤية الغيم والريح مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر الناس والجمع بين هذا الحديث وبين حديث ظهور النواجذ ان التبسم كان على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة فتح البارى لمعات مرقاة عون ١٢

[٥٥] **قوله** وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح الخ هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية عطاء عن عائشة فى هذا الباب من افراد مسلم ورواه ايضا ابوداؤد والنسائى فالحديث متفق عليه بمعناه لان البخارى رواه فى اوائل بدء الخلق من رواية عطاء عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول قوله

وفی روایة ویقول اذا رای المطر رحمة متفق علیه وعن[٥١] ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
مفاتیح الغیب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث الآیة رواه البخاری وعن[٥٢] ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست السنة بان لا تمطروا ولکن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض
شیئا رواه مسلم **الفصل الثانی** عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الریح[٥٣]
من روح الله تاتی بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خیرها وعوذوا به من شرها رواه الشافعی
وابو داود وابن ماجه والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن ابن عباس ان رجلا لعن الریح عند النبی صلی الله علیه وسلم
فقال لا تلعنوا الریح فانها مامورة وانه من لعن شیئا لیس له باهل رجعت اللعنة علیه رواه الترمذی وقال هذا
حدیث غریب وعن[٥٤] ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الریح فاذا رایتم ما تکرهون
فقولوا اللهم انا نسألک من خیر هذه الریح وخیر ما فیها وخیر ما امرت به ونعوذ بک من شر هذه الریح وشر ما فیها

واذا تخیلت السماء من المخیلة بفتح المیم وهی سحابة فیها رعد وبرق قوله وفی روایة یقول اذا رأی المطر رحمة رواها مسلم دون البخاری
وفی الحدیث دلالة علی انه لا یجوز لاحد ان یامن من عذاب الله تعالی وقوله رحمة بالنصب ای اجعله رحمة فتح الباری لمعات
مرقاة کشف ١٢ **٥١ قوله** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفاتیح الغیب خمس الخ فی الباب احادیث منها
حدیث ابی هریرة فی سوال جبرئیل عن الایمان والاسلام عند الشیخین فی کتاب الایمان ومنها ما روی احمد والبزار
وصححه ابن حبان والحاکم من حدیث بریدة رفعه قال خمس [illegible] ان الله عنده علم الساعة الآیة ونحو ذلک من
الاحادیث وحاصل المقام ان النبی صلی الله علیه وسلم قد [illegible] النشاة [illegible] مفاتیح الغیب لا یعلمها الا هو بهذه الخمس
التی فی الآیة فمن ادعی علم شیء منها غیر مسند الی رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] عواه واما ظن الغیب فقد یجوز
من المنجم وغیره اذا کان عن امر عادی ولیس ذلک بعلم والعرب کانوا یدعون علم نزول الغیث [illegible] هذا الباب من [illegible] الغیث
نفی علمهم بذلک واختصاصه بالله سبحانه تعالی فهو سبحانه یرسل المطر فی ازمنة وامکنة وکمیة [illegible] لا یعلمها الا هو [illegible]
الآیة فی التفاسیر وفی شروح کتب الحدیث ومفاتح ومفاتیح کلاهما جمع مفتاح ومفتح بفتح المیم وهو [illegible]
لا یعلمها الا الله ومعنی المفتاح العلوم التی یتوصل بها الی الغیب لا یعلمها الا الله فتح الباری لمعات مرقاة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست السنة بان لا تمطروا الخ رواه ایضا احمد والحدیث من [illegible]
السنة التی فیها القحط کما فی قوله تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین وکما فی النهایة السنة [illegible] الغالبة وحاصل
المعنی لا تظنون ان الرزق والبرکة من المطر بل الرزق من الله تعالی فرب مطر لا ینبت منه [illegible] ید لیس بان لا یمطر
بل بان یمطر ولا ینبت لان حصول الشدة بعد ظهور اسباب الرخاء اشد مما اذا کان [illegible] من اول الامر نووی لمعات
مرقاة کشف شرح جامع الصغیر ١٢ **٥٣ قوله** الریح من روح الله تاتی بالرحمة [illegible] تسبوها الخ رواه ایضا النسائی
من مسند ابی داود ومن سند غیره لکن قال المنذری المحفوظ اسناد ابی داود واخرجه ایضا البخاری فی ادب المفرد والحاکم فی المستدرک
واخرج احمد وابن ماجه باسناد صحیح نحوه ویؤیده حدیث ابن عباس الذی بعد هذا عند ابی داود والترمذی وابن حبان فی صحیحه وقال
الترمذی بعد اخراجه هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده غیر بشر بن عمر وقال المنذری بشر هذا ثقة احتج به البخاری ومسلم وغیرهما
ولا اعلم فیه جرحا فالحاصل ان احادیث الباب یؤید بعضها بعضا ولذا احسن حدیث ابی هریرة هذا بعضهم ورجاله رجال الحسن و
من مؤیداته ایضا حدیث ابی بن کعب بعد حدیث ابن عباس وحاصل المعنی ان الریح من روح الله ای رحمته غالبا وقد یکون عذابا
بالنسبة الی قوم لکن لا تلعنوها بلحوق ضررها فانها مامورة مسخرة بامره تعالی وانها نهایا لعذاب للکفار رحمة للابرار حیث تخلصوا
من ایذی الفجار وهذا المعنی قریب من معنی قوله لا تسبوا الدهر الحدیث سراج المنیر لمعات مرقاة ترغیب عون ١٢ **٥٤ قوله**
وعن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الریح فاذا رایتم ما تکرهون الخ رواه ایضا النسائی

وشر ما امرت به رواه الترمذی وعن[۱] ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبی صلی الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس فی كتاب الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعی والبيهقی فی الدعوات الكبير وعن[۲] عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء نعنی السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم انی اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا رواه ابو داود والنسائی وابن ماجه والشافعی واللفظ له وعن[۳] ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث غريب الفصل الثالث عن[۴] عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذی يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض الفصل الاول

في اليوم والليلة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ومعنى الحديث ما تقدم قبل هذا المعات مرقاة عون ۱۲ [۱] قوله وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الخ رواه ايضا الطبرانی وفی اسناده حسين بن قيس الرحبی سمع عكرمة وعطاء ضعفه الاكثر وله حديث واحد حسن فی قصة الشوم لكن تقدم الطرق يشد بعضها بعضا ولذا احسن الحديث بعضهم ومعنى جثا اى جلس على ركبتيه وقد شاع استعمال ال[illegible] فی العذاب وكان هذا منه صلی الله عليه وسلم خوفا على امته وتعليما لهم فی تبعيته ولواقح جمع لاقحة [illegible] حاملة بالاثمار قال الامام الخطابی انما قال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا [illegible] ريح لو كانت مرة واحدة لا تلقح السحاب ولا ينزل المطر او ينزل المطر ولكن يكون قليلا واما لو كا[illegible] الكثيرة تلقح السحاب فيكون مطرها اكثر المعات مرقاة شرح جامع الصغير مجمع الزوائد ان الا عند ال ۱۲ [illegible] [۲] [illegible] وعن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء الخ لحديث [illegible] ابو داود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به واصله عند مسلم بلفظ اذا كان يوم ريح عرف ذلك [illegible] رحمة وقد تقدم وكان ترك عمله صلی الله عليه وسلم خوفا من ان يعاقبوا بعصيان العصاة قوله [illegible] ما كان يخاف من العذاب قوله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا ولفظ ابی داود والنسائی وابن ماجه صيبا [illegible] من احتمال الضرر الذی فی الامطار والسقيا بالضم اسم وبالفتح مصدر ومعناه اسقنا سقيا نافعا فتح البا[illegible] ون ۱۲ [۳] قوله وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد الخ رواه ايضا النسائی [illegible] الحاكم فی المستدرك واسناد احمد والحاكم حسن وله طرق ونقل البغوی عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب [illegible] تسبيحه والصواعق جمع صاعقة وهی العذاب النازل من البرق فيحرق من تصيبه وقيل هی الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار ويفسر هذا ما فی حديث ابن عباس عند احمد والنسائی والترمذی وصححه ويأتی لفظه تحت حديث بعد هذا المعات مرقاة شرح جامع الصغير كنز العمال ۱۲ [۴] قوله عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد الخ اسناد مالك الى عبد الله بن الزبير صحيح ورواه ايضا البخاری فی الادب المفرد باسناد صحيح قوله من خيفته اى من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وهم اعوان السحاب جعل الله عز وجل مع الرعد وفی الباب عن ابن عباس عند احمد والنسائی والترمذی وصححه بلفظ اقبلت اليهود الى النبی صلی الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال صلی الله عليه وسلم ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذی يسمع قال صوته قالوا صدقت وعند احمد باسناد حسن عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة الحديث قوله بيده مخراق المخراق

عن[٥١] ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض وفکوا العانی رواه البخاری وعن[٥٢] ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعیادة المریض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشمیت العاطس متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق المسلم علی المسلم ست قیل ما هن یا رسول الله قال اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعیادة المریض واتباع الجنائز وتشمیت العاطس ورد السلام واجابة الداعی وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحریر والاستبرق والدیباج والمیثرة الحمراء والقسی وآنیة الفضة وفی روایة وعن الشرب فی الفضة فانه من شرب فیها فی الدنیا لم یشرب فیها فی الآخرة متفق علیه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[٥٣] المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة حتی یرجع رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

بالکسر ثوب یلف لیضرب به لمعات مرقاة زرقانی صراح ١٢ ٥١ قوله عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموا الجائع الخ رواه ایضا النسائی وقد ورد فی فضل العیادة احادیث کثیرة عن جماعة من الصحابة ویحتمل ان یکون الامر بعیادة المریض علی الوجوب بمعنی الکفایة کاطعام الجائع وفك الاسیر [illegible] الحدیث [illegible] ون الندب للحث علی الالفة وبه قال الجمهور ومعنی الوجوب علی الکفایة انه اذا امتثل بعض سقط عن الباقی [illegible] النشاة لت[illegible] قوله وعودوا المریض علی مشروعیة العیادة فی کل مریض ومنهم من لم یقل باستحباب عیادة من کان مرضه [illegible] حواشی [illegible] مراض الخفیفة ویستحب الدعاء للمریض عند العیادة وقد ورد فی صفته احادیث فی المطولات والعانی الاسیر و[illegible] من اسر بغیر حق او حکم الامیر بالفداء عنه فتح الباری نیل لمعات مرقاة ١٢ ٥٢ قوله وعن ابی هریرة قال قال ر[illegible] صلی الله علیه وسلم حق المسلم علی المسلم خمس الخ رواه ایضا ابوداود وفی حدیث ابی هریرة ایضا یعنی هذا احق المس[illegible] واذا استنصحك فانصح له وهو عند مسلم کما فی الکتاب وعند الترمذی والنسائی نحوه وفی حد[illegible] صلی الله علیه وسلم بسبع وهو عند الشیخین کما فی الکتاب وعند النسائی وابن ماجه ایضا و[illegible] المقسم والظاهر ان المراد بقوله حق المسلم علی المسلم وجوب الکفایة قوله رد السلام الک[illegible] [illegible] سنة ورده فرض قوله وعیادة المریض قد سبق الکلام فیه تحت حدیث قبل هذا قوله واتبا[illegible] [illegible] سنة بالاجماع واختلف فی وجوبه قوله واجابة الدعوة فیه مشروعیة اجابة الدعوة وهی اعم من الول[illegible] [illegible] بیت العاطس التشمیت بالمهملة والمعجمة جواب العاطس اخرج ابوداود باسناد صحیح عن ابی هریرة یرفع[illegible] احدکم فلیقل الحمد لله علی کل حال ولیقل اخوه او صاحبه یرحمك الله فاذا قال یرحمك الله فلیقل له یهدیکم الله ویصلح بالکم قوله وابرار المقسم ای الحالف یقال ابر القسم اذا صدقه وصورته انه لو اقسم احد ان لا یفارقك حتی تفعل کذا وانت تستطیع فعله فافعل کیلا یحنث قوله ونصر المظلوم قال فی شرح السنة هو واجب وقد یکون بالفعل وقد یکون بالقول وبکفه عن الظلم والاستبرق الدیباج الغلیظ والدیباج الرقیق والمیثرة بکسر المیم وسکون التحتانیة وفتح المثلثة ما یتخذ من حریر یجعله الراکب تحته علی الرحال والسروج والقسی بفتح القاف وتشدید المهملة منسوب الی قس اسم قریة من مصر ینسب الیه الثیاب قوله وفی روایة ای عند الشیخین فتح الباری نیل لمعات مرقاة ١٢ ٥٣ قوله ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم الخ رواه ایضا احمد والترمذی ولم یخرجه البخاری ولا اخرج فی کتابه عن ثوبان شیئا ولفظ الترمذی کما فی الکتاب لم یزل فی خرفة الجنة والخرف بالضم المجتنی ای فی التقاط فواکه الجنة وعند غیر الترمذی فی مخرفة الجنة والمخرفة بالفتح وهو

ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك
فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال
يا رب كيف اسقيك وانت رب العلمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت
ذلك عندي رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان
اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى
تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه وعنها قالت كان اذا اشتكى
الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة

الحائط من النخيل وحاصل المعنى ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخرفة الطريق
اي انه على طريق تؤديه الى الجنة والحديث من ادلة [illegible] المريض كشف نووي لمعات مرقاة ١٢ سـ ٥١ قوله
انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الخ رواه [illegible] كيف اعودك اي كيف تمرض حتى اعودك لانك
القوي لا يعجزك شيء لا في الارض ولا في [illegible] العاجز وفي الحديث ان الله مبتل عباده بما شاء من
انواع الرياضات ليكون كفارة [illegible] درجات العاليات لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ ٥٢ قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على اعرابي [illegible] رواه ايضا النسائي في سننه وفي اليوم والليلة قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اي
طهور لانه مطهرة [illegible] للذنوب ومعنى تفور اي يظهر حرها وغليانها في بدني كغلي القدور وقوله نعم تقرير لما قال
[illegible] تلك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر على شدة الوجع فأبيت الا الياس فكان كما
[illegible] وسلم غضبا عليه لانه متكلف في السجع في غير مقامه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان من اهل البادية وفيه انه ينبغي للمريض
ان يتلقى موعظة العائد [illegible] ان شاء الله دليل على ان قوله طهور دعاء لا خبر وفي بعض الروايات ان الاعرابي
اصبح ميتا فتح الباري لمعات [illegible] ١٢ سـ ٥٣ قوله وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
منا انسان الخ رواه ايضا النسائي [illegible] قوله مسحه بيمينه اي على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع
قوله لا يغادر بغين معجمة ودال [illegible] والسقم بضم السين المهملة واسكان القاف او بفتحهما لغتان وهو المرض
وفي قوله لا شفاء الا شفاؤك اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢
سـ ٥٤ قوله وعنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه الخ رواه ايضا اهل السنن الا الترمذي قوله قرحة بفتح القاف
وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل قوله او جرح بالضم اي الجراحة بالسيف وغيره والمراد بارضنا جملة الارض ومعنى
تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وهذا يدل على جواز الرقية
ما لم تشتمل على شيء من المحرمات او على كلام لا يفهم معناه لاحتمال اشتماله على كفر او معصية وهذا هو وجه الجمع بين النهي
عن الرقية والاذن فيها وقال بعضهم في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية والاذن فيها لبيان الجواز
قال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في تبديل المزاج وكان التراب الوطن تاثير في حفظ المزاج

ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه **وعنها** قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التى
كان ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفى رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته
نفث عليه بالمعوذات **وعن** عثمان بن ابى العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده
فى جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بى
رواه مسلم **وعن** ابى سعيد الخدرى ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس اوعين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان
يعوذ بها اسمعيل واسحق رواه البخارى وفى اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية **وعن** ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخارى

الاصل ولذا ذكر فى تيسير المسافرين انه ينبغى ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا من تراب ارضه فى سقائه ... من تغير مزاجه نووى لمعات مرقاة كشف ١٢

٥١ **قوله** وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ... المعوذات الخ رواه ايضا اهل السنن الا الترمذى ورواه ايضا مالك والنفث بالضم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل ... شئ من الريق وفى البخارى قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وفى ... انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ايضا اذا اوى الى فراشه كما كان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة ... لانهما حديثان عن ... بسند واحد فتح البارى لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٢ **قوله** وعن عثمان بن ابى العاص انه شكى الى ... وجعا يجده فى جسده الخ رواه ايضا اهل السنن الا النسائى فانه رواه فى اليوم والليلة ولم يخرج ... ما بال الانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه قوله واحاذر اى اخاف فى الاستقبال وصيغة المضا... فيه وما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٣ **قوله** ... النبى صلى الله عليه ... فقال يا محمد اشتكيت الخ رواه ايضا اهل السنن الا ابا داود وفيه مشروعية الرقى ... من شر كل نفس المراد بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل المراد بها العين فان النفس يطلق على العين كما يقال ... اذا كان يصيبه الناس بعينه فيكون على هذا قوله اوعين حاسد من باب التاكيد اوشكا من الراوى ويؤيد ... بعض روايات مسلم من شر كل ذى عين قوله اشتكيت بفتح الهمزة الاستفهامية وحذف همزة الباب نووى لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٤ **قوله** وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين الخ رواه ايضا ابو داود فى سننه والنسائى فى اليوم والليلة وانما وصف كلامه تعالى بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شئ منه نقص ولا عيب قوله من كل شيطان يدخل تحته شياطين الانس والجن قوله وهامة الهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف قوله لامة اى ذات لمم واللمم ضرب من الجنون قوله ان اباكما يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا لكونه جدا على قوله وفى اكثر نسخ المصابيح بهما الخ الظاهر انه سهو من الناسخ فتح البارى لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٥ **قوله** من يرد الله به خيرا يصب منه الخ رواه ايضا النسائى قوله يصب منه بكسر الصاد والفاعل الله والمعنى يصب الله منه اى ابتلاه بالمصائب ليثيبه عليها بتكفير الذنوب ورفع الدرجات ويصب مجزوم لانه جواب الشرط اى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب فمن للتعدية يقال

وعنہ وعن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما یصیب المسلم من نصب ولا وصب ولا ھم و
لا حزن ولا اذی ولا غم حتی الشوکۃ یشاکھا الا کفر اللہ بھا من خطایاہ متفق علیہ وعن ۵۲ عبد اللہ بن مسعود
قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یوعک فمسستہ بیدی فقلت یا رسول اللہ انک لتوعک وعکا
شدیدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجل انی اوعک کما یوعک رجلان منکم قال فقلت ذلک لان لک اجرین
فقال اجل ثم قال ما من مسلم یصیبہ اذی من مرض فما سواہ الا حط اللہ تعالی بہ سیئاتہ کما تحط الشجرۃ
ورقھا متفق علیہ وعن ۵۳ عائشۃ قالت ما رأیت احدا الوجع علیہ اشد من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
متفق علیہ وعنھا ۵۴ قالت مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین حاقنتی وذاقنتی فلا اکرہ شدۃ الموت لاحد
ابدا بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ البخاری وعن کعب بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اصاب زیدا من عمرو ای اوصل الیہ مصیبۃ ویؤید ھذا المعنی ما اخرجہ احمد من حدیث محمود بن لبید بلفظ اذا احب اللہ قوما ابتلاھم فمن صبر فلہ الصبر ومن جزع فلہ الجزع ورواتہ ثقات الا محمود بن لبید اختلف فی سماعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد راہ وھو صغیر لکنہ لہ شاھد من حدیث انس عند الترمذی وحسنہ وحاصل معنی احادیث الباب ان المصیبۃ اذا قارنھا الصبر حصل التکفیر من الذنوب وان لم یقارن نظر ان لم یحصل من الجزع ما یذم من قول او فعل فالفضل واسع ولکن المنزلۃ منحطۃ عن منزلۃ الصابر فتح [illegible] مرقاۃ کشف ۱۲ ۵۱ قولہ وعنہ وعن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما یصیب المسلم [illegible] لا سانیدا انھما سمعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ایضا الترمذی عن ابی سعید منفردا [illegible] ھریرۃ وفی الباب روایات عن جماعۃ من الصحابۃ وحاصل احادیث الباب ان المصیبۃ ک[illegible] و[illegible] صبر یوجر علی ذلک ایضا ثم ان لم یکن للمصاب ذنب عوض عن ذلک من الثواب بما یوازیہ قیل [illegible] علی الکسب والمصائب لیست منھا ورد بان الاحادیث الصحیحۃ صریحۃ فی ثبوت الاجر من نصب ولا وصب [illegible] ین فیھا والاول التعب والثانی الالم اللازم والسقم الدائم لکن الاول یحصل بسبب ما یقصدہ [illegible] مکروہ فی الماضی قولہ حتی الشوکۃ یشاکھا حاصل المعنی حتی الشوکۃ تجرح اعضاء المسلم [illegible] صغائرہ فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ ۵۲ قولہ وعن عبد اللہ بن مسعود قال دخلت [illegible] یوعک الخ رواہ ایضا النسائی وفی بعض روایات البخاری اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الخ [illegible] ید الخدری عند البخاری فی الادب المفرد وابن ماجہ والحاکم وصححہ البیھقی فیہ اشد بلاء الانبیاء ثم الصا[illegible] ان اشد فرحا بالبلاء من احدکم بالعطاء والوعک بفتح الواو وسکون العین المھملۃ الحمی وحاصل المعنی ان البلاء [illegible] نعمۃ فلما کانت نعمۃ اللہ علی الانبیاء اکثر کان بلاءھم اشد لانھم ممن ینظر الی اجر البلاء فیھون علیھم البلاء و[illegible] کفر بھم منھم وان کانت درجتھم منحطۃ عنھم قولہ کما تحط الشجرۃ ورقھا شبہ حال المریض واصابۃ المرض جسدہ ثم محو السیئات عنہ سریعا بحالۃ الشجرۃ ای تناثر الاوراق منھا عند ھبوب الریاح الخریفیۃ ووجہ التشبیہ الازالۃ بالسرعۃ فھو تشبیہ تمثیلی فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ ۵۳ قولہ وعن عائشۃ قالت ما رأیت احدا الوجع علیہ اشد من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجہ والوجع مبتدأ و اشد خبرہ والجملۃ بمنزلۃ المفعول الثانی لرأیت ای ما رأیت احدا اشد وجعا من وجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذلک لرفع درجاتہ ومضاعفۃ اجرہ کما سبق والمراد بالوجع المرض لان العرب تسمی کل وجع مرضا فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ ۵۴ قولہ وعنھا قالت مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین حاقنتی وذاقنتی الخ فی بیان الشدۃ المذکورۃ روایات عن عائشۃ منھا ما عند البخاری وغیرہ بلفظ بین یدیہ رکوۃ بھا ماء فجعل یدخل یدیہ فی الماء فیمسح بھا وجھہ ویقول لا الہ الا اللہ ان للموت لسکرات ومنھا ما عند احمد والترمذی وغیرھما قالت رأیتہ وعندہ قدح فیہ ماء وھو یموت فیدخل یدہ فی القدح

مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتي اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وقد سبق ان ذلك لرفع درجاته ومضاعفة اجره كما عند ابي يعلى و غيره من حديث ابي سعيد وعائشة باسناد حسن وفيه انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر وحاصل معنى الحديث كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رأيت شدة وفاته صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة وهون الموت ليس من الاكرامات والحاقنة بين الترقوتين والذاقنة الذقن فتح الباري لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢

٥١ قوله [illegible] الخامة من الزرع الخ رواه ايضا النسائي وحاصل المعنى ان المؤمن لا يخلو من علة والمنافق يقل بلاؤه [illegible] المؤمن في الدنيا ولا يخفف عذاب المنافق في العقبى والخامة بالتخفيف اول ما نبت من الزرع والارزة [illegible] النشأة [illegible] شجرة الصنوبر وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض والمجذية اسم فاعل من اجذى بالجيم والذال المعجمة [illegible] قوله انجعافها اي انقلاعها لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٢ قوله مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله الخ [illegible] الترمذي ولفظ الكتاب لفظ مسلم والترمذي ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث قبله قوله حتى تستحصد اي يدخل [illegible] حصادها فقط اصل الحصاد في الزرع واستعماله في الشجرة مجاز بذكر الخاص وارادة العام لمعات مرقاة كشف [illegible]

[illegible] الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الخ هذا الحديث بهذا اللفظ عن [illegible] جابر وحديث آخر عند احمد وابي يعلى وابن حبان والطبراني باسناد جيد وفيه ان اهل [illegible] عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئتم دعوت الله فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون [illegible] بقية ذنوبكم قالوا فدعها يا رسول الله وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي بكر عند الحاكم وصححه وعن [illegible] عوف [illegible] احمد باسناد لا بأس به وعن فاطمة الخزاعية عند الطبراني باسناد جيد قوله تزفزفين اي ترتعدين روي بالزاي [illegible] وبالرائين المهملتين و الكير بالكسر والياء التحتانية زق ينفخ الحداد وحاصل المعنى ان الحمى يطهر [illegible] كما يطهر الكير الحديد من الخبث والخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبا لمعات مرقاة ترغيب كشف ع ون ١٢

٥٤ قوله وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر الخ رواه ايضا ابو داود قوله اذا مرض العبد في معناه اذا كبر كما جاء في رواية والمعنى اذا فات من العبد بمرض وسفر نفل من النوافل كتب له من اجر النفل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح وذلك لانه معذور في فوت ذلك العمل بسبب المرض او المسافرة او الكبر وهذا في غير الفرائض اما الفرائض فلا عذر في فوتها الا الصوم في السفر والمرض فانه يجوز ان يفطر بشرط القضاء والباء في قوله بمثل ما كان يعمل زائدة لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٥ قوله الطاعون شهادة كل مسلم الخ في حديث ابي عسيب باسناد جيد عند احمد الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين و عذاب على الكفار يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة والطاعون مادة سمية تحدث ورما والمراد في الحديث الذي ورد في الهرب

الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه
وعن٢ عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب
يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد رواه البخاري وعن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
متفق عليه وعن٤ انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت

عبده الوعيد هو الوباء وكل موت عام وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي بسند صالح بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط الا فشا فيهم
الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث … زيادة كل مسلم جاء مطلقا في حديث انس هذا وسياتي في
الكتاب مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن
الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة فلا يبعد في ان يحصل للعصاة من هذه الامة اجر الشهادة لوقوع
الطاعون بهم فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ … قوله الشهداء خمسة المطعون الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي
والمطعون هو الذي يموت بالطاعون والمبط… بمرض البطن كالاسهال ونحوه والغريق هو الذي يموت
من الغرق وصاحب الهدم هو الذي يموت … وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة
الجهاد المراد بشهادة هؤلاء غير الم… لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون و
ويصلى عليهم لمعات مرقاة كشـ… قوله وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
…ون الخ رواه ايضا … على والطبراني في الاوسط والبزار باسانيد حسان بالفاظ متقاربة وفي بعض الفاظهم
الطاعون انه … اى من اعدائهم من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليها كان
…هيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف قوله عذاب يبعثه الله اى من قبل الجن كما مر قوله
… في بيته قوله صابرا هذا قيد في حصول اجر الشهادة فلو مكث وهو متندم على عدم الخروج
…له اجر الشهيد قوله محتسبا اى يصير طالبا للثواب لا لغرض آخر كحفظ ماله ونحو ذلك
من اغراض الدنيا … به الا ما كتب الله له قيد آخر اى راضيا بقضائه من الحياة والممات قوله كان له
مثل اجر شهيد مع ثبوت… ن من مات بالطاعون كان شهيدا معنى المثلية ان من لم يمت بالطاعون وهو يتصف
بالصفات المذكورة كان … شهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢
٣ قوله الطاعون رجز … من بني اسرائيل الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب عن عكرمة
ابن خالد عن ابيه عن جده عند احمد والطبراني في الكبير باسناد حسن قوله ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطيبي
هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا فقال تعالى فارسلنا عليهم رجزا من السماء ويؤيده ما في بعض روايات
النسائي وغيره الطاعون رجز والرجز بكسر الراء المهملة وآخره زاء معجمة العذاب قوله او على من كان قبلكم او للشك من الراوي
قوله فاذا سمعتم به الخ اى فاذا اخبرتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه فان في الدخول في الارض التي هو فيها تعرضا
للبلاء قوله واذا وقع بارض وانتم بها الخ فانه فرار من القدر ولا ينفعه الفرار لمعات مرقاة كشف ابن كثير
مجمع الزوائد ١٢ ٤ قوله وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى الخ رواه
ايضا احمد وفي اسناده احمد جابر الجعفي وفيه كلام كثير ورواه ايضا الترمذي وزاد واحتسب ووقع في حديث ابي امامة
عند البخاري في الادب المفرد قيد آخر بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة ففيه ان الصبر النافع هو ما يكون

عبدی بحبیبتیه ثم صبر عوضته منهما الجنة یرید عینیه رواه البخاری **الفصل الثانی** عن علی قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی و
ان عاده عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة رواه الترمذی وابوداود وعن
زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وسلم من وجع کان بعینی رواه احمد وابوداود وعن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسیرة ستین خریفا
رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یعود مسلما فیقول
سبع مرات اسأل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا شفی الا ان یکون قد حضر اجله رواه ابوداود
والترمذی وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الحمی ومن الاوجاع کلها ان یقولوا بسم الله الکبیر

فی اول وقوع البلاء وفی الباب عن جماعة من الصحابة یقوی بعضها بعضا قوله عوضته منهما الجنة هذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر یفنی والالتذاذ بالجنة باق قوله یرید عینیه الظاهر ان هذا التفسیر من انس فتح الباری لمعات مرقاة کشف مجمع الزوائد ١٢ ٥١ قوله عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غریب [illegible] رواه الحاکم مرفوعا بنحو الترمذی وقال صحیح علی شرطهما ورواه بعضهم موقوفا علی علی لکن قال ابوداود وقد اسند [illegible] غیر وجه صحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه ابن حبان فی صحیحه مرفوعا فالحدیث صالح للا[illegible] مجمع الخیر المراد به اول النهار والعشیة ما بعد الزوال او اول اللیل قوله خریف ای بستان والحدیث [illegible] النشأة لتر[illegible] مرقاة ترغیب کشف ١٢ ٥٢

قوله وعن زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وسلم من وجع [illegible] ثبت علیه ابوداود والمنذری ورواه ایضا الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وله شاهد من حدیث انس [illegible] اسناده جید وهو عند [illegible] ایضا فی الادب المفرد والحدیث یدل علی استحباب العیادة وان لم یکن المرض مخوفا وما [illegible] حتی والطبرانی [illegible] لیس لهم عیادة العین والرمد والضرس فلا یصح رفعه فهو لا یعارض المرفوع الصحیح

٥٣ قوله من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا الخ تفرد بزیادة شرط ال[illegible] ضعفه ابوداود وغیره وقال ابن حبان هو غیر محتج به اذا انفرد فالحدیث لا یصلح للا[illegible] انه اذا دعا عند العیادة علی الطهارة کان اقرب الی الاجابة قوله یوعد مباعد [illegible] والمفاعلة للمبالغة قوله ستین خریفا الخریف هو الزمان بین الصیف والشتاء ولا یکون فی [illegible] واحدة فکانت العرب یورخون اعوامهم بالخریف لانه کان حین ادراک غلاتهم لمعات مرقاة عون [illegible] قوله ما من مسلم یعود مسلما فیقول سبع مرات اسأل الله العظیم الخ رواه ایضا النسائی فی الیوم [illegible] ابن حبان فی صحیحه ورواه ایضا الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وفی اسناده یزید بن عبد الرحمن الدالانی ضعفه بعضهم ووثقه ابو حاتم وهو ایضا عند البخاری فی الادب المفرد وفیه فان کان فی اجله تاخیر عوفی من وجعه وفی اسناد البخاری فی الادب المفرد عبد ربه ابن سعید بن قیس الانصاری بدل یزید بن عبد الرحمن وعبد ربه هذا ثقة فالحدیث صحیح کما قال الحاکم وفی الباب عن عائشة عند ابی یعلی باسناد جید بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عاد مریضا یضع یده علی المکان الذی یالم ثم یقول بسم الله لا باس والحدیث یدل علی استحباب الدعاء بهذا عند العیادة وینبغی ان یدعو بهذا بعدما فی حدیث عائشة جمعا بین الحدیثین قال بعضهم لعل تخصیص هذا العدد فی هذا المقام لدفع المرض عن اعضائه السبعة لمعات مرقاة عون ترغیب مجمع الزوائد ١٢ ٥٥ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الحمی ومن الاوجاع کلها الخ رواه ابن ماجه وفی اسناده ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة ضعفه بعضهم ووثقه احمد ولذا رواه الحاکم

اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعّار ومن شر حرّ النار رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من
حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف فی الحديث وعن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله عليه
وسلم يقول من اشتكی منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمك امرك
فی السماء والارض كما رحمتك فی السماء فاجعل رحمتك فی الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين
انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك علی هذا الوجع فيبرأ رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا
او يمشی لك الی جنازة رواه ابوداود وعن علی بن زيد عن امية انها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا
ما فی انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به فقالت ما سألنی عنها احد منذ سألت رسول الله
صلی الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد … يبه من الحمی والنكبة حتی البضاعة يضعها فی يد قميصه
فيفقدها فيفزع لها حتی ان العبد ليخرج من ذ… التبر الاحمر من الكير رواه الترمذی وعن ابی موسی
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا… نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالی عنه

وصححه ورواه ايضا البيهقی فی الدعوات والحديث … ب ذكر ذلك للعائد عند العيادة قوله عرق بكسر المهملة و
سكون الراء المهملة قوله نعار بفتح النون و… ای العرق الممتلیٔ من الدم يقال نعر العرق من فتح يفتح
اذا فار منه الدم لمعات مرقاة كشف … ٥١ قوله فاجعل رحمتك فی الارض اغفر لنا
حوبنا الخ رواه ايضا الحاكم … م والليلة وفی اسناد الحديث زياد بن محمد الانصاری ضعفه
ابوحاتم والبخاری وغيره … منكر الحديث ولا يوجد من وثقه وقد انفرد بحديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به
قوله حوبنا بضم الحاء … نفتح ای ذنبنا وقد يجیٔ بمعنی الحزن قوله انت رب الطيبين وهم المطهرون من الشرك
…ات مرقاة عو… ١٢ ٥٢ قوله اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك الخ سكت عليه ابوداود
… الحسن ورواه ايضا ابن حبان والحاكم قوله ينكأ لك عدوا يقال نكأت الجرح اذا اوقعت جرحا علی
… فی سبيلك قال الطيبی جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول فی انزال العقاب علی
…ل الرحمة الی ولی الله والحديث يرشد الی الدعاء عند العيادة لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢
٥٣ قوله رواه … ن جدعان التيمی البصری ضعفه بعضهم لكن قال الترمذی صدوق وقال الدارقطنی
لا يترك وقال الترمذی … والحديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة وحماد هذا
ثقة فلا يضر تفرده قوله … ألت عائشة امية بنت عبد الله تابعية وقيل صحابية وحاصل المعنی ان المحاسبة
والمجازاة المذكورتين فی الآيتين … هما عقاب الآخرة بل المراد بهما معاتبة الله تعالی العبد فی الدنيا بما يصيب
العبد من الامراض والمصائب وقال ذلك صلی الله عليه وسلم اذ اشكل عليهم المحاسبة والمجازاة فی الآخرة علی ما يخفون
فی انفسهم وعلی ما يعملون من سوء قليل او كثير قوله النكبة ای المصيبة قوله فی يد قميصه المراد بيد قميصه الكم
كما هو العادة بوضع المال فی الكم والتبر بالكسر الذهب والفضة قبل ان يضرب دنانير ودراهم وتوصيف التبر بالاحمر
ينظر الی انه الاسم للذهب خاصة الا ان يقال ان الفضة ايضا يكون عند الاخراج من الكير احمر لمعات مرقاة كشف
ميزان ١٢ ٥٤ قوله وعن ابی موسی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا نكبة الخ فی اسناد
الترمذی رجل من بنی مرة مجهول لكن فی الباب عند احمد وابی يعلی فی مسندهما وعند ابن جرير وابی حاتم فی تفسيرهما
روايات عن جماعة من الصحابة يؤيد بعضها بعضا ومن مؤيداته ايضا حديث ابی سعيد عند الشيخين بلفظ ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب الحديث وقد سبق فی الفصل الاول وحاصل معنی الآية والحديث ان لا تصيب العبد

اكثر وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواهما فى شرح السنة وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابو داود والنسائى وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ماله ذنب رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت او سكرات الموت رواه الترمذى وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيمة رواه الترمذى

فى الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا ... والذى يعفو الله عنه من الذنوب من ان يجازيه فى الدنيا والآخرة اكثر من ذلك والتنوين فى نكبة للتحقير ... فرد منها لمعات مرقاة ابن كثير كشف مجمع الزوائد ١٢ ١ قوله وعن عبد الله بن عمرو وقوله وعن انس الخ ... حسن والمعنى من كان قبل المرض على طريقة اداء النوافل ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة ... قيد المرض مثل عمله الذى كان يعمل وهو صحيح لم يقيده المرض عن العمل قوله اكفته بفتح الهمزة و... والكفات بالكسر الموضع الذى يكفت فيه الشئ اى يجمع ومنه قيل للارض كفاتا قوله ... غسله بالتشديد والتخفيف لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢ ٢ قوله الش... فى سبيل الله الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال النووى فى شرح مسلم فى كتاب الجهاد هذا الحديث صحيح بلا خلاف ... اخرجه الشيخان و الجمع بضم الجيم وسكون الميم بمعنى المجموع اى ماتت عند الولادة مع شئ مجموع فيها ... وحاصل معنى الحديث ان الشهادة الحقيقية القتل فى سبيل الله والشهادة الحكمية سبع كما ذكر فى الحديث ... صاحب ذات الجنب فى كتب الطب ذات ورم حار فى نواحى الصدر ومن اعراضه حمى حادة والسعال وضيق النفس والعطش لمعات مرقاة كشف ١٢ ٣ قوله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء الخ فى الباب عن عائشة وعن ابى عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة عند احمد باسناد حسن والمعنى من كان فى دينه شديد الاشتداد بلاؤه لانه يصبر عليه فيكمل ايمانه ويكفر سيأته ويرفع درجاته بذلك واما الذى فى دينه رقة وضعف سهل عليه البلاء لئلا يخرج بالبلاء عن ربقة الدين فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها لمعات كشف مجمع الزوائد ١٢ ٤ قوله وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت وقوله وعنها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت الخ قد سبق معنى الحديثين وما يؤيدهما فى الفصل الاول تحت حديث عائشة بلفظ مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى الحديث لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥ قوله اذا اراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا وقوله ان عظم الجزاء مع عظم البلاء الخ حديث الثانى رواه ايضا ابن ماجه ورى الحديث

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة رواه الترمذى وروى مالك نحوه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله رواه احمد وابو داؤد

وعن عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين … ل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب … الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم … ل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان … اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام … ط فقال قم عنا فلست منا رواه ابوداؤد

الترمذى باسناد واحد وقال حسن غريب … د الترمذى وابن ماجه كليهما سعد بن سنان ضعفه بعضهم ووثقه احمد ولهما شا… احمد ومن حديث ابى هريرة عند ابى يعلى واسنادها حسن وحاصل معنى احاديث … معنى اذا اراد الله تعالى بعبده المذنب الراضى برضاء الله خيرا كفر ذنوب العبد فى الدنيا من المصائب … نحوها لان عظم الجزاء مع عظم البلاء ومن كره بلاء الله ولم يرض بقضائه فلا يجازى الله فى الدنيا حتى يجى … ه متوافر الذنوب فيستوفى حقه من العقاب ان لم يعف عنه قوله عظم الجزاء بضم العين التعظيم قوله اذا احب قوما الخ ترك ذكر احد الفريقين اكتفاء بفهمه عن التفصيل فتقدير رضاءهم برضاء الله وابغض قوما بعدم رضاءهم بقضائه تعالى لمعات مرقاة كشف ميزان الاعتدال ١٢ … او المؤمنة الخ رواه ايضا البزار وفى اسناد الحديث محمد بن عمرو ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين وروى له الشيخان ملا… صحح حديثه الترمذى قوله فى نفسه وماله اى احد المذكورين قوله وما عليه من خطيئة لانها قد زالت بسبب البلا… كشف ميزان ١٢ ٥٢ قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة الخ رواه ايضا ابو يعلى والطبرانى فى الكبير وا… لا الحديث بعض من تكلم فيه بعضهم وله شاهد بسند جيد من حديث ابى هريرة عند ابى يعلى بلفظ ان الرجل ليكون له عند الله … فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغها وحاصل معنى احاديث الباب ان فى قضاء الله وقدره منزلة لبعض عباده ولم يبلغها عباده لعجزهم عن العمل الموصل اليها فابتلاهم الله ثم رزقهم الصبر حتى يوصلهم تلك المرتبة العليا من ثواب ذلك البلاء لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢ ٥٣ قوله مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية الخ رجال اسناده رجال الحسن قوله مثل اى صور قوله منية اى بلية يقال مناه الله اى ابتلاه واختبره وحاصل المعنى ان الانسان مشمول بالبلاء والمصائب لا محيص له منها وان خلص منها نادرا ادركه الهرم وهو افضى الكبر وهو داء لا دواء له الا الموت فاذا كانت تلك المصائب كفارة للذنوب فعليه ان يصبر عند المصيبة لان عظم الجزاء مع عظم البلاء لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب الخ رجال اسناده رجال الحسن وفى الباب من حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير ومن حديث ابن مسعود عنده ايضا فى الكبير وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث من ادلة تجزيل ثواب المصائب لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٥ قوله قم عنا فلست منا الخ فى اسناده ابو منظور

وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی اجله فان ذلک لا یرد شیئا ویطیب بنفسه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعن سلیمان بن صرد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتله بطنه لم یعذب فی قبره رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن انس قال کان غلام یهودی یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فمرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم یعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الی ابیه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مریضا نادی مناد من السماء طبت وطاب ممشاک وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال ان علیا خرج من عند النبی صلی الله علیه وسلم فی وجعه الذی توفی فیه فقال الناس یا ابا الحسن کیف اصبح

مجهول لا یعرف حاله لکنه یؤیده حدیث کعب بن مالک بلفظ [illegible] من کمثل الخامة من الزرع الحدیث وحدیث ابی هریرة بلفظ مثل المؤمن کمثل الزرع الحدیث وقد سبقا فی [illegible] ان هذا ومن مؤیداته حدیث انس بسند جید عند احمد وابی یعلی وفیه ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنة لی [illegible] منها قال صلی الله علیه وسلم قبلتها فلم تزل تمدحها حتی ذکرت انها لم تصدع قط قال صلی الله علیه [illegible] ابنتک الحدیث وایضا من مؤیداته حدیث انس بلفظ ان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم وحدیث ا[illegible] بالمؤمن او المؤمنة وقد سبقا فی الفصل الثانی وحاصل المعنی ان المؤمن اذا مرض نزعو فی تنبه و[illegible] ذنوب الماضیة فیندم والمنافق لو مرض نزعو فی فهو فی غفلته وهذا معنی قوله لست منا ای لست [illegible] النشاة [illegible] الظاهر ان ذلک الرجل کان منافقا وقوله مثل المنافق کمثل الارزة المجذیة فی حدیث کعب بن مالک یؤید هذا المعنی [illegible] ١٢ ۵١ قوله اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی اجله الخ فی اسناده محمد بن ابراهیم التیمی ضعفه احمد ووثقه [illegible] احتج به الشیخان وی[illegible] حدیث عائشة عند ابی یعلی بسند جید ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا [illegible] یقول بسم الله قوله فنفسوا له التنفیس التفریج ای اذهبوا کربه بان تقولوا لا باس ولا تخف سیشفیک [illegible] ما اشبه ذلک فانه وان لم یرد شیئا من الموت المقدر لکن یصیر ذلک سببا لتقویتها قوله کفی بالله لمعات مرقاة کشف ١٢ ۵٢ قوله من قتله بطنه لم یعذب فی قبره الخ رواه [illegible] وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وفی الباب عن ابی موسی عند احمد وال[illegible] فی اسناده داود الاودی وثقه ابن معین فی بعض الروایات وضعفه احمد وغیره ویؤید حدیث ا[illegible] الشهداء خمسة وقد سبق الحدیث ومعنی المبطون تحت الحدیث المذکور فی الفصل الاول لمعات مر[illegible] ١٢ ۵٣ قوله کان غلام یهودی یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فمرض الخ رواه ایضا ابو داود والنسائی [illegible] ای ایضا فی الادب المفرد وفی روایة ابی داود انقذه بی من النار ای انقذه الله بسببی من النار وقال بعضهم ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غریب لانه لیس فی شیء من الطرق الموصولة ذکر تسمیته وفی الحدیث دلالة علی استخدام المشرک وعیادته اذا مرض وفیه ایضا حسن العهد فتح الباری لمعات مرقاة عون ١٢ ۵۴ قوله من عاد مریضا نادی مناد من السماء طبت الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه ورجال ابن ماجه رجال الحسن والحدیث اشار الیه الترمذی ایضا تحت حدیث ثوبان بلفظ ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة قوله طبت دعاء للعائد بطیب عیشه فی الدنیا والاخرة قوله وطاب ممشاک کنایة عن سلوکه طریق الاجر معناه طاب مشیک الی هذه العیادة لانها سبب لدخول الجنة لمعات مرقاة ترغیب الترهیب للمنذری ١٢ ۵۵ قوله ان علیا خرج من عند النبی صلی الله علیه وسلم فی وجعه الذی توفی فیه الخ رواه البخاری مطولا ورواه ایضا عبد الرزاق فی مسنده وفی اسناد البخاری وعبد الرزاق ثبت سماع الزهری من عبد الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا رواه البخاري **وعن** عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أُصرع واني
اتكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف
فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **وعن** يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله
ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا **وعن** شداد بن اوس والصنابحي انهما دخلا على رجل مريض
يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ابشر بكفارات السيات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول اذا انا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقو[illegible] تبارك وتعالى انا قيدت عبدي وابتليته فاجروا له
ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد **وعن** عائشة [illegible] سول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد
ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله [illegible] نه رواه احمد **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الر[illegible] ا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد **وعن** ثوبان

ابن كعب فلا معنى لتوقف بعضهم في ذلك السماء [illegible] ن البرء بمعنى الصحة قال ذلك بحسب ظنه او للتفاؤل و
المعنى قريبا من الصحة وفيه استحباب الق[illegible] حاله اذا سئل عنه فتح الباري لمعات مرقاة ١٢ ٥١ **قوله**
ان شئت صبرت ولك الجنة [illegible] البزار وفي اسناده فرقد السبخي ضعفه بعضهم ووثقه ابن
معين وقد اخرج البزار وابن [illegible] حديث ابي هريرة باسناد حسن شبيها بقصتها قولها واني اتكشف من التكشف المراد
خشيت ان تظهر عو[illegible] منتشر في الحديث فضيلة ترك الدواء بالصبر على البلاء والتوكل على الله قوله امرأة في بعض
[illegible] ايات ان اسمها [illegible] مكبرا ومصغرا وفي بعضها غير ذلك فتح الباري لمعات مرقاة ترغيب مجمع الزوائد ١٢ ٥٢ **قوله**
[illegible] ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته الخ رجال مالك رجال الصحيح وفيه ان الابتلاء بالمصائب
من امارات الذنوب فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من السيئات فالمرض تكفير لها قوله ويحك
[illegible] هما منصوبان باضمار فعل قوله رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي ويتعضد هذا
المرسل بما في الباب [illegible] عة ومعنى جاءه الموت اي من غير مرض لمعات مرقاة زرقاني ١٢ ٥٣ **قوله** وعن شداد
ابن اوس والصنابحي الخ [illegible] براني في الكبير والاوسط وفي اسناد الحديث اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير
الشاميين لكنه روى حد[illegible] سند الشامي فهو صحيح كما في الكتاب وله شواهد كثيرة والصنابحي بضم المهملة و
تخفيف النون اسمه عبد الر[illegible] صنابحي والصنابحي قبيلة من اليمن نسب اليها عبد الرحمن هذا وكنيته ابو عبد الله
وهو من كبار التابعين ووثقه ابن سعد والصنابح بن الاعسر يقال له الصنابحي ايضا وهو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي يروي عنه الكوفيون الحديث وهذا الصنابح اسم لا نسب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل
هذا وغيره من احاديث الباب لمعات مرقاة استيعاب ١٢ ٥٤ **قوله** اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل الخ
في اسناد احمد ليث بن ابي سليم الكوفي ضعفه النسائي وغيره لكن قال ابن معين لا باس به ويؤيده ما رواه احمد والطبراني
في الاوسط وابو عوانة والحاكم من طريق آخر من حديث عائشة رض ايضا بسند جيد نحوه وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة و
حاصل معنى احاديث الباب ان كل مصيبة كفارة لذنب يوازيها واما الصبر على المصيبة فقدر زائد يوجر على ذلك الثواب الزائد
على المصيبة قوله ابتلاه الله بالحزن اي ابتلاه الله من المصائب بما يوجب الحزن فحاصل المعنى ابتلاه الله باسباب الحزن لمعات
مرقاة مجمع الزوائد زرقاني ميزان الاعتدال ١٢ ٥٥ **قوله** من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها الخ رواه ايضا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ فى ثلث فخمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع فان لم يبرأ فى سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما ينفى النار خبث الحديد رواه ابن ماجه وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هى نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتى وجلالى لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفى كل خطيئة فى عنقه بسقم فى بدنه واقتار فى رزقه رواه رزين وعن شقيق قال مرض عبد الله [illegible] ان هذا ناه فجعل يبكى فعوتب فقال انى لا ابكى لاجل المرض لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سول الله صلى الله [illegible] وانما ابكى انه اصابنى على حال فترة ولم يصبنى فى حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجر [illegible] يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض

البزار ورجال احمد رجال الصحيح وله شاهد من حديث [illegible] باسناد حسن بلفظ من عاد مريضا خاض فى الرحمة الحديث قوله من عاد اى مشى فى طريقها [illegible] ١٢ سه قوله اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار الخ رواه ايضا احمد وابو نعيم [illegible] بعضهم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وهو يكفى لرفع الجهالة وفى الباب عند البخارى وغيره [illegible] وفى رواية لاحمد الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم وحكم الحديث خاص ببعض انواع الحمى [illegible] اهل الحجاز كما قال جالينوس وغيره فى علاج الحمى الحارة باستعمال الماء البارد فلا يرد ما قال بعضهم ان فى [illegible] لان حكم الحديث لبعض الحميات دون بعض كحكم حديث لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول خاص لمن كان بالمدينة والحاصل ان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر و [illegible] من الثانى ويحتمل ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم خطابا عاما وذلك فى فصل الصيف [illegible] بيان للاطفاء والاستنقاع الوقوع فى الماء قوله جريته بفتح الجيم اى جريان النهر فتح البارى [illegible] سه قوله ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل الخ فى اسناده موسى بن عبيدة [illegible] والنسائى وغيرهما ووثقه ابن سعد ويؤيده ما فى حديث جابر عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمى فانها تذهب خطايا بنى ادم كما يذهب الكير خبث الحديد وفى الباب عن عائشة عند الطبرانى [illegible] بسند جيد نحوه وهو ايضا من مؤيداته وفى الباب احاديث غير ما ذكر وقد سبق معنى الحديث فى الفصل الاول قوله تنفى الذنوب وهو ابلغ من تمحو والحاصل ان الحمى بهذا الوجه توجب الصبر لا السب والسخط لمعات مرقاة مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ١٢ سه قوله ابشر فان الله تعالى يقول هى نارى اسلطها على عبدى المؤمن الخ رواه ايضا الحاكم وصححه وفى الباب عند احمد روايات يشد بعضها بعضا قوله عاد مريضا اى محموما قوله لتكون حظه من النار اى تكون عوضا منها لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ سه قوله وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتى وجلالى الخ لا يوجد فى شئ من الاصول فلا يعرف حال رجال اسناده لكنه يؤيده حديث ابى هريرة بلفظ ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره ونحوه من الاحاديث التى سبقت فى الباب قوله بسقم اى بسببه بضم وسكون وبفتحتين والاقتار التضييق لمعات مرقاة ترغيب ١٢ سه قوله وعن شقيق اى ابن سلمة الاسدى من ثقات التابعين وهذا الاثر

رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعولك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال توفي ر[illegible] بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم [illegible] رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة [illegible] ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان لم يوجد في الاصول بلفظه لكنه يؤيده [illegible] يس ونحوه من الاحاديث التي سبقت في الباب قوله على حال فترة اي على حال ضعف في الجسم من [illegible] لا اقدر في ذلك الزمان مع عدم المرض على عمل كثير فلو كان المرض في حال القوة لكتب [illegible] يعمل في الصحة لمعات مرقاة ١٢ ١ قوله وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه [illegible] في اسناده مسلمة بن علي الخشني الشامي عامة احاديثه غير محفوظة ولذا ضعفوه ولم يوثق [illegible] وقوله بعد ثلث يدل على ان عيادة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة ايام من ابتداء مرضه تقييد به مطلقا [illegible] الواردة في العيادة ولكن حديث انس هذا لم يصح وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني ولذا قال الجمهور ان العيادة لا تتقيد بزمان ويؤيده ما سبق في الفصل الاول قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لمعات مرقاة ميزان ١٢ ٢ قوله اذا دخلت على مريض فمره يدعولك الخ في اسناده ميمون [illegible] فالحديث منقطع لكن حسن اسناده الحافظ في الفتح وفي الباب عن انس عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده عب[illegible] الضبي كذبه ابو زرعة وقال بعضهم كان يضع الحديث قوله فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم في [illegible] لمعات سندي مجمع الزوائد ترغيب ١٢ ٣ قوله من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة [illegible] لا يوجد في الاصول وفي الباب عن علي عند البزار وهو منقطع والحديث ان صح فهو يدل على ان الادب في [illegible] العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه والصخب محركة شدة الصوت فتح الباري لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ ٤ قوله العيادة فواق ناقة الخ سكت عليه المناوي في شرح الجامع الصغير وهو لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاج به ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا والفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين لان الناقة تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا قوله مرسلا اي بحذف الصحابي لمعات مرقاة سراج المنير ١٢ ٥ قوله اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه الخ في اسناده صفوان بن هبيرة وهو لا يتابع على حديثه لكن ذكره ابن حبان في الثقات والمعنى انه لا يضر بعض المرض الاكل عما يشتهي بل يقوى كما شوهد في كثير وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا لمعات مرقاة سندي ١٢ ٦ قوله ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الخ رجال اسناد الحديث رجال الحسن قوله قيس له الخ اي قدر له منقطع اثره اقدامه اي موضع انقطع فيه سفره فمات فيه وحاصل المعنى من مات في الغربة يفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة لمعات مرقاة خلاصة ١٢ ٧ قوله موت غربة شهادة الخ في اسناده الهذيل

مرض مات مريضا مات شهيدا او وقى فتنة القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان
وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا
عزوجل فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت
جراحهم رواه احمد والنسائى وعن جابر ان رسول الله صلى الله قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف و
الصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد

باب تمنى الموت وذكره

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخارى
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا [illegible] اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى

ابن الحكم ضعفه البخارى وغيره وقال ابن معين وقد كتبت [illegible] ان هذا ناه فج [illegible] به باس والحديث عند ابى داود والبيهقى
ايضا بالفاظ متقاربة ورواه ايضا الطبرانى فى الكبير من [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] شيبن العقيلى قال الدارقطنى وغيره متروك
قال المنذرى وقد جاء فى ان موت الغريب شهادة جملة [illegible] وبن عز [illegible] لا يرتفع منها درجة الحسن فيما اعلم والحديث ان صح يدل
على فضيلة موت الغربة لمعات مرقاة مجمع الزوائد ترغيب [illegible] س وعا [illegible] الحد [illegible] مريضا مات شهيدا الخ فى اسناده ابراهيم
ابن محمد بن ابى عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان [illegible] النشاة [illegible] بقية حديث من قتله بطنه لم يعذب
فى قبره وقد سبق قوله وغدى وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغد [illegible] اخواته [illegible] ة فى الصباح والمساء
لمعات مرقاة تسندى ١٢ ٥٣ قوله يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل [illegible] اسناد احمد رجال الحسن
وهو عند البزار ايضا باسناد لا باس به ورواه ايضا الطبرانى فى الكبير من حديث عتبة بن عبد [illegible] اسمعيل بن عياش
يروى عن اهل الشام وروايته عن الشاميين مقبولة والحديث من ادلة فضل الموت بالطاعون
ان الطاعون من طعن الجن وقد قال بعضهم ان المطعون يجد كضرب الطعن وجراحته لمعات مرقاة
الفار من الطاعون كالفار من الزحف الخ رجال اسناد احمد رجال الصحيح ورواه ايضا البزار
والزحف الجيش والشهداء والحكمة كثيرة وردت فى احاديث جمعها السيوطى فى كراسة [illegible] ادة فى اسباب
الشهادة وقد قالوا ان الوعيد فى الفرار لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب [illegible] فوف [illegible] مجمع الزوائد ١٢ ٥٤
قوله لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا الخ حديث ابى هريرة هذا متفق عليه لكن رواه [illegible] ب المرضى مطولا والجملة
التى اقتصر عليها المصنف طرف منه ورواه مسلم فى باب الذكر والدعاء مختصرا وهو [illegible] يه لا يزيد المؤمن عمره
الا خيرا والمعنى فى النهى عن تمنى الموت هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل وبالعمل يحصل زيادة الثواب
واستشكل فى هذا المعنى بانه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا واجيب بان الحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد
التكفير قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون المؤمن محسنا فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر قوله لا يتمنى الظاهر انه سهو قلم
صوابه بدون الياء التحتانية بمعنى النهى قوله ان يستعتب الاستعتاب طلب الارضاء فتح البارى لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٥
قوله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الخ رواه ايضا احمد قوله انقطع امله المراد بالامل ما يطمع فيه ثواب العمل وحاصل المعنى
انقطع رجاءه من زيادة الخير وفى بعض نسخ مسلم انقطع عمله والاول هو المذكور فى روايات والنهى عن تمنى الموت المراد به تمنى الموت من
ضر اصابه فى نفسه او ماله ولا يكره تمنى الموت لخوف فساد فى دينه وبه يجمع بين الاحاديث وقد فعل ذلك خلق من الصحابة عند
خوف الفتنة فى اديانهم فتح البارى لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٦ قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخ رواه ايضا

اذا كانت الوفاة خيرا لى متفق عليه وعن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذالك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته فليس شئ احبَّ اليه مما امامه فاحبَّ لقاء الله واحبَّ الله لقاءه وان الكافر اذا احضر
بُشِّر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه وفى رواية عائشة والموت
قبل لقاء الله وعن ابى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال مستريح او
مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظ… وخذ من صحتك لمرضك ومن حيوتك لموتك
رواه البخارى وعن جابر قال سمعت ر… …له وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتنّ
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه مس… …وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابوداود ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث كيل… …عات مرقاة ١٢ ﴿١﴾ قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه الخ
عند مسلم طرف من الحديث من رواية عباد… …عائشة فالحديث متفق عليه بالمعنى وكان الاولى وحديث
عائشة متفق عليه فكان الاولى ان يقول فى ا… …حتى يحسن فى اخره قوله متفق عليه بلا تردد ورواه ايضا
احمد والترمذى والنسائى والبزار… …صحة قبل حضور ملك الموت تفضيلا فمن كرهها ايثارا
الحياة على ما بعد الموت كان… …حسبته… يفضى الى المواخذة كان يكون مقصرا فى العمل فهو معذور لكن
… وجد ذلك ان يد… حتى اذا احضره الموت لا يكرهه واما عند حضور ملك الموت فكما فى الحديث وحاصل المعنى
من اثار… …فى ذلك الوقت بالجنة فيزول خوفه واما الكافر فحاله بالعكس قولها والموت قبل لقاء الله
…حايين كلام ومعنى قولها والموت قبل لقاء الله اى لا تمكن رؤية الله تعالى قبل الموت بل بعده
…الله تعالى ولا يتصور وجوده قبله فتح البارى لمعات مرقاة كشف ١٢ ﴿٢﴾ قوله العبد المؤمن
…الخ رواه ايضا النسائى وحاصل المعنى ان المؤمن يجد الراحة بالموت من تعب الدنيا بالاعمال
التكليفية والاحوال… …يستريح بموته العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه عاداهم وان سكتوا عنه
اضر بدينهم وكذلك… ومن فيها لانه يشوم ذنبه يحبس الامطار ثم بعد موته يمطرون ويحيى الارض ومن عليها
وما عليها لمعات مرقاة كشف… …اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب الخ رواه
ايضا احمد والترمذى وابن ما… …الحديث طريق اخرى عند النسائى ومعنى الحديث ان المسافر كما لا يحتاج الى
الكثير مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا الى الكثير مما يبلغه المحل فانه مسافر عن الدنيا الى الاخرة قوله او عابر
سبيل قالوا وهنا بمعنى بل وفيه مبالغة اذ الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم بها بخلاف عابر السبيل فان من شانه
ان لا يقيم لحظة قوله وكان ابن عمر يقول الخ اى لنفسه او لغيره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وعد نفسك من اهل
القبور وهو عند احمد والترمذى وابن ماجه وجاء معناه من حديث ابن عباس ايضا بلفظ اغتنم خمسا الحديث وهو مرسل
صحيح يعتضد بالموصول فتح البارى لمعات مرقاة كشف سراج المنير ١٢ ﴿٣﴾ قوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله الخ رواه ايضا احمد وابوداود وابن ماجه وحسن الظن بالله ان يظن انه يغفر له قال النووى قد تتبعت الاحاديث الصحيحة
فى الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف ويعضده اية ورحمتى وسعت كل شئ وحديث ابى هريرة
يرفعه المتفق عليه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى وسياتى فى الكتاب وفى الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية

ان شئتم انبأتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله
قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك
فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن مسعود
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله
يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسن الظن بالله فان ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند ... ان هذا رواه في ... كشف سراج المنير ١٢ سـ٥١ **قوله** ان الله يقول
للمؤمنين هل احببتم لقائي الخ رواه ايضا احمد والطبراني ... بعبيد الله بن زحر ضعفه بعضهم وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابو زرعة صدوق ... شديدة في الجرح لا باس به وله طريق اخرى عند الطبراني
في معجمه الكبير ليس فيها عبيد الله بن زحر بل رجالها ... يشد بعضها بعضا ويكون من اقل احوال الحديث
ان يكون حسنا وفي الباب عن ابي هريرة عند البخاري ... قال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
الحديث وفي الباب روايات غير ما ذكر والمعنى ان محبة لقاء ... المصير الى دار الآخرة وطلب
ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا ومعنى محبة الله لعبده ارادته الخير له ... في الآخرة قيل ان الحديث منقطع
وذلك ان فيه خالد بن معدان وهو يروي عن جماعة من الصحابة مرسلا لكن المشهور ... سبعين من الصحابة
يسلم الانقطاع من غير دليل واضح لان خالد بن معدان هذا ثقة وزيادة الثقة مقبولة ... مرقاة
مجمع الزوائد ١٢ سـ٥٢ **قوله** اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت الخ قال الترمذي حسن غريب
باسناد حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي وصححه ايضا ابن ...
بالارسال وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني باسناد حسن وعن انس عند البزار والطبراني ...
واسناده ايضا حسن والهادم قال بعضهم بالدال المهملة من الهدم بمعنى نقض ... بالذال المعجمة معناه
هو اولى وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وحاصل معنى الحديث ان العاقل ينبغي ... نفسه بالبقاء في الدنيا
بل يذكر الموت كل حين ويظن ان اجله مدركه لان من ركن الى لذات الدنيا ... عن المصير الى دار الآخرة
ولم يبادر بالعمل الصالح الذي ينفعه بعد موته فتح الباري لمعات مرقاة كشف ... تنوير تلخيص ١٢ سـ٥٣ **قوله**
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء الخ في اسناده ابان بن اسحاق المدني ضعفه بعضهم وقال ابن معين
وغيره ليس به باس وقال بعضهم صوابه انه موقوف على ابن مسعود لكنه يؤيده ما عند ابن ماجه باسناد حسن
من حديث البراء وفيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا وحاصل معنى الحديث ان لا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي والبلى بكسر الباء مصدر من بلى يبلى اي ليذكر
صيرورة عظامه بالية فان من ذكر هذا او علم ان الدنيا فانية زهد فيها وترك لذات الدنيا فهذا هو الاستحياء من الله حق
الحياء لمعات مرقاة ترغيب الترهيب كشف ١٢ سـ٥٤ **قوله** تحفة المؤمن الموت الخ رواه ايضا الطبراني
في الكبير باسناد جيد ومعنى كون الموت تحفة المؤمن لانه وسيلة السعادات الابدية لوصله الى الجنة ويذهب
عنه مشقة الدنيا وشدتها ولذا قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢

المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذی والنسائی وابن ماجه وعن عبید بن خالد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم موت الفجاءة اخذة الاسف رواه ابوداود وزاد البیهقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابه اخذة الاسف للکافر ورحمة للمؤمن وعن انس قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی شاب وهو فی الموت فقال کیف تجدک قال ارجو الله یا رسول الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب

الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شدید وان من السعادة ان یطول عمر العبد ویرزقه الله عز وجل الانابة رواه احمد وعن ابی امامة قال جلسنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا ورققنا فبکی سعد بن ابی وقاص فاکثر البکاء فقال یا لیتنی مت فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا سعد اعندی تتمنی الموت فردد ذلک [illegible] ات ثم قال یا سعد ان کنت خلقت للجنة فما طال عمرک وحسن من عملک فهو خیر لک رواه [illegible] بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی سبعا

سله **قوله** المؤمن یموت بعرق الجبین الخ قال [illegible] الحاکم وصححه واقره الذهبی ورواه ایضا ابوداود واحمد وابن حبان وصححه ایضا شارح جامع الصغیر [illegible] بعض اهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله ابن بریدة لکن کلام صاحب الخلاصة یشیر الی [illegible] حد کما مر والمعنی لیشتد الموت علی المؤمن بحیث یعرق جبینه من الشدة لتمحیص ذنوبه وقال بعض [illegible] شدة الاعراق لمعات مرقاة کشف سبل سراج المنیر ۱۲

سله **قوله** موت الفجاءة ا[illegible] ال اسناده ثقات والوقف فیه لا یوثر فان مثله لا یقال [illegible] وفی الباب عن ابی اما[illegible] طبرانی فی الکبیر وفیه عثمان بن عبد الرحمن القرشی وهو متروک وعند احمد والطبرانی [illegible] سط بلفظ موت ا[illegible] مؤمن واخذة اسف علی الفاجر فی اسناده عبید الله بن الولید الوصافی وهو ایضا [illegible] ضعاء [illegible] سکون الجیم قصرا یقال فجئه کسمع ومنع اذا هجم علیه والاسف بفتح المهملة بمعنی الغضب و[illegible] ل المعنی ان موت الفجاءة من اثار غضب الله لانه لم یترکه لان یستعد للاخرة بالتوبة ۱۲

[illegible] شاب وهو فی الموت الخ رواه ایضا ابن ابی الدنیا والحدیث عند کلهم من روایة جعفر بن [illegible] قال المنذری اسناده حسن فان جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم ووثقه [illegible] سلا فتعاضد المرسل والموصول قوله کیف تجدک ای کیف تجد قلبک فی الانتقال [illegible] الناس وقد روی هذا [illegible] من الدنیا الی الاخرة ارجیا [illegible] خوفا من غضب الله قوله لا یجتمعان ای الخوف والرجاء فاعطاه الله ما یرجو لمعات مرقاة ترغیب کشف ۱۲

[illegible] المطلع شدید الخ رواه ایضا احمد والبزار والبیهقی واسناد احمد والبزار کلیهما حسن والمطلع بضم المیم وتشدید الطاء المهملة [illegible] لع علیه العبد من احوال البرزخ ثم من احوال القیامة بعد الموت فلیس فی تمنی الموت الا تمنی الشدائد فالخیر فی طول العمر والرجوع الی طاعة الله تعالی لا فی تمنی الموت الذی یضیع هذا الخیر الذی هو سبب لرفع الشدائد التی ما بعد الموت لمعات مرقاة مجمع الزوائد ۱۲

سله **قوله** وعن ابی امامة قال جلسنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا الخ رواه ایضا الطبرانی وفی اسناد الحدیث علی بن یزید الالهانی ضعفه الاکثر لکنه یؤیده حدیث ابی هریرة بلفظ لا یتمنی احدکم الموت اما محسنا فلعله ان یزداد خیرا الحدیث وقد سبق فی الفصل الاول وفی الباب روایات عن جماعة من الصحابة قوله یا سعد اعندی تتمنی الموت ای وقد نهیت عن تمنیه لما فیه من النقص للاجر المزید والدرجات فی طول العمر وکثرة العمل فی الدنیا ویؤید هذا المعنی ما فی حدیث ابی بکرة عند الترمذی وقال حدیث حسن صحیح بلفظ ان رجلا قال یا رسول الله ای الناس خیر قال من طال عمره وحسن عمله وفی الباب روایات غیر ما ذکر لمعات مرقاة ترغیب مجمع الزوائد ۱۲

سله **قوله** وعن حارثة بن مضرب الخ بتشدید الراء المکسورة تابعی ثقة وثقه ابن معین وغیره وغلط

فقال لولا انّی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یتمنّیّن احدکم الموت لتمنّیتُه ولقد رایتُنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما املك درهما وان فی جانب بیتی الآن لاربعین الفَ درهم قال ثم اُتی بکفنه فلما راٰه بکی وقال لکن حمزة لم یُوجد له کفن الا بُردة مَلحاء اذا جُعلت علی راسه قَلَصت عن قَدَمیه واذا جُعلت علی قَدَمیه قلصت علی راسه حتی مُدّت علی راسه وجعل علی قدمیه الاذخر رواه احمد والترمذی الّا انه لم یذکر ثم اُتی بکفنه الی اٰخره

باب مایقال عند من حضره الموت

الفصل الاول

عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقّنوا موتاکم لا اله الا الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیّت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم تُصیبُه مُصیبةٌ فیقول ما [illegible] وانا الیه راجعون اللهم اجُرنی فی مُصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اخلف الله له خیرا [illegible] قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول الله صلی الله علیه [illegible] خلف الله لی رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعنها قالت دخل رسول الله صلی الله علیه [illegible] سلمة وقد شقّ بصرُه فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قُبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال [illegible] الا بخیر فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابی سلمة وارفع درجته فی [illegible] عقبه فی الغابرین واغفر لنا وله یارب العالمین

من نقل عن ابن المدینی انه ترکه قال الترمذی حدیث خباب [illegible] الموحدة ابن الارت بتشدید [illegible] الفوقیة ومعنی الحدیث ما سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا والملحاء ما فیه خطوط [illegible] قوله قلصت ای قصر [illegible] الاذخر حشیشة معروفة یسقف بها البیوت لمعات مرقاة ترغیب خلاصة ١٢ [illegible] [illegible] اکم لا اله الا الله [illegible] احمد وابن حبان واهل السنن ولم یخرجه البخاری وفی الباب عن ابی هریرة نحوه عند مسلم [illegible] علی هذا التلقین وکرهوا الاکثار علیه لئلا یضجر المحتضر وقالوا ان الامر بهذا التلقین امر [illegible] ما القرینة الصارفة للامر عن الوجوب وذهب الی الوجوب جماعة قوله لقنوا موتاکم [illegible] بکلمة التوحید بان تتلفظوا بها عنده نیل سبیل لمعات مرقاة کشف سراج المنیر [illegible] ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت الخ رواه ایضا اهل [illegible] البخاری وروایة ابی داؤد اذا حضرتم المیت بلا شك وفی الباب عن شداد بن اوس عند احمد وابی داؤد وابن [illegible] [illegible] الطبرانی فی الاوسط والبزار وفی اسناده قزعة بن سوید قال ابو حاتم محله الصدق لیس بذاك القوی وا[illegible] [illegible] جامع صغیر والحدیث فیه الندب الی قول الخیر حینئذ من الدعاء والاستغفار وفیه حضور الملائکة و[illegible] [illegible] حینئذ ومعنی اذا حضرتم المیت ای المیت الحکمی ای المریض الذی اشرف علی الموت الذی یقال له المحتضر نیل لمعات مرقاة کشف سراج المنیر ١٢ [illegible] قولها فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمة الخ رواه ایضا ابو داؤد والنسائی والترمذی قوله واخلف لی قال النووی هو بقطع الهمزة وکسر اللام یقال لمن ذهب ماله اخلف الله علیك ای رد علیك مثله فان ذهب ما لا یتوقع مثله یقال خلف علیك مثله ای کان الله خلیفة منه علیك وحاصل المعنی هب لی خیرا مما فات بهذه المصیبة والمراد الثواب والبدل [illegible] عما فات قولها فاخلف الله لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بان جعلنی زوجته وکان عوض خیر لی من ابی سلمة [illegible] عات مرقاة کشف ١٢ [illegible] قوله وعنها قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بصره الخ رواه ایضا ابو داؤد والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری قولها وقد شق بصره بفتح الشین المعجمة ای بقی بصره مفتوحا قولها فاغمضه [illegible] من التغمیض ای غمض عینی ابی سلمة رسول الله صلی الله علیه وسلم لئلا یقبح منظره وفیه ان تغمیض المیت عند موته

وافسح له فی قبره ونور له فیه رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی سُجّی ببُرد حبرة متفق علیه الفصل الثانی عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داؤد وعن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأوا سورة یٰس علی موتاکم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو میت وهو یبکی حتی سال دموع النبی صلی الله علیه وسلم

منثورع قوله فی المهذیین بتشدید الیاء التحتانیة الاولی ای الذین هداهم الله للاسلام سابق قوله فی عقبه بکسر القاف ای من یعقبه من ولد وغیره قوله فی الغابرین ای الباقین وهو بدل من فی عقبه نیل لمعات مرقاة عون کشف ۱۲ **۵۱ قوله** وعن عائشة رض قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی سجی ببرد حبرة الخ رواه ایضا ابو داؤد والحاکم وقال صحیح الاسناد قولها ببرد حبرة کعنبة برد قطن یمانی و[illegible] افة وبالتوصیف ولیس المراد بهذا الکفن بل هذا ما یستر المیت من حین الموت الی حین الغسل [illegible] والترمذی عنها انها قالت انهم نزعوها عنه ای حین الغسل لمعات مرقاة کشف ۱۲ **۵۲ قوله** [illegible] الله دخل الجنة الخ رواه ایضا احمد والحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد وصححه ایضا شارح جامع الصغ[illegible] [illegible]یث صالح بن ابی غریب قال ابن القطان لا یعرف وتعقب بانه روی عنه جماعة وذکره ابن حبان فی الثق[illegible] [illegible] الحدیث الی الصحیحین لانه لیس فیهما والذی فیهما لم یقیدہ بالموت ولکنه روی مسلم من حد[illegible] [illegible] یعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وفی الباب عن علی عند الطبرانی فی الاوسط وفی[illegible] [illegible] وعن ابن عباس عنده ایضا وهو منقطع لکنها قد وردت احادیث صحیحة فی الصحی[illegible] [illegible]ن جماعة من الصحابة ان مجرد قوله لا اله الا الله من موجبات دخول الجنة من غیر تقیید بحال الموت [illegible] یجب ذلک اذا قالها فی وقت لا تعقبه معصیة وقول لا اله الا الله لقب جری علی النطق [illegible] [illegible]بق فی کتاب الایمان ان معنی دخل الجنة انه لا یخلد فی النار فتح الباری لمعات مرقاة کشف سراج المنیر ۱۲ [illegible] یٰس علی موتاکم الخ الحدیث سکت عنه ابو داؤد والمنذری ورجاله رجال الحسن رواه ایضا احمد والنسائی فی السنن [illegible]اکم وابن حبان وصححه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابی عثمان وابیه ونقل ابو بکر [illegible] [illegible]قطنی انه قال هذا حدیث ضعیف الاسناد مجهول المتن ولا یصح فی الباب حدیث وکذا ضعف هذا الح[illegible] [illegible] الاذکار وقال ابن حبان فی صحیحه عقب حدیث معقل هذا اراد بالموتی من حضرته المنیة [illegible] [illegible]وا علیه ورده المحب الطبری وقال بعضهم اللفظ نص فی الاموات وتناوله للحی المحتضر مجاز فلا ی[illegible] [illegible]رینة ویمکن ان یجعل قرینة ذلک المجاز ما عند احمد بلفظ حدثنا ابو المغیرة حدثنا صفوان قال کان [illegible] [illegible]ن اذا قرأت یٰس عند المیت خفف الله عنه بها وما عند صاحب الفردوس من طریق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شریح عن ابی الدرداء وابی ذر قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من میت یموت فیقرأ عنده یٰس الا هون الله علیه وغیره ولعل ذلک لان سورة یٰس مشتملة علی اصول العقائد فیتقوی بسماعها التصدیق والایمان حتی یموت وصفوان بن عمرو الضبی الحمصی هذا قال النسائی لا باس به نیل لمعات مرقاة کشف ابن کثیر تلخیص سبل سراج المنیر ۱۲ **۵۴ قوله** وعن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو میت الخ قال الترمذی حدیث حسن صحیح وتعقب بانه بان مداره علی عاصم بن عبید الله بن عاصم وقد ضعفه ابن معین والبخاری واجیب بانه قال العجلی لا باس به وقال ابن عدی وهو مع ضعفه یکتب حدیثه وفی الباب عن عامر بن ربیعة عند البزار وفیه ایضا عاصم لکن حسن اسناده فی مجمع الزوائد وفیه جواز تقبیل المیت وجواز البکاء علی المیت وعثمان بن مظعون هذا اول من مات بالمدینة من المهاجرین واول من دفن

على وجه عثمان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعنها قالت ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجّلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في
الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم
يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون ف[illegible] مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب
ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غض[illegible] لها ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها الله
فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس [illegible] الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم
وغساق وآخر من شكله ازواج فما تزال يقال ل[illegible] ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا
فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كان[illegible] [illegible]جعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب
السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ا[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها [illegible] ريحها وذكر المسك قال
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى [illegible] كنت تعمرينه فينطلق به

بقيه نيل لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢ سـ١ **قوله** وعنها قالت ان ابا بكر قبل النبي ص[illegible]لم وهو ميت
رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة والحديث صححه الترمذ[illegible]
البخاري في مناقب ابي بكر فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل الاول ومعنى الحديث قد تقدّ[illegible]
هذا مرقاة كشف ١٢ سـ٢ **قوله** فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الخ سك[illegible]
وفي اسناده سعيد بن عثمان البلوي قال بعضهم لا يعرف لكنه وثقه ابن حبان و[illegible] سرع بالجنازة
والالف والنون في ظهراني زائدتان والمعنى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا يزيد خو[illegible] لكسر جثة الميت
نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ٣ **قوله** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله [illegible] وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله الحليم الكريم الخ في اسناده اسحق بن عبد الله بن جعفر مجهول الحال وايضا [illegible] بن زيد ضعفه ابن
معين وقال الامام احمد لا بأس به وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني الا[illegible] منقطع لان ابن ابي طلحة لم يسمع من
ابن عباس ويؤيده ما سبق من حديث عثمان عند مسلم بلفظ من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة تحت
حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومعنى حديث الباب ما مرّ تحت الحديث المذكور فتح الباري لمعات
مرقاة سندي مجمع الزوائد ١٢ سـ٤ **قوله** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره
الملائكة الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الصحيح ولحديث ابي هريرة هذا الفاظ عند احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وابن حبان وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد قوله ثم تصير الى القبر في حديث ابن عمر بعد ذكر
القبر فاذا كان الرجل صالحا ينظر الى مقعده في الجنة بكرة وعشيا واذا كان كافرا ينظر الى مقعده من النار بكرة وعشيا
ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر نحوه والمراد من السماء التي فيها الله السماء السابعة
كما يأتي في حديث البراء والروح بفتح الراء المهملة الراحة والريحان بمعنى الرزق وكان قتادة يقول في قوله تعالى فروح وريحان

الی ربه ثم یقول انطلقوا به الی اٰخر الاجل قال وان الکافر اذا خرجت روحه قال حماد وذکر من نتنها وذکر لعنا ویقول اهل السماء روح خبیثة جاءت من قبل الارض فیقال انطلقوا به الی اٰخر الاجل قال ابو هریرة فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه هکذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضر المؤمن اتت ملائکة الرحمة بحریرة بیضاء فیقولون اخرجی راضیة مرضیا عنك الی روح الله وریحان ورب غیر غضبان فتخرج کاطیب ریح المسك حتی انه لیناوله بعضهم بعضا حتی یاتوا به ابواب السماء فیقولون ما اطیب هذه الریح التی جاءتکم من الارض فیاتون به ارواح المؤمنین فلهم اشد فرحا به من احدکم بغائبه یقدم علیه فیسالونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فیقولون دعوه فانه کان فی غم الدنیا فیقول قد مات اما اتاکم فیقولون قد ذهب به الی امه الهاویة وان الکافر اذا احتضر اتته ملائکة العذاب بمسح فیقولون اخرجی ساخطة مسخ [illegible] ك الی عذاب الله عزوجل فتخرج کانتن ریح جیفة حتی یاتون به الی باب الارض فیقولون ما ا [illegible] تی یاتون به ارواح الکفار رواه احمد والنسائی وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبی صلی الله [illegible] رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولما یلحد

الروح هو الرحمة والریحان تتلقاه به الملائکة [illegible] یف والتشدید صدید اهل النار یسیل عنهم و المراد الاخبار بالعذاب الذی یکون لها فی جهنم لمعات [illegible] وائد ۱۲ سـ قوله قال حماد وذکر من نتنها الخ قد سبق ان حدیث ابی هریرة هذا الفاظ عند م [illegible] ومنها ما بعد هذا والحدیث الذی بعد هذا هو عند من فی الکتاب ورواه ایضا البیهقی وابن حبان [illegible] ناد الحدیث حسن وهذه الملائکة هم اعوان ملك الموت فی قبض الارواح وحا [illegible] ض الارواح والاعوان یکونون معه لیعملون عمله بامره و الی ینزعن الارواح با [illegible] الاحادیث المختلفة التی یضاف التوفی فیها تارة الی الله تعالی وتارة الموت وتارة [illegible] موت یقبض الروح من الجسد بامره تعالی ثم یسلمها الی ملائکة الرحمة [illegible] لله معاینتهم بیان ما یصیر الیه من رحمة او عذاب فلا ینفعه حینئذ توبة [illegible] ابان کان [illegible] یث ابن عمر عند الترمذی وقال حسن غریب بلفظ ان الله یقبل توبة [illegible] وح وهو [illegible] ذلك اذا انقطع وتاتی الشخص من الصدر الی الحلقوم قوله قال حماد هو راوی الحدیث من ابی هریرة [illegible] الرسول صلی الله علیه وسلم قوله ریطة بفتح الراء المهملة وسکون التحتانیة کل ثوب رقیق قوله هکذا [illegible] ابو هریرة ورد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه لیری اصحابه کیف نتن الملا [illegible] ح بوضع شئ علی الانف لئلا تتضرر بذلك قوله اذ حضر بصیغة المجهول ای حضره الموت وفی روایة اذا قبض [illegible] ی روحه بتقدیر المضاف والروح یذکر ویؤنث قوله لیناوله بعضهم بعضا ای یصعدون به من ید الی ید تکریما لا [illegible] احدهم لا یعجز عن حمله قوله دعوه ای اترکوه معناه یقول بعضهم لبعض اترکوا القادم ولا تسالوه عن شئ فانه حدیث عهد بتعب الدنیا لمعات مرقاة تذکره قرطبی ۱۲ سـ قوله وعن البراء ابن عازب قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الخ رواه احمد محتج بهم فی الصحیح والحدیث حسنه المنذری ورواه ایضا ابو داود والحاکم وابن ابی شیبة وابن منده وابو نعیم وابو عوانة الاسفرائنی فی صحیحه من طرق صحیحة والبیهقی وقال هذا حدیث صحیح الاسناد وصححه ایضا العلامة ابن القیم فی کتاب الروح وقال هذا حدیث ثابت مشهور مستفیض صححه جماعة من الحفاظ ولا نعلم احدا من ائمة الحدیث طعن فیه الخ وروی النسائی وابن ماجه اوله وقد جمع الدارقطنی طرقه فی مصنف مفرد وفی اسناد الحدیث منهال بن عمرو وثقه ابن معین والعجلی وقد تکلم ابن حزم فی المنهال ولا یلتفت لکلام ابن حزم بعد اعتراف المشتغلین به ولما رای ابن حزم حدیث المنهال راد علی معتقده فی انکار عذاب الاجساد فی قبورها طعن فیه

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض
فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من
الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه
فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء
فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط
يخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا
بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من [illegible] مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهى به الى السماء
السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي [illegible] الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم
ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في [illegible] فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] فيقول هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول [illegible] قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه [illegible] بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها
ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن [illegible] فيقول ابشر بالذي
يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من [illegible]
رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي [illegible] ان العبد [illegible] كان في انقطاع [illegible]
واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه [illegible] المسوح [illegible]
ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من [illegible]
فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا [illegible] لم يدعوها [illegible]
في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض [illegible] فيصعدون [illegible]
الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح [illegible] سماه في الدنيا حتى ينتهى
به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه [illegible] لا تفتح لهم ابواب السماء
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا [illegible] في الارض السفلى فتطرح
روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه [illegible] الريح في مكان سحيق

وطعنه مردود والحديث صحيح دال على ان عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى وزعم
بعضهم ان السوال في القبر عن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يقع على كافر ومستندهم في ذلك بعض الروايات الموقوفة
لكن الاحاديث الناصية على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وباقي معنى الحديث ما سبق
تحت الحديث الذي قبل هذا قوله كان على رؤسنا الطير كناية عن السكون اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها و
لا يتحرك قوله ينكت به النكتة ان تضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها ويسمى المعنى الدقيق نكتة لان عادة المتفكران ينكت
قوله وحنوط من حنوط الجنة الحنوط كل طيب خلط للميت قوله فتخرج تسيل الخ يريد خروج الروح بسهولة قوله فيشيعه
التشييع الذهاب مع احد متابعة في عليين اسم موضع في السماء السابعة قوله فتعاد روحه في جسده ظاهره ان عود
الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى ما قيل غير ذلك قوله معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن

ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار و
افتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرّها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن
الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث
فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء و
فتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه يعني الكافر مع العروق فيلعنه
كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه
من قبلهم رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت
يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام فقال … لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان … تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجة
والبيهقي في كتاب البعث والنشور **وعنه** … ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة
المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله … رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث
والنشور **وعن** محمد بن المنكدر قال دخلت … الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه با[ب] … وتكفينه

الفصل الاول

عن[52] ام عطية
قالت دخل علينا رسول الله صلى … نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر

والسفود كثير الحديد … ية من الحروف كذلك تصعب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف
… ول قوله تنتزع نفسه … كنا … تنده فتح الباري ترغيب كشف كتاب الروح لمعات مرقاة ١٢ [51] قوله
عبد الرحمن … ايضا … في الكبير باسنادين احدهما جيد وفي اسناد ابن ماجه محمد بن اسحق وهو
… اية مالك … واسناده صحيح صححه النسائي والسيوطي وكذا يؤيده حديث جابر في اخر
… وان كان … لكنه في حكم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فيه واختلف في ان هذا الحديث
… با … دون غيرهم فذهب بعضهم الى حمله على الشهداء ويهذا يزول ما ظنه قوم
من معارضة هذ … قد مر من رواية ابن عمر تحت حديث الميت تحضره الملائكة الحديث لان فيه
فاذا كان الرجل صالحا … الجنة بكرة وعشيا ووجه المعارضة انه اذا كان يسرح في الجنة ينظر الى مقعده
في جميع احيانه وذهب … ث عام واجابوا عن معارضة الحديثين باجوبة تفصيلها في المطولات قوله
نحن اشغل اي باعمالنا واقو … الفراغ وحاصل جواب ام بشر انه انك لست ممن يشتغل عن ذلك بل انت
ممن ورد فيهم هذه الكرامة قوله نسمة المؤمن النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد
هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده قوله تعلق بالتانيث والتذكير اي تسرح فيمكن السلام اليهم والحديث يدل على ان الارواح
باقية لا تفنى بفناء الجسد وان المحسن ينعم ويجازى بالثواب وان المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيمة لمعات
مرقاة زرقاني مجمع الزوائد خازن ١٢ [52] قوله عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن لكن بعض اهل السنن لم يذكروا وسبعا بل قال او خمسا او اكثر من ذلك و
في بعضها او سبعا او اكثر من ذلك كما في الكتاب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وصرح احمد بانها مكروهة
قولها ابنته الراجح انها ام كلثوم لمجيئه من طرق متعددة وفي رواية لمسلم انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع وهي اكبر
بناته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما قال بعضهم ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ويمكن

من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود

الجمع بان تكون ام عطية حضرتهما جميعا كما جزم ابن عبد البر بانه [illegible] قوله اغسلنها ثلاثا الخ توهم على ان الواجب من الغسل مرة فقط قوله واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من [illegible] ظاهره انه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور قال بعضهم انما يجعل في الحنوط والحكمة في الكافور طيب [illegible] وطرد الهوام عن بدن الميت قوله فالقى الينا حقوه بفتح المهملة بعدها قاف ساكنة اي الازار كما وقع في [illegible] قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد من الثياب وحاصل المعنى ان هذا الحقو اجعلن [illegible] ملاصق بشرتها والمراد بهذا ايصال البركة اليها قولها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فيه استحباب ضفر شعر [illegible] النشاة لت[illegible] الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض قال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير [illegible] منصور في سننه عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلن شعرها [illegible] في صحيح ابن [illegible] اجعلن لها ثلاثة قرون الحديث قولها فالقيناها خلفها فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها فتح [illegible] مرقاة كشف [illegible] وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية الخ رواه ايضا اهل السنن و[illegible] جماعة من الصحابة ويبعد ان يخفى على جميعهم الزيادة عليها قولها بيض فيه على استحباب [illegible] فيه قولها سحولية بضم المهملتين ويروى بفتح الاول نسبة الى السحول قرية [illegible] قولها من [illegible] المهملة اي من قطن واختلفوا في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص و[illegible] شافعي واحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة والمسئلة متنازع فيها والت[illegible] نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲

۲ قوله وعن عبد الله بن عباس الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وللنسائي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما الحديث قوله فوقصته الوقص [illegible] حاصل المعنى انه سقط من راحلته فانكسر عنقه قوله وكفنوه في ثوبيه فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها قوله ولا تحنطوه الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحرام كما يرشد اليه قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وسنذكر حديث خباب الخ حديث خباب هذا عند الجماعة الا ابن ماجه ولفظه ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر الحديث وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين فالحاصل ان كفن الضرورة ثوب واحد والنمرة كفرحة هي شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲

۳ قوله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم الخ رواه ايضا احمد والحاكم باسناد حسن

والترمذی وروی ابن ماجه الی موتاکم وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب
سلبا سریعا رواه ابوداود وعن ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها رواه ابوداود وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال خیر الکفن الحلة وخیر الاضحیة الکبش الاقرن رواه ابوداود ورواه الترمذی وابن ماجه
عن ابی امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود
وان یدفنوا بدمائهم وثیابهم رواه ابوداود وابن ماجه الفصل الثالث عن سعد بن ابراهیم عن ابیه
ان عبد الرحمن بن عوف اتی بطعام وکان صائما فقال قتل مصعب بن عمیر وهو خیر منی کفن فی بردة ان غطی

وابن حبان والشافعی والبیهقی وحدیث ابن عباسؓ هذا اصح القطان والترمذی وابن حبان وفی الباب عن جماعة من
الصحابة والحدیث یدل علی مشروعیة لبس البیاض تی به والامر المذکور فی الحدیث لیس للوجوب اما فی
اللباس فلما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم من فلما ثبت عند ابی داود باسناد حسن من حدیث جابر مرفوعا
بلفظ اذا توفی احدکم فوجد شیئا فلیکفن فی ثو دیمان یکون من کتان او قطن مخططا قوله الاثمد
بکسر الهمزة والمیم حجر للکحل والمشهور انه الاصفهانی ت مرقاة عون کشف ١٢ سه ۵۱ قوله لا تغالوا فی الکفن
فانه یسلب سلبا سریعا الخ الحدیث حسنه ر جامع الصغیر وفی اسناده ابو مالک عمرو بن هاشم
الجنبی بفتح الجیم فنون ساکنة فموحدة ضعیفه ال احمد وغیره صدوق وقال بعضهم فی اسناد الحدیث
انقطاع بین الشعبی وعلی لان واحد لکن ذکر ابن ابی حاتم وغیره ان الشعبی رای علی
طالب وروی عنه عد الی المنع من المغالاة فی الکفن والمغالاة مجاوزة الحد یقال غالیت
بالشئ اذا جاوز وسط فی الکفن هو المستحب ولا ینافیه حدیث جابر عند احمد ومسلم
ان المراد باحسان الکفن ان یکون من جنس لباسه فی الحیاة لا اسراف
غا ب مبالغة فی السرعة لمعات مرقاة عون کشف ١٢ سه ۵۲ قوله المیت
وابن حبان والحاکم باسناد حسن والحدیث سکت علیه ابو داود والمنذری
قال الخطابی اما ابو سعید ظاهره وقال بعض العلماء معنی الثیاب العمل ای یبعث علی ما مات علیه
من عمل صالح او سیئ ویعبر النبی بالثیاب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسته بالثیاب ومن ثم
قیل فی تاویل قوله تعالی ١٢ لک فاصلح لمعات مرقاة عون کشف سراج المنیر ١٢ سه ۵۳ قوله خیر الکفن الحلة الخ
سکت علیه ابو داود والمنذری ی نیز فی اسناد عبادة بن الصامت عند ابی داود رجلان مجهولان ورواه ایضا
ابن ماجه والحاکم والبیهقی وصححه العزیزی شرح جامع الصغیر وفی اسناد ابی امامة عند ابی داود والترمذی وابن ماجه
عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر قال ابو حاتم یکثر عن سلیم عن ابی امامة بما لا اصل له وعد الذهبی هذا الحدیث منها وقال
المنذری عفیر واه ولذا ذهب الاکثرون الی اختیار البیض فی الکفن لتکفینه صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب بیض
علی الاصح وقالوا انما قال ذلک فی الحلة لانها کانت یومئذ ایسر علیهم ویاتی معنی الحدیث ما سبق تحت الحدیث الاول من
هذا الفصل والحلة ازار ورداء من برود الیمن ولا یطلق الا علی ثوبین قوله وخیر الاضحیة الکبش الاقرن ای لکونه
اعظم جثة نیل تلخیص ترغیب لمعات مرقاة میزان سراج المنیر ١٢ سه ۵۴ قوله امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی احد ان ینزع
عنهم الحدید الخ رواه ایضا احمد وفی اسناد الحدیث عطاء بن السائب وعلی بن عاصم وفیهما مقال لکن فی الباب روایات یشد بعضها بعضا
والحدیث یدل علی مشروعیة دفن الشهید بما قتل فیه من الثیاب ونزع الحدید ونحوه عنه وعدم غسل الشهید لم یختلفوا فیه واما فی الصلوة علیه ففیه
تفصیل فی المطولات لمعات مرقاة عون کشف ١٢ سه ۵۵ قوله ان عبد الرحمن بن عوف اتی بطعام وکان صائما الخ ذکر حدیث

رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال أعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري وعن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه قال وكان كسا عباسا قميصا متفق عليه

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه

قتل مصعب بن عمير قد سبق تحت حديث قصة ... ان هذا ... في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث انس وفيه ان حمزة ايضا كفن كذلك ويستفاد من ... رسول الله صلى الله ... ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام ... ذلك من غاية الزهد في الدنيا قوله ثم بسط لنا من الدنيا اراد نفسه وبقية الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا ... فتح الباري لمعات مرقاة ١٢ لـه قوله وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ... بين ايجابه من ما في حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه ... قميصك اكفنه فيه الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه ... على العدة اسم العطية لتحقق وقوعها وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي ... بالي تجهيزه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل امر باخراجه من حفرته ... في حمص ... قميصا وذلك يوم بدر لما اتي بالاسارى واتي بالعباس ولم ... من اهل السنن ... قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه فالحاصل انه ... النبي صلى ... استحباب ... تاليفا لابنه فانه من المؤمنين وفيه اخراج الميت من القبر بعد الدفن ... قولها ... عبد الله بن ابي في المطولات والجنازة بفتح الجيم للميت وبالكسر ما عليه ... ١٢ لـه قوله أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ... في الفتح الحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت ... بها اليه وشر تضعونه عن رقابكم قريب مما مر من قوله مستريح او مستراح فان تك صالحة فالاسراع سبب خير ... جزاء عمله من نعيم القبر وان تك سوى ذلك فالقبر لها حفرة من حفر النار فتح الباري نيل لمعات مرقاة تذكرة قرطبي ١٢ لـه قوله اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال الخ رواه ايضا احمد والنسائي ولم يخرجه مسلم فهو من افراد البخاري عن مسلم وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث كما في الكتاب وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر بلفظ فيضرب ضربة يسمعها الخلائق الا الثقلين ووجه الاستشكال ان الاول استثني فيه الانس فقط والثاني استثني فيه الجن والانس واجيب عن هذا الاستشكال بان كلام الميت هذا لم يالف الانسان به بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فمن عذاب القبر ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الانس والجن وقد سبق ان الملائكة تحضر عند موت الانسان ويبشر الرجل الصالح كذا ويخبر للرجل السوء كذا فيعلم كل واحد منهما ما يقع عليه بعد الدفن فيقول قبل الدفن ما في الحديث قوله لصعق اي مات وقيل الغشي عليه والصعق يجيء بالمعنيين وفيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٥ قوله اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع الخ رواه

وعن جابر قال مرّت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا متفق عليه وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة ثم قعد بعد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا [illegible] فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال [illegible] ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا

ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه قوله حتى توضع [illegible] توضع في الارض عن مناكب الرجال وفي بعضها حتى توضع في اللحد ورجح البخاري وعزة الرواية [illegible] الشافعي وهو المنقول عن ابي حنيفة ومالك ان القيام للجنازة منسوخ بحديث علي الآتي وقال احمد [illegible] النسخ بان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع ولم يتعذر لكون امر القيام للندب والقعود لبيان الجواز [illegible] في بعض الروايات انكم لستم تقومون للجنازة انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس [illegible] اعظاما للذي يقبض الارواح فالمراد بالقيام تغير الحال في قلب القائم نيل لمعات [illegible] جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه الخ ايضا النسائي وابن حبان [illegible] الصحابة عند احمد وغيره وفيه جملة ان الموت فزع من افراد مسلم [illegible] اري اليسير [illegible] ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا ومعنى قوله [illegible] يرة بلفظ ان للموت فزعا وعن ابن عباس مثله عند البزار نيل الاوطار [illegible] ال ١٢ سه قوله وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والبيهقي بالفاظ متقاربة ورجاله ثقات عند ابي داود وابن ماجه في هذا الحديث هو الذي [illegible] وخا وقد سبق وجه الجمع بين الحديثين تحت حديث القيام فلا يستقيم دعوى النسخ مع امكان [illegible] عليه وسلم يدل على ان الاول كان مندوبا لا واجبا نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سه قوله من اتبع جن[illegible] بالخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة والقيراط نصف سدس الد[illegible] ر القيراط المتعارف حقير انبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل احد وذكر القيراط تقريبا للفهم [illegible] ان يعرف القيراط ثم ضرب له المثل بما يعلم نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سه قوله نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة على الغائب وبذلك قال الشافعي واحمد وذهبت الحنفية والمالكية الى انها لا تشرع الصلوة على الغائب وفي المسئلة تفصيل في المطولات والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وقال بعضهم بتشديد الجيم لقب لمن ملك الحبشة واسم هذا النجاشي اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة على الصواب قوله نعى للناس اي اخبرهم بموته مخبر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥ه قوله فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري وقد اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وقال بعضهم لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح ومعنى الاجماع اجماع الاكثر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٦ه قوله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب الخ رواه ايضا ابو داود

انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق [illegible] عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البا[illegible] [illegible]تموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق [illegible] ان هذ[illegible] ناه [illegible] ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] قال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا

والنسائي والترمذي وصححه ورواه ايضا ابن حبان وابن [illegible] ومن غر[illegible] [illegible]يث يدل على مشروعية قرأة فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] اس وعا[illegible] الحد[illegible] [illegible]اب ثم قال بعض العلماء من الحنفية الآن يقرأها بنية الثناء وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل [illegible] النشاة لنا [illegible] ١٢ سه قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه رواه ايضا النسائي [illegible] بخاري لكن قال البخاري هذا الدعاء اصح شيء ورد في الدعاء على الميت وقد وهم بعضهم فعزاه للسنن [illegible] ك وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار من دعائه صحيح ابن [illegible] النبي صلى [illegible] وسلم كان لتعليمهم والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان قوله واكرم ان [illegible] مرقاة كشف [illegible] الترمذ[illegible] قوله فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر ورواه ابن [illegible] اهل السنن و[illegible] نقل [illegible] ليلا [illegible] المصلي جاء بما يختاره منها اما بعد فراغه من التكبير دفعة او يفرق في سائر [illegible] الى استحباب [illegible] مؤديا بجميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم نيل لمعات مرقاة كشف [illegible] ابن [illegible] قولها [illegible] سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن [illegible] والت[illegible] [illegible] وف [illegible] از ادخال الميت الى المسجد والصلوة عليه فيه وبه قال الشافعي واحمد ومالك في رواية وكرهها [illegible] المشهور عنه ودلائل الطرفين في المطولات وحديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه بلفظ من [illegible] المسجد فلا شيء له وفي رواية فليس له شيء ضعيف لا يصح الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف [illegible] قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد بنت الجحدم والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سه قوله صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على ان المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها واما الرجل فالمشروع ان يقف الامام حذاء رأسه لحديث انس عند الترمذي وحسنه واليه ذهب الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات وفي بعض كتب الفقه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما ذهب اليه الشافعي نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا الخ رواه ايضا ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وهو عند ابن ماجه ايضا وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما وفي حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب وقع الشك بان صاحب القصة شاب او امرأة كانت تقم المسجد وجزم ابن خزيمة بان صاحبة القصة امرأة قوله

ادرها او امرة فقال دلّونی علی قبرہٖ فدلّوہ فصلی علیها ثم قال ان هذه القبور مملوّة ظلمة علی اهلها وان الله ینورها لهم بصلوتی علیهم متفق علیه ولفظه لمسلم **وعن** کُریب مولی ابن عباس عن عبد الله ابن عباس انه ماتت له ابن بقُدید او بعُسفان فقال یا کُریب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون بالله شیئا الا شفّعهم الله فیه رواه مسلم **وعن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من میت تصلی علیه امّة من المسلمین یبلغون مائة کلّهم یشفعون له الا شُفّعوا فیه رواه مسلم **وعن** انس قال مرّوا بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت ثم مرّوا باخری فاثنوا شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنیتم علیه خیرا فوجبت له الجنة وهذا اثنیتم علیه شرا فوجبت له ... الله فی الارض متفق علیه وفی روایة المؤمنون شهداء الله فی الارض **وعن** عمر قال ... لی الله علیه وسلم ایّما مسلم شهد له اربعة بخیر ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قل ... ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاری

ان هذه القبور مملوة ظلمة الخ لیس للبخاری ... بل هذه الجملة من افراد مسلم وقال بعضهم یغلب علی الظن ان هذه الزیادة مدرجة من مراسیل ثابت ... علی ان ذلک من خصائصه صلی الله علیه وسلم ورد بان الاختصاص لا یثبت الا بدلیل لاسیما بعد قوله صلی الله ... فی اصلی والصلوة علی القبر مختلف فیه فذهب الجمهور الی المشروعیة ... ان لم یصل اولا والاولی ودلائل الطرفین فی المطولات ... لمعات مرقاة کشف ١٢ ... فیقوم علی جنازته اربعون رجلا وقوله ما من میت تصلی ... امة من المسلمین یبلغ ... ایضا احمد وابو داود وابن ماجه والحدیث الثانی رواه ایضا احمد والنسائی ... لذی وصح ... یث الباب حاصله ان النبی صلی الله علیه وسلم اوحی الیه اولا بقبول ... خبر به ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به وحدیث ثلاثة صفوف ... العدد لا مفهوم له فالحاصل ان المائة اکثرهم ویکون الاقل فضلا من الله ... قاة کشف ١٢ **سـ٢ قوله** مرّوا بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت الخ ... حدیث عند الشیخین واحمد وغیرهم بالفاظ متقاربة وفی الباب عند احمد وابی داود والنسائی نحوه ... بعض الفاظ انس ان لله عز وجل ملائکة تنطق علی السنة بنی آدم بما فی المرأ من الخیر والشر واطلاق الشر ... قال بعضهم معنی قوله انتم شهداء الله فی الارض ان الذی اثنیتم علیه خیرا رأیتم منه خیرا والذی اثنیتم ... له الشر فیرجی الجنة لمن شهد له بالخیر لان الخیر علامة کون الرجل من اهل الجنة ویخاف النار لمن ... له بالشر لان ... علامة کون الرجل من اهل النار ورد بان الاعمال تحت المشیة فهذا الزام من الله لعباده یستدل به علی تعیینهم ثم حاصل المقام ان الاصل انه لا یجب علی الله شیء بل الثواب بفضله وعلی هذا فالمعنی انه لا یجوز ان یقطع بکون احد من اهل الجنة او من اهل النار بل یقال ما یقال بعلامات وعلم الغیب عند الله ویؤیده هذا ما فی حدیث ابن عمر عند الشیخین وفیه بعد ذکر الاعمال الصالحة وحسابهم علی الله تعالی وقد مر فی کتاب الایمان ومعنی حسابهم علی الله ان ما یسرون من المعاصی فحسابه فی علم غیبه تعالی وبه یجمع بین الاحادیث المختلفة. فتح الباری لمعات مرقاة کشف ١٢ **سـ٣ قوله** ایما مسلم شهد له اربعة بخیر ادخله الله الجنة الخ اخرجه ایضا احمد والنسائی بالفاظ والحدیث من افراد البخاری عن مسلم وفی الباب عن انس عند احمد وابن حبان والحاکم وعن ابی هریرة عند احمد وقد ترجم البخاری بلفظ باب ثناء الناس علی المیت واورد فیه حدیث انس الذی قبل هذا للاصل واخرج فی الباب حدیث عمر هذا للشاهد لانه عن روایة عبد الله بن بریدة

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم

الفصل الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعن الزهري عن سالم عن ابيه

عن ابي الاسود وعبد الله بن بريدة هذا اولد في عهد عمر [illegible] بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فاخرجه بناء على ومعنى الحديث ما تقدم تحت حديث انس [illegible] ان عمر انما لم يسأل عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب [illegible] مرقاة كشف ١٢ له قوله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات [illegible] والنسائي وظاهر الحديث النهي عن سب الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث انس [illegible] صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالشر وجبت ولم ينكر عليهم قوله فانهم قد افضوا اي وصلوا [illegible] والله تعالى هو المجازي فلعل الله يغفر لهم وان لم يغفر فما اكلوا اياهم لا من حسن اسلام المرأ تركه ما [illegible] له قوله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الخ رواه ايضا النسائي [illegible] جه مسلم وفيه جواز الرجلين في كفن واحد عند الحاجة الى ذلك وقيل [illegible] فكفن في نمرة واحدة قوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشهيد [illegible] مختلف فيه والتفصيل في المطولات نيل لمعات مرقاة [illegible] فركبه حين انصرف الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي [illegible] رجاله رجال الصحيح بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لما انصرف اتي بداية فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون [illegible] الباب تدل على جواز الركوب عند الانصراف وكراهته لمن كان متبعا للجنازة ويعارض هذا [illegible] خلف الجنازة كما في حديث المغيرة بعد هذا ويمكن الجمع بينهما بان يكون الركوب بمتبع الجنازة جائزا مع [illegible] مشي الملائكة مع الجنازة التي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به صلى الله عليه وسلم فلا يستلزم [illegible] كل جنازة [illegible] الركوب على هذا جائزا غير مكروه قوله بفرس معرور قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا فهو معرور اي عار عن السرج قوله ابن الدحداح بدالين مهملتين وحائين مهملتين ويقال ابو الدحداح قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه وقال الحاكم على شرط البخاري قوله والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولد لغير تمام وفيه خلاف ومحل الخلاف فيمن سقط بعد اربعة اشهر وعشر ولم يستهل فعند ابي حنيفة والشافعي يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر وان لم يستهل والدلائل للطرفين في المطولات وباقي معنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا قوله وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد لعله من خطاء الكاتب اذ ليس في عدد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه قال الترمذي وابوماجد الراوي رجل مجهول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجه وروى ابوداؤد نحوه قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا وعن ... النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وابوداؤد ... ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نيل سبل لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۱ قوله ... عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة الخ رواه ايضا ابن حبان وصححه والدارقطني والبيهقي ... بينة ثقة حافظ وقد اتى بزيادة الرفع على من ارسل وزيادة الثقة مقبولة فتعارض المرسل والموصول ... ول كما قال ابن حبان وقد اختلف اهل العلم هل الافضل لمتبع الجنازة ان يمشي خلفها او امام ... امام الجنازة افضل وخالفه بعضهم والتفصيل المزيد في المطولات نيل تلخيص سبل لمعات مرقاة ... جنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها الخ فيه رجل ... ول كما قال الترمذي وضـ ... والنسائي والبيهقي وغيرهم وقد ذكر البيهقي بابا في المشي ... الجنازة وذكر فيه احاد ... في الحديث وما ذهب اليه الجمهور قد سبق تحت الحديث الذي قبل ... في تلخيص ... من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها الخ رواه ... ن سفيان صاحب ابي هريرة روى عنه شعبة ثم تركه واتهمه بوضع ... حديث به والذي في الصحيح من حديث ابي هريرة حق المؤمن على المؤمن ... نحو ذلك كما مر في الفصل الاول من باب عيادة المريض ثم بعد الاتباع ... من شهد الجنازة حتى ... شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر كما سبق في الفصل الاول من باب المشي بالجنازة قوله وقد ... ه ايضا الشافعي وفيه رجل مجهول وقد رواه ابن سعد وفيه كذاب و مجاهيل وروى ابن ماجه ... ن مسعود بلفظ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها وهو منقطع فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه واخرج ايضا ... ابوداؤد الطيالسي وابن ماجه والبيهقي وفيه مقال والحاصل ان ما في الباب موقوفات والمر... ضعيف ... باب تدل على مشروعية الحمل للميت وعلى ان يكون بجميع جوانب السرير قوله بين العمودين اي عمودي السرير اي الخشبتين الشاخصتين من السرير وهذا عند حمل الجنازة من الارض واما بعد ذلك فلا بأس بان يعاونهم من شاء في حمل جميع جوانب السرير تلخيص كشف لمعات مرقاة ۱۲ ۴ قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا الخ في اسناد الترمذي وابن ماجه ابوبكر بن ابي مريم قد سرق بكنته فاختلط وحديث ثوبان الذي عند ابي داؤد رجال اسناده رجال الصحيح ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث جابر بن سمرة في الفصل الاول نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵ قوله وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب الخ في اسناد الترمذي وابن ماجه ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا قال النسائي وهو متروك ولكن به شعبة فلا يصح المرفوع الصريح عن ابن عباس ورواية البخاري وابي داؤد والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه

اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود و ابن ماجه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفّيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفّه على الاسلام وفي اخره ولا تضلّنا بعده **وعن** واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١

والحاكم ما سبق في الفصل الاول من هذا الباب تحت حديث ... وفيه قول ابن عباس لتعلموا انها سنة اي قراءة فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة من السنة وهو ... قال العيني وغيره قول الصحابي من السنة حكم المرفوع على القول الصحيح وقد وردت احاديث ... ان هذا ... في الجنازة منها حديث ابي امامة بن سهل عند النسائي وعبد الرزاق باسناد صحيح وعن ام شريك ... فيها ضعف يسير ونحو ذلك يقوى بعضها بعضا نيل عون تلخيص كشف ميزان الاعتدال ١٢ **۵ ق** ... الله الدعاء الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن حبان و صححه وفي اسناده ابن اسحق وقد عنعن لكنه عند ... صلى به مصرحا بالسماع ولذا صححه والحديث يدل على انه لا يتعين دعاء مخصوص وانه ينبغي للمصلي ... النشأة ... محسنا او مسيئا لا كما قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ... **۵ ك** ... عليه وسلم اذا صلى ١١ قال اللهم اغفر لحيّنا وميتنا الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وفي ... حة عن ابي هريرة ابو حاتم الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة فالحديث ... عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... البخاري يقول اصح الروايات في هذا الحديث يحيى بن ابي ... في صحيحه قال الحافظ في بلوغ المرام رواه مسلم والا ... والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ سواء كان الميت ذكرا او ... **قوله** ... يزيد ... السائب ... الترمذي ... استحباب ... ابو ... ايضا ... لها الا انثى والدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات ومعناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب ... ... البلوغ من الذنوب و ... الا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار نيل بلوغ المرام لمعات ... خلف اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ سكت عليه ابو داود والمنذري وفي اسناده مروان ... ابو حاتم وقال الدار قطني لا باس به والحديث يدل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه ... معروفا والا جعل ... لو كان ذلك اللهم ان عبدك هذا ونحوه قوله في ذمتك اي امانك قوله وحبل جوارك بكسر الجيم الامان والحبل العهد والمعنى في كنف حفظك ثم صلوة الجنازة هي عبارة عن الافعال الخمسة الاول التكبيرات وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما لو ترك ركعة ومجموع احاديث الباب تدل على ان المشروع في صلوة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة وفي بعض الروايات زيادة سورة قال النووي اسناده صحيح ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه ثم يدعو للميت وهذا كله بعد التكبير الاولى ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يستكثر من الدعاء للميت ثم يكبر ثالثا ويفعل ما فعل بعد التكبير الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره و يسلم بعد ذلك مثل التسليم في الصلوة

اذکروا محاسن موتاکم وکفوا عن مساویهم رواه ابوداؤد والترمذی وعن نافع بن ابی غالب قال صلیت مع انس بن مالک علی جنازة رجل فقام حیال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قریش فقالوا یا ابا حمزة صل علیها فقام حیال وسط السریر فقال له العلاء بن زیاد هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی الجنازة مقامک منها ومن الرجل مقامک منه قال نعم رواه الترمذی وابن ماجه وفی روایة ابی داود نحوه مع زیادة وفیه فقام عند عجیزة المرأة

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان سهل بن حنیف وقیس بن سعد قاعدین بالقادسیة فمر علیهما بجنازة فقاما فقیل لهما انها من اهل الارض ای من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرت به جنازة فقام فقیل له انها جنازة یهودی فقال الیست نفسا متفق علیه وعن عبادة بن الصامت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتبع جنازة لم ی توضع فی اللحد فعرض له حبر من الیهود فقال له انا هکذا نصنع یا محمد قال فجلس رسول الله صلی الله علیه و رواه الترمذی وابوداود وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب وبشر بن رافع الراوی لیس ال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلو بن سیرین قال ان جنازة مرت بالحسن بن علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس قد قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لجنازة یهودی قال نعم ثم جلس رواه النسائی وع ابیه ان الحسن بن علی کان جالسا فمر علیه بجنازة

واکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله ل یدیه فی کل تکبیرة وقال بعضهم لا یرفع الا فی اول مرة وکذا الاختلاف فی قبض الیمین علی ال **قوله** اذکروا محاسن موتاکم وکفوا عن مساویهم رواه ایضا الحاکم والبیهقی وابن حب ان بن انس المکی وهو منکر الحدیث لا یتابع علی حدیثه ویؤیده سبق فی الفصل الا سبوا الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا وقد مر معنی الحدیث تحت حدیث ثة المذ یهم جمع سوء بخلاف القیاس قال بعض العلماء غیبة المیت اشد من الحی لمعات مرقاة کشف سراج المنیر ۱۲ ۵۲ **قوله** صلیت مع انس بن له الخ الحدیث حسنه الترمذی وسکت علیه ابوداود والمنذری ذ عجیزة المرأة بفتح مهملة وکسر جیم ای مؤخر الجسد ولا منافاة بین قوله فقام حیال وسط السریر المرأة لان العجیزة یقال لها وسط والحدیث یدل علی ان المصلی یقف علی الرجل بحذاء راسه وعلی الم لة خلاف وتفصیل فی المطولات نیل لمعات مرقاة کشف ۱۲ ۵۳ **قوله** فقال الیست نفسا الخ فی البا من الصحابة عند الشیخین وغیرهما کما سبق بعضها فی الفصل الاول ومر ایضا ان امر القیام للندب والقع به یجمع احادیث الباب قوله بالقادسیة بکسر الدال وتشدید الیاء التحتانیة اسم موضع علی مرحلتین من الکوفة قوله من اهل الارض سماهم اهل الارض لان المسلمین اقروهم بعد الفتح علی الارض والخراج فتح الباری نیل لمعات مرقاة ۱۲ ۵۴ **قوله** وعن عبادة بن الصامت الخ فی اسناده ابو الاسباط الحارثی بشر بن رافع ضعفه البخاری والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن معین وابن عدی والحدیث ان صح لا یقاوم هذا الاسناد المختلف فیه حدیث ابی سعید الذی سبق فی الفصل الاول بلفظ فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع لمعات مرقاة عون ۱۲ ۵۵ **قوله** وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلک الخ قد سبق الحدیث ومعناه فی الفصل الاول فتح الباری نیل ۱۲ ۵۶ **قوله** وعن محمد بن سیرین قال ان جنازة مرت بالحسن الخ رواه ایضا احمد ورجال اسناد الحدیث موثقون وقد اشار الیه الترمذی ایضا ووجه الجمع بین احادیث الباب قد سبق من ان الامرین فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیان الجواز نیل لمعات ۱۲ ۵۷ **قوله** وعن جعفر بن محمد عن ابیه الخ ای محمد بن علی بن الحسین ومحمد بن علی هذا لم یدرک

فقام الناس حتی جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مرّ بجنازة یهودی وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی طریقها جالسا وکره ان تعلو راسه جنازة یهودی فقام رواه النسائی وعن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مرّت بک جنازة یهودی او نصرانی او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائکة رواه احمد وعن انس ان جنازة مرت برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انما قمت للملائکة رواه النسائی وعن مالک بن هبیرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یموت فیصلی علیه ثلاثة صفوف من المسلمین الا اوجب فکان مالک اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف لهذا الحدیث رواه ابوداود وفی روایة الترمذی قال کان مالک بن هبیرة اذا صلی علی جنازة فتقال الناس علیها جزأهم ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علیه ثلاثة صفوف اوجب وروی ابن ماجه نحوه وعن [illegible] النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة علی الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هدیتها [illegible] وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانیتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه ابوداود [illegible] المسیب قال صلیت وراء ابی هریرة علی صبی لم یعمل خطیئة قط فسمعته یقول اللهم اعذه من عذاب القبر [illegible] وعن البخاری تعلیقا قال یقرأ الحسن علی الطفل فاتحة الکتاب ویقول اللهم اجعله لنا [illegible] واجرا وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم

الحسن فالحدیث منقطع وجعفر بن محمد لم یحتج به البخاری [illegible] حتی یضمه الی احد وللطبرانی والبیهقی من حدیث حسن بن علی نحوه وحاصل المقام انه ان صح الحدیث [illegible] الصحیح الذی مرت فی الفصل الاول فطریق الجمع ان من جلس فهو فی سعة ومن قام فله اجر [illegible] لم یقم تارة کما فی هذا الحدیث [illegible] نیل لمعات مرقاة میزان الاعتدال ١٢ ۵١ قوله وعن ابی [illegible] وسلم قال اذا مرت بک جنازة یهودی الخ فی اسناده لیث بن سلیم وهو ثقة ولکنه [illegible] واخرجه ایضا الحاکم رجال اسناده موثقون [illegible] من الملائکة ای ملائکة الرحمة مع جنازة المسلم وملائکة [illegible] ۵٢ قوله وعن مالک بن هبیرة قال سمعت رسول الله [illegible] صفوف الخ رواه ایضا احمد فی اسناده محمد بن اسحق وقد عنعنه [illegible] الحدیث حسن صحیح وفی الباب روایات اخر وقد سبق معنی الحدیث فی [illegible] وحدیث اربعین من المصلین علی الجنازة نیل لمعات مرقاة ١٢ ۵٣ قوله اللهم انت ربها [illegible] خلقتها الخ رواه ایضا النسائی فی الیوم واللیلة والحدیث سکت علیه ابوداود والمنذری ورجاله رجال [illegible] حدیث اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء انه لا یتعین دعاء مخصوص من هذه الادعیة الواردة [illegible] علی المیت ان یخلص الدعاء له سواء کان محسنا او مسیئا قوله وانت قبضت روحها ای امرت بقبض روحها ویه یجمع بین قوله الله یتوفی الانفس وبین قوله یتوفاکم ملک الموت الذی وکل بکم نیل لمعات مرقاة عون تقریب ١٢ ۵۴ قوله وعن سعید بن المسیب قال صلیت وراء ابی هریرة الخ رجال اسناده مالک رجال الصحیح وقد سبق ان الاستغفار للصبیان لرفع الدرجات کما کانت الانبیاء تستغفر الله تعالی لهم او الاستغفار للصبیان لما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب لمعات مرقاة زرقانی ١٢ ۵۵ قوله وعن البخاری تعلیقا الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء فی کتاب الجنائز له وروی النسائی عن ابی امامة بسند صحیح وفیه السنة فی الصلوة علی الجنازة ان یکبر ثم یقرأ بام القرآن الحدیث وسبق قول ابن عباس لتعلموا انها سنة وباقی معنی الحدیث مامر فی الفصل الاول تحت حدیث طلحة بن عبد الله بلفظ صلیت خلف ابن عباس الحدیث والتعلیق مستعمل فیما حذف

قال الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل رواه الترمذی وابن ماجه الا انه لم یذکر ولا یورث **وعن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقوم الامام فوق شیء والناس خلفه یعنی اسفل منه رواه الدارقطنی فی المجتبی فی کتاب الجنائز

باب دفن المیت

الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فیه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفیان التمار انه رای قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما رواه البخاری

من مبتدأ اسناده واحد فاکثر واستعمله بعضهم فی حذف کل الاسناد ولفظه ذخرا لیست فی روایة البخاری قوله سلفا بفتحتین هو من سلف المال کانه قد اسلفه ثمنا للاجر قوله فرطا بالتحریك هو الذی یتقدم القوم ویرد الحیاض ویستقی لهم قوله ذخرا بضم الذال وسکون الخاء [illegible] ذخیرة فتح الباری لمعات مرقاة **سله قوله** الطفل لا یصلی علیه لا یرث ولا یورث حتی یستهل الخ قال الترمذی هذا حدیث قد [illegible] رواه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا وکان هذا اصح من الحدیث المرفوع فالحاصل ان الموقوف صحیح [illegible] اسناده اسمعیل بن مسلم المکی منکر الحدیث متروك والموقوف عند النسائی برجال الصحیح وذکره [illegible] اه النسائی وابن حبان والحاکم وصححه من حدیث جابر بلفظ اذا استهل السقط صلی علیه وورث [illegible] کما فی حدیث المغیرة بلفظ السقط یصلی علیه الحدیث وقد سبق حدیث المغیرة فی الفصل الثانی و د [illegible] الحیاة بعد الخروج من البطن معتبرة فی مشروعیة الصلوة علی [illegible] فلا یکتفی بمجرد العلم بحیـ [illegible] لق بالحدیث قد مر تحت حدیث المغیرة نیل تلخیص لمعات مرقاة میزان الاعتد **سله ۲ قو** [illegible] الله علیه وسلم ان یقوم الامام فوق شیء والناس خلفه الخ [illegible] خرجه ایضا ابو داود و [illegible] الباب عن حذیفة عند الترمذی والحاکم واسناده حسن [illegible] کما فظ فی التلخیص [illegible] الکتاب فی باب الموقف من قصة عمار وحذیفة وقد استدل باحادیث [illegible] علی انه ک [illegible] المؤتم فان کان مفرطا بحیث لا یمکن المؤتم العلم بافعال الامام [illegible] ب علی المؤتم لقوله لا تبادروا الامام وقوله انما جعل الامام لیؤتم من باب ما علی الماموم من المتابعة واختلف فی مقدار الارتفاع [illegible] بر ذلك والتفصیل فی المطولات نیل تعلیق المغنی لمعات مرقاة سراج المنیر **سله ۳ قوله** الحد و [illegible] رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری واللحد بفتح اللام ویضم الشق الذی یحفر [illegible] جاء من الثلاثی والرباعی کلیهما والثلاثی اکثر حکی النووی فی شرح مسلم اتفاق [illegible] جواز اللحد والشق [illegible] الباء الموحدة جمع اللبنة مثل کلمة وکلم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلی الله [illegible] وسلم تسع وفیه استحباب [illegible] اللبن لانه فعل ذلك برسول الله صلی الله علیه وسلم باتفاق الصحابة نیل لمعات مرقاة طیـ [illegible] **سله ٤ قوله** [illegible] فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء الخ رواه ایضا النسائی والترمذی وصححه وحسنه وابن حبان ولم یخرجه البخاری فی الباب عند ابن ابی شیبة وابی داود فی المراسیل نحوه عن الحسن وعن جعفر بن محمد عن ابیه عند الترمذی وهذه القطیفة القاها شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال کرهت ان یلبسه احد بعده صلی الله علیه وسلم وذهب الجمهور الی کراهة وضع قطیفة ونحو ذلك تحت المیت وشذ عنهم البغوی فقال لا باس بذلك لهذا الحدیث واجاب الجمهور عن هذا الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم یوافقه غیره من الصحابة بل انکر الصحابة فعله هذا او اخرجت القطیفة قبل اهالة التراب والقطیفة هی کساء له خمل واسم شقران صالح کان حبشیا عند عبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتقه والشقران بضم الشین المعجمة وقیل بالفتح نووی لمعات مرقاة کشف الاستیعاب ۱۲ **سله ۵ قوله** وعن سفیان التمار انه رأی قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما الخ رواه ایضا

وعن ابی الهیاج الاسدی قال قال لی علی الا ابعثك علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته رواه مسلم وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجصص
القبر وان یبنی علیه وان یقعد علیه رواه مسلم وعن ابی مرثد الغنوی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور
ولا تصلوا الیها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة
فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر رواه مسلم **الفصل الثانی** عن عروة بن الزبیر
قال کان بالمدینة رجلان احدهما یلحد والاخر لا یلحد فقالوا ایهما جاء اول عمل عمله فجاء الذی یلحد فلحد
لرسول الله صلی الله علیه وسلم رواه فی شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اللحد لنا والشق لغیرنا رواه الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجه ورواه احمد عن جریر بن عبد الله
وعن هشام بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] المعلوم یا احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا

ابن ابی شیبة وابو نعیم وزاد اقبر ابی بکر وعمر کذلک [illegible] ضد للتسطیح فمعنی مسنما ای مرتفعا مشرفا
کهیئة السنام وقد اختلف اهل العلم فی الافضل [illegible] الاتفاق علی جواز الکل والارجح ان الافضل
التسطیح لما فی الحدیث الذی بعد هذا من امره [illegible] قبرا مشرفا الا سواه وفی المسئلة تفصیل
فی المطولات نیل لمعات مرقاة کشف ۱۲ قوله [illegible] طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته الخ رواه ایضا
احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم یخرجه البخاری [illegible] فما کثیرا قوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته
ای محوته والهیاج بفتح الهاء وتشدید الیاء التحتانیة [illegible] الیاء المثناة من تحت نیل
لمعات مرقاة کشف ۱۲ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه [illegible] اهل السنن وابن حبان [illegible]
وفی بعض الروایات وان یکتب علیه وفی بعضها او یزاد الخ [illegible] فقال الترمذی
قوم من اهل العلم فی تطیین القبور منهم الشافعی قوله [illegible]
علیه فیه دلیل علی تحریم البناء علی القبر وقوله ان یکتب [illegible] السنن [illegible]
علیه الاکثر من ترابه لئلا یرتفع نیل لمعات مرقاة کشف ۱۲ [illegible] استحباب [illegible]
احدکم علی جمرة الخ الحدیث الاول رواه ایضا احمد واهل السنن [illegible]
واسم ابی مرثد کناز بفتح النون المثقلة والحدیث الثانی رواه [illegible] لم یخرجه البخاری واحادیث
الباب تدل علی منع الصلوة الی القبور والجلوس علیها قوله لا تجلسوا [illegible] ان المراد بالجلوس [illegible] کما
فی بعض الروایات الجلوس فلا یستقیم حینئذ ما قال مالک فی الموطا [illegible] وفی القعود الشنائک
خلاف ما یقتضیه اکرام المؤمن وفی الصلوة الی القبر خلاف مرتبة المعبود [illegible] نیل لمعات مرقاة للسمت ۱۲
قوله عن عروة بن الزبیر قال کان بالمدینة رجلان احدهما یلحد [illegible] الخ رواه [illegible] باسناد حسن
عن هشام بن عروة عن ابیه ووصله ابن سعد عن عائشة باسناد صحیح لکن رجح الدار قطنی المرسل وفی الباب عند احمد
وابن ماجه باسناد حسن من حدیث انس انه کان بالمدینة رجلان رجل یلحد ورجل یشق الحدیث فتقوی المرسل و
الموصول ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث اللحد والی لحد انیل تلخیص لمعات مرقاة طیبی کشف ۱۲ قوله اللحد لنا
والشق لغیرنا الخ حسنه الترمذی فی بعض النسخ من جامعه وصححه ابن السکن وفی اسناده عبد الاعلی بن عامر الکوفی قال
فی التقریب وهو صدوق یهم قال المناوی قال جمع لا یحتج بحدیثه وقال احمد منکر الحدیث وقال ابن معین لیس بالقوی وقال
ابن عدی حدث باشیاء لا یتابع علیها وقال ابن القطان فاری هذا الحدیث لا یصح من اجله وقال الحافظ ابن حجر ضعیف
من وهمین وضعفه ایضا العزیزی فی شرح جامع الصغیر والزرقانی فی شرح الموطا وفی روایة عند احمد عن جریر مرفوعا اللحد لنا

وادفنوا الاثنین والثلثة فی قبر واحد وقدموا اکثرهم قرآنا رواه احمد والترمذی والنسائی وروی ابن ماجه الی قوله واحسنوا وعن جابر قال لما کان یوم احد جاءت عمتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا القتلی الی مضاجعهم رواه احمد والترمذی وابوداود والنسائی والدارمی ولفظه للترمذی وعن ابن عباس قال سل رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبل راسه رواه الشافعی وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمک الله ان کنت لاواها تلاء للقرآن رواه الترمذی وقال فی شرح السنة اسناده ضعیف وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ادخل المیت القبر قال بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله وفی روایة وعلی سنة رسول الله رواه احمد والترمذی وابن ماجه وروی ابوداود الثانیة وعن جع... عن ابیه مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم حثی علی المیت ثلث

والشق لغیرنا من اهل الکتاب وهو ایضا ضع... قد تقدم تحت حدیث الحد الاولی الحدا نیل لمعات مرقاة کشف تلخیص
عون زرقانی شرح جامع الصغیر ١٢ ٥١ ... الثلاثة فی قبر واحد وقوله ردوا القتلی الی مضاجعهم الحدیث
الاول صححه الترمذی وتمامه شکونا الی ... م یوم احد فقلنا یا رسول الله الحفر علینا لکل انسان
شدید فقال صلی الله علیه وسلم احفروا واعمقوا ... الحدیث الثانی رواه ایضا ابن ماجه وصححه ایضا الترمذی وهو
عن ابی سعید عند البزار باسناد حسن وا... جواز الجمع فی قبر واحد اذا دعت الی ذلک حاجة کما فی مثل
هذ... کان مکروها کما فصل فی ... یدل علی جواز دفن الشهید وارجاعه الی الموضع الذی
اصیب ... بعد نقله منه ... نیل فی المطولات قوله واعمقوا یدل علی مشروعیة اعماق
القبر وقد اختلف فی ... السبع ولا حد لاکثره نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ ٥٢ قوله
رسول الله صلی ... رواه الشافعی عن الثقة عنده ورواه البیهقی بسند الشافعی فی الباب
ابی دا... و باسناد جید والطبرانی والبیهقی وقال اسناده صحیح فی قصة وصیة
عبد الله الحارث فی المقابر من قبل رجلی القبر ثم قال عبد الله هذا من السنة
نیل رجلی القبر والی ذلک ذهب الشافعی واحمد وفی المسئلة اختلاف وهل
مرضا والتفصیل فی المطولات نیل لمعات مرقاة کشف عون تخریج هدایه ١٢ ٥٣
له فاسرج له الخ الحدیث حسنه الترمذی وفی اسناده منهال بن خلیفة الکوفی
ی والنسائی وغیره وقال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج به وقال ابوداود وغیره
طاة قال ابن معین والنسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی وغیره لا یحتج به و
یث ابن عباس عند الشیخین وغیرهما وعن جماعة من الصحابة من غیر ذکر الادخال
من قبل ... له الترمذی وفیه جواز الدفن باللیل وبه قال الجمهور وکره الحسن البصری والتفصیل فی المطولات
قوله ان کنت لاواها ای المتضرع قوله تلاء ای کثیر التلاوة نیل لمعات مرقاة کشف ترغیب ١٢ ٥٤ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ادخل المیت القبر قال بسم الله الخ رواه ایضا ابن حبان والحاکم وصححاه واورد الحاکم وابن حبان واحمد والطبرانی فی الکبیر والبیهقی وصححه ایضا فی شرح جامع الصغیر بصیغة الامر ولفظهم اذا وضعتم موتاکم فی قبورهم فقولوا بسم الله وعلی ملة رسول الله وصححه الحاکم روایة وله طرق جیدة وحدیث ابن عمر هذا عند النسائی ایضا وفیه الامر کما عند الحاکم وغیره وقد اختلف فی رفعه ووقفه ورجح الدارقطنی والنسائی الوقف ورجح غیرهما الرفع لکنه بعض من رفعه موثق وزیادة الثقة مقبولة علی ان الموقوف له حکم المرفوع لانه لا یقال مثل هذا من الاجتهاد والرای واحادیث الباب تدل علی استحباب هذا الذکر عند وضع المیت فی قبره قوله اذا ادخل المیت القبر روی بصیغة المجهول والمعلوم نیل تلخیص تخریج هدایة کشف سراج المنیر مرقاة لمعات ١٢ ٥٥ قوله وعن جعفر بن محمد عن ابیه مرسلا الخ

حثيات بيديه جميعا وانه رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش و
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ رواه الترمذي وعنه قال رش قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه
رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن المطلب بن ابي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه
قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود
وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

ابو جعفر الصادق هو محمد الباقر وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه ... فهو مرسل ... روايته عن جابر وفي الباب
عن ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد جيد بلفظ ان النبي ... صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه
من قبل رأسه ثلاثا وروى سعيد بن منصور ان ... ان هذا ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث
الباب تدل على ان المشروع ان يحثى على الميت من ... مشروعية الرش بالماء على القبر قوله ووضع
عليه حصباء اي الحصباء الصغار وهو ... مرقاة كشف ١٢ قوله وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور ... حديث حسن صحيح وقد روي ... عن
جابر ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ... في مسلم ... من تحت الكتابة
وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة ... لمعات مرقاة
تلخيص ١٢ قوله رش قبر النبي صلى الله عليه ... بلال بن رباح الخ رواه
في السنن من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن الماء ... قوله وانه
الواقدي قال فيه احمد بن حنبل هو كذاب وقال النسائي ...
للاحتجاج به وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط ...
عن عامر بن ربيعة عند البزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه ...
في اسنادهما شيخ الطبراني والبزار مجهولان فالقدر الثابت ... لما لم يخرجه البخاري واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا ذهب الى مشروعية الرش على القبر ... ان المراد بالرش ذكرها
بالماء يمسك تراب القبر عن الانتشار فكان ابعد عن الاندراس نيل ... خلقت وفي القعود ...
ابن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه ... نيل لمعات مرقاة ...
باسناد حسن والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي اسناده كثير بن زيد ... تقبله
ابن معين وابن عدي وقال ابو زرعة وغيره والحافظ ابن حجر هو صدوق وقال يحيى ليس به باس وعثمان هذا كان ممن حرم الخمر
في الجاهلية وهو اول من دفن بالبقيع وكان اخاه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وفيه ان جعل العلامة على القبر ليعرفه
الناس سنة والمطلب بن عبد الله الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس صحابيا لكنه قد بين ان مخبرا اخبره
به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي قوله وحسر اي كشف كميه عن ذراعيه قوله اعلم مضارع متكلم من الاعلام اي اعلم الناس
بهذه الحجارة قبر اخي من الرضاعة نيل لمعات مرقاة كشف ميزان تلخيص ترغيب ١٢ قوله وعن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة الخ سكت عليه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا الحاكم وقال بعضهم هذا الحديث حسن وصحح بعضهم
وجمع بين هذا وبين حديث سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في اول الامر